

القرآن

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ } (البقرة: 208)

التفسير:

{ 208 } قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } : الخطاب للمؤمنين؛ وقد تقدم أن الله تعالى إذا ابتدأ الحكم بالنداء فهو دليل على العناية به؛ لأن المقصود بالنداء تنبيه المخاطب؛ ولا يتطلب التنبيه إلا ما كان مهماً؛ فعندما أقول: «انتبه» يكون أقل مما لو قلت: «يا فلان انتبه»؛ ثم إذا كان الخطاب للذين آمنوا فإن في ذلك ثلاث فوائد سبق ذكرها⁽¹⁾.
قوله تعالى: { ادخلوا في السلم كافة }؛ { السلم } فيها قراءتان: بفتح السين؛ وبكسرهما؛ والمراد به الإسلام؛ وهو الاستسلام لله - تعالى - ظاهراً، وباطناً.

فإن قال قائل: كيف يقول: { ادخلوا في السلم } ونحن قد عرفنا من قبل أن الإيمان أكمل من الإسلام؛ لقوله تعالى: { قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم }؛ [الحجرات: 14]، قلنا: إن هذا الأمر مقيد بما بعد قوله: { في السلم }؛ وهو قوله تعالى: { كافة }؛ فيكون الأمر هنا منصباً على قوله تعالى: { كافة }؛ و { كافة } اسم فاعل يطلق على من يكف غيره؛ فتكون التاء فيه للمبالغة، مثل: راوية، ساقية، علامة... وما أشبه ذلك؛ والتاء في هذه الأمثلة للمبالغة؛ فيكون { كافة } بمعنى كافاً؛ والتاء للمبالغة؛ قالوا: ومنه قوله تعالى: { وما أرسلناك إلا كافة للناس } [سبا: 28]، أي كافاً لهم عمماً يضرهم لتخرجهم من الظلمات إلى النور.

وتأتي «كافة» بمعنى جميع، مثل «عامة»، كقوله (ص): «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة»⁽²⁾؛ ووجه ارتباطها بالمعنى الأصلي - الذي هو الكف - أن الجماعة لها شوكة ومنعة تكف بجمعيتها من أرادها بسوء؛ وهنا قال تعالى: { ادخلوا في السلم كافة } هل المراد ادخلوا في السلم جميعه، فتكون { كافة } حالاً من { السلم }؛ أو ادخلوا أنتم جميعاً في السلم، وتكون { كافة } حالاً من الواو في قوله تعالى: { ادخلوا }؛ { الأقرب: المعنى الأول؛ لأننا لو قلنا بالمعنى الثاني: ادخلوا جميعاً في السلم صار معنى ذلك أن بعض المؤمنين لم يدخل في الإسلام؛ وحينئذ فلا يصح أن يوجه إليه النداء بوصف الإيمان؛ فالمعنى الأول هو الصواب أن { كافة } حال من { السلم } يعني ادخلوا في الإسلام كله؛ أي نفذوا أحكام الإسلام جميعاً، ولا تدعوا شيئاً من شعائره، ولا تفرطوا في شيء منها؛ وهذا مقتضى الإيمان؛ فإن مقتضى الإيمان أن يقوم الإنسان بجميع شرائع الإسلام.

(1) انظر 1/337.

(2) سبق تخريجه 1/344.

قوله تعالى: { ولا تتبعوا خطوات الشيطان }؛ نهى بعد أمر؛ لأن اتباع خطوات الشيطان يخالف المدخول في السلم كافة؛ و{ خطوات } جمع حُطوة؛ و«الخطوة» في الأصل هي ما بين القدمين عند مدهما في المشي. قوله تعالى: { إنه لكم عدو مبين }؛ الجملة تعليلية مؤكدة بـ «إن»؛ فتفيد شدة عداوة الشيطان لبني آدم؛ والعدو من يتبغي لكُ السوء؛ وهو ضد الولي؛ و{ مبين } أي بيّن العداوة؛ ويجوز أن تكون بمعنى مظهر للعداوة؛ لأن «أبان» الرباعية تصلح للمعنيين؛ ولا شك أن الشيطان بيّن العداوة؛ ومظهر لعداوته؛ ألا ترى إلى إباطه السجود لأبينا آدم مع أن الله أمره به في جملة الملائكة.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: فضل الإيمان؛ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا }؛ لأن هذا النداء تشریف وتكريم.
- 2 - ومنها: أن الإيمان مقتض لامثال الأمر؛ لأن الله صَدَّر الأمر بهذا النداء؛ والحكم لا يقرن بوصف إلا كان لهذا الوصف أثر فيه؛ وهذه الفائدة مهمة؛ ولا شك أن الإيمان يقتضي امتثال أمر الله عزَّ وجلَّ.
- 3 - ومنها: وجوب تطبيق الشرع جملة، وتفصيلاً؛ لقوله تعالى: { ادخلوا في السلم كافة }.
- 4 - ومنها: أن الإنسان يؤمر بالشيء الذي هو متلبس به باعتبار استمراره عليه، وعدم الإخلال بشيء منه؛ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة }؛ ومثل هذا قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله } [النساء: 136] يعني: استمروا على ذلك.
- 5 - ومنها: تحريم اتباع خطوات الشيطان؛ لقوله تعالى: { ولا تتبعوا خطوات الشيطان }؛ والمعنى: أن لا تتبع الشيطان في سيره؛ لأن الله بين في آية أخرى أن الشيطان يأمر بالفحشاء، والمنكر؛ وما كان كذلك فإنه لا يمكن لعاقل أن يتبعه؛ فلا يرضى أحد أن يتبع الفحشاء والمنكر؛ وأيضاً الشيطان لنا عدو، كما قال تعالى: { إن الشيطان لكم عدو } [فاطر: 6]، ثم قال تعالى: { فاتخذوه عدواً }؛ ولا أحد من العقلاء يتبع عدوه؛ إذا كان الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر، وكان عدواً لنا، فليس من العقل - فضلاً عن مقتضى الإيمان - أن يتابعه الإنسان في خطواته -؛ وخطوات الشيطان بيّنها الله عزَّ وجلَّ: يأمر بـ «الفحشاء» - وهي عظام الذنوب؛ و «المنكر» - وهو ما دونها من المعاصي؛ فكل معصية فهي من خطوات الشيطان؛ سواء كانت تلك المعصية من فعل المحظور، أو من ترك المأمور، فإنها من خطوات الشيطان؛ لكن هناك أشياء بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنها من فعل الشيطان، ونص عليها بعينها، مثل: الأكل بالشمال⁽¹⁾، والشرب بالشمال⁽²⁾، والأخذ بالشمال، والإعطاء بالشمال⁽³⁾؛ وكذلك الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد⁽⁴⁾؛ فهذه المنصوص عليها

(1) سبق تخريجه 2/236.

(2) راجع مسلماً ص 1039، كتاب الأشربة، باب 13: آداب الطعام والشراب وأحكامها، حديث رقم 5265 [105] 2020.

(3) راجع ابن ماجه ص 2675، كتاب الأطعمة، باب 8: الأكل باليمين، حديث رقم 3266؛ قال الألباني: "صحيح" (صحيح ابن ماجه 2/225، حديث رقم 2643 - 3266).

(4) أخرجه البخاري ص 59 - 60، كتاب الأذان، باب 93: الالتفات في الصلاة، حديث رقم 751.

بعينها واضحة؛ وغير المنصوص عليها يقال فيها: كل معصية فهي من خطوات الشيطان.

6 - ومن فوائد الآية: تحريم التشبه بالكفار؛ لأن أعمال الكفار من خطوات الشيطان؛ لأن الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر؛ ولا أنكر من الكفر - والعياذ بالله -.

7 - ومنها: شدة عداوة الشيطان لبي آدم؛ لقوله تعالى: { إنه لكم عدو مبين }.

8 - ومنها: أنه لا يمكن أن يأمرنا الشيطان بخير أبداً؛ إذ إن عدوك يسره مساءتك، ويغمه سرورك؛ ولهذا قال تعالى في آية أخرى: { إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً } [فاطر: 6].

9 - ومنها: قرن الحكم بعلته؛ لقوله تعالى: { لا تتبعوا خطوات الشيطان } ثم علل: { إنه لكم عدو مبين }.

ويتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي لمن أتى بالأحكام أن يقرنها بالعلل التي تطمئن إليها النفس؛ فإن كانت ذات دليل من الشرع قرنها بدليل من الشرع؛ وإن كانت ذات دليل من العقل، والقياس قرنها بدليل من العقل، والقياس؛ وفائدة ذكر العلة أنه يبين سمو الشريعة وكمالها؛ وأنه تزيد به الطمأنينة إلى الحكم؛ وأنه يمكن إلحاق ما وافق الحكم في تلك العلة.

القرآن

(فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة: 209)

التفسير:

{ 209 } قوله تعالى: { فإن زللتم } قال بعض العلماء: أي عدلتم؛ وقال آخرون: أي ملتم؛ والمعنى متقارب؛ لأن العادل عن الشيء زال عنه. قوله تعالى: { من بعد ما جاءتكم البينات }؛ { البينات } صفة لموصوف محذوف - أي الآيات البينات -؛ وسمى الله ذلك زللاً؛ لأن في الميل، والعدول عن الحق هلكة، مثل لوزل الإنسان، وسقط في بئر مثلاً. قوله تعالى: { فاعلموا أن الله عزيز حكيم }؛ هذا جواب الشرط؛ والمراد بالعلم أن نحذر ممن له العزة.

وذكر أهل العلم أن «العزيز» له ثلاثة معان: عزة قدر؛ وعزة قهر؛ وعزة امتناع؛ فعزة القدر - أي أنه عز وجل عظيم القدر -؛ لقوله تعالى: { وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة... } [الزمر: 67] الآية؛ أما عزة القهر فمعناها الغلبة - أي أنه سبحانه وتعالى غالب لا يغلبه شيء -؛ وهذا أظهر معانيها؛ وأما عزة الامتناع فمعناها أنه يمتنع أن يناله السوء - مأخوذ من قولهم: «أرض عزاز» أي قوية صلبة لا تؤثر فيها الأقدام -؛ وأما «الحكيم» أي ذو الحكم، والحكمة.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: الوعيد على من زل بعد قيام الحجة عليه؛ لقوله تعالى: { فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات }؛ فإن قيل: من أين يأتي الوعيد؟ قلنا: من قوله تعالى: { فاعلموا أن الله عزيز حكيم }؛ لأن من معاني «العزة» الغلبة، والقهر؛ و«الحكمة» : تنزيل الشيء في موضعه؛ فإذا كان

هناك غلبة وحكمة، فالمعنى: أنه سينزل بكم ما تتبين به عزته؛ لأن هذا هو مقتضى حكمته.

2 - ومنها: أن الله تعالى أقام البيئات بالعباد؛ لقوله تعالى: { من بعد ما جاءتكم البيئات }.

3 - ومنها: أنه لا تقوم الحجة على الإنسان، ولا يستحق العقوبة إلا بعد قيام البيئة؛ لقوله تعالى: { من بعد ما جاءتكم البيئات }؛ ولهذا شواهد كثيرة من الكتاب والسنة تدل على أن الإنسان لا حجة عليه حتى تقوم عليه البيئة.

4 - ومنها: وجوب الإيمان بأسماء الله، وما تضمنته من صفات؛ لقوله تعالى: { فاعلموا } علم اعتراف، وإقرار، وقبول، وإذعان؛ فمجرد العلم لا يكفي؛ ولهذا فإن أبا طالب كان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم على حق، وأنه رسول الله؛ لكنه لم يقبل، ولم يذعن؛ فلهذا لم ينفعه إقراره؛ فالإيمان ليس مجرد اعتراف بدون قبول وإذعان.

5 - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله - وهما «العزیز» ، و «الحكيم» -؛ وإثبات ما تضمناه من صفة - وهي العزة، والحكم، والحكمة.

القرآن

(هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ) (البقرة: 210)

التفسير:

{ 210 } قوله تعالى: { هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله } الاستفهام هنا بمعنى النفي؛ و{ ينظرون } بمعنى ينتظرون؛ أي ما ينتظر هؤلاء المكذبون الذين زلوا بعد ما جاءتهم البيئات؛ وتأتي بمعنى النظر بالعين؛ فإن عدت بـ«إلى» فهي للنظر بالعين؛ وإن لم تعد فهي بمعنى الانتظار؛ مثال المعدة بـ«إلى» قوله تعالى: { لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم } [آل عمران: 77].

وقوله تعالى: { إلا أن يأتيهم الله } أي يأتيهم الله نفسه؛ هذا ظاهر الآية، ويجب المصير إليه؛ لأن كل فعل أضافه الله إليه فهو له نفسه؛ ولا يعدل عن هذا الظاهر إلا بدليل من عند الله.

قوله تعالى: { في ظلل من الغمام }؛ { في } معناها «مع»؛ يعني يأتي مصاحباً لهذه الظلل؛ وإنما أخرجناها عن الأصل الذي هو الظرفية؛ لأنها لو أخذناها على أنها للظرفية صارت هذه الظلل محيطة بالله عز وجل؛ والله أعظم، وأجل من أن يحيط به شيء من مخلوقاته؛ ونظير ذلك أن نقول: جاء فلان في الجماعة الفلانية أي معهم -؛ وإن كان هذا التنظير ليس من كل وجه؛ لأن فلاناً يمكن أن تحيط به الجماعة؛ ولكن الله لا يمكن أن يحيط به الظلل؛ وهذا الغمام يأتي مقدمة بين يدي مجيء الله عز وجل، كما قال تعالى: { ويوم تشقق السماء بالغمام } [الفرقان: 25]؛ فالسما تشقق - لا تشقق - كأنها تنبعث من كل جانب؛ وقيل إن { في } بمعنى الباء؛ فتكون كقوله تعالى: { ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا } [التوبة: 52]؛ وهذا قول باطل لمخالفته ظاهر الآية؛ و{ الغمام } قالوا: إنه السحاب الأبيض الرقيق؛ لكن ليس كسحاب الدنيا؛ فالاسم هو الاسم؛ ولكن الحقيقة غير الحقيقة؛ لأن المسميات في الآخرة - وإن

شاركت المسميات في الدنيا في الاسم - إلا أنها تختلف مثلما تختلف الدنيا عن الآخرة.

قوله تعالى: { والملائكة } بالرفع عطفاً على لفظ الجلالة؛ يعني: وتأتيهم الملائكة أيضاً محيطة بهم، كما قال الله تعالى: { كلا إذا دكت الأرض دكاً دكاً * وجاء ربك والملك صفاً صفاً } [الفجر: 21، 22] ؛ وفي حديث الصور الطويل الذي ساقه ابن جرير، وغيره⁽¹⁾ أن السماء تشقق؛ فتشق السماء الدنيا بالغمام، وتنزل الملائكة، فيحيطون بأهل الأرض، ثم السماء الثانية، والثالثة، والرابعة...؛ كل من وراء الآخر؛ ولهذا قال تعالى: { صفاً صفاً } [الفجر: 22] يعني صفاً بعد صف؛ ثم يأتي الرب عز وجل للقضاء بين عباده؛ ذلك الإتيان الذي يليق بعظمته وجلاله؛ ولا أحد يحيط علماً بكيفيته؛ لقوله تعالى: { ولا يحيطون به علماً } [طه: 110] ؛ وقد تقدم الكلام على الملائكة عند قوله تعالى: { ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين } [البقرة: 177] ؛ ويبيّن أن الملائكة عالم غيبي مخلوقون من نور خلقهم الله عز وجل لعبادته يسبحون الليل والنهار لا يفترون.

قوله تعالى: { وقضى الأمر }؛ اختلف فيها المعربون؛ فمنهم من قال: إنها معطوفة على: { أن يأتيهم فتكون في حيز الأمر المنتظر بمعنى: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله؛ وإلا أن يقضى الأمر؛ ولكنه أتى بصيغة الماضي لتحقيق وقوعه؛ وعلى هذا فيكون محل الجملة نصب؛ لأن «تأتيهم الملائكة» منصوبة - يعني: هل ينظرون إلا إتيان الله في ظلل من الغمام، وإتيان الملائكة، وانقضاء الأمر -؛ ومنهم من قال: إنها جملة مستأنفة؛ أي: وقد انتهى الأمر، ولا عذر لهم بعد ذلك، ولا حجة لهم؛ و{ الأمر } بمعنى الشأن؛ أي قضي شأن الخلائق، وانتهى كل شيء، وصار أهل النار إلى النار، وأهل الجنة إلى الجنة؛ ولهذا قال بعده: { وإلى الله ترجع الأمور }؛ وفي { ترجع } قراءتان؛ الأولى: بفتح التاء، وكسير الجيم؛ والثانية: بضم التاء، وفتح الجيم؛ والمتعلق هنا مقدم على المتعلق به؛ لأن { إلى الله } متعلق بـ { ترجع }؛ وتقديم المعمول يفيد الحصر، والاختصاص؛ أي إلى الله وحده لا إلى غيره ترجع الأمور - أمور الدنيا والآخرة - أي شؤونهما كلها؛ الدينية، والدينية، والجزائية، وكل شيء، كما قال الله تعالى: { وإليه يرجع الأمر كله } [هود: 123] فالأمور كلها ترجع إلى الله عز وجل؛ ومنها أن الناس يرجعون يوم القيامة إلى ربهم، فيحاسبهم.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: وعيد هؤلاء بيوم القيامة؛ لقوله تعالى: { هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام... } إلخ.
- 2 - ومنها: أن الله تعالى لا يعذب هذه الأمة بعذاب عام؛ لأن الله جعل وعيد المكذبين يوم القيامة؛ ويدل لذلك آيات، وأحاديث؛ منها قول الله - تبارك

(1) راجع تفسير الطبري 24/418 - 420، تفرد به إسماعيل بن رافع، وقد اختلف فيه (ذكره ابن كثير في تفسيره سورة الأنعام 2/239)؛ قال الحافظ في التفسير: "ضعيف الحفظ"؛ وقال الدارقطني وغيره: "متروك الحديث" (ميزان الاعتدال 1/227)؛ وقال الذهبي: "ومن تلييس الترمذي قال: ضعفه بعض أهل العلم، قال: وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: هو ثقة مقارب الحديث" (المرجع السابق)؛ وقال البخاري في التاريخ الكبير: "محمد بن يزيد بن أبي زياد روى عنه إسماعيل بن رافع حديث الصور مرسل، ولم يصح" 1/260، رقم 829)؛ وقال ابن كثير في تفسيره (2/234)، تفسير سورة الأنعام آية رقم 73: "وروينا حديث الصور بطوله من طريق الحافظ أبي القاسم الطبراني في كتابه المطولات...؛ وقال أيضاً (2/239): "وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث على وجوه كثيرة قد أفردتها في جزء على حدة، وأما سياقه فغريب جداً، ويقال: إنه جمعه من أحاديث كثيرة، وجعلها سياقاً واحداً، فأنكر عليه بسبب ذلك".

وتعالى -: { بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر } [القمر: 46] ، وقوله (ص): «أنه سأل ربه أن لا يهلك أمته بسنة عامة فأجاب»⁽²⁾.

3 - ومنها: إثبات إتيان الله عز وجل يوم القيامة للفصل بين عباده؛ وهو إتيان حقيقي يليق بجلاله لا يُعلم كيفيته، ولا يسأل عنها - كسائر صفاته -؛ قال الإمام مالك - رحمه الله - وقد سئل عن قوله تعالى: {الرحمن على العرش استوى} [طه: 5] كيف استوى؟ فقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»؛ هذا وقد ذهب أهل التعطيل إلى أن المراد بإتيان الله: إتيان أمره؛ وهذا تحريف للكلم عن مواضعه، وصرف للكلام عن ظاهره بلا دليل إلا ما زعموه دليلاً عقلياً وهو في الحقيقة وهمي، وليس عقلياً؛ فنحن نقول: الذي نسب فعل الإتيان إليه هو الله عز وجل؛ وهو أعلم بنفسه؛ وهو يريد أن يبين لعباده، كما قال تعالى: {يبين الله لكم أن تضلوا} [النساء: 176] ؛ وإذا كان يريد أن يبين، وهو أعلم بنفسه، وليس في كلامه عيب، وعجز عن التعبير بما أراد؛ وليس في كلامه نقص في البلاغة؛ إذا فكلامه في غاية ما يكون من العلم؛ وغاية ما يكون من إرادة الهدى؛ وغاية ما يكون من الفصاحة، والبلاغة؛ وغاية ما يكون من الصدق؛ فهل بعد ذلك يمكن أن نقول: إنه لا يرد ظاهره؟! كلا؛ لا يمكن هذا إلا إذا قال الله هو عن نفسه أنه لم يرد ظاهره؛ إذا المراد إتيان الله نفسه؛ ولا يعارض ذلك أن الله قد يضيف الإتيان إلى أمره، مثل قوله تعالى: {أتى أمر الله} [النحل: 1] ، ومثل قوله تعالى: {أو يأتي أمر ربك} [النحل: 33] ؛ لأننا نقول: إن هذا من أمور الغيب؛ والصفات توقيفية؛ فتتوقف فيها على ما ورد؛ فالإتيان الذي أضافه الله إلى نفسه يكون المراد به إتيانه بنفسه؛ والإتيان الذي أضافه الله إلى أمره يكون المراد به إتيان أمره؛ لأنه ليس لنا أن نقول على الله ما لا نعلم؛ بل علينا أن نتوقف فيما ورد على حسب ما ورد.

4 - ومن فوائد الآية: إثبات الملائكة.

5 - ومنها: إثبات عظمة الله عز وجل في قوله تعالى: { في ظلل من الغمام }؛ فـ { ظلل } نكرة تدل على أنها ظلل عظيمة، وكثيرة؛ ولهذا جاء في سورة الفرقان: {ويوم تشقق السماء بالغمام} [الفرقان: 25] يعني تثور ثوراناً بهذا الغمام العظيم من كل جانب؛ كل هذا مقدمة لمجيء الجبار سبحانه وتعالى؛ وهذا يفيد عظمة الباري سبحانه وتعالى.

6 - ومنها: أن الملائكة أجسام خلافاً لمن زعم أن الملائكة قوى الخير، وأنهم أرواح بلا أجسام؛ والرد على هذا الزعم في القرآن والسنة كثير.

7 - ومنها: أن يوم القيامة به ينقضي كل شيء؛ فليس بعده شيء؛ إما إلى الجنة؛ وإما إلى النار؛ فلا أمل أن يستعذب الإنسان إذا كان من أهل النار؛ ليكون من أهل الجنة؛ لكنه أتى بصيغة ما لم يسم فاعله لعظمة هذا الأمر؛ وهذا كقوله تعالى: {وغيض الماء وقضى الأمر واستوت على الجودي وقيل بعداً للقوم الظالمين} [هود: 44] .

8 - ومنها: أن الأمور كلها ترجع إلى الله وحده؛ لقوله تعالى: { وإلى الله ترجع الأمور } أي الأمور الكونية، والشرعية؛ قال تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} [الشورى: 10] ، وقال تعالى: {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه} [يوسف: 40] ؛ فالأمور كلها مرجعها إلى الله -

(2) أخرجه مسلم ص 1178/ كتاب الفتن، باب 5: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث رقم 7258 [19] 2889.

تبارك وتعالى -؛ وما ثبت فيه أنه يرجع فيه إلى الخلق فإنما ذلك بإذن الله؛
فالحكم بين الناس مرجعه القضاة؛ لكن كان القضاة مرجعاً للناس بإذن الله
تعالى.

9 - ومنها: إثبات الأفعال الاختيارية لله - أي أنه يحدث من أفعاله ما شاء -؛
لقوله تعالى: { إلا أن يأتيهم الله }؛ وهذا مذهب السلف الصالح خلافاً لأهل
التحريف والتعطيل الذين ينكرون هذا النوع، ويحرفونه إلى معان قديمة
لمنعهم قيام الأفعال الاختيارية بالله عز وجل؛ ومذهبهم باطل بالسمع،
والعقل؛ فالنصوص المثبتة لذلك لا تكاد تحصى؛ والعقل يقتضي كمال من
يفعل ما يشاء متى شاء، وكيف شاء.

10 - ومن فوائد الآية: عظمة الله، وتم ام سلطانه، وملكه؛ لقوله تعالى:
{ وإلى الله ترجع الأمور }.

القرآن

(سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (البقرة: 211)

التفسير:

{ 211 } قوله تعالى: { سل } أصلها اسأل؛ فنقلت حركة الهمزة
إلى السين، ثم حذفت تخفيفاً؛ ثم حذفت همزة الوصل لعدم الحاجة إليها؛
{ كم } استفهامية علقت الفعل { سل } عن العمل؛ فصارت هي،
وجملتها في محل نصب؛ وأصله سل فلاناً عن كذا، وكذا؛ فعلقت الفعل عن
المفعول الثاني؛ و { كم } تحتاج إلى مميّز؛ لأن { كم } اسم مبهم تدل على
عدد؛ والمعدود؛ قوله تعالى: { من آية بينة }؛ و { آتينا } أي أعطينا؛ وهي
تنصب مفعولين؛ المفعول الأول: الهاء؛ والمفعول الثاني: محذوف؛
والتقدير: كم من آية بينة آتينا هموها؛ وعاد الضمير المحذوف إلى متأخر
لفظاً؛ لأنه متقدم رتبة؛ إذ { من آية } كان حقها أن تكون بعد { كم }؛
وجملة: { ومن يبدل... } شرطية؛ و { من } اسم شرط جازم؛ ولهذا
جزمت الفعل؛ وجوابه مفهوم من قوله تعالى: { فإن الله شديد العقاب }؛
فالجمله هنا دالة على الجواب، وليست هي الجواب؛ لأن شدة عقاب الله
ثابتة سواء بدلوا، أم لم يبدلوا.

قوله تعالى: { سل بني إسرائيل }؛ الخطاب هل هو للرسول وحده؛
أو لكل من يتأتى خطابه؟ مثل هذه الخطابات تارة يقوم الدليل على أنها
خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم، فتكون خاصة به؛ وتارة يقوم الدليل
على أنها عامة له، ولغيره، فتكون عامة؛ وتارة لا يقوم الدليل على هذا، ولا
على هذا؛ فالظاهر أنها عامة؛ لأن القرآن نزل للأمم إلى يوم القيامة؛ فمن
أمثلة ما قام الدليل على أنها للرسول (ص) قوله تعالى: { ألم نشرح لك
صدرك * ووضعنا عنك وزرك * الذي أنقض ظهرك * ورفعنا لك ذكرك }
[الشرح: 1 - 4]؛ ومثال الذي قام الدليل على أنها عامة قوله تعالى: { يا أيها
النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } [الطلاق: 1]؛ فقال تعالى: { يا
أيها النبي }؛ ولكن أمر بحكم عام، فقال تعالى: { إذا طلقتم النساء
فطلقوهن }؛ وأما المحتمل فهو كثير في القرآن؛ ومنه هذه الآية.

وقوله تعالى: { سل }؛ أي سؤال توبيخ، وتبكيث؛ لإقامة الحجة
عليهم ببيان نعم الله التي كان حقه عليهم أن يشكروها، ولكن بدلوا كفرأ؛

وإلا فالظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعلم بما آتاهم الله من الآيات البينات؛ و { بني إسرائيل } أي بني يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم؛ والمراد من ينتمي إليه؛ لا أبناء صلبه خاصة.

قوله تعالى: { كم آتيناهم من آية بينة }؛ { كم } هذه تكثرية - أي أعطيناهم آيات كثيرة -؛ والإيتاء هنا يشمل الإيتاء الشرعي، والإيتاء القدري الكوني؛ لأنهم أوتوا آيات بينات شرعية جاءت بها التوراة؛ وأوتوا آيات بينات كونية، كالعصا، واليد؛ و «الآية» بمعنى العلامة على الشيء؛ و { بينة } أي ظاهرة في كونها آية.

قوله تعالى: { ومن يبدل نعمة الله { أي ومن يجعل بدلها؛ والمفعول الثاني محذوف؛ تقديره: كفراً، كما يدل ذلك قوله تعالى في سورة إبراهيم: { ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً } [إبراهيم: 28].

قوله تعالى: { فإن الله شديد العقاب } أي قوي الجزاء بالعقوبة؛ وسمي الجزاء عقوبة، وعقاباً؛ لأنه يقع عقب الذنب مؤاخذاً به.

وقوله تعالى: { شديد العقاب } هذا من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، مثل أن تقول: حسن الوجه - يعني: ذو الوجه الحسن -؛ فهي صفة مشبهة.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: بيان كثرة ما أعطاه الله بني إسرائيل من الآيات البينة الدالة على صدق رسله؛ لقوله تعالى: { سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة }.

2 - ومنها: تقرع بني إسرائيل الذين كفروا بآيات الله، وتوبيخهم؛ لأن المراد بالسؤال هنا سؤال توبيخ.

3 - ومنها: أن الآيات من نعم الله؛ لأنها تحمل المرء على الإيمان؛ وفي الإيمان نجاته، وكرامته؛ لقوله تعالى: { ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته }.

4 - ومنها: أن الآيات مبينة لما أتت دالةً عليه.

5 - ومنها: التحذير من تبديل نعمة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته } [البقرة: 211]؛ والمراد: تبديل الشكر بالكفر؛ لقوله تعالى: { ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً }.

6 - ومنها: إثبات شدة العقاب من الله لمن بدل نعمته بالكفر؛ وهذا من تمام عدله وحكمته.

القرآن

(رُبِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (البقرة: 212)

التفسير:

{ 212 } قوله تعالى: { زين } مبني لما لم يسم فاعله؛ ونائب الفاعل { الحياة الدنيا }؛ والتزيين جعل الشيء بهياً في عين الإنسان، أو في سمعه، أو في مذاقه، أو في فكره؛ المهم أن أصل التزيين جعل الشيء بهياً جميلاً جذاباً؛ والمرتبب إما أن يكون الله، كما في قوله تعالى: { إن الذين لا يؤمنون بالآخرة زينا لهم أعمالهم } [النمل: 4]؛ وإما أن يكون الشيطان؛ لقوله تعالى: { وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل } [النمل:

[24] ؛ ولا منافاة بين الأمرين؛ فإن الله زين لهم سوء أعمالهم؛ لأنهم أساءوا، كما يفيدته قوله تعالى: { فلما زأغوا أزاغ الله قلوبهم } [الصف: 5] ؛ والتزيين من الله باعتبار التقدير؛ أما الذي باشر التزيين، ووسوس لهم بذلك فهو الشيطان.

قوله تعالى: { للذين كفروا }، وفي آية أخرى: { زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة... } [آل عمران: 14] إلخ؛ فإما أن نحمل «الناس» على { الذين كفروا }، ونقول: هو عام أريد به الخاص؛ أو نقول: إن ذكر بعض ألفاظ العام لا يقتضي التخصيص؛ فيكون { زين للناس } عموماً؛ وهنا ذكر الله تعالى تزيينه لبعض أفراد هذا الجنس وهم «الذين كفروا» .

قوله تعالى: { الحياة الدنيا } يعني ما فيها من الشهوات، والملذات؛ وقد بين الله ذلك بقوله تعالى: { زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب } [آل عمران: 14] ؛ و { الدنيا } فعلى - يعني أنه اسم تفضيل مؤنث مأخوذة من الدنو الذي هو ضد العلو -؛ ووصفت هذه الحياة بالدنيا لوجهين: الأول: دنو مرتبتها؛ الثاني: سبقها على الآخرة؛ فهي أدنى منها لقربها، ودنو منزلتها؛ أما قربها وهو سبقها على الآخرة فظاهر معلوم لكل أحد؛ وأما دنو مرتبتها فلقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»⁽¹⁾؛ وموضع السوط مقدار متر تقريباً.

قوله تعالى: { ويسخرون من الذين آمنوا }؛ هذه الجملة يقولون: إنها حالية؛ يعني: زينت لهم والحال أنهم يسخرون من الذين آمنوا؛ و { يسخرون } يعني يجعلونهم محل سخرية، وازدراء، واحتقار؛ إما لما يقومون به من الأعمال الصالحة؛ وإما لكونهم لم يؤتوا من الدنيا ما أوتي هؤلاء - على زعمهم -، كما قال تعالى: { إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون * وإذا مروا بهم يتغامزون * وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين * وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون } [المطففين: 29 - 32] .

قوله تعالى: { والذين اتقوا } أي اتقوا ربهم عز وجل؛ و «التقوى» كثيراً ما ترد في القرآن الكريم؛ وهي اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أو امره، واجتناب نواهيه، عن علم وبصيرة.

قوله تعالى: { فوقهم يوم القيامة } أي فوقهم مرتبة، ومنزلة؛ وهذا ما أعاضهم الله به، حيث كان أولئك الذين كفروا يسخرون بهم في الدنيا، فجعلهم الله فوقهم يوم القيامة؛ وهذا كقوله تعالى: { فالיום الذين آمنوا من الكفار يضحكون * على الأرائك ينظرون } [المطففين: 34، 35] .

قوله تعالى: { والله يرزق من يشاء بغير حساب } أي يعطي من يشاء من فضله بغير محاسبة على ذلك؛ فهم يأخذون أجرهم يوم القيامة مجاناً؛ لأن العوض قد سبق؛ ويحتمل أن المعنى بغير تقدير - أي لا يقدر لهم ذلك -؛ بل يعطون ما تشتهيه أنفسهم، كما قال تبارك وتعالى: { إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون } [الانشقاق: 25] أي غير مقطوع؛ لأن رزق الله لا نهاية له لا سيما الرزق في الآخرة.

الفوائد:

(1) سبق تخريجه 1/258.

- 1 - من فوائد الآية: انخداع الكافرين بالحياة الدنيا؛ لقوله تعالى: { زين للذين كفروا الحياة الدنيا }.
- 2 - ومنها: أن الكفار عاشقون لها، وأنها هي همهم، وغرضهم؛ لأن ما زين للشخص فلا بد أن يكون الشخص مهتماً به طالباً له.
- 3 - ومنها: أن المؤمنين ليست الدنيا في أعينهم شيئاً؛ لقوله تعالى: { للذين كفروا }؛ ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يعجبه في الدنيا يقول: «ليبيك! إن العيش عيش الآخرة»⁽²⁾ لتوجيه النفس إلى إجابة الله؛ لا إلى إجابة رغبتها، ثم يقنع النفس أيضاً: أني ما صدقتك وأجبت الرب عز وجل إلا لخير؛ لأن العيش عيش الآخرة؛ والعجيب أن من طلب عيش الآخرة طاب له عيش الدنيا؛ ومن طلب عيش الدنيا ضاعت عليه الدنيا والآخرة؛ قال الله تعالى: { قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة } [الزمر: 15]؛ هذه هي الخسارة: خسروا أنفسهم؛ لأن ما لهم النار - والعياذ بالله -؛ وأهلوهم أيضاً الذين في النار لا يهتم بعضهم ببعض؛ كل - والعياذ بالله - شقيّ فيما هو فيه؛ والحاصل أننا نقول: ينبغي لكل إنسان حين يرى في الدنيا ما يعجبه أن يقول كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم.
- 4 - ومن فوائد الآية: حقارة الدنيا؛ لوصفها بالدنيا؛ وهي من الدنوّ زمنياً، ورتبة؛ زمنياً؛ لأنها قبل الآخرة؛ ورتبة؛ لأنها قليل بالنسبة للآخرة؛ ولهذا لا تجد في الدنيا حال سرور إلا مشوباً بتنغيص قلبه، وبعده؛ لكن هذا التنغيص بالنسبة للمؤمن خير؛ لأن له فيه أجراً، كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: «عجباً للمؤمن إن أمره كله خير؛ إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له؛ وإن أصابته سراء شكر فكان خيراً له»⁽¹⁾؛ والمؤمن إذا ابتلي بالبلاء الجسمي، أو النفسي يقول: هذه نعمة من الله يكفر الله بها عني سيئاتي؛ فإذا أحس هذا الإحساس صار هذا الألم نعمة؛ لأن الإنسان خطاء دائماً؛ وهذه الأشياء لا شك أنها - والحمد لله - تكفير للسيئات؛ فإن صبر واحتسب صارت رفعة للدرجات؛ فالآلام، والبلايا، وإلهم، والغم، تكفير بكل حال؛ ولكن مع الصبر والاحتساب يكون عملاً صالحاً يثاب عليه، ويؤجر عليه.
- 5 - ومن فوائد الآية: أن لا نركن إلى هذه الحياة، ونطمئن إليها؛ بل نجعل هممتنا منصرفة إلى الدار الآخرة؛ وهذا لا ينافي أن نتمتع وننعم بما أحل الله لنا مع الاستقامة في ديننا.
- 6 - ومنها: أن الكفار لا يزالون يسلطون أنفسهم على المؤمنين؛ لقوله تعالى: { ويسخرون } بالفعل المضارع؛ لأن المضارع يدل على الاستمرار، والحال، والاستقبال؛ فهم دائماً في سخرية من الذين آمنوا.
- 7 - ومنها: أن العبرة بكمال النهاية؛ لقوله تعالى: { والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة }.
- 8 - ومنها: تثبيت المؤمنين، وترسيخ أقدامهم في إيمانهم؛ لقوله تعالى: { ويسخرون من الذين آمنوا } يعني: اصبروا؛ فإن هذا دأبهم وشأنهم أن يسخروا منكم؛ فما دمتم تعرفون أن هذه عادة الكفار فإن الإنسان يصبر؛ إذا

(2) أخرجه الشافعي في مسنده 1/304، حديث رقم 792، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7/48، باب: كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، حديث 13100، أخرجه البيهقي بسنده إلى الشافعي، والحديث مرسل لأنه عن مجاهد أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.
(1) أخرجه مسلم ص 1196، كتاب الزهد والرقائق، باب 13: المؤمن أمره كله خير، حديث رقم [64] 7500.
2999.

عرف الإنسان أن هذا شيء لا بد منه يكون مستعداً له، وقابلاً له، وغير متأثر.

9 - ومنها: البشرى للمؤمنين الذين اتقوا أنهم فوق الكفار يوم القيامة.
10 - ومنها: إثبات أفعال الله سبحانه وتعالى المتعلقة بمشيئته؛ لقوله تعالى: { والله يرزق من يشاء } فتسمى هذه الأفعال في كتب العقائد الأفعال الاختيارية - يعني المتعلقة بمشيئة الله -؛ وهي ثابتة لله عز وجل على وجه الحقيقة؛ وأمثلتها في القرآن كثيرة.

11 - ومنها: إثبات المشيئة لله؛ وكل ما في الكون واقع بمشيئة الله؛ والمشيئة تختلف عن الإرادة بأنها لا تنقسم إلى كونية، وشرعية؛ بل هي كونية محضة؛ فما شاء الله كان؛ وما لم يشأ لم يكن سواء كان مما يحبه، أو مما لا يحبه؛ قوله تعالى: { من يشأ الله يضلله } [الأنعام: 39] ؛ فهذا لا يحبه؛ وقوله تعالى: { ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم } [الأنعام: 39] ؛ فهذا يحبه؛ وكل فعل علقه الله بالمشيئة فإنه مقرون بالحكمة؛ ودليل ذلك سمعي، وعقلي؛ فمن السمع: { وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليماً حكيماً } [الإنسان: 3]؛ فدل هذا على أن مشيئته مقرونة بالحكمة؛ وأما العقل فلأن الله سبحانه وتعالى سمي نفسه بأنه «حكيم» ؛ والحكيم لا يصدر منه شيء إلا وهو موافق للحكمة.

12 - ومن فوائد الآية: كثرة رزق الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { بغير حساب } بمعنى أنه يعطي عطاءً لا يبلغه الحساب، كما قال تعالى: { والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم } [البقرة: 261] .

القرآن

(كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَوَحَّا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (البقرة: 213)

التفسير:

{ 213 } قوله تعالى: { أمة } خبر { كان }؛ و { مبشرين } حال من المفعول به؛ وهو { النبيين }.

قوله تعالى: { كان الناس أمة واحدة }؛ { أمة } هنا بمعنى طائفة؛ و { كان } أي فيما مضى من قبل أن تبعث الرسل إليهم كانوا طائفة واحدة على دين واحد؛ وهذا الدين الواحد هو دين الإسلام؛ لأن آدم نبي موحي إليه بشريعة يتعبد بها؛ فصار يتعبد بها، واتبعه أبناؤه على ذلك؛ ثم بعد مدة من الزمن كثر الناس، واختلفت الأهواء، فاختلَفوا؛ فحينئذ صاروا بحاجة إلى بعث الرسل؛ فبعث الله الرسل مبشرين، ومنذرين.. إلخ.

قوله تعالى: { فبعث الله النبيين }؛ الفاء هنا عاطفة؛ والمعطوف عليه محذوف معلوم من السياق اللاحق، كقوله تعالى: { وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلَفوا } [يونس: 19] ؛ وعلى كل حال لا بد أن يكون المعنى أنهم اختلفوا؛ فبعث الرسل؛ ونظير هذا من المحذوف الذي يعينه السياق قوله تعالى: { ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة } [البقرة: 185] ؛ فالمريض والمسافر ليس عليهما العدة لو صاما؛ إذا لا بد أن نقدر: فأفطر فعليه عدة؛

و «بعث» بمعنى أرسل، كقوله تعالى: { لقد أرسلنا رسلنا بالبينات { [الحديد: 25] ؛ والمراد بـ { النبيين } هنا الرسل؛ لقوله تعالى: { مبشرين ومنذرين } .

وقوله تعالى: { مبشرين ومنذرين } : هذان حالان؛ لأن الرسل يأتون بالبشارة والندارة في آن واحد؛ يعني: ليس بعض الرسل مبشراً، والآخر منذراً؛ بل كل واحد جامع بين التبشير، والإنذار؛ أي مبشرين بثواب الله عز وجل لمن استحقه؛ ومنذرين بعقاب الله من خالف أمره؛ قال الله - تبارك وتعالى -: { لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً } [الكهف: 2] ؛ فهنا بينت الآية المبشّر، والمبشّر به؛ فالمبشّر: المؤمنون الذين يعملون الصالحات؛ والمبشّر به: أن لهم أجراً حسناً ما كثين فيه أبداً؛ { وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولداً * ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً } [الكهف: 4، 5] ؛ فالمنذر: هم الكفار؛ والمنذر به: العذاب.

قوله تعالى: { وأنزل معهم الكتاب }؛ المعية هنا للمصاحبة؛ والمعية كلما أطلقت فهي للمصاحبة؛ لكنها في كل موضع بحسبه؛ و { الكتاب } هنا مفرد يراد به الجنس؛ فيعم كل كتاب؛ إذ لكل رسول كتاب؛ وقد زعم بعض المفسرين أن قوله تعالى: { أنزل معهم } أي مع بعضهم؛ وقال: ليس كل الرسل معهم كتاب؛ ولكن هذا خلاف ظاهر القرآن؛ وقد قال الله تعالى في سورة الحديد: { لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان } [الحديد: 25] ؛ فظاهر الآية أن مع كل رسول كتاباً؛ وهذا هو مقتضى الحال حتى يكون هذا الكتاب الذي معه يبلغه إلى الناس؛ ولا يرد على هذا أن بعض الشرائع تتفق في مشروعاتها - وحتى في منهاجها -، ولا يكون فيها إلا اختلاف يسير، كما في شريعة التوراة والإنجيل؛ فإن هذا لا يضر؛ المهم أن كل رسول في ظاهر القرآن معه كتاب؛ و «كتاب» بمعنى مكتوب؛ فمنه ما نعلم أن الله كتبه؛ ومنه ما لا نعلم أن الله كتبه لكن تكلم به.

قوله تعالى: { بالحق } الباء للمصاحبة متعلقة بـ { أنزل } أي ما جاءت به الكتب فهو حق؛ ويحتمل أن المعنى أن الكتب نفسها حق من عند الله؛ وليست مفتراة عليه؛ وكلا المعنيين صحيح؛ فهي حق من عند الله؛ وما جاءت به من الشرائع، والأخبار فهو حق؛ و «الحق» أي الثابت النافع؛ وضده الباطل الذي يزول، ولا ينفع؛ والحق الثابت في الكتب المنزلة من عند الله؛ بالنسبة للأخبار هو الصدق المطابق للواقع؛ وبالنسبة للأحكام فإنه العدل المصلح للخلق في معاشهم، ومعادهم، كما قال الله - تبارك وتعالى -: { وتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا } [الأنعام: 115] .

قوله تعالى: { ليحكم } الضمير يعود على الكتاب؛ أو على النبيين؛ أو على الله؛ يعني: ليحكم هو - أي الله -؛ أو ليحكم الكتاب باعتبار أنه وسيلة الحكم؛ أو ليحكم النبي باعتبار أنه الذي معه الكتاب؛ ولكن هنا إشكال؛ وهو أن { ليحكم } مفرد؛ و { النبيين } جمع؛ لكن قالوا: لما كان النبيون جمعاً؛ والجمع له أفراد، صار { ليحكم } أي كل فرد منهم.

قوله تعالى: { بين الناس فيما اختلفوا فيه }؛ فبعضهم قال: الحق كذا؛ وبعضهم قال: الحق كذا؛ خصمان لا بد بينهما من حَكَم؛ وهو ما جاءت به الرسل؛ ولهذا قال تعالى: { ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه }؛ و «ما»

اسم موصول؛ واسم الموصول من ألفاظ العموم؛ فيشمل كل ما اختلف فيه الناس من الدقيق والجليل، في مسائل الدين والدنيا.

قوله تعالى: { وما اختلف فيه } أي في الكتاب؛ { إلا الذين أوتوه }، { الذين } فاعل { اختلف }؛ لأن الاستثناء مفرغ. { أوتوه } أي أعطوه؛ والمراد بهم هنا الأمم؛ { من بعد ما جاءتهم } متعلقة بقوله تعالى: { وما اختلف } أي وما اختلف فيه من بعد ما جاءتهم البيئات بغياً إلا الذين أوتوه؛ أي من بعد ما جاءت هذه الأمم الذين اختلفوا؛ { البيئات } أي الآيات البيئات الدالة على صدق الرسل؛ وهذا كقوله تعالى: { وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة } [البينة: 4].

قوله تعالى: { بغياً بينهم } مفعول لأجله عامله { اختلف }؛ و«البغي» هو العدوان.

قوله تعالى: { فهدى الله الذين آمنوا }؛ المراد بالهداية هنا: هداية التوفيق المسبوقة بهداية العلم، والإرشاد؛ لأن الجميع قد جاءتهم الرسل بالكتب، وبينت لهم؛ لكن لم يوفق منهم إلا من هداهم الله؛ و«الإيمان» في اللغة: التصديق؛ ولكنه في الشرع التصديق المستلزم للقبول، والإذعان؛ وليس مجرد التصديق إيماناً؛ إذ لو كان مجرد التصديق إيماناً لكان أبو طالب مؤمناً لأنه كان يقر بأن محمداً (ص) صادق، ويقول:

لقد علموا أن ابنا لا يكذب لدينا ولا يُعنى بقول الأباطل لكنه لم يقبل، ولم يُدعن، فلم يكن مؤمناً.

قوله تعالى: { لما اختلفوا فيه } أي للذي اختلفوا فيه؛ والضمير في قوله تعالى: { اختلفوا } يعود إلى الذين أوتوا الكتاب؛ وعلى هذا فيكون قوله تعالى: { من الحق } في موضع نصب على الحال بياناً لـ «ما» التي هي اسم موصول؛ ويبين أن الجار والمجرور بيان لها أنك لو قلت: «فهدى الله الذين آمنوا للحق الذي اختلفوا فيه» يستقيم المعنى؛ ومن هنا نعرف أن { من } في قوله تعالى: { من الحق } ليس للتبعية؛ ولكنها لبيان الإبهام الكائن في «ما» الموصولة؛ و{ بإذنه } أي بمشيئته، وإرادته؛ ولكنه سبحانه وتعالى لا يشاء شيئاً إلا لحكمة.

قوله تعالى: { والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم }؛ الهداية هنا بمعنى الدلالة، والتوفيق؛ فهي شاملة للنوعين؛ وقوله تعالى: { من يشاء } يعني ممن يستحق الهداية؛ لأن كل شيء علق بمشيئة الله فإنه تابع لحكمته؛ فهو سبحانه وتعالى يهدي من يشاء إذا كان أهلاً للهداية؛ كما أنه سبحانه وتعالى يجعل الرسالة في أهلها فإنه يجعل الهداية في أهلها، كما قال تعالى: { الله أعلم حيث يجعل رسالته } [الأنعام: 124] ، كذلك هو أعلم حيث يجعل هدايته.

وقوله تعالى: { الصراط } فيها قراءتان: بالصاد، والسين؛ وهما سبعيتان؛ و{ الصراط } في اللغة هو الطريق الواسع؛ وسمي صراطاً - وقد يقال -: «زرطاً» بالزاي؛ لأنه يبتلع سالكه بسرعة دون ازدحام، ولا مشقة، كما أنك إذا بلعت اللقمة بسرعة يقال: «زرطها»؛ وقال بعضهم: هو الطريق الواسع المستقيم؛ لأن المعوج لا يحصل فيه العبور بسهولة؛ وجعل قوله تعالى: { مستقيم } صفة مؤكدة؛ وعلى كل حال «الصراط المستقيم» الذي ذكره عز وجل بينه سبحانه وتعالى في سورة الفاتحة في قوله تعالى: { اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم * غير المغضوب

عليهم ولا الصالين {؛ فهو الصراط الذي يجمع بين العلم، والعمل؛ وإن شئت فقل: بين الهدى، والرشد؛ بخلاف الطريق غير المستقيم الذي يحرم فيه السالك الهدى، كطريق النصارى؛ أو يحرم فيه الرشد، كطريق اليهود.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أن دين الإسلام هو الفطرة؛ لقوله تعالى: { كان الناس أمة واحدة }؛ فقبل أن يحصل ما يفتنهم كانوا على دين واحد - دين الإسلام

2 - ومنها: الحكمة في إرسال الرسل؛ وهي التبشير، والإنذار؛ لقوله تعالى: { فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين }.

3 - ومنها: أن النبوة لا تنال بالكسب؛ وإنما هي فضل من الله؛ لقوله تعالى: { فبعث الله النبيين }.

4 - ومنها: أن من يوصف بالتبشير إنما هم الرسل، وأتباعهم؛ وأما ما تسمى به دعاة النصرانية بكونهم مبشرين فهم بذلك كاذبون؛ إلا أن يراد أنهم مبشرون بالعذاب الأليم، كما قال تعالى: { فبشرهم بعذاب أليم } [آل عمران: 21]؛ وأحق وصف يوصف به هؤلاء الدعاة أن يوصفوا بالمضللين، أو المتضربين؛ وما نظير ذلك إلا نظير من اغتر بتسمية النصارى بالمسيحيين؛ لأن لازم ذلك أنك أقررت أنهم يتبعون المسيح، كما إذا قلت: «فلان تميمي»؛ إذا هو من بني تميم؛ والمسيح ابن مريم يتبرأ من دينهم الذي هم عليه الآن كما قال تعالى: { وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق... } [المائدة: 116] إلى قوله تعالى: { ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم... } [المائدة: 117] الآيتين؛ ولأنهم ردوا بشارة عيسى بمحمد صلى الله عليه وسلم، وكفروا بها؛ فكيف تصح نسبتهم إليه؟! والحاصل أنه ينبغي للمؤمن أن يكون حذراً يقظاً لا يغتر بخداع المخادعين، فيجعل لهم من الأسماء، والألقاب ما لا يستحقون.

5 - ومنها: أن الشرائع التي جاءت بها الرسل تنقسم إلى أوامر، ونواهي؛ لقوله تعالى: { مبشرين ومنذرين }؛ لأن الإنذار: عن الوقوع في المخالفة؛ والبشارة: لمن امتثل، وأطاع.

6 - ومن فوائد الآية: أن الكتب نازلة من عند الله؛ لقوله تعالى: { وأنزل معهم الكتاب }.

7 - ومنها: علو الله سبحانه وتعالى؛ لأنه إذا كانت الكتب نازلة من عنده لزم أن يكون هو عالياً؛ لأن النزول يكون من فوق إلى تحت.

8 - ومنها: أن الواجب الرجوع إلى الكتب السماوية عند النزاع؛ لقوله تعالى: { ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه } وإلا لضاعفت فائدة الكتب المنزلة؛ ومن المعلوم أن الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم مصدق لما بين يديه من الكتاب، ومهيمن عليه؛ فيجب الرجوع إليه وحده؛ لأن ما سبقه منسوخ به.

9 - ومنها: رحمة الله عز وجل بالعباد، حيث لم يكلمهم إلى عقولهم؛ لأنهم لو وكلوا إلى عقولهم لفسدت السموات والأرض، كما قال تعالى: { ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن } [المؤمنون: 71]؛ فكل إنسان يقول: العقل عندي؛ والصواب معي؛ ولكن الله تعالى بعث النبيين، وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

10 - ومنها: أن الناس لو رجعوا إلى الكتاب المنزل عليهم لحصل بينهم الاجتماع، والائتلاف.

11 - ومنها: أن الخلاف بين الناس كائن لا محالة؛ لقوله تعالى: { ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه }؛ ويدل على ذلك قوله تعالى: { ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين } [هود: 118، 119] ، وقوله تعالى: { هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن } [التغابن: 2] ؛ ولولا هذا ما قامت الدنيا؛ ولا الدين؛ ولا قام الجهاد؛ ولا قام الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ ولم يمتحن الصادق من الكاذب.

12 - ومن فوائد الآية: أن أولئك الذين اختلفوا في الشرع كانوا قد أوتوا الكتاب؛ لقوله تعالى: { وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم }.

ويتفرع على هذه الفائدة أن الحجة قد قامت عليهم؛ لقوله تعالى: { إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات

13 - ومن فوائد الآية: كمال التوبيخ واللوم على هؤلاء ما هو ظاهر؛ لأنه كان الواجب، والأحرى بهؤلاء الذين أوتوه ألا يختلفوا فيه؛ بل يتفقوا عليه؛ لكنهم اختلفوا فيه مع تفضل الله عليهم بإيتائه؛ لقوله تعالى: { وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه }.

14 - ومنها: بيان ضعف ما يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اختلف أمتي رحمة»⁽¹⁾؛ فالاختلاف ليس برحمة؛ ولهذا قال تعالى: { ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك } [هود: 118، 119] ؛ نعم، دخول المختلفين تحت عفو الله رحمة إذا اجتهدوا، حيث إن الله عز وجل لم يعذب المخطئ؛ فالمختلفون تسعهم الرحمة إذا كانوا مجتهدين؛ لأن من اجتهد فأصاب فله أجران؛ ومن اجتهد فأخطأ فله أجر؛ أما أن نقول: «إن الخلاف بين الأمة رحمة» فلا.

15 - ومنها: أن فعل الذين اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات إنما كان ذلك بغياً منهم؛ لقوله تعالى: { بغياً بينهم }؛ فالذين اختلفوا في محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى إنما كان اختلافهم بغياً وعدواناً؛ لأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم؛ وكذلك الذين اختلفوا في محمد صلى الله عليه وسلم من قريش كان كفرهم بغياً وعدواناً.

16 - ومنها: أن كل مخالف للحق بعد ما تبين له فهو باغٍ ضال - وإن قال: أنا لا أريد البغي، ولا أريد العدوان -.

17 - ومنها: أنه متى تبين الحق وجب اتباعه - ولو كان قد قال بخلافه من قبل -؛ فيدور مع الحق حيث دار.

18 - ومنها: رحمة الله عز وجل بالمؤمنين؛ لقوله تعالى: { فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه }.

19 - ومنها: أن الإيمان سبب للهداية للحق.

20 - ومنها: أنه كلما قوي إيمان العبد كان أقرب إلى إصابة الحق؛ لقوله تعالى: { فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا... }؛ لأن الله علق الهداية على وصف الإيمان؛ وما علق على وصف فإنه يقوى بقوته، ويضعف بضعفه؛ ولهذا كان الصحابة أقرب إلى الحق ممن بعدهم لا في التفسير، ولا في

(1) سبق تخريجه 2/272.

أحكام أفعال المكلفين، ولا في العقائد أيضاً؛ لأن الهداية للحق علقته بالإيمان؛ ولا شك أن الصحابة أقوى الناس إيماناً؛ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»⁽¹⁾، ولهذا ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف النص؛ فإن خالف نصاً فليس بحجة؛ أو يخالفه صحابي آخر؛ فإن خالفه صحابي آخر نظر في الترجيح أيهما أقرب إلى الصواب.

21 - ومن فوائد الآية: أنه يجب على المرء الذي هداه الله ألا يعجب بنفسه، وألا يظن أن ذلك من حوله، وقوته؛ لقوله تعالى: { فهدى الله }، ثم قال تعالى: { بإذنه } أي أمره الكوني القدري؛ ولولا ذلك لكانوا مثل هؤلاء الذين ردوا الحق بغياً وعدواناً.

22 - ومنها: الإيماء إلى أنه ينبغي للإنسان أن يسأل الهداية من الله؛ لقوله تعالى: { فهدى الله الذين آمنوا }.

23 - ومنها: إثبات الأفعال الاختيارية لله؛ لقوله تعالى: { فهدى الله }، وكذلك لقوله تعالى: { بإذنه }.

24 - ومنها: أن أفعال العباد واقعة بإرادة الله وخلقها.

25 - ومنها: أن إذن الله نوعان: كوني، وشرعي؛ وسبق بيانهما في قوله تعالى: { فإنه نزل على قلبك باذن الله } [البقرة: 97].

26 - ومنها: إثبات مشيئة الله في أفعال العباد؛ لقوله تعالى: { والله يهدي من يشاء }.

27 - ومنها: أن كل ما سوى الشرع فهو طريق معوج؛ لقوله تعالى: { إلى صراط مستقيم }.

28 - ومنها: أن الشرع لا ضيق فيه، ولا اعوجاج، ولا تعب؛ لأنه صراط واسع، ومستقيم.

29 - ومنها: الإشارة إلى الطرق الثلاثة التي ذكرها الله تعالى في سورة الفاتحة؛ وهي طريق الذين أنعم الله عليهم؛ وطريق المغضوب عليهم؛ وطريق الضالين؛ الذين أنعم الله عليهم؛ هم الرسل، وأتباعهم؛ والمغضوب عليهم: اليهود، وأمثالهم؛ والضالون: النصارى، وأمثالهم؛ وهذا بالنسبة للنصارى قبل أن يبعث الرسول صلى الله عليه وسلم؛ أما لما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذبوه صاروا من المغضوب عليهم كاليهود بالنسبة لدين المسيح؛ لأن اليهود كانوا مغضوباً عليهم، حيث جاءهم عيسى فكذبوه بعد أن علموا الحق؛ وبعد ما بعث عيسى واتبه النصارى وطال الأمد، ابتدعوا ما ابتدعوا من الدين، فضلوا؛ فصاروا ضالين؛ لكن لما بعث محمد صلى الله عليه وسلم كذبوه، وأنكروه؛ فصاروا من المغضوب عليهم؛ لأنهم علموا الحق، وخالفوه.

القرآن

(أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ) (البقرة: 214)

التفسير:

(1) أخرجه البخاري ص 209، كتاب الشهادات، باب 9 لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم 2652، وأخرجه مسلم ص 1122، كتاب فضائل الصحابة، باب 52: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حديث رقم 6472 [212] 2533.

{ 214 } قوله تعالى: { أم حسبتم }؛ { أم } من حروف العطف؛ وهي هنا منقطعة بمعنى «بل»؛ يقدر بعده همزة الاستفهام؛ أي: بل أحسبتم؛ فهي إذاً للإضراب الانتقالي؛ وهو الانتقال من كلام إلى آخر؛ و{ حسبتم } بمعنى ظننتم؛ وعلى هذا فتنصب المفعولين؛ قال بعض النحويين: إن { أن }، وما دخلت عليه تسد مسد المفعولين؛ وقال آخرون: بل إن { أن }، وما دخلت عليه تسد مسد المفعول الأول؛ ويكون المفعول الثاني محذوفاً دل عليه السياق؛ فإذا قلنا بالأول فالأمر واضح لا يحتاج إلى تقدير شيء آخر؛ وإذا قلنا بالثاني يكون التقدير: أم حسبتم دخولكم الجنة حاصلًا...

والخطاب في قوله تعالى: { أم حسبتم } يعود على كل من يتوجه إليه الخطاب: إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى الصحابة، وإلى من بعدهم.

قوله تعالى: { أن تدخلوا الجنة }؛ «الجنة» في اللغة: البستان كثير الأشجار؛ وفي الشرع: هي الدار التي أعدها الله للمتقين فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

قوله تعالى: { ولما يأتكم }؛ { لما } حرف نفي، وجزم، وقلب؛ والفرق بينها وبين «لم»: أن «لما» للنفي مع توقع وقوع المنفي؛ و«لم» للنفي دون ترقب وقوعه؛ مثاله: إذا قلت: «لم يقم زيد» فقد نفيت قيامه من غير ترقب لوقوعه، ولو قلت: «لما يقم زيد» فقد نفيت قيامه مع ترقب وقوعه؛ ومنه قوله تعالى: { بل لما يذوقوا عذاب } [ص: 8].

وقوله تعالى: { مثل الذين خلوا من قبلكم } أي صفة ما وقع لهم؛ و«المثل» يكون بمعنى الصفة، مثل قوله تعالى: { مثل الجنة التي وعد المتقون } [الرعد: 35] أي صفتها كذا، وكذا؛ ويكون بمعنى الشبه، كقوله تعالى: { مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً } [البقرة: 17] أي شبههم كشبه الذي استوقد ناراً؛ و{ خلوا } بمعنى مضوا؛ فإن قيل: ما فائدة قوله تعالى: { من قبلكم } إذا كانت { خلوا } بمعنى مضوا؟ نقول: هذا من باب التوكيد؛ والتوكيد قد يأتي بالمعنى مع اختلاف اللفظ، كما في قوله تعالى: { ولا تعثوا في الأرض مفسدين } [البقرة: 60]؛ فإن الإفساد هو العثو؛ ومع ذلك جاء حالاً من الواو؛ فهو مؤكد لعامله.

ولما كانت { مثل } مبهمة بيّنها الله تعالى بقوله تعالى: { مستهم البأساء والضراء وزلزلوا }؛ و«المس» هو مباشرة الشيء؛ تقول: مسسته بيدي، ومس ثوبه الأرض؛ ف{ مستهم } يعني أصابتهم إصابة مباشرة؛ وهذه الجملة استثنائية لبيان المثل الذي ذكر في قوله تعالى: { مثل الذين خلوا من قبلكم }.

وقوله تعالى: { مستهم البأساء والضراء وزلزلوا } هذه ثلاثة أشياء؛ { البأساء }؛ قالوا: إنها شدة الفقر مأخوذة من البؤس؛ وهو الفقر الشديد؛ و{ الضراء }؛ قالوا: إنها المرض، والمصائب البدنية؛ و{ زلزلوا }؛ «الزلزلة» هنا ليست زلزلة الأرض؛ لكنها زلزلة القلوب بالمخاوف، والقلق، والفتن العظيمة، والشبهات، والشهوات؛ فتكون الإصابات هنا في ثلاثة مواضع: في المال؛ والبدن؛ والنفس.

قوله تعالى: { حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله }؛ في { يقول } قراءتان: النصب، والرفع؛ أما على قراءة الرفع فعلى إلغاء { حتى

{؛ وأما على قراءة النصب فعلى إعمالها؛ وهي لا تعمل إلا في المستقبل؛
فإن قيل: ما وجه نصبها وهي حكاية عن شيء مضي؟

فالجواب: ما قاله المعربون: أنه نصب على حكاية الحال؛ وإذا قدرنا
حكاية الحال الماضية صار {يقول} مستقبلاً بالنسبة لقوله تعالى:
{ مستهم البأساء والضراء وزلزلوا }؛ و {الرسول} المراد به الجنس -
أي حتى يقول الرسول من هؤلاء الذين زلزلوا، ومستهم البأساء، والضراء -؛
{ معه } المصاحبة هنا في القول، والإيمان - أي يقولون معه وهم مؤمنون
به -؛ { متى نصر الله } الجملة مقول القول؛ والاستفهام فيها للاستعجال -
أي استعجال النصر -؛ وليس للشك فيه.

قوله تعالى: { ألا إن نصر الله قريب }؛ يحتمل أن يكون هذا جواباً لقول
الرسول، والذين آمنوا معه: متى نصر الله؛ ويحتمل أن يكون جملة
استثنائية يخبر الله بها خبراً مؤكداً بمؤكدين: { ألا }؛ و { إن }؛ وكلاهما
صحيح.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: عناية الله عز وجل بهذه الأمة، حيث يسليها بما وقع
بغيرها؛ لقوله تعالى: { أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين
خلوا من قبلكم... } إلخ؛ وهكذا كما جاء في القرآن جاء في السنة؛
فالرسول صلى الله عليه وسلم لما جاءه أصحابه يشكون إليه بمكة
فأخبرهم: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض، فيجعل
فيها، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط
بأمشاط الحديد ما دون لحمه، وعظمه؛ ما يصده ذلك عن دينه»⁽¹⁾ تثبيتاً
للمؤمنين.

2 - ومن فوائد الآية: إثبات الجنة.

3 - ومنها: أن الإيمان ليس بالتمني، ولا بالتحلي؛ بل لا بد من نية صالحة،
وصبر على ما يناله المؤمن من أذى في الله عز وجل.

4 - ومنها: حكمة الله عز وجل، حيث يتبلي المؤمنين بمثل هذه المصائب
العظيمة امتحاناً حتى يتبين الصادق من غيره، كما قال تعالى: { ولنبلونكم
حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم } [محمد: 31]؛ فلا
يُعرف زيف الذهب إلا إذا أذناه بالنار؛ ولا يُعرف طيب العود إلا إذا أحرقناه
بالنار؛ أيضاً لا يعرف المؤمن إلا بالابتلاء والامتحان؛ فعليك يا أخي بالصبر؛ قد
تؤذى على دينك؛ قد يستهزأ بك؛ وربما تلاحظ؛ وربما تراقب؛ ولكن اصبر،
واصدق، وانظر إلى ما حصل من أولي العزم من الرسل؛ فالرسول صلى
الله عليه وسلم كان ساجداً لله في أمن بقعة على الأرض - وهو المسجد
الحرام -؛ فيأتي طغاة البشر بفرث الناقة، ودمها، وسلاها، يضعونها عليه وهو
ساجد؛ هذا أمر عظيم لا يصبر عليه إلا أولو العزم من الرسل؛ ويبقى ساجداً
حتى تأتي ابنته فاطمة وهي جويرية - أي صغيرة - تزيله عن ظهره فيبقى
القوم يضحكون، ويقهقهون⁽¹⁾؛ فاصبر، واحتسب؛ واعلم أنه مهما كان الأمر

(1) أخرجه البخاري ص 579، كتاب الإكراه، باب 1: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، حديث رقم 6943.

(1) أخرجه البخاري ص 22، كتاب الوضوء، باب 69: إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه
صلاته، حديث رقم 240، وأخرجه مسلم ص 997، كتاب الجهاد والسير، باب 39: ما لقي النبي صلى الله
عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، حديث رقم 4649 [107] 1794.

- من الإيذاء فإن غاية ذلك الموت؛ وإذا مت على الصبر لله عز وجل انتقلت من دار إلى خير منها.
- 5 - ومن فوائد الآية: أنه ينبغي للإنسان ألا يسأل النصر إلا من القادر عليه - وهو الله عز وجل -؛ لقوله تعالى: { متى نصر الله }.
- 6 - ومنها: أن المؤمنين بالرسول منهاجهم مناجاة الرسول يقولون ما قالوا؛ لقوله تعالى: { حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله }؛ يتفقون على هذه الكلمة استعجالاً للنصر.
- 7 - ومنها: تمام قدرة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { ألا إن نصر الله قريب }.
- 8 - ومنها: حكمة الله، حيث يمنع النصر لفترة معينة من الزمن - مع أنه قريب -.
- 9 - ومنها: أن الصبر على البلاء في ذات الله عز وجل من أسباب دخول الجنة؛ لأن معنى الآية: اصبروا حتى تدخلوا الجنة.
- 10 - ومنها: تبشير المؤمنين بالنصر ليتقوا على الاستمرار في الجهاد ترقباً للنصر المبشرين به.
- 11 - ومنها: الإشارة إلى ما جاء في الحديث الصحيح: «حفت الجنة بالمكاره»⁽²⁾؛ لأن هذه مكاره؛ ولكنها هي الطريق إلى الجنة.
- 12 - ومنها: أنه لا وصول إلى الكمال إلا بعد تجرع كأس الصبر؛ لقوله تعالى: { أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم... } إلخ.

القرآن

(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالتَّيَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (البقرة: 215)

التفسير:

{ 215 } قوله تعالى: { يسألونك } أي الصحابة رضي الله عنهم؛ والخطاب للنبي (ص).

قوله تعالى: { ماذا ينفقون }؛ { ما } اسم استفهام مبتدأ؛ و { ذا } اسم موصول خبره؛ وجملة: { ينفقون } صلة الموصول؛ والعائد محذوف؛ والتقدير: ماذا ينفقونه؛ وهذا إذا لم تُلغَ { ذا }؛ فإذا ألغيت صار الإعراب كالتالي: { ماذا } اسم استفهام مبني على السكون في محل نصب مفعول مقدم لقوله تعالى: { ينفقون }؛ و { ينفقون } فعل مضارع؛ والفاعل الواو؛ والمفعول ما سبق؛ والمعنى لا يختلف على الإعرابين؛ والسؤال هنا عن المنفق؛ لا على المنفق عليه؛ أي يسألونك ماذا ينفقون من أموالهم جنساً، وقدرًا، وكيفًا.

قوله تعالى: { قل ما أنفقتم من خير فللوالدين }؛ { ما } شرطية؛ فعل الشرط: { أنفقتم }؛ وجوابه: { للوالدين }؛ قد يبدو للإنسان في أول وهلة أن الله إنما أجابهم عن محل الإنفاق - لا عن { ماذا ينفقون } -؛ لكن من تأمل الآية تبين له أن الله أجابهم عما ينفقون؛ وعما ينفقون فيه؛ لقوله

(2) أخرجه مسلم ص 1169، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب 1: صفة الجنة، حديث رقم 7130 [1] 2822.

تعالى: { ما أنفقتم من خير }؛ ففي هذا بيان ما ينفقون؛ وفي قوله تعالى: { فللوالدين... } بيان ما ينفقون فيه.

وقوله تعالى: { فللوالدين } أي الأب، والأم - وإن علوا -؛ { والأقربين } جمع أقرب؛ وهو من كان أدنى من غيره إلى المنفق؛ فأخ، وابن أخ؛ فالأقرب الأخ؛ وعم، وابن عم؛ فالأقرب العم؛ وابن أخ، وعم: فالأقرب ابن الأخ؛ ولهذا اتفق أهل العلم على أنه إذا اجتمع عم، وابن أخ في مسألة فرضية فيقدم ابن الأخ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فما بقي فلأولى رجل ذكر»⁽¹⁾؛ والقربة لهم حق؛ لأنهم من الأرحام؛ لكن الأقرب أولى من الأبعد؛ ويدخل في { الأقربين } الأولاد من بنين، وبنات - وإن نزلوا -.

قوله تعالى: { واليتامى } جمع يتيم؛ وهو مشتق من اليتيم، والانفراد؛ والمراد به من مات أبوه ولم يبلغ؛ وإنما أوصى الله به في كثير من الآيات جبراً لما حصل له من الانكسار بموت الوالد مع صغره؛ فهذا إذا بلغ استقل بنفسه، فلم يكن يتيماً.

قوله تعالى: { والمساكين } جمع مسكين؛ وهو المعدم الذي ليس عنده مال؛ سمي كذلك؛ لأن الفقر قد أسكنه، وأذله؛ والمسكين هنا يدخل فيه الفقير؛ لأنه إذا ذكر المسكين وحده دخل فيه الفقير؛ وإذا ذكر الفقير وحده دخل فيه المسكين؛ وإذا اجتمعا صار الفقير أشد حاجة من المسكين؛ فيفترقان؛ وتجد في القرآن أن الفقير يأتي وحده، والمسكين يأتي وحده؛ والفقير، والمسكين يجتمعان؛ ففي قوله تعالى: { للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم } [الحشر: 8] يشمل المساكين؛ وفي قوله تعالى: { إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله } [النور: 32] يشمل المساكين؛ وفي قوله تعالى: { فكفارته إطعام عشرة مساكين } [المائدة: 89] يدخل فيه الفقير؛ وكذلك هنا؛ وفي قوله تعالى: { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } [التوبة: 60] ذكر الصنفين جميعاً.

قوله تعالى: { وابن السبيل } هو المسافر الذي انقطع به السفر؛ والسبيل هو الطريق؛ وسمي ابناً للسبيل؛ لأنه ملازم له - أي للسبيل -؛ وكل ما لازم شيئاً فهو ابن له، كما يقال: «ابن الماء» لطير الماء؛ لأنه ملازم له؛ وإنما ذكر الله ابن السبيل؛ لأنه غريب في مكانه؛ قد يحتاج ولا يعلم عن حاجته.

قوله تعالى: { وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم } هذه الجملة شاملة لكل خير؛ هم سألوا ماذا ينفقون من أجل الخير؛ فعمم الله؛ والجملة شرطية؛ فعل الشرط فيها: { تفعلوا }؛ وجوابه جملة: { فإن الله به عليم }؛ والغرض منها بيان إحاطة الله علماً بكل ما يفعلونه من خير، فيجازيهم عليه.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عن العلم؛ وقد وقع سؤالهم لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) في القرآن أكثر من اثنتي عشرة مرة.

2 - ومنها: أن من حسن الإجابة أن يزيد المسؤول على ما يقتضيه السؤال، إذا دعت الحاجة إليه؛ فإنهم سألوا عما ينفقون، وكان الجواب عما ينفقون،

(1) أخرجه البخاري ص 563، كتاب الفرائض، باب 9: ميراث الجد مع الأب والإخوة، حديث رقم 6737؛ وأخرجه مسلم ص 958، كتاب الفرائض، باب 1: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، حديث رقم 4141 [2] 1615.

- وفيما ينفقون؛ ونظير ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»⁽²⁾.
- 3 - ومنها: فضل الإنفاق على الوالدين، والأقربين؛ وأنه مقدم على الفقراء، والمساكين؛ لأن الله بدأ بهم؛ ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم.
- 4 - ومنها: أن لليتامى حقاً في الإنفاق - ولو كانوا أغنياء -؛ لأنه خصهم بالذكر، ثم ذكر بعدهم المساكين؛ فإن كانوا يتامى، ومساكين اجتمع فيهم استحقاقان: اليتيم، والمسكنة؛ وإذا كانوا أقارب، ويتامى، ومساكين اجتمع فيهم ثلاثة استحقاقات؛ وإذا كانوا مع ذلك أبناء سبيل اجتمع فيهم أربعة استحقاقات.
- 5 - ومنها: عموم علم الله؛ لقوله تعالى: { وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم }.
- 6 - ومنها: أن كل فعل خير سواء كان إنفاقاً مالياً، أو عملاً بدنياً، أو تعليم علم، أو جهاداً في سبيل الله، أو غير ذلك فإن الله سبحانه وتعالى يعلمه، وسيجازي عليه؛ لأن { من خير } نكرة في سياق الشرط؛ فتكون للعموم.
- 7 - ومنها: أنه ينبغي للإنسان ألا يحقر من المعروف شيئاً؛ لقوله تعالى: { وما تفعلوا من خير }؛ ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»⁽³⁾.

مسألة :

- هل يعطى ابن السبيل إذا سأل، أو يعطى وإن لم يسأل؟ هذا على أوجه:
- 1 - أن تعلم أنه لا يحتاج، كما لو كان غنياً تعرف أنه غني، وممر بالبلد عابراً؛ فهذا لا حاجة إلى أن تعطيه؛ حتى لو أعطيته لرأى في ذلك نقيصة له.
- 2 - أن يغلب على ظنك أنه محتاج؛ ولكنه متعفف يستحي أن يسأل؛ فالأولى إعطاؤه - وإن لم يسأل -؛ بل قد يجب.
- 3 - أن تشك في أمره هل يحتاج أم لا؛ فأعرض عليه الإيتاء؛ ثم اعمل بما يقتضيه الحال.

القرآن

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (البقرة: 216)

التفسير:

{ 216 } قوله تعالى: { كتب عليكم القتال } أي فرض؛ فـ «الكتب» هنا بمعنى الفرض، كما في قوله تعالى: { كتب عليكم الصيام } [البقرة: 183] ، وقوله تعالى: { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً } [النساء: 103] .

(2) أخرجه أحمد 2/361، حديث رقم 8721، وأخرجه أبو داود ص 1228، كتاب الطهارة، باب 41، الوضوء بما البحر، حديث رقم 83، وأخرجه الترمذي ص 1638، كتاب الطهارة، باب 52: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم 69، وأخرجه النسائي ص 2108، كتاب المياه، باب 4: الوضوء بماء البحر، حديث رقم 333، وأخرجه ابن ماجه ص 2500، كتاب الطهارة وسننها، باب 38: الوضوء بما البحر، حديث رقم 386؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح 1/33.

(3) سبق تخريجه 1/365.

وقوله تعالى: { القتال } أي قتال أعداء الله الكفار؛ و { القتال } مصدر قاتل.

قوله تعالى: { وهو كره لكم }؛ { كره } مصدر بمعنى اسم المفعول - يعني: وهو مكروه لكم -؛ والمصدر بمعنى اسم المفعول يأتي كثيراً، مثل: { وإن كن أولات حمل } [الطلاق: 6] يعني: محمول؛ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»⁽¹⁾، أي مردود. وجملة: { وهو كره لكم } في محل نصب على الحال؛ والضمير { هو } يعود على القتال؛ وليس يعود على الكتابة؛ فإن المسلمين لا يكرهون ما فرضه الله عليهم؛ وإنما يكرهون القتال بمقتضى الطبيعة البشرية؛ وفرق بين أن يقال: إننا نكره ما فرض الله من القتال؛ وبين أن يقال: إننا نكره القتال؛ ففكرة القتال أمر طبيعي؛ فإن الإنسان يكره أن يقاتل أحداً من الناس فيقتله؛ فيصبح مقتولاً؛ لكن إذا كان هذا القتال مفروضاً علينا صار محبوباً إلينا من وجه، ومكروهاً لنا من وجه آخر؛ فباختبار أن الله فرضه علينا يكون محبوباً إلينا؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يصرون أن يقاتلوا؛ وباختبار أن النفس تنفر منه يكون مكروهاً إلينا.

قوله تعالى: { وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم }؛ { عسى } تأتي لأربعة معانٍ: للرجاء؛ والإشفاق؛ والتوقع؛ والتعليل؛ والظاهر أنها هنا للتوقع، أو للترجية - لا الترجي -؛ فإن الله عز وجل لا يترجى؛ كل شيء عنده هين؛ لكن الترجية بمعنى أنه يريد من المخاطب أن يرجو هذا؛ أي افعلوا ما أمركم به عسى أن يكون خيراً؛ وهذا الذي ذكره الله هنا واقع حتى في الأمور غير التعبدية، أحياناً يفعل الإنسان شيئاً من الأمور العادية، ويقول: ليتني لم أفعل، أو ليت هذا لم يحصل؛ فإذا العاقبة تكون حميدة؛ فحينئذ يكون كره شيئاً وهو خير له؛ القتال كره لنا ولكن عاقبته خير؛ لأن المقاتل في سبيل الله حاله كما قال عز وجل أمراً نبيه أن يقول: { قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين } [التوبة: 52] - يعني: لا بد من إحدى حسنين وهما إما النصر، والظفر؛ وإما الشهادة.

قوله تعالى: { وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم }؛ وذلك أيضاً كثيراً ما يقع: يحب الإنسان شيئاً، ويلج فيه، ثم تكون العاقبة سيئة؛ والإنسان يمثل هذه الآية الكريمة يسلي نفسه في كل ما يفوته مما يحبه، ويصبر نفسه في كل ما يناله مما يكرهه.

قوله تعالى: { والله يعلم وأنتم لا تعلمون }؛ هذه الجملة كالتعليل لقوله تعالى: { وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم }؛ كأنه قال: إنكم لا تعلمون الخير، والشر فيما قدر لكم؛ ولكن الله يعلم ذلك.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: فرضية الجهاد؛ لقوله تعالى: { كتب عليكم القتال }؛ لكن لا بد من شروط؛ منها القدرة على قتال العدو بحيث يكون لدى المجاهدين قدرة بشرية، ومالية، وعنادية؛ ومنها أن يكونوا تحت راية إمام يجاهدون بأمره.

(1) سبق تخريجه 1/91.

- 2 - ومنها: أنه لا حرج على الإنسان إذا كره ما كتب عليه؛ لا كراهته من حيث أمر الشارع به؛ ولكن كراهته من حيث الطبيعة؛ أما من حيث أمر الشارع به فالواجب الرضا، وانسراح الصدر به.
- 3 - ومنها: أن البشر لا يعلمون الغيب؛ لقوله تعالى: { وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم }.
- 4 - ومنها: أن الله قد يحكم حكماً شرعياً، أو كونياً على العبد بما يكره وهو خير له.
- 5 - ومنها: عموم علم الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { والله يعلم }؛ فحذف المفعول يفيد العموم، كما قال تعالى: { ألم يجدك يتيماً فأوى * ووجدك ضالاً فهدى * وأوى بك أيضاً؛ وأغناك، وأغنى بك؛ وهداك، وهدى بك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: «ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؛ وعالة فأغناكم الله بي»⁽¹⁾.
- 6 - ومنها: ضعف الإنسان، وأن الأصل فيه عدم العلم؛ لقوله تعالى: { وأنتم لا تعلمون }، كما قال تعالى: { والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً } [النحل: 78] ، وقال ممتناً على رسوله (ص): { وعلمك ما لم تكن تعلم } [النساء: 113] .

القرآن

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَالُونَ بِقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتِطَاعُوا وَمَنْ يَرُدَّكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة: 217)

التفسير:

{ 217 } قوله تعالى: { يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه } أي يسألك الناس عن الشهر الحرام؛ والمراد به الجنس؛ فيشمل كل الأشهر الحرم؛ وهي أربعة: ذو القعدة؛ وذو الحجة؛ ومحرم؛ ورجب؛ و { قتال فيه } بدل اشتمال؛ فيكون السؤال عن القتال فيه.

قوله تعالى: { قل } يعني في جوابهم { قتال فيه كبير } أي في الشهر الحرام.

قوله تعالى: { وصد عن سبيل الله }؛ جملة استثنائية لبيان أن ما فعله هؤلاء الكفار من الصد عن سبيل الله، والكفر به، والمسجد الحرام، وإخراج أهله منه أكبر عند الله؛ فهذه أربعة أشياء يفعلها المشركون الذين اعترضوا على القتال في الشهر الحرام أعظم عند الله من القتال في الشهر الحرام؛ و { صد } يجوز أن تكون من الفعل اللازم - أي صدهم أنفسهم عن سبيل الله -؛ ويجوز أن تكون من المتعدي - أي صدهم غيرهم عن سبيل الله -؛ وكلا الأمرين حاصل من هؤلاء المشركين؛ والمراد بـ { سبيل الله } طريقه الموصل إليه - أي شريعته -.

قوله تعالى: { وكفر به } أي بالله عز وجل؛ { والمسجد الحرام } بالجر: يحتمل أن تكون معطوفة على الضمير في قوله تعالى: { به }؛

(1) سبق تخريجه 2/427، حاشية رقم (1).

ويحتمل أن تكون معطوفة على قوله تعالى: { عن سبيل الله }؛ فعلى الاحتمال الأول يكون المراد بالكفر بالمسجد الحرام: عدم احترامه، والقيام بتعظيمه؛ وعلى الاحتمال الثاني يكون المراد: وصد عن المسجد الحرام، كما قال تعالى: { هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله } [الفتح: 25] .

وقوله تعالى: { وإخراج أهله منه } يعني بـ { أهله } النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه الذين هاجروا من مكة إلى المدينة بسبب إيذاء المشركين لهم، وتضييقهم عليهم حتى خرجوا بإذن الله عز وجل من مكة إلى المدينة.

قوله تعالى: { أكبر عند الله } أي أعظم إثماً، وجرماً من القتال في الشهر الحرام.

قوله تعالى: { والفتنة أكبر من القتل } يعني بـ { الفتنة } الصد عن سبيل الله، ومنع المؤمنين، وإيذاؤهم؛ و«الفتنة» بمعنى: «إيذاء المؤمنين» قد جاءت في القرآن الكريم في قوله تعالى: { إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق } [البروج: 10] .

قوله تعالى: { ولا يزالون يقاتلونكم... } إلخ، أي لا يزال هؤلاء الكفار يقاتلونكم { حتى يردوكم عن دينكم } أي يرجعوكم عنه إلى الكفر { إن استطاعوا } يعني: ولن يستطيعوا ذلك؛ ومثل هذه الجملة الشرطية تأتي لبيان العجز عن الشيء، كقوله تعالى: { يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا } [الرحمن: 33] ؛ ومن المعلوم أنهم لن يستطيعوا أن ينفذوا من أقطار السموات والأرض.

قوله تعالى: { ومن يرتدد منكم عن دينه } أي من يرجع عن دين الإسلام إلى الكفر { فيمت وهو كافر } أي يموت على الكفر؛ فالجملة في قوله تعالى: { وهو كافر } في موضع نصب على الحال من فاعل { يمت } .

قوله تعالى: { فأولئك } أعاد اسم الإشارة بصيغة الجمع على اسم موصول صالح للمفرد، والجمع؛ لأن اسم الموصول العام يجوز عود الضمير، والإشارة إليه على وجه الإفراد باعتبار لفظه؛ وعلى وجه الجمع باعتبار معناه.

قوله تعالى: { حبطت } أي اضمحلت { أعمالهم } أي ما قدموه من عمل صالح في الدنيا والآخرة؛ فلا يستفيدون بأعمالهم شيئاً في الدنيا من قبول الحق، والانشراح به؛ ولا في الآخرة؛ لأن أعمالهم ضاعت عليهم بكفرهم.

قوله تعالى: { وأولئك أصحاب النار } أي أهلها الملازمون لها؛ { هم فيها خالدون } : كالتأكيد لقوله تعالى: { أولئك أصحاب النار } .

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو مرجع الصحابة في العلم؛ لقوله تعالى: { يسألونك } .

2 - ومنها: اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بما يقع منهم من المخالفة؛ وأنهم يندمون، ويسألون عن حالهم في هذه المخالفة؛ لقوله تعالى: { يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه } .

3 - ومنها: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم كل الأحكام؛ بل لا يعلم إلا ما علمه الله عز وجل؛ ولهذا أجاب الله عن هذا السؤال: { قل قتال فيه كبير... }.

وينبغي على هذه المسألة: هل للرسول (ص) أن يجتهد، أو لا؟ والصواب أن له أن يجتهد؛ ثم إذا اجتهد فأقره الله صار اجتهاده بمنزلة الوحي.

4 - ومنها: أن القتال في الشهر الحرام من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: { قل قتال فيه كبير }؛ وهل هذا الحكم منسوخ، أو باقٍ؟ للعلماء في ذلك قولان؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحكم منسوخ؛ وأن القتال في الأشهر الحرم كان محرماً، ثم نسخ؛ القول الثاني: أن الحكم باقٍ، وأن القتال في الأشهر الحرم حرام؛ دليل من قال: «إنه منسوخ» قوله تعالى: { وقاتلوا المشركين كافة } [التوبة: 36] ، وقوله تعالى: { يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم } [التوبة: 73] ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قاتل ثقيفاً في شهر ذي القعدة⁽¹⁾؛ وهو شهر حرام؛ وأن غزوة تبوك كانت في رجب⁽²⁾؛ وهو شهر حرام؛ والذي يظهر لي أن القتال في الأشهر الحرم باقٍ على تحريمه؛ ويجب عن أدلة القائلين بالنسخ بأن الآيات العامة كغيرها من النصوص العامة التي تخصص؛ فهي مخصصة بقوله تعالى: { قل قتال فيه كبير }؛ وأما قتال الرسول صلى الله عليه وسلم أجيب عنه بأنه ليس قتال ابتداء؛ وإنما هو قتال مدافعة؛ وقاتل المدافعة لا بأس به حتى في الأشهر الحرم؛ إذا قاتلونا نقاتلهم؛ فثقيف كانوا تجمعوا لرسول الله فخرج إليهم الرسول صلى الله عليه وسلم ليغزوهم؛ وكذلك الروم في غزوة تبوك تجمعوا له فخرج إليهم ليدافعهم؛ فالصواب في هذه المسألة أن الحكم باقٍ، وأنه لا يجوز ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم؛ لكن إن اعتدوا علينا نقاتلهم حتى في الشهر الحرام.

5 - ومنها: أن الأشهر قسمان: أشهر حرم؛ وأشهر غير حرم. ويتفرع على هذه الفائدة: أن الله يختص من خلقه ما شاء؛ فهناك أماكن حرام، وأماكن غير حرام؛ وأزمنة حرام، وأزمنة غير حرام؛ وهناك رسل، وهناك مرسل إليهم؛ وهناك صديقون، وهناك من دونهم؛ والله عز وجل كما يفاضل بين البشر يفاضل بين الأزمنة، والأمكنة.

6 - ومن فوائد الآية: أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: صغائر، وكبائر؛ وكل منهما درجات؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»⁽³⁾؛ وحدّ الكبائر اختلف فيه أقوال الناس؛ فمنهم من قال: إن الكبائر معدودة؛ وذهب يتتبع كل نص قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: هذا من الكبائر؛ وعدّها سرداً؛ ومنهم من قال: إن الكبائر محدودة؛ يعني أن لها حداً - أي ضابطاً يجمعها -؛ ليست معينة؛ هذه، وهذه، وهذه؛ ثم اختلفوا في الضابط، فقال بعضهم: كل ذنب لعن فاعله فهو كبيرة؛ وقال بعضهم: كل ذنب فيه حدّ في الدنيا فهو كبيرة؛ وقال بعضهم: كل ذنب فيه وعيد في الآخرة فهو كبيرة؛ لكن شيخ الإسلام رحمه الله قال في بعض كلامه: إن الكبيرة كل ما رتب عليه عقوبة خاصة سواء كانت لعنة؛ أو غضباً؛ أو حداً في الدنيا؛ أو نفي إيمان؛ أو تبرؤاً منه؛ أو غير ذلك؛ فالذنب إذا قيل: لا تفعل كذا؛

(1) راجع: زاد المعاد 3/502.

(2) راجع: زاد المعاد 3/526.

(3) أخرجه البخاري ص 209، كتاب الشهادات، باب 10: ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم 2654، وأخرجه مسلم ص 693، كتاب الإيمان، باب 38: الكبائر وأكبرها، حديث رقم 29 [143] 87.

أو حرم عليك كذا؛ أو ما أشبه ذلك بدون أن يجعل عقوبة خاصة بهذا الذنب فهو صغيرة؛ أما إذا رتب عليه عقوبة - أي عقوبة كانت - فإنه يكون من الكبائر -؛ فالغش مثلاً كبيرة؛ لأنه رتب عليه عقوبة خاصة - وهي البراءة منه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من غش فليس مني»⁽⁴⁾؛ كون الإنسان لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه كبيرة؛ لأنه رتب عليه عقوبة خاصة؛ وهي قوله (ص): «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»⁽⁵⁾؛ ويكون الإنسان لا يكرم جاره كبيرة؛ لقوله (ص): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»⁽⁶⁾؛ وعدوانه على جاره أكبر؛ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالوا: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»⁽⁷⁾؛ وهذا الضابط أقرب الضوابط في تعريف الكبيرة؛ ولكن مع هذا لا نقول: إن هذه الكبائر سواء؛ بل من الكبائر ما يقرب أن يكون من الصغائر على حسب ما رتب عليه من العقوبة؛ فقطاع الطريق مثلاً أعظم جرماً من اللصوص.

7 - ومن فوائد الآية: أن الصد عن سبيل الله أعظم من القتال في الأشهر الحرم؛ لقوله تعالى: { وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله }؛ ويحتمل أن مجموع هذه الأفعال الأربعة أكبر عند الله من القتال؛ لا أن كل واحد منها أكبر عند الله.

8 - ومنها: أن أعظم الذنوب أن يصد الإنسان عن الحق؛ فكل من صد عن الخير فهو صاد عن سبيل الله؛ ولكن هذا الصد يختلف باختلاف ما صد عنه؛ من صد عن الإيمان فهو أعظم شيء - مثل مشركي قريش؛ ومن صد عن شيء أقل، كمن صد عن تطوع مثلاً فإنه أخف؛ ولكن لا شك أن هذا جرم؛ فالنتهي عن المعروف من صفات المنافقين.

9 - ومنها: عظم الصد عن المسجد الحرام؛ ولذلك صور متعددة؛ فقد يكون يمنع الناس من الحج؛ ولكن لو قال ولي الأمر: أنا لا أمنعهم؛ ولكنني أنظمهم؛ لأن الناس يقتل بعضهم بعضاً لو اجتمعوا جميعاً؛ فهل نقول: إن هذا من باب السياسة الجائزة، كمنع الرسول صلى الله عليه وسلم من لا يصلح للجهاد من الجهاد⁽¹⁾؟ أو نقول: إن في هذا نظراً؟ هذه المسألة تحتاج إلى نظر بعيد؛ وهل مراعاة المصالح بالنسبة للعموم تقضي على مراعاة المصالح بالنسبة للخصوص؛ أو لا؟.

وقد يكون الصد بإلهائهم، وإشغالهم عن فعل العبادات؛ وقد يكون بتحقيق العبادات في أنفسهم؛ وقد يكون بإلقاء الشبهات في قلوب الناس حتى يشكوا في دينهم، ويدعوه.

(4) أخرجه مسلم ص 695، كتاب الإيمان، باب 43: قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، حديث رقم 284 [164] 102.

(5) أخرجه البخاري ص 3، كتاب الإيمان، باب 7: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم 13؛ وأخرجه مسلم ص 688، باب 17: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، حديث رقم 170 [71] 45.

(6) أخرجه البخاري ص 509، كتاب الأدب، باب 31: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم 6019، وأخرجه مسلم ص 688، كتاب الإيمان، باب 19: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير...، حديث رقم 173 [74] 47.

(7) أخرجه البخاري ص 509، كتاب الأدب، باب 129: إثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث رقم 6016، واللفظ له، وأخرجه مسلم بطريق أخرى ص 688، كتاب الإيمان باب 18: بيان تحريم إيذاء الجار، حديث رقم 172 [73] 46.

(1) راجع البخاري ص 211، كتاب الشهادات، باب 18: بلوغ الصبيان وشهادتهم، حديث رقم 2664، وأخرجه مسلم ص 1013، كتاب الإمارة، باب 23: بيان سن البلوغ، حديث رقم 4837 [91] 1868.

10 - ومن فوائد الآية: تقديم ما يفيد العليّة؛ لقوله تعالى: { عن الشهر الحرام قتال فيه }؛ المسؤؤل عنه القتال في الشهر الحرام؛ لكنه قدم الشهر الحرام؛ لأنه العلة في تحريم القتال؛ ومن ذلك قوله تعالى: { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن } [البقرة: 222] ؛ فقدم العلة على الحكم لتنفرد النفوس من الفعل قبل الحكم به؛ فيقع الحكم وقد تهيأت النفوس للاستعداد له، وقبوله.

11 - ومن فوائد الآية: تفاوت الذنوب؛ لقوله تعالى: { قل قتال فيه كبير } إلى قوله تعالى: { أكبر عند الله }؛ وتفاوت الذنوب يتفاوت الإيمان؛ لأنه كلما كان الذنب أعظم كان نقص الإيمان به أكبر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»⁽²⁾؛ فيكون في ذلك رد على من أنكروا زيادة الإيمان، ونقصانه؛ وللناس في ذلك ثلاثة أقوال؛ منهم من قال: إن الإيمان يزيد، وينقص؛ ومنهم من قال: إن الإيمان لا يزيد، ولا ينقص؛ ومنهم من قال: إن الإيمان يزيد، ولا ينقص؛ وبحث ذلك على وجه التفصيل، والترجيح في كتب العقائد؛ والراجح أن الإيمان يزيد، وينقص.

12 - ومن فوائد الآية: تسلية الله عزّ وجلّ للمؤمنين بما جرى من الكافرين مقابل فعل المؤمنين، حيث قاتلوا في الشهر الحرام.

13 - ومنها: أن من كان أقوم بطاعة الله فهو أحق الناس بالمسجد الحرام؛ لقوله تعالى: { وإخراج أهله منه }؛ فمع أن المشركين ساكنون في مكة؛ لكنهم ليسوا أهله، كما قال تعالى: { وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون } [الأنفال: 34] .

14 - ومنها: التحذير من الفتنة؛ لقوله تعالى: { والفتنة أكبر من القتل } .

15 - ومنها: أن الفتنة - وهي صد الناس عن دينهم - أكبر من قتلهم؛ لأن غاية ما في قتلهم أن تفوتهم الحياة الدنيا؛ أما صدهم عن الإيمان لو صدوا عنه لفاتتهم الدنيا والآخرة؛ وكثير من الناس يأتون إلى مواضع الفتن وهم يرون أنهم لن يفتنوا؛ ولكن لا يزال بهم الأمر حتى يقعوا في فتنة؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الدجال: «من سمع بالدجال فليأمن به فإنه إن الرجل يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فلا يزال به لما معه من الشبه حتى يتبعه»⁽³⁾؛ المهم أن الإنسان لا يعرض نفسه للفتن؛ فكم من إنسان وقع في مواقع الفتن وهو يرى نفسه أنه سيتخلص، ثم لا يتخلص.

16 - ومن فوائد الآية: حرص المشركين على ارتداد المؤمنين بكل وسيلة ولو أدى ذلك إلى القتال؛ لقوله تعالى: { ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا }؛ ولهذا كان الغزو الفكري، والغزو الأخلاقي أعظم من الغزو السلاحي؛ لأن هذا يدخل على الأمة من حيث لا تشعر؛ وأما ذاك فصدام مسلح ينفر الناس منه بالطبيعة؛ فلا يمكنون أحداً أن يقاتلهم؛ أما هذا فسلاح فتاك يفتك بالأمة من حيث لا تشعر؛ فانظر كيف أفسد الغزو الفكري والخلاقي على الأمة الإسلامية أمور دينها، ودنياها؛ ومن تأمل التاريخ تبين له حقيقة الحال.

(2) أخرجه البخاري ص 195، كتاب المظالم والغصب، باب 30: النهي بغير إذن صاحبه، حديث رقم 2475، وأخرجه مسلم ص 690، باب 24: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي...، حديث رقم 102 [100] 57.

(3) أخرجه أحمد ج 4/431، حديث رقم 20116، وأخرجه أبو داود ص 1537، كتاب الملاحم، باب 14: خروج الدجال، حديث رقم 4319، واللفظ لأحمد، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح 3/30.

- 17 - ومن فوائد الآية: تئيس الكافرين أن يردوا المؤمنين كلهم عن الدين؛ لقوله تعالى: { إن استطاعوا }؛ ولكن لن يستطيعوا حتى يأتي أمر الله، ويكون في آخر الزمان، فتهب ريح تقبض نفس كل مؤمن حتى لا يبقى إلا شرار الخلق.
- 18 - ومنها: الحذر من الكافرين؛ لقوله تعالى: { ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم }؛ وكلمة: { لا يزالون } تفيد الاستمرار، وأنه ليس في وقت دون وقت، وأن محاولتهم ارتداد المسلمين عن دينهم مستمرة.
- 19 - ومنها: أن الردة مبطله للأعمال إذا مات عليها؛ لقوله تعالى: { ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم }.
20 - ومنها: أن من ارتد عن دينه، ثم عاد إليه لم يبطل عمله السابق؛ لقوله تعالى: { فيمت وهو كافر }.
- 21 - ومنها: أن المرتد مخلد في النار؛ لقوله تعالى: { أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }.
- 22 - ومنها: أن المرتد لا يعامل في الدنيا بأحكام المؤمنين؛ لقوله تعالى: { فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة }؛ فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، ولا يرث؛ وأما أن يورث فقد اختار شيخ الإسلام أنه يرثه أقاربه المسلمون؛ ولكن الصحيح أنه لا توارث؛ لعموم قوله (ص) في حديث أسامة: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»⁽¹⁾.

القرآن

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (البقرة: 218)

التفسير:

{ 218 } قوله تعالى: { إن الذين آمنوا }؛ «الإيمان» في اللغة التصديق؛ قال تعالى عن إخوة يوسف قائلين لأبيهم: { وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين } [البقرة: 17] ؛ وأما في الشرع فهو التصديق المستلزم للقبول والإذعان.

قوله تعالى: { والذين هاجروا } معطوفة على ما سبق من باب عطف الصفات، كقوله تعالى: { سبح اسم ربك الأعلى * الذي خلق فسوى * والذي قدر فهدى * والذي أخرج المرعى } [الأعلى: 1 - 4] ؛ فهذه المعطوفات من باب عطف الصفات؛ لأن الموصوف بها واحد؛ و«الهجر» في اللغة الترك؛ ومنه: «هجرت فلاناً» إذا لم تكلمه؛ وفي الشرع له معنيان: عام، وخاص؛ فأما العام فهو هجر ما حرم الله عز وجل، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»⁽²⁾؛ وأما الخاص فهو أن يهجر الإنسان بلده ووطنه لله ورسوله، بأن يكون هذا البلد بلد كفر لا يقيم فيه الإنسان دينه؛ فيهاجر من أجل إقامة دين الله، وحماية نفسه من الزرع، كما جاء في الحديث صحيح: «من كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة

(1) أخرجه البخاري ص 565، كتاب الفرائض، باب 26 لا يرث المسلم الكافر...، حديث رقم 6764؛ وأخرجه مسلم ص 958، كتاب الفرائض، باب 23 لا يرث المسلم الكافر...، حديث رقم 4140 [1] 1614.

(2) أخرجه البخاري ص 3، كتاب الإيمان، باب 4: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم 10.

ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»⁽³⁾؛ والمراد بالهجرة في الآية ما يشمل المعنيين: العام، والخاص.

قوله تعالى: { وجاهدوا في سبيل الله } معطوفة على الصلة في { الذين هاجروا }؛ ولم يعد الموصول؛ لأن الهجرة والجهاد عملان مبنيان على الإيمان؛ و«الجهاد في سبيل الله» هو قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا؛ و«الجهاد» هو بذل الجهد لأمر مطلوب؛ والجهد معناه الطاقة، كما قال تعالى: { والذين لا يجدون إلا جهدهم } [التوبة: 79] يعني إلا طاقتهم؛ وهو يغلب على بذل الجهد في قتال الأعداء؛ وإلا فكل أمر شاق تبذل فيه الطاقة فإنه جهاد؛ ولهذا كان جهاد النفس يسمى جهاداً؛ ولكن لا صحة للحديث الذي يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما رجع من تبوك قال: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»⁽¹⁾ يعني: جهاد النفس؛ ولكن لا شك أن النفس تحتاج إلى مجاهدة لحملها على فعل الطاعة، وترك المعصية.

قوله تعالى: { أولئك يرجون رحمة الله }؛ هذه الجملة خبر { إن } في أول الآية؛ واسمها { الذين }؛ وجملة: { أولئك يرجون رحمة الله } الخبر؛ وهي جملة؛ لأن «أولاء» مبتدأ؛ و{ يرجون } جملة خبر المبتدأ الثاني؛ والجملة من المبتدأ الثاني، والخبر خبر { إن }؛ والإشارة بمبتدأ جديد تدل على رفعة مقامهم؛ ولا سيما وقد أتى باسم الإشارة؛ وتصدير خبر { إن } باسم الإشارة للبعيد يدل على علو همتهم؛ فيكون في ذلك تنويه بذكرهم من وجهين:

أولاً: الإشارة إليهم بما يدل على الرفعة والعلو.

ثانياً: أن تعدد المبتدأ يجعل الجملة الواحدة كالجملتين؛ فيكون في ذلك توكيد على توكيد.

و«الرجاء» الطمع في حصول ما هو قريب؛ ومعلوم أن الطمع بما هو قريب لا يكون قريباً إلا بفعل ما يكون قريباً به؛ وهؤلاء فعلوا ما تكون الرحمة قريبة منهم؛ والذي فعلوه: الإيمان، والهجرة، والجهاد؛ فإذا لم يَرْجُ هؤلاء رحمة الله فمن الذي يرجوها؟! فهؤلاء هم أهل الرجاء؛ فالرجاء لا بد له من أسباب؛ وحسن الظن لا بد له من أسباب.

والمراد بالرحمة هنا يحتمل أن تكون الرحمة التي هي صفته - أي أن يرحمهم -؛ ويحتمل أن يكون المراد ما كان من آثار رحمته؛ وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى قال للجنة: «أنت رحمتي أرحم بك من أشياء»⁽²⁾؛ فجعل المخلوق رحمة له؛ لأنه من آثار رحمة الله؛ ولهذا قال: «أرحم بك»؛ أما الرحمة التي هي وصفه فهي شيء آخر؛ فالآية محتملة للمعنيين؛ وكلاهما متلازمان؛ لأن الله إذا رحم عبداً أدخله الجنة التي هي رحمته.

قوله تعالى: { والله غفور رحيم }؛ قد يقول قائل: ما محل ذكر اسم الله «الغفور» هنا مع أن هؤلاء قاموا بأعمال صالحة؟ الجواب أن القائم بالأعمال الصالحة قد يحصل منه شيء من التفريط، والتقصير؛ ولذلك شرع

(3) أخرجه البخاري ص 1، كتاب الوحي، باب 1: كيف كان بدء الوحي...، حديث رقم 1، وأخرجه مسلم ص 1019، كتاب الإمارة، باب 45: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"، حديث رقم [155] 4927 [155] 1907.

(1) انظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص 127.

(2) أخرجه البخاري ص 414، كتاب التفسير، باب 1: قوله تعالى: (وتقول هل من مزيد)، حديث رقم 4850، وأخرجه مسلم ص 1172، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب 13: النار يدخلها الجبارون...، حديث رقم 7172 [34] 2846.

للمصلي أن يستغفر الله ثلاثاً بعد السلام؛ وأما ذكر «الرحيم» فواضح مناسبتة؛ لأن كل هذه الأعمال التي عملوها من آثار رحمته؛ وسبق الكلام على هذين الاسمين الكريمين.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: فضيلة الإيمان، والهجرة؛ لقوله تعالى: { إن الذين آمنوا والذين هاجروا } الآية.
- 2 - ومنها: أن الجهاد دون مرتبة الهجرة؛ لأنه جعل الجهاد معطوفاً على الهجرة؛ ولم يجعل له اسماً موصولاً مستقلاً.
- 3 - ومنها: مراعاة الإخلاص في الهجرة، والجهاد؛ لقوله تعالى: { في سبيل الله }؛ وأما بدون الإخلاص فهجرته إلى ما هاجر إليه؛ واعلم أنه يقال: في كذا؛ ولكذا؛ وبكذا؛ تقول مثلاً: جاهدت لله؛ وجاهدت بالله؛ وجاهدت في الله؛ ف«لله»: اللام لبيان القصد؛ فتدل على الإخلاص؛ و«بالله»: الباء للاستعانة؛ فتدل على أنك جاهدت مستعيناً بالله؛ و«في الله»: «في» للظرفية؛ فتدل على أن ذلك الجهاد على وفق شرع الله - لم يتعد فيه الحدود -.
- 4 - ومن فوائد الآية: أنه لا ينبغي للإنسان أن يكون جازماً بقبول عمله؛ بل يكون راجياً؛ ولكنه يرجو رجاءً يصل به إلى حسن الظن بالله عز وجل؛ لقوله تعالى: { أولئك يرجون رحمة الله }؛ لأنهم لا يغترون بأعمالهم؛ ولا يُدّلون بها على الله؛ وإنما يفعلونها وهم راجون رحمة الله.
- 5 - ومنها: إثبات اسمي «الغفور» ، و «الرحيم» لله عز وجل؛ وإثبات ما دلّ عليه من المغفرة والرحمة؛ وما يترتب على ذلك من غفران الذنوب والرحمة؛ فبالمغفرة يزول المكروه من آثار الذنوب؛ وبالرحمة يحصل المطلوب.
- 6 - ومنها: كمال رحمة الله بالخلق؛ فله على العامل عملاً صالحاً ثلاث نعم عظيمة:

الأولى: أنه بين له العمل الصالح من العمل غير الصالح؛ وذلك بما أنزله من الوحي على رسله؛ بل هي أعظم النعم.

الثانية: توفيقه لهذا العمل الصالح؛ لأن الله قد أضل أمماً عن العمل الصالح.

الثالثة: ثوابه على هذا العمل الصالح ثواباً مضاعفاً؛ الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

وهذا مما يدل على كمال رحمة الله بالخلق؛ أنه ينعم، ثم يشكر المنعم عليه، كما قال تعالى: { إن هذا كان لكم جزاءً وكان سعيكم مشكوراً } [الإنسان: 22] .

القرآن

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَتَاعٌ لِلثَّائِبِينَ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) (البقرة: 219) (فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْتَبَكُمْ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة: 220)

التفسير:

{ 219 } قوله تعالى: { يسألونك عن الخمر والميسر } أي يسألك الناس، أو الصحابة رضي الله عنهم، وسبب سؤالهم هو أن الإنسان العاقل إذا رأى ما يترتب على الخمر، والميسر من المضار التي تخالف الفطرة فلا بد أن يكون عنده إشكال في ذلك؛ ولهذا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمهما - لا عن معناهما -؛ لأن المعنى معلوم.

والسؤال إذا كان بمعنى طلب مال فإنه ينصب مفعولين؛ وإذا كان سؤال استفهام فإنه ينصب المفعول الأول، ويتعدى للثاني بـ«عن» كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: { يسألونك عن المحيض } [البقرة: 222]، وقوله تعالى: { يسألونك عن الساعة } [الأعراف: 187]؛ وربما يُستغنى عن الثاني بجملة استفهامية، كما في السؤال بعده؛ والفرق بين الصيغتين - تعديه إلى جملة استفهامية، وتعديه إلى المفعول الثاني بحرف الجر - أنه إذا عدّي إلى الثاني بصيغة الاستفهام صارت هذه الصيغة نفس لفظ السائل بعينها؛ وإذا تعدى بـ«عن» فقد تكون هي لفظ السائل بعينه، وقد تكون غير ذلك.

والمراد بالخمر كل ما أسكر على وجه اللذة، والطرب.

وقد أنزل الله في الخمر أربع آيات: آية تبيحه - وهي قوله تعالى: { ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً } [النحل: 67] -؛ وآية تعرض بالتحريم - وهي هذه الآية -؛ وآية تمنعه في وقت دون آخر - وهي قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى } [النساء: 43] -؛ وآية تمنعه دائماً مطلقاً - وهي آية المائدة التي نزلت في السنة الثامنة من الهجرة -؛ وهي قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر... } [المائدة: 90] الآيات.

وقوله تعالى: { والميسر } المراد به القمار؛ وهو كل كسب عن طريق المخاطرة، والمغالبة؛ وضابطه: أن يكون فيه بين غانم، وغارم.

قوله تعالى: { قل } أي لمن سأل عن الخمر، والميسر؛ { فيهما } خبر مقدم؛ والضمير عائد على الخمر، والميسر؛ { إثم } أي عقوبة؛ أو كان سبباً للعقوبة، كما قال تعالى: { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ويقال: «فلان آثم» أي مستحق للعقوبة.

وفي قوله تعالى: { كبير } قراءة: { كثير }؛ والفرق بينهما أن الكبير تعود إلى الكيفية؛ والكثرة تعود إلى الكمية؛ والمعنى أن فيهما إثماً كثيراً بحسب ما يتعامل بهما الإنسان؛ والإنسان المبتلى بذلك لا يكاد يقلع عنه؛ وهذا يستلزم تعدد الفعل منه؛ وتعدد الفعل يستلزم كثرة الإثم؛ أيضاً الإثم فيهما كبير - أي عظيم -؛ لأنهما يتضمنان مفاسد كثيرة في العقل، والبدن، والاجتماع، والسلوك؛ وقد ذكر محمد رشيد رضا - رحمه الله - في هذا المكان أضراراً كثيرة جداً؛ من قرأ هذه الأضرار عرف كيف عبر الله عن ذلك بقوله تعالى: { إثم كبير }، أو { إثم كثير }؛ وهاتان القراءتان لا تتنافيان؛ لأنهما جمعتا وصفين مختلفين جهة؛ فيكون الإثم كثيراً باعتبار أحاده؛ كبيراً باعتبار كلفيته.

قوله تعالى: { ومنافع للناس }؛ جمع منفعة؛ وهي من صيغة منتهى الجموع التي تدل على الكثرة؛ ففيهما منافع كثيرة عظيمة؛ فإن قلت: كيف قال الله عز وجل: { منافع للناس } بهذا الجمع الكثير؟ أليس هذا مما يستلزم أن

يُقبل الناس عليهما؛ لأن الإثم ذكره مفرداً - وإن كان قد وصف بالكبر، أو بالكثرة -؛ لكن المنافع ذكرت بالجمع؟

فالجواب: أن يقال: إنه مع كثرة منافعهما فإن إثمهما أكبر، وأعظم؛ لأنه لو كانت منفعة واحدة لم يستغرب كون الإثم أكبر؛ لكن حتى وإن تعددت المنافع، وكثرت فإن الإثم أكبر، وأعظم؛ وتأمل قوله تعالى: { منافع للناس }؛ لأنها منافع مادية بحتة تصلح للناس من حيث هم أناس؛ وليست منافع ذات خير ينتفع بها المؤمنون.

قوله تعالى: { وإثمهما أكبر من نفعهما } يعني: ما يترتب عليهما من العقوبة أكبر من نفعهما؛ لأن العقوبة في الآخرة؛ وأما النفع ففي الدنيا؛ وعذاب الآخرة أشق، وأبقى.

قوله تعالى: { ويسألونك ماذا ينفقون }؛ هذا هو السؤال الثاني في الآية - أي أي شيء ينفقونه -؛ وفي إعرابها وجهان؛ الأول: أن { ماذا } مفعول مقدم لـ { ينفقون }؛ وعلى هذا فلا يحتاج إلى تقدير ضمير المفعول في: { ينفقون }؛ والثاني: أن «ما» اسم استفهام مبتدأ، و«ذا» اسم موصول بمعنى «الذي» خبر؛ وجملة: { ينفقون } صلة الموصول؛ والعائد محذوف؛ والتقدير: ماذا ينفقونه.

قوله تعالى: { قل العفو } فيها قراءتان: النصب، والرفع؛ فالرفع على تقدير «ما» اسم استفهام مبتدأ؛ و«ذا» اسم موصول خبراً؛ فيكون { العفو } خبراً لمبتدأ محذوف؛ والتقدير: هو العفو؛ وأما النصب فعلى تقدير { ماذا } مفعولاً مقديماً؛ و { العفو } منصوب بفعل محذوف؛ والتقدير: أنفقوا العفو؛ وإنما قلنا: الرفع، والنصب مبني على إعراب الجملة التي قبلها؛ لأن الجواب مبني على السؤال؛ فهنا كلمة: «ما» هذه - الموصولة، أو الاستفهامية - هي التي فسرت بكلمة: { العفو }؛ فإذا كانت تفسيراً لها كان لها حكمها في الإعراب؛ إن نصبت { ماذا } فانصب { العفو }؛ وإن رفعت { ماذا } فارفع { العفو }.

قوله تعالى: { كذلك بين الله لكم الآيات }؛ المشار إليه ما سبق من بيان حكم الخمر، والميسر، وبيان ما ينفق؛ أي: مثل ذلك البيان بين الله؛ و«البيان» بمعنى الإظهار؛ يقال: بينته، فبين - أي ظهر -؛ و { الآيات } جمع آية؛ وهي العلامة المعينة لمعلومها؛ والمعنى: أن الله يبين لعباده الأحكام الشرعية بياناً واضحاً.

قوله تعالى: { لعلكم تتفكرون }؛ «التفكر» إعمال الفكر للوصول إلى الغاية؛ و«لعل» للتعليل؛ واسمها: الكاف؛ وخبرها: جملة: { تتفكرون }.

{ 220 } قوله تعالى: { في الدنيا والآخرة } متعلق بـ { تتفكرون } أي في شؤونهما، وأحوالهما.

قوله تعالى: { ويسألونك عن اليتامى } معطوفة بالواو، كأنها أسئلة متتابعة؛ سألوها أولاً عن الخمر، والميسر؛ ثم سألوها ماذا ينفقون؛ وجه الارتباط بين السؤالين واضح جداً؛ لأن في الخمر، والميسر إتلاف المال بدون فائدة؛ وفي الإنفاق بذل المال بفائدة؛ ثم قال تعالى: { ويسألونك عن اليتامى }؛ ووجه ارتباط السؤال الثالث بالسؤالين قبله أن الله عز وجل لما أنزل قوله تعالى: { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً } [النساء: 10]، وقوله تعالى: { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي

هي أحسن { [الأنعام: 152] أشكل على الصحابة رضي الله عنهم، فصاروا يجعلون طعامهم على حدة، وطعام اليتامى على حدة؛ ثم ما جعلوه لليتامى إما أن يفسد، ولا يصلح للأكل؛ وإما أن يصلح للأكل، ولكن ليس على الوجه الأكمل؛ فتخرجوا من ذلك، وأشكل عليهم فيما لو خلطوا طعامهم بطعام اليتامى؛ فأجابهم الله عز وجل بجواب في غاية ما يكون من البلاغة، والاختصار، والوضوح؛ فقال تعالى: { قل إصلاح لهم خير }.

وقوله تعالى: { اليتامى } جمع يتيم؛ وهو الذي مات أبوه ولم يبلغ؛ مشتق من اليتيم - وهو الانفراد؛ واليتيم بما أن أباه قد توفي يحتاج إلى عناية، ورعاية أكثر؛ ولهذا جاء في القرآن الكريم الوصاية به كثيراً.

قوله تعالى: { قل إصلاح لهم خير }؛ وكلمة: { إصلاح } تعني أن الإنسان يتبع ما هو أصلح لهم في جميع الشؤون سواء كان ذلك في التربية، أو في المال؛ وسواء كان ذلك بالإيجاب، أو السلب؛ فأى شيء يكون إصلاحاً لهم فهو خير؛ وحذف المفضل عليه للعموم، كقوله تعالى: { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير } [النساء: 128] ؛ هذه الجملة في شمولها، وعمومها، ووضوحها كالجملة الأولى.

قوله تعالى: { وإن تخالطوهم فأخوانكم }؛ هذه الجملة الثانية مما تتضمنه الجواب؛ لأن الجواب تضمن جملتين؛ إحداهما: { قل إصلاح لهم خير }؛ والثانية: { وإن تخالطوهم فأخوانكم }؛ يعني: وإن خالطموهم في الأكل، والشرب، وجعلتم طعامهم مع طعامكم فإنهم ليسوا أجنب منكم؛ بل هم إخوانكم في الدين؛ أو في النسب؛ أو فيهما جميعاً - على حسب حال اليتيم -.

قوله تعالى: { والله يعلم المفسد من المصلح }؛ العلم هنا علم معرفة؛ لأنه لم ينصب إلا مفعولاً واحداً؛ وكأنه ضمن «العلم» معنى التمييز؛ يعني يعلمه، فيميز بين هذا، وهذا؛ ويجازي كل إنسان بما يستحق؛ لأن التمييز بين هذا، وهذا يقتضي أن يميز بينهما أيضاً في الثواب، والجزاء؛ ويشمل ذلك الإفساد الديني، والديني؛ والإصلاح الديني، والديني؛ ويشمل الذي وقع منه الإفساد، أو الإصلاح.

قوله تعالى: { ولو شاء الله لأعنتكم }؛ { لو } شرطية؛ فعل الشرط: { شاء الله }؛ وجواب الشرط: { لأعنتكم }؛ واللام في جواب { لو } غالبة؛ وليست واجبة الوجود؛ ومن حذفها قوله تعالى: { لو نشاء جعلناه أجاباً } [الواقعة: 70] ؛ وإلا فالأكثر وجود اللام في جوابها. وقوله تعالى: { لأعنتكم } أي لشق عليكم فيما يشرعه لكم؛ ومن ذلك أن يشق عليكم في أمر اليتامى بأن لا تخالطوهم؛ وأن تقدرُوا غداءهم تقديراً بالغاً، حيث لا يزيد عن حاجتهم، ولا ينقص عنها.

قوله تعالى: { إن الله عزيز حكيم } هذه الجملة تعليل لما سبق من قوله تعالى: { ولو شاء الله لأعنتكم } كأنه قال: ولو شاء الله لأعنتكم؛ لأن له العزة، والحكم؛ و«العزيز» ، و«الحكيم» اسمان من أسماء الله تقدم معناه، وأنواعهما.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآيتين: حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى فيما يفعلونه، وبأتونه من مآكل، ومشارب، وغيرها.
- 2 - ومنها: أن الدين الإسلامي جاء بتحصيل المصالح، ودرء المفسدات.
- 3 - ومنها: المقارنة في الأمور بين مصالحها، ومفاسدها.
- 4 - ومنها: ترجيح المصالح على المفسدات، أو المفسدات على المصالح حسب ما يترتب عليها.
- 5 - ومنها: أنه مهما كثرت المنافع في الخمر والميسر، فإن الإثم أكبر من منافعهما.
- 6 - ومنها: حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة ما يُبذل، ويُنفق؛ لقوله تعالى: { ويسألونك ماذا ينفقون }.
- 7 - ومنها: أن الأفضل في الإنفاق أن ينفق الإنسان ما يزيد على حاجته.
- 8 - ومنها: أن دفع الحاجة أفضل من الإنفاق؛ لقوله تعالى: { قل العفو } أي ما زاد على حاجتكم، كما سبق بيانه.
- 9 - ومنها: أن الله - تبارك وتعالى - قد بين لعباده البيان التام في آياته الكونية، والشرعية.
- 10 - ومنها: إثبات الحكمة في أفعال الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: { لعلكم تتفكرون }.
- 11 - ومنها: الحث على التفكير في آيات الله؛ لقوله تعالى: { لعلكم تتفكرون }.
- 12 - ومنها: أن التفكير لا يقتصر على أمور الدنيا؛ بل هو في أمور الدنيا، والآخرة؛ لقوله تعالى: { لعلكم تتفكرون * في الدنيا والآخرة }.
- 13 - ومنها: سؤال الصحابة رضي الله عنهم عن اليتامى كيف يعاملونهم؛ وهذا السؤال ناتج عن شدة خوف الصحابة رضي الله عنهم فيما يتعلق بأمور اليتامى؛ لأن الله تعالى توعد من يأكلون أموال اليتامى ظلماً، وقال تعالى: { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن }.
- 14 - ومنها: مراعاة الإصلاح فيمن ولاه الله على أحد.
- 15 - ومنها: أن الإنسان إذا راعى ما يرى أنه أصلح، ثم لم يكن ذلك فإنه لا شيء عليه؛ لأن الإنسان إنما يؤاخذ بما يدركه؛ لا بما لا يدركه.
- 16 - ومنها: فضيلة الإصلاح في الولايات، وغيرها؛ لقوله تعالى: { قل إصلاح لهم خير }؛ فإن المقصود بهذه الجملة الحث على الإصلاح.
- 17 - ومنها: جواز مخالطة الأيتام في أموالهم؛ لقوله تعالى: { وإن تخالطوهم فأخوانكم }.
- 18 - ومنها: أنه يجب في المخالطة أن يعاملهم معاملة الإخوان؛ لقوله تعالى: { وإن تخالطوهم فأخوانكم }؛ ففي هذه الجملة الحث، والإغراء على ما فيه الخير لهم، كما يسعى لذلك الأخ لأخيه.
- 19 - ومنها: إطلاق الأخ على من هو دونه؛ لأن اليتيم دون من كان ولياً عليه؛ وهذه الأخوة أخوة الدين.
- 20 - ومنها: التحذير من الإفساد؛ لقوله تعالى: { والله يعلم المفسد من المصلح }.
- 21 - ومنها: عموم علم الله - تبارك وتعالى -، حيث يعلم كل دقيق، وجليل.
- 22 - ومنها: إثبات المشيئة لله؛ لقوله تعالى: { ولو شاء الله لأعنتكم }؛ وهذه المشيئة لما يفعله الله تعالى، ولما يفعله العباد؛ لقوله تعالى: { لمن

شاء منكم أن يستقيم * وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين {
[التكوير: 28، 29] ، ولقوله تعالى: {ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل
ما يريد} [البقرة: 253] .

23 - ومنها: أن الدين يسر، ولا حرج فيه، ولا مشقة؛ لقوله تعالى: { ولو
شاء الله لأعنتكم } .

24 - ومنها: إثبات هذين الاسمين الكريمين لله عز وجل؛ وهما «العزیز» ، و
«الحكيم» ؛ وإثبات ما دلا عليه من صفة.

القرآن

(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا
أَعَجَبْتُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبُدُوا مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا
أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيِّنُ
آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) (البقرة: 221)

التفسير:

{ 221 } قوله تعالى: { ولا تنكحوا المشركات }؛ النكاح في الأصل

الضم، والجمع؛ ومنه قول الشاعر:
أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك اللئيم كيف يجتمعان يعني: أيها المرید أن
تجمع بين الثريا، وسهيل - وهما نجمان معروفان -؛ الأول في الشمال؛
والثاني في الجنوب؛ فقوله: «كيف يجتمعان» يدل على أن النكاح في
الأصل الجمع، والضم؛ وأما في الشرع فهو عقد على محللة لقصد المصالح
المرتبة على النكاح من تحصين الفرج، والولادة، والاستمتاع، وغير ذلك.

قوله تعالى: { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن }؛ { تنكحوا } بفتح
التاء؛ أي لا تتزوجوا بهن حتى يؤمن؛ و{ المشركات } جمع مشركة؛
والمشركة، أو المشرك، هو من جعل لله شريكاً فيما يختص به سواء كان
ذلك في الربوبية، أو في الألوهية، أو في الأسماء، والصفات؛ فمن اتخذ إلهاً
يعبده فهو مشرك - ولو آمن بأن الله خالق للكون -؛ ومن اعتقد أن مع الله
خالقاً للكون، أو منفرداً بشيء في الكون، أو معيناً لله تعالى في خلق شيء
من الكون فهو مشرك.

وقوله تعالى: { حتى يؤمن } أي يدخلن في دين الله؛ ودخولهن في دين الله
يلزم منه التوحيد.

قوله تعالى: { ولأمة مؤمنة } أي امرأة مؤمنة { خير من مشركة ولو
أعجبتكم }؛ هذه الجملة تعليل للنهي عن نكاح المشركات مؤكدة بلام
الابتداء؛ وقوله تعالى: { خير من مشركة }؛ أطلق الخيرية ليعم كل ما كان
مطلوباً في المرأة؛ { ولو أعجبتكم } أي سرتكم، ونالت إعجابكم في
جمالها، وخلقها، ومالها، وحسبها، وغير ذلك من دواعي الإعجاب.
فإن قيل: كيف جاءت الآية بلفظ: { خير من مشركة } مع أن المشركة لا
خير فيها؟ فالجواب من أحد وجهين:

الأول: أنه قد يرد اسم التفضيل بين شيئين، ويراد به التفضيل المطلق - وإن
لم يكن في جانب المفضل عليه شيء منه -، كما قال تعالى: { أصحاب
الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً } [الفرقان: 24] .

الثاني: أن المشركة قد يكون فيها خير حسي من جمال، ونحوه؛ ولذلك قال تعالى: { ولو أعجبكم }؛ فبين سبحانه وتعالى أن ما قد يعتقده نكاح المشركة من خير فيها فإن نكاح المؤمنة خير منه. قوله تعالى: { ولا تُنكحوا المشركين } بضم التاء؛ أي لا تزوجوهم؛ { حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم } سبق بيان ذلك عند قوله تعالى: { حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة }.

قوله تعالى: { أولئك يدعون إلى النار } هذه الجملة تعليل لما سبق؛ والمشار إليه فيها أهل الشرك - أي يدعون الناس إلى النار بأقوالهم، وأفعالهم، وأموالهم -؛ حتى إنهم يبنون المدارس، والمستشفيات، ويلاطفون الناس في معاملتهم خداعاً، ومكرًا؛ ولكن قد بين الله نتيجة عملهم في قوله تعالى: { إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون } [الأنفال: 36].

قوله تعالى: { والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه }، أي يدعو الناس إلى الجنة بالحث على الأعمال الصالحات؛ ومغفرة الذنوب بالحث على التوبة، والاستغفار؛ و { بإذنه } أي إذن الله؛ والإذن على قسمين: إذن كوني - وهو ما يتعلق بالمخلوقات، والتقدير: -؛ وإذن شرعي - وهو ما يتعلق بالتشريعات -؛ فمن الأول قوله تعالى: { من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه } [البقرة: 255] ؛ ومن الثاني قوله تعالى: { ءالله أذن لكم أم على الله تفترون } [يونس: 59] يعني شرع لكم؛ والظاهر أن الإذن في هذه الآية - والله أعلم - يشمل القسمين؛ لأن دخول الإنسان فيما يكون سبباً للجنة، والمغفرة كوني؛ وما يكون سبباً للجنة، والمغفرة هذا مما شرعه الله.

قوله تعالى: { وبيّن آياته للناس } أي يظهرها، و «آيات» جمع آية؛ وهي العلامة القاطعة التي تستلزم العلم بمدلولها، كما قال تعالى: { وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون } [يس: 41].

قوله تعالى: { لعلهم يتذكرون } أي يتعظون؛ والجملة تعليلية.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: أنه يحرم على المؤمن نكاح المشركات؛ لقوله تعالى: { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن }؛ ويستثنى من ذلك أهل الكتاب من اليهود، والنصارى؛ لقوله تعالى: { اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان } [المائدة: 5] ، فإن هذه الآية: { اليوم أحل لكم الطيبات... } مخصّصة لآية البقرة؛ و «أل» في قوله تعالى: { اليوم } للعهد الحضوري تفيد أن هذا الحكم ثبت في ذلك اليوم نفسه؛ والآية في سورة المائدة، ونزولها بعد نزول سورة البقرة؛ لكن مع كون ذلك مباحاً فإن الأولى أن لا يتزوج منهن؛ لأنها قد تؤثر على أولاده؛ وربما تؤثر عليه هو أيضاً؛ إذا أعجب بها لجمالها، أو ذكائها، أو علمها، أو خلقها، وسلبت عقله فربما تجره إلى أن يكفر.
- 2 - ومن فوائد الآية: أن الحكم يدور مع علته وجوداً، وعدمًا؛ لقوله تعالى: { حتى يؤمن }؛ فدل ذلك على أنه متى زال الشرك حل النكاح؛ ومتى وجد الشرك حرم النكاح.

3 - ومنها: أن الزوج وليّ نفسه؛ لقوله تعالى: { ولا تنكحوا المشركات }؛ فوجه الخطاب للزوج.

4 - ومنها: أن المؤمن خير من المشرك؛ ولو كان في المشرك من الأوصاف ما يعجب؛ لقوله تعالى: { ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم }؛ ومثله قوله تعالى: { قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث } [المائدة: 100] ؛ فلا تغتر بالكثرة؛ ولا تغتر بالمهارة؛ ولا بالجودة؛ ولا بالفصاحة؛ ولا بغير ذلك؛ ارجع إلى الأوصاف الشرعية المقصودة شرعاً.

5 - ومنها: تفاضل الناس في أحوالهم، وأنهم ليسوا على حد سواء؛ لقوله تعالى: { ولعبد مؤمن خير من مشرك }.

6 - ومنها: الرد على الذين قالوا: «إن دين الإسلام دين مساواة»؛ لأن التفضيل ينافي المساواة؛ والعجيب أنه لم يأت في الكتاب، ولا في السنة لفظة «المساواة» مثبتاً؛ ولا أن الله أمر بها؛ ولا رغب فيها؛ لأنك إذا قلت بالمساواة استوى الفاسق، والعدل؛ والكافر، والمؤمن؛ والذكر، والأنثى؛ وهذا هو الذي يريده أعداء الإسلام من المسلمين؛ لكن جاء دين الإسلام بكلمة هي خير من كلمة «المساواة»؛ وليس فيها احتمال أبداً، وهي «العدل» ، كما قال الله تعالى: { إن الله يأمر بالعدل } [النحل: 90] ؛ وكلمة «العدل» تعني أن يسوى بين المتماثلين، ويفرق بين المفترقين؛ لأن «العدل» إعطاء كل شيء ما يستحقه؛ والحاصل: أن كلمة «المساواة» أدخلها أعداء الإسلام على المسلمين؛ وأكثر المسلمين - ولا سيما ذوو الثقافة العامة - ليس عندهم تحقيق، ولا تدقيق في الأمور، ولا تمييز بين العبارات؛ ولهذا تجد الواحد يظن هذه الكلمة كلمة نور تحمل على الرؤوس: «الإسلام دين مساواة»! ونقول: لو قلتم: «الإسلام دين العدل» لكان أولى، وأشد مطابقة لواقع الإسلام.

القرآن

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَفْرُتُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (البقرة: 222)

التفسير:

{ 222 } قوله تعالى: { يسألونك } أي الناس، أو المسلمون؛ { عن المحيض }؛ يحتمل أن تكون مصدراً ميمياً فتكون بمعنى الحيض؛ أو تكون اسم مكان فيكون المراد به مكان الحيض؛ وهو القَرْج؛ ولكن الأرجح الاحتمال الأول؛ لقوله تعالى: { قل هو أذى }؛ فإنه لا يحتمل عوده إلى مكان الحيض.

قوله تعالى: { قل هو أذى }؛ أي لكل من الزوج، والزوجة، وبيان ذلك عند الأطباء.

قوله تعالى: { فاعتزلوا النساء } أي اجتنبوا؛ والفاء هنا للتفريع، أو للسببية؛ أي فيتفرع على كونه أذى توجيه الأمر إليكم باعتزال النساء؛ أو: فبسبب كونه أذى اعتزلوا النساء في المحيض؛ والمقصود بـ { النساء } هنا الحائضات؛ لقوله تعالى: { في المحيض }؛ والمراد بـ { المحيض } هنا

مكان الحيض - وهو الفرج -؛ فهي ظرف مكان؛ أي لا تجامعوهن في فروجهن؛ لأنه مكان الحيض.

قوله تعالى: { ولا تقربوهن }، أي لا تقربوا جماعهن كما يدل عليه ما قبله. قوله تعالى: { حتى يطهرن } بسكون الطاء، وتخفيف الهاء - أي حتى يطهرن من المحيض بانقطاعه -؛ وفي قراءة { حتى يطهرن } بتشديد الطاء، والهاء - أي يتطهرن من المحيض بالاعتسال -، كقوله تعالى: { وإن كنتم جنباً فاطهروا } [المائدة: 6] أي اغتسلوا؛ وعلامة الطهر للمرأة القصة البيضاء بأن لا تتغير القطنة إذا احتشيت بها؛ وهذا هو الغالب في النساء؛ لكن بعض النساء لا ترى ذلك - تعرف الطهر بانقطاع الدم فقط ولا ترى القصة البيضاء.

قوله تعالى: { فإذا تطهرن }؛ جمهور أهل العلم على أن المراد اغتسلن؛ فإن القرآن يفسر بعضه بعضاً؛ فهي كقوله تعالى: { وإن كنتم جنباً فاطهروا } [المائدة: 6]، أي اغتسلوا.

قوله تعالى: { فاتوهن من حيث أمركم الله }؛ الفاء رابطة لجواب الشرط؛ وهو قوله تعالى: { فإذا تطهرن }؛ والمراد بالإتيان الجماع - كني بالإتيان عن المجامعة -؛ والأمر هنا للإباحة؛ وقيل إن { من } بمعنى «في» أي فاتوهن في المكان الذي أمركم الله بإتيانه؛ وهو الفرج؛ وقيل: إن { من } للابتداء؛ فهي على بابها؛ أي فاتوهن من هذه الطريق من حيث أمركم الله؛ وهو أن تطؤوهن في الفروج؛ لقوله تعالى في الآية بعدها: { نساؤكم حرث لكم } [البقرة: 223]؛ والحرث هو موضع الزرع؛ وموضع الزرع هو القبل؛ فيكون معنى قوله تعالى: { فاتوهن من حيث أمركم الله } أي من قُبُلهن؛ وليس من الدبر.

وقوله تعالى: { إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين }؛ هذا تعليل لما سبق من الأوامر؛ وهي اعتزال النساء في المحيض، وإتيانهن من حيث أمر الله بعد التطهر.

وقوله تعالى: { يحب التوابين ويحب المتطهرين }؛ المحبة معروفة؛ و{ التوابين } صيغة مبالغة تفيد الكثرة؛ فالتوابون كثيرو التوبة؛ و«التوبة» هي الرجوع من معصية الله إلى طاعته؛ و{ المتطهرين } أي الذين يتطهرون من الأحداث، والأخبار؛ وجمع بين ذلك، وبين التوبة؛ لأن «التوبة» تطهير الباطن؛ و«التطهر» تطهير الظاهر.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: تتابع أسئلة الصحابة رضي الله عنهم على رسول الله (ص).
- 2 - ومنها: حرص الصحابة على العلم، حيث يسألون رسول الله (ص) عن مثل هذه الأمور.
- 3 - ومنها: أنه لا ينبغي أن يستحيي الإنسان من سؤال العلم؛ لقوله تعالى: { ويسألونك عن المحيض }.
- 4 - ومنها: أن الله عز وجل قد يتولى الإجابة فيما سئل عنه رسول الله (ص)، حيث قال تعالى: { قل هو أَدَى }.
- 5 - ومنها: أن المحيض - وهو الحيض - أَدَى؛ لأنه قدر، ونجس؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله قليلاً، وكثيره؛ فقد كان النساء يصيب ثيابهن الحيض، فيسألن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيأمرهن بحته، ثم قرصه بالماء، ثم نضحه⁽¹⁾ - أي غسله -.
- 6 - ومنها: تعليل الأحكام الشرعية؛ لقوله تعالى: { هو أَدَى فاعتزلوا } . ويتفرع على هذه الفائدة: إثبات الحكمة فيما شرعه الله عز وجل؛ لكن من الحكمة ما هو معلوم للخلق؛ ومنها ما ليس بمعلوم؛ لكننا نعلم أن جميع أحكام الله الشرعية والقدرية مقرونة بالحكمة.
- 7 - ومن فوائد الآية: تقديم علة الحكم عليه حتى تتهيأ النفوس لقبول الحكم، والطمأنينة إليه؛ ويكون قبوله فطرياً؛ لقوله تعالى: { قل هو أَدَى فاعتزلوا النساء في المحيض }؛ وقد يتقدم الحكم على العلة - وهو الأكثر كما في قوله تعالى: { قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس } [الأنعام: 145] ، وكما في الحديث الصحيح: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه»⁽²⁾.
- 8 - ومن فوائد الآية: وجوب اعتزال المرأة حال الحيض؛ لقوله تعالى: { فاعتزلوا النساء في المحيض }؛ وقد بينت السنة ماذا يعتزل منهن - وهو الجماع -؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»⁽³⁾.
- 9 - ومنها: منة الله على الرجل والمرأة في اعتزالها حال الحيض؛ لأنه أَدَى مضر بالمرأة، ومضر بالرجل.
- 10 - ومنها: تحريم الوطء بعد الطهر قبل الغسل؛ لقوله تعالى: { فإذا تطهرن فأتوهن }.
- 11 - ومنها: وجوب جماع الزوجة بعد طهرها من الحيض؛ لقوله تعالى: { فأتوهن }؛ وقد قال به بعض أهل العلم؛ ولكن هذا القول ضعيف جداً؛ والصواب أن الأمر فيه لرفع الحظر؛ لأنه ورد بعد النهي؛ ويبقى الحكم على ما كان عليه قبل النهي.

(1) راجع البخاري ص 21 كتاب الوضوء، باب 63: غسل الدم، حديث رقم 227؛ وصحيح مسلم ص 727، كتاب الطهارة باب 33: نجاسة الدم، وكيفية غسله؛ حديث رقم 675 [110] 291.

(2) أخرجه البخاري ص 530، كتاب الاستئذان، باب 47: إذا كانوا أكثر من ثلاثة...، حديث رقم 6290، وأخرجه مسلم ص 1066، كتاب السلام، باب 15: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، حديث رقم 5696 [37] 2184.

(3) أخرجه مسلم ص 728، كتاب الحيض، باب 3: جواز غسل الحائض رأس زوجها...، حديث رقم 694 [16] 302.

- 12 - ومنها: أنه لا يجوز للإنسان أن يتعدى حدود الله لا زماناً ولا مكاناً فيما أباحه الله من إتيان أهله؛ لقوله تعالى: { فأتوهن من حيث أمركم الله } .
- 13 - ومنها: جواز وطء المرأة في فرجها من ورائها؛ لقوله تعالى: { فأتوهن من حيث أمركم الله }؛ ولم يحدد الجهة التي تؤتى منها المرأة.
- 14 - ومنها: أنه لا يباح وطؤها في الدبر؛ لقوله تعالى: { فأتوهن من حيث أمركم الله }، ولقوله تعالى في المحيض: { قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض }؛ ومن المعلوم أن أذى الغائط أقبح من أذى دم الحيض؛ وهذا - أعني تحريم وطء الدبر - قد أجمع عليه الأئمة الأربعة؛ ولم يصح عن أحد من السلف جوازه؛ وما روي عن بعضهم مما ظاهره الجواز فمراده إتيانها من الدبر في الفرج.
- 15 - ومنها: إثبات محبة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { إن الله يحب التوابين }؛ والمحبة صفة حقيقية لله عز وجل على الوجه اللائق به؛ وهكذا جميع ما وصف الله به نفسه من المحبة، والرضا، والكرامة، والغضب والسخط، وغيرها؛ كلها ثابتة لله على وجه الحقيقة من غير تكيف ولا تمثيل.
- 16 - ومنها: أن محبة الله من صفاته الفعلية - لا الذاتية -؛ لأنها علققت بالتوبة؛ والتوبة من فعل العبد تتجدد؛ فكذلك محبة الله عز وجل تتعلق بأسبابها؛ وكل صفة من صفات الله تتعلق بأسبابها فهي من الصفات الفعلية.
- 17 - ومنها: فضيلة التوبة، وأنها أمر مطلوب، وأنها من أسباب محبة الله للعبد؛ لقوله تعالى: { إن الله يحب التوابين } .
- 18 - ومنها: محبة الله تعالى للمتطهرين؛ لقوله تعالى: { ويحب المتطهرين } .
- 19 - ومنها: حسن أسلوب القرآن؛ لأنه جمع في هذه الآية بين التطهر المعنوي الباطني، والتطهر الحسي الظاهري؛ لقوله تعالى: { يحب التوابين } - وهي طهارة باطنة -؛ وقوله تعالى: { ويحب المتطهرين } - وهي طهارة ظاهرة - .

القرآن

(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) (البقرة: 223)

التفسير:

{ 223 } قوله تعالى: { نساؤكم حرث لكم } يعني زوجاتكم موضع حرث لكم، كما تكون الأرض حرثاً للزارع يبت فيها الحب؛ فيخرج الحب، وينمو، ويبتلع به؛ كذلك النساء بالنسبة للرجال حرث يضع فيها الإنسان هذا الماء الدافق، فينزرع في الرحم حتى ينمو، ويخرج بشراً سوياً.

قوله تعالى: { فأتوا حرثكم } : الفاء للسببية، أو للتفريع؛ والمراد بـ «الحرث» هنا موضع الحرث - وهو الفرج - .

قوله تعالى: { أنى شئتم } أي من حيث شئتم؛ فـ { أنى } ظرف مكان؛ والمعنى: أتوا هذا الحرث من أي جهة شئتم؛ من جهة القبيل - يعني الأمام -؛ أو من جهة الخلف؛ أو على جنب؛ المهم أن يكون الإتيان في الحرث؛ وقد زعمت اليهود أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها صار

الولد أحول؛ وكذبوا في ذلك؛ وقد أنزل الله تكذيبهم في هذه الآية:
{ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم }.

قوله تعالى: { وقدموا لأنفسكم } يعني الطاعات، وما ينفعنا عند الله عز وجل؛ وإنما قال ذلك بعد ذكر إتيان النساء حتى لا تنشغل بهؤلاء النساء عن تقديم ما ينفعنا يوم القيامة؛ ومن التقديم للنفس أن يتبغى الإنسان بإتيان أهله تحصين فرجه، وتحصين فرج امرأته؛ وطلب الولد الصالح، وما أشبه ذلك مما يقارن الجماع من الأعمال الصالحة بالنية.

قوله تعالى: { واتقوا الله }؛ لما أمرنا بالتقديم لأنفسنا بالأعمال الصالحة أمرنا بالتقوى - وهي فعل أو أمره -، واجتناب نواهي.

قوله تعالى: { واعلموا أنكم ملاقوه } أي في يوم القيامة؛ لقوله تعالى: { يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه* فأما من أوتي كتابه بيمينه... } [الانشقاق: 6، 7] الآيات.

قوله تعالى: { وبشر المؤمنين } أي أخبرهم بما يسرهم؛ و«المؤمن» هنا يتضمن المسلم؛ وعلى هذا فلا بد مع الإيمان من عمل صالح.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: أن النساء حرث للرجال؛ بمعنى موضع زراعة.
- 2 - ومنها: أن الرجل حرث في الحرث؛ إن شاء فعل؛ وإن شاء لم يفعل؛ لكن عليه أن يعاشر زوجته بالمعروف في كل ما يعاملها به؛ لقوله تعالى: { وعاشروهن بالمعروف } [النساء: 19] ، وقوله تعالى: { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم } [البقرة: 228] .
- 3 - ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يحاول كثرة النسل؛ لقوله تعالى: { حرث لكم }؛ وإذا كانت حرثاً فهل الإنسان عندما يحرق أرضاً يقلل من الزرع، أو يكثر من الزرع؟

فالجواب: الإنسان عندما يحرق أرضاً يكثر من الزرع؛ ويؤيد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الودود الولود»⁽¹⁾؛ وأما القول بتحديد النسل فهذا لا شك أنه من دسائس أعداء المسلمين يريدون من المسلمين ألا يكثروا؛ لأنهم إذا كثروا أربعوهم، واستغنوا بأنفسهم عنهم؛ حرثوا الأرض، وشغلوا التجارة، وحصل بذلك ارتفاع للاقتصاد، وغير ذلك من المصالح؛ فإذا بقوا مستحسرين قليلين صاروا أذلة، وصاروا محتاجين لغيرهم في كل شيء؛ ثم هل الأمر بيد الإنسان في بقاء النسل الذي حدده؟! فقد يموت هؤلاء المحددون؛ فلا يبقى للإنسان نسل.

- 4 - ومن فوائد الآية: جواز إتيان المرأة في محل الحرث من أي جهة؛ قوله تعالى: { فأتوا حرثكم أنى شئتم }.

5 - ومنها: مشروعية أن ينوي الإنسان بجماعه الولد؛ لقوله تعالى: { فأتوا حرثكم }؛ فجعل الإتيان للحرث؛ فكأنه أشار إلى أنه ينبغي للإنسان أن يأتي المرأة من أجل طلب الولد؛ وقد ذكروا عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه ما جامع إلا بقصد الولد؛ وعلى كل حال الناس مختلفون في هذا؛ ولا مانع من أن الإنسان يريد بذلك الولد، ويريد بذلك قضاء الوطر.

- 6 - ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يحافظ على هذه المرأة التي أضيفت له، وسميت حرثاً له كما يحافظ على حرث أرضه.

(1) أخرجه أحمد 3/158، حديث رقم 12640، وأخرجه أبو داود ص 1374، كتاب النكاح، باب 3، النهي عن تزوج من لم يلد من النساء، حديث رقم 2050/1، وأخرجه النسائي ص 2296، كتاب النكاح، باب 11: كراهية تزويج العقيم، حديث رقم 3229.

- 7 - ومنها: أنه يشرع للمرء أن يقدم لنفسه عند الجماع؛ لقوله تعالى: { وقدموا لأنفسكم }؛ وسبق معنى قوله تعالى: { وقدموا لأنفسكم }.
- 8 - ومنها: وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: { واتقوا الله }.
- 9 - ومنها: وجوب معاملة الأهل حسب ما شرع الله؛ لأن ذلك من تقوى الله؛ ولقوله تعالى: { من حيث أمركم الله }.
- 10 - ومنها: إثبات البعث؛ لقوله تعالى: { واعلموا أنكم ملاقوه }.
- 11 - ومنها: إثبات رؤية الله؛ لقوله تعالى: { ملاقوه }؛ والملاقة في الأصل المقابلة مع عدم الحاجب.
- 12 - ومنها: تهديد الإنسان من المخالفة؛ لأنه لما أمر بالتقوى قال تعالى: { واعلموا أنكم ملاقوه }.
- 13 - ومنها: أن من البلاغة إذا أخبرت إنساناً بأمر هام أن تقدم بين يدي الخبر ما يقتضي انتباهه؛ لقوله تعالى: { واعلموا }؛ وهذا مما يزيد الإنسان انتباهاً وتحسباً لهذه الملاقة.
- 14 - ومنها: أن المؤمنين ناجون عند ملاقة الله؛ لقوله تعالى: { وبشر المؤمنين }.
- 15 - ومنها: أن البشارة للمؤمنين مطلقة، حيث قال تعالى: { وبشر المؤمنين }.
- 16 - ومنها: أن البشارة للمؤمنين في الدنيا، وفي الآخرة؛ ووجهه: عدم التقييد؛ وقد قال الله سبحانه وتعالى في آية أخرى: { لهم البشرى في الحياة وفي الآخرة } [يونس: 64]؛ وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال: «الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له»⁽²⁾.
- 17 - ومنها: تحذير غير المؤمنين من هذه الملاقة؛ لقوله تعالى: { وبشر المؤمنين }؛ فدل ذلك على أن غير المؤمنين لا بشرى لهم.
- 18 - ومنها: فضيلة الإيمان؛ لأن الله علق البشارة عليه؛ فقال تعالى: { وبشر المؤمنين }.

القرآن

(وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: 224)

التفسير:

{ 224 } قوله تعالى: { ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس }، أي لا تصيروا الحلف بالله معترضاً بينكم، وبين البر، والتقوى، والإصلاح بين الناس؛ ف«البر» فعل الخيرات؛ و«التقوى» هنا اجتناب الشرور؛ و«الإصلاح بين الناس» التوفيق بين المتنازعين حتى يلتئم بعضهم إلى بعض، ويزول ما في أنفسهم.

قوله تعالى: { والله سميع عليم }، أي سميع لما يقال عليم بكل شيء.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: نهى الإنسان عن جعل اليمين مانعة له من فعل البر، والتقوى، والإصلاح بين الناس؛ والنهي للتحريم إذا كانت مانعة له من واجب؛

(2) أخرجه أحمد 5/315، 23062، وأخرجه ابن ماجه ص 2709، كتاب تعبير الرؤيا، باب 1: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، حديث رقم 3898، وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه 2/338، حديث رقم 3146.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير»⁽¹⁾.

2 - ومنها: الحث على البر، والتقوي، والإصلاح بين الناس؛ وجهه: أنه إذا كان الله نهانا أن نجعل اليمين مانعاً من فعل البر فما بالك إذا لم يكن هناك يمين.

3 - ومنها: فضيلة الإصلاح بين الناس؛ لقوله تعالى: { وتصلحوا بين الناس }؛ فنص عليه مع أنه من البر؛ والتنصيص على الشيء بعد التعميم يدل على العناية به، والاهتمام به؛ ولا ريب أن الإصلاح بين الناس من الأمور الهامة لما فيه من راب الصدع، ولمّ الشعث، وجمع الشمل؛ وهذا خلاف من يفعلون ما يوجب القطيعة بين الناس، مثل النميمة - فهي توجب القطيعة بين الناس -؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة نام»⁽²⁾.

4 - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «السميع» و «العليم»؛ وما تضمناه من صفة، وما تضمناه من حكم، وأثر.

5 - ومنها: تحذير الإنسان من المخالفة؛ وجهه: أنه إذا كان الله سميعاً عليماً فإياك أن تخالف ما أمرك به؛ فإنك إن خالفته بما يُسمع سمعك؛ وبما يُعلم علمك؛ فاحذر الله عز وجل.

القرآن

(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ) (البقرة: 225)

التفسير:

{ 225 } قوله تعالى: { لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم }؛ «يؤاخذ» لها معنيان؛ أحدهما: المؤاخذة بالعقوبة؛ والثاني: المؤاخذة بإلزام الكفارة؛ و «اللغو» في اللغة الشيء الساقط؛ والمراد به هنا اليمين التي لا يقصدها الحالف، كقول: «لا والله»؛ «بلى والله» في عرض حديثه؛ ويبين ذلك قوله تعالى في سورة المائدة: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } [المائدة: 89] أي نويتم عقده؛ و «الأيمان» جمع يمين؛ وهو القسم؛ والقسم: تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة - هي الواو، والباء، والتاء -؛ مثل: «والله»، و «بالله»، و «تالله».

قوله تعالى: { ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم }، يفسره قوله تعالى: { بما عقدتم الأيمان } [المائدة: 89].

قوله تعالى: { والله غفور حلیم }؛ لما ذكر اللغو من اليمين، والمنعقد منهما ختم الآية بهذين الاسمين الكريمين؛ وسبق معنى «الغفور»؛ و «الحليم» هو الذي يؤخر العقوبة عن مستحقها.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: عدم مؤاخذة العبد بما لم يقصده في لفظه؛ وهذه الفائدة قاعدة عظيمة يترتب عليها مسائل كثيرة؛ منها لو جرى لفظ الطلاق على لسانه بغير قصد لم تطلق امرأته؛ ولو طلق في حال غضب شديد لم

(1) أخرجه البخاري ص 554، كتاب الإيمان والنذور، باب 1: قول الله تعالى: { لا يؤاخذكم الله في إيمانكم }، حديث رقم 6622، وأخرجه مسلم ص 967، كتاب الإيمان، باب 3: نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها...، حديث رقم 4281 [19] 1625.

(2) أخرجه مسلم 696، كتاب الإيمان، باب 45: بيان غلط تحريم النميمة، حديث رقم 290 [168] 105.

تطلق امرأته؛ ولو قال كفوفاً في حال فرح شديد لم يكفر، كما في حديث: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم...»⁽³⁾ الحديث؛ ولو أكره على كلمة الكفر فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكفر؛ وأمثلتها كثيرة.

2 - ومن فوائد الآية: أن المدار على ما في القلوب؛ لقوله تعالى: { ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم }.

3 - ومنها: أن للقلوب كسباً، كما للجوارح؛ فأما ما حدث به الإنسان نفسه دون اطمئنان إليه فإنه لا يؤاخذ به؛ لأنه ليس بعمل؛ ولهذا جاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»⁽¹⁾.

4 - ومنها: إثبات هذين الاسمين الكريمين؛ وهما «الغفور» ، و «الحليم» ؛ وما تضمناه من وصف، وحكم.

5 - ومنها: الإشارة إلى أن من مغفرة الله وحلمه أن أسقط المؤاخذة باللغو في الإيمان.

6 - ومنها: أن لا نياس من رحمة الله؛ لأنه غفور؛ وأن لا نأمن مكر الله؛ لأنه حلیم؛ فيكون العبد سائراً إلى الله بين الرجاء والخوف.

القرآن

(الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (البقرة: 226) (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: 227)

التفسير:

{ 226 } قوله تعالى: { للذين { خبر مقدم؛ و { تربص { مبتدأ مؤخر؛ وبعد هذا بين الله الحال بعد هذا التربص.

قوله تعالى: { للذين يؤلون من نسائهم }؛ اللام يحتمل أن تكون للإباحة؛ ويحتمل أن تكون للتوقيت؛ يعني: أنه يباح للمولين أن يتربصوا أربعة أشهر؛ أو أن لهم وقتاً محدداً بأربعة أشهر؛ و { يؤلون } أي يحلفون على ترك وطء زوجاتهم؛ و { من } قيل إنها بمعنى «عن»؛ يعني يحلفون عن وطء نسائهم؛ وقيل: إنها على بابها؛ فهي مبينة لموضع الإيلاء - يعني: الحلف -؛ و { نسائهم } أي زوجاتهم.

قوله تعالى: { تربص } أي انتظار؛ وهو شبيه بـ«الصبر» لموافقته إياه في الحروف - وإن خالفه في الترتيب -؛ و«الصبر» بمعنى حبس النفس، وانتظارها؛ { أربعة أشهر } أي مدة أربعة أشهر؛ فينتظرون لمدة أربعة أشهر ابتداءً من إيلائهم.

قوله تعالى: { فإن فاءوا } أي رجعوا إلى نسائهم بعد أن آلوا منهن؛ { فإن الله غفور } أي يغفر لهم ما تجرؤوا عليه من الحلف على حرمان الزوجات من حقوقهن؛ لأن حلفهم على ألا يطؤوا لمدة أربعة أشهر اعتداء على حق المرأة؛ إذ إن الرجل يجب عليه أن يعاشر زوجته بالمعروف؛ وليس من العشرة بالمعروف أن يحلف الإنسان ألا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر؛ فإن فعل فقد عرض نفسه للعقوبة؛ لكنه إذا رجع غفر الله له؛ و { غفور }

(3) أخرجه البخاري ص 531، كتاب الدعوات، باب 4: التوبة، حديث رقم 6308، وأخرجه مسلم ص 1153، كتاب التوبة، باب 1: في الحصر على التوبة...، حديث رقم 6953 [2] 2675.

(1) أخرجه البخاري في 455، كتاب الطلاق، باب 11: الطلاق في الإغلاق والكره...، حديث رقم 5269، وأخرجه مسلم ص 699، كتاب الإيمان، باب 58: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، حديث رقم 331 [201] 127.

أي ذو مغفرة، كما قال تعالى: { وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم } [الرعد: 6] ؛ والمغفرة هي ستر الذنب مع التجاوز عنه مأخوذة من «المغفر»؛ وهو ما يوضع على الرأس عند الحرب لاتقاء السهام؛ وفي المغفر تغطية، ووقاية؛ و { رحيم } أي ذو رحمة، كما قال تعالى: { وربك الغني ذو الرحمة } [الأنعام: 133] ؛ فهو مشتق من الرحمة المستلزمة للعطف، والحنو، والإحسان، ودفع النقم.

{ 227 } قوله تعالى: { وإن عزموا الطلاق } أي قصدوه بعزيمة تامة؛ ويدل على أن العزم هنا بمعنى القصد أنه تعدى بنفسه إلى الطلاق؛ ولو كان العزم بمعناه الأصلي لتعدى بـ«على»؛ فإنك تقول: «عزم على كذا»؛ ولا تقول: «عزم كذا».

قوله تعالى: { فإن الله سميع عليم } أي سميع لأقوالهم - ومنها الطلاق -؛ عليم بأحوالهم - ومنها مفارقة زوجاتهم -.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآيتين: ثبوت حكم الإيلاء؛ لأن الله تعالى وقَّت له أربعة أشهر.
- 2 - ومنها: أن الإيلاء لا يصح من غير زوجة؛ لقوله تعالى: [من نسائهم]؛ فلو حلف أن لا يوطأ أمته لم يثبت له حكم الإيلاء؛ ولو حلف أن لا يوطأ امرأة، ثم تزوجها، لم يكن له حكم الإيلاء - لكن لو جامع وجبت عليه كفارة يمين -.
- 3 - ومنها: أن المولي يضرب له مدة أربعة أشهر من إيلائه؛ لقوله تعالى: { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر }؛ فيفيد أن ابتداء المدة من الإيلاء.
- 4 - ومنها: حكمة الله عز وجل، ورحمته بعباده في مراعاة حقوق الزوجة؛ وكما أنه حق للزوجة فهو من مصلحة الزوج أيضاً حتى لا يضيع حق المرأة على يده، فيكون ظالماً.
- 5 - ومنها: أن المولي يوقف عند مضي أربعة أشهر، ويقال له: إما أن تفيء؛ وإما أن تطلق؛ لقوله تعالى: { فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم }.
- 6 - ومنها: أن الطلاق بيد الزوج؛ لقوله تعالى: { وإن عزموا الطلاق }؛ والضمير يعود على «الذين يؤلون من نسائهم» .
- 7 - ومنها: صحة الإيلاء من غير المدخول بها؛ لقوله تعالى: { من نسائهم }؛ والمرأة تكون من نساء الإنسان بمجرد العقد الصحيح.
- 8 - ومنها: أن الإيلاء من أربعة أشهر فما فوق محرم؛ لقوله تعالى: { فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم }؛ فإن المغفرة لا تكون إلا في مقابلة ذنب.
- 9 - ومنها: أن رجوع الإنسان عما هو عليه من المعصية سبب للمغفرة؛ لقوله تعالى: { فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم }.
- 10 - ومنها: أن الله سبحانه وتعالى لا يحب الطلاق؛ لقوله تعالى: { وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم
- 11 - ومنها: أن الطلاق لا يقع بمجرد تمام مدة الإيلاء؛ لقوله تعالى: { وإن عزموا الطلاق }؛ فإن قيل: لو امتنع عن الفيئة، والطلاق فهل يجبر على أحدهما؟

فالجواب: نعم؛ يجبر على أحدهما إذا طالبت الزوجة بذلك؛ لأنه حق لها؛ فإن أبى فللحاكم أن يطلق، أو يفسخ النكاح؛ والفسخ أولى من الطلاق لثلاث حساب عليه طلقة، فيضيق عليه العدد - أي عدد الطلاق -.

مس-أل-ة:

هل يصح الإيلاء من الصغير الذي لم يبلغ؟
 الجواب: لا يصح؛ لقوله تعالى: { للذين يؤلون من نسائهم }؛ والصبي لا
 تنعقد منه اليمين؛ لأنه غير مكلف.
 12 - ومنها: إثبات أربعة أسماء من أسماء الله سبحانه وتعالى؛ وهي
 «الغفور»، و «الرحيم»، و «السميع»، و «العليم»؛ وما تتضمنه هذه
 الأسماء من الصفات، والأحكام.
 13 - ومنها: الإشارة إلى أن الفيئة أحب إلى الله من الطلاق؛ لأن ذلك نوع من التهديد

القرآن

(وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ
 اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي
 ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ
 دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة: 228)

التفسير:

{ 228 } قوله تعالى: { والمطلقات } أي اللاتي طلقهن أزواجهن؛
 { يتربصن بأنفسهن } أي ينتظرن في العدة، ويحبسن أنفسهن عن الزواج؛
 لأن المرأة بطبيعتها تطلب النكاح؛ فقبل لها؛ تربصي بنفسك؛ انتظري، مثلما
 أقول: أرفق بنفسك - أي هون على نفسك -؛ وما أشبهها؛ وأما قول من
 قال: إن «أنفسهن» توكيد للفاعل في { يتربصن } زيدت فيه الباء، وجعل
 معنى الآية: يتربصن أنفسهن؛ فهذا ليس بصحيح؛ لأن الأصل عدم الزيادة؛
 ولأن مثل هذا التعبير شاذ في اللغة العربية؛ فلا يحمل كلام الله على الشاذ؛
 وعلى هذا فالمعنى الصحيح: أن ينتظرن بأنفسهن فلا يعجلن.

قوله تعالى: { ثلاثة قروء } جمع قَرء بفتح القاف؛ وهو الحيض على
 أرجح القولين؛ وهو رأي الجمهور؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في
 المستحاضة: «تجلس أيام أقرائها»⁽¹⁾ أي حيضها؛ فقوله تعالى: { ثلاثة قروء
 } أي ثلاث حيض.

قوله تعالى: { ولا يحل لهن أن يكتمن } أي يخفين { ما خلق الله في
 أرحامهن } أي من الحمل؛ فلا يحل لها أن تكتم الحمل؛ و { أرحامهن } جمع
 رحم؛ وهو مقر الحمل؛ وسمي رحماً؛ لأنه ينضم على الجنين، ويحفظه؛ فهو
 كذوي الأرحام من انضمامهم على قريبتهم، وحنوهم عليه، وعطفهم عليه.
 قوله تعالى: { إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر } هذه الجملة فيها إغراء
 للترام الحكم السابق؛ وهي تشبه التحدي؛ يعني إن كن صادقات في الإيمان
 بالله، واليوم الآخر فلا يكتمن حملهن؛ والمراد بـ { اليوم الآخر } يوم القيامة؛
 وإنما سمي اليوم الآخر؛ لأنه لا يوم بعده؛ فالناس إذا بعثوا يوم القيامة فليس
 هناك موت؛ بل إما خلود في الجنة؛ وإما خلود في النار؛ وذكر اليوم الآخر؛
 لأن الإيمان به يحمل الإنسان على فعل الطاعات، واجتناب المنهيات؛ لأنه
 يعلم أن أمامه يوماً يجازى فيه الإنسان على عمله؛ فتجده يحرص على فعل
 المأمور، وترك المحذور.

قوله تعالى: { ويعولتهن أحق بردهن في ذلك }؛ البعل هو الزوج، كما
 قال الله تعالى عن امرأة إبراهيم: { قال يا ويلتي أألد وأنا عجوز وهذا بعلي

(1) أخرجه النسائي ص 2109، كتاب الحيض، باب 5: جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت،
 حديث رقم 361، وقال الألباني: صحيح (صحيح النسائي 1/120 - 121)، حديث رقم 359.

شيخاً { هود: 72 } أي زوجي؛ وسمي بعلاً مع أنه مطلق؛ لأن الأحكام الزوجية في الرجعية باقية إلا ما استثني؛ و { أحق } اسم تفضيل؛ واسم التفضيل لا بد فيه من مفضل، ومفضل عليه؛ يعني: أن بعولتهن أحق بردهن من أنفسهن؛ و «ذا» اسم إشارة؛ والمشار إليه التربص المفهوم من قوله تعالى: { يتربصن } - وهو مدة العدة -.

قوله تعالى: { إن أرادوا إصلاحاً } أي إن أراد بعولتهن إصلاحاً في ردهن؛ و { إصلاحاً } أي ائتلافاً، والتثاماً بين الزوج، وزوجته، وإزالة لما وقع من الكسر بسبب الطلاق، وما أشبه ذلك.

قوله تعالى: { ولهن } أي للزوجات سواء كن مطلقات، أو ممسكات { مثل الذي عليهن بالمعروف }؛ فكما أن على الزوجة أن تتقي الله تعالى في حقوق زوجها، وأن تقوم بما فرض الله عليها؛ فلها أيضاً مثل الذي له في أنه يجب على الزوج أن يعاشرها بالمعروف، وأن يقوم بحقها الذي أوجب الله عليه.

ولما كانت المماثلة تقتضي المساواة أخرج ذلك بقوله تعالى: { وللرجال عليهن درجة } أي فضل في العقل، والحقوق؛ وهذا من باب الاحتراس حتى لا يذهب الذهن إلى تساوي المرأة، والرجل من كل وجه. قوله تعالى: { والله عزيز } أي ذو عزة؛ وأظهر معانيها: الغلبة، كقوله تعالى: { وعزني في الخطاب } [ص: 23]؛ و { حكيم } أي ذو الحكم التام، والحكمة البالغة.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: وجوب اعتداد المطلقة بثلاث حيض؛ لقوله تعالى: { والمطلقات يتربصن }؛ وهي جملة خبرية بمعنى الأمر؛ قال البلاغيون: إذا جاء الأمر بصيغة الخبر كان ذلك تأكيداً له؛ كأنه أمر واقع صح أن يخبر عنه.

2 - ومنها: قوة الداعي في المرأة للزواج؛ لقوله تعالى: { يتربصن بأنفسهن }؛ فكان النفس تحثها على أن تنهي علاقتها بالأول، وتتزوج؛ فقيل: «تربصي بنفسك» أي انتظري؛ مثل أن تقول: تربصت بكذا، وكذا، وكذا.

3 - ومنها: وجوب العدة بثلاث حيض على كل مطلقة سواء كان طلاقها بائناً أم لا؛ لعموم قوله تعالى: { والمطلقات }.

ويستثنى من ذلك: من لا تحيض لصغر، أو إياس؛ فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن } [الطلاق: 4].

ويستثنى أيضاً من طلقت قبل الدخول، والخلوة؛ فليس عليها عدة؛ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } [الأحزاب: 49].

ويستثنى أيضاً الحامل؛ فعدتها إلى وضع الحمل؛ لقوله تعالى: { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } [الطلاق: 4].

فهذه ثلاث مسائل مستثناة من عموم قوله تعالى: { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء }.

4 - ومن فوائد الآية: أن من فارق الزوجة بغير طلاق فليس عليها أن تعتد بثلاث حيض، كالمختلعة؛ وعليه فيكفي أن تستبرئ بحيضة؛ وهذا هو القول الراجح.

5 - ومنها: أنه لو طلقها في أثناء الحيض لم يحتسب بالحيضة التي وقع فيها الطلاق؛ وجهه: أن الحيض لا يتبعض؛ فتلغى بقية الحيضة التي وقع فيها الطلاق؛ ولا بد لها من ثلاث حيض جديدة؛ وإلا يلزم على ذلك أن تكون عدتها ثلاثة قروء وبعض القراء؛ وهو خلاف النص؛ وهذا على القول بأن طلاق الحائض واقع؛ ولكن الصواب أن طلاق الحائض لا يقع؛ لحديث ابن عمر⁽¹⁾؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»⁽²⁾؛ ولنصوص أخرى دلت على عدم وقوع طلاق الحائض.

6 - ومن فوائد الآية: أن الطلاق لا يقع قبل النكاح منجزاً كان، أو معلقاً؛ معيناً كان، أو مطلقاً؛ فلو قال لامرأة: «إن تزوجتك فأنت طالق» فتزوجها لم تطلق؛ لقوله تعالى: { والمطلقات } ولا طلاق إلا بعد قيد - وهو عقد النكاح -.

7 - ومنها: أنه يرجع إلى قول المرأة في عدتها؛ لقوله تعالى: { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن }؛ وجه ذلك أن الله جعل قولها معتبراً؛ ولو لم يكن معتبراً لم يكن لكتمها أي تأثير؛ فإذا ادعت أن عدتها انقضت، وكان ذلك في زمن ممكن فإنها تصدق؛ وهي مؤتمنة على ذلك؛ أما إذا ادعت أن عدتها انقضت في زمن لا يمكن فإن قولها مردود؛ لأن من شروط سماع الدعوى أن تكون ممكنة؛ ودعوى المستحيل غير مسموعة أصلاً.

8 - ومن فوائد الآية: أن المطلقة البائن عدتها ثلاثة قروء؛ لعموم قوله تعالى: { والمطلقات }؛ فيشمل حتى البوائن؛ وهو قول جمهور العلماء؛ حتى لو كانت بائناً بالثلاث؛ فإنها لا بد أن تعدد بثلاثة قروء؛ وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - : إن كانت المسألة إجماعية فالإجماع معتبر، وهو حجة؛ وإن لم تكن إجماعية فإن القول بأن المبانة تعدد بحيضة واحدة قول وجيه؛ فعلق القول به على وجود مخالف؛ وقد وجد؛ ويؤيد هذا القول قوله تعالى: { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك }؛ فإن هذا الحكم إنما هو للرجعيات؛ فيكون العموم مخصصاً بذكر الحكم المختص ببعض أفرادها؛ وهذه المسألة فيها نزاع بين العلماء - وهي أنه إذا ورد لفظ عام، ثم فرع عليه حكم يتعلق ببعض أفرادها فهل يكون ذلك مخصصاً لعمومه -؛ أو يقال: إن ذكر حكم يختص ببعض الأفراد لا يقتضي التخصيص؛ ومن أمثله حديث جابر: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»⁽³⁾؛ إذا نظرنا إلى أول الحديث: «في كل ما يقسم» وجدنا أن الشفعة تجري في كل شيء؛ وإذا نظرنا إلى آخره: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» ، قلنا: إن الشفعة لا تجري إلا فيما كان له حدود، وطرق - وهو الأرض -.

و«الشفعة» أن ينتزع الشريك حصة شريكه التي باعها لطرف ثالث؛ مثال ذلك: زيد شريك لعمر في أرض؛ فباع عمرو نصيبه لخالد؛ فلزيد أن يأخذ هذا النصيب من خالد بالثمن الذي يستقر عليه العقد؛ فإذا كان لشخصين سيارة واحدة، وباع أحدهما نصيبه من هذه السيارة لشخص ثالث فللشريك أن يأخذ هذا النصيب ممن اشتراه بثمنه على مقتضى أول الحديث

(1) راجع البخاري ص 453، كتاب الطلاق، باب 1: وقول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة)، حديث رقم 5251؛ ومسلماً ص 926 - 927، كتاب الطلاق، باب 1: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، حديث رقم 3652 [1] 1471.

(2) سبق تخريجه 1/91.

(3) سبق تخريجه 2/400.

العام؛ لكن قوله تعالى: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق» يقتضي أن لا شفعة له في نصيب شريكه في السيارة؛ لأنه لا حدود، ولا طرق فيها؛ والمسألة ذات خلاف معروف في كتب الفقه.

9 - ومن فوائد الآية: أنه ينبغي ذكر ما يوجب القبول، والعمل؛ لقوله تعالى: { إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر }.

10 - ومنها: أنه ينبغي تحذير المؤمن الذي لا يعلم بأمانته إلا الله عز وجل من عذاب يوم الآخر إن هو لم يقم بواجب الأمانة؛ لقوله تعالى: { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر }.

11 - ومنها: إثبات اليوم الآخر.

12 - ومنها: أن الرجعية في حكم الزوجات؛ لقوله تعالى: { ويعولتهن أحق }؛ فأثبت أنه بعل.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يقال: { يعولتهن } فيما مضى؛ لأن الشيء قد يعبر عنه بعد انتهائه، كقوله تعالى: { وأتوا اليتامى أموالهم } [النساء: 2]؛ وهم لا يؤتونها إلا بعد زوال اليتيم؛ كما أنه قد يعبر عن الشيء قبل وجوده، كقوله تعالى: { إنني أراني أعصر خمراً } [يوسف: 36]؛ وهو إنما يعصر عنباً ليكون خمراً؟

فالجواب: أن الأصل خلاف ذلك؛ ولا يصار إلى خلاف الأصل إلا بدليل؛ لأن الأصل أن الوصف متحقق في الموصوف حتى يتبين زوال الوصف عنه؛ ولهذا قال أهل العلم: إن الرجعية زوجة في حكم الزوجات؛ وينبغي على ذلك أن كل ما يترتب على الزوجية فهو ثابت للرجعية إلا أنهم استثنوا بعض المسائل.

13 - ومن فوائد الآية: أنه لا حق للزوج في الرجعة إذا لم يرد الإصلاح؛ لقوله تعالى: { إن أرادوا إصلاحاً }؛ وقال بعض أهل العلم: «إن هذا ليس على سبيل الشرط؛ ولكنه على سبيل الإرشاد»؛ وهو خلاف ظاهر الآية؛ والواجب إبقاء الآية على ظاهرها؛ فليس له أن يراجع إلا بهذا الشرط.

14 - ومنها: أنه لا رجعة بعد انقضاء العدة؛ لقوله تعالى: { أحق بردهن في ذلك }.

15 - ومنها: أن للزوجة حقاً كما أن عليها حقاً؛ لقوله تعالى: { ولهن مثل الذي عليهن }.

16 - ومنها: إثبات الرجوع إلى العرف؛ لقوله تعالى: { بالمعروف }؛ وهكذا كل ما جاء، ولم يحدد بالشرع فإن مرجعه إلى العرف.

17 - ومنها: استعمال الاحتراس؛ وأنه لا ينبغي الإطلاق في موضع يخشى فيه من التعميم؛ لقوله تعالى: { وللرجال عليهن درجة } أي حقوق الرجال أكثر من حقوق النساء؛ ولهذا كان على الزوجة أن تطيع زوجها؛ وليس على الزوج أن يطيع زوجته؛ لقوله تعالى: { فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً } [النساء: 34]؛ وهذا من معنى الدرجة؛ ودرجة الرجال على النساء من وجوه متعددة؛ فالدرجة التي فضل بها الرجال على النساء في العقل، والجسم، والدين، والولاية، والإنفاق، والميراث، وعطية الأولاد.

الأمر الأول: العقل؛ فالرجل عقله أكمل من عقل المرأة؛ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين

أذهب للّب الرجل الحازم من إحدّاكن؛ قلن: ما نقصان العقل يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة الرجل بشهادة امرأتين؟ فذلك نقصان عقلها»⁽¹⁾.
الأمر الثاني: الجسم؛ فإن الرجل أكمل من المرأة في الجسم؛ فهو أنشط من المرأة، وأقوى في الجسم.

الأمر الثالث: الدين؛ فإن الرجل أكمل من المرأة في الدين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في المرأة: «إنها ناقصة في الدين»؛ وقسّر ذلك بأنها إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؛ ولهذا يجب على الرجل من الواجبات الدينية ما لا يجب على المرأة، كالجهاد مثلاً.

الأمر الرابع: الولاية؛ فقد فضل الرجل على المرأة في الولاية؛ فإن الله سبحانه وتعالى جعل الرجل قواماً على المرأة؛ فالرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض؛ ولهذا لا يحل أن تتولى المرأة ولاية عامة أبداً - لا وزارة، ولا غير وزارة -؛ فالولاية العامة ليست من حقوق النساء أبداً، ولا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

الأمر الخامس: الإنفاق؛ فالزوج هو الذي ينفق على المرأة؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اليد العليا خير من اليد السفلى»⁽²⁾؛ و «اليد العليا»؛ هي المعطية؛ و «السفلى»؛ الآخذة.

الأمر السادس: الميراث، وعطية الأولاد؛ فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.
18 - ومن فوائد الآية: أن الذين لهم درجة على النساء هم الرجال الذين هم جديرون بهذا الوصف؛ وأما من جعل نفسه بمنزلة النسوة فهذا يكون شراً من المرأة؛ لأنه أنتكس من الكمال إلى المدون؛ ومن ثم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء؛ والمتشبهات من النساء بالرجال⁽¹⁾؛ حتى لا يعتدي أحد على حق؛ أو على اختصاصات أحد.
19 - ومنها: إثبات هذين الاسمين من أسماء الله: «العزیز»، و «الحكيم»؛ وما تضمناه من صفة - وهي العزة في «العزیز» -؛ والحكمة، والحكم في «الحكيم»؛ وما يترتب على ذلك من أثر.

القرآن

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَبِيحًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: 229)

التفسير:

{ 229 } قوله تعالى: { الطلاق مرتان } يعني أن الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان: بأن يطلق مرة، ثم يراجع، ثم يطلق مرة، ثم يراجع.

قوله تعالى: { فإمساك بمعروف } مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: فعليكم إمساك بمعروف - أي بما يتعارفه الناس من العشرة الطيبة الحسنة -.

(1) سبق تخريجه 2/420.
(2) أخرجه البخاري ص 112، كتاب الزكاة، باب 18 لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم 1427، وأخرجه مسلم ص 841، كتاب الزكاة، باب 32: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى...، حديث رقم 2386 [95] 1034.

(1) راجع البخاري ص 501، كتاب اللباس، باب 61: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم 5885.

قوله تعالى: { أو تسريح بإحسان } أي إطلاق لهن؛ وهو كقوله تعالى في سورة الطلاق: { فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف } [الطلاق: 2]؛ والمراد بـ «الإحسان» هنا أن يمتعها بشيء يجبر كسرهما، ويطيب قلبها. قوله تعالى: { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً } أي أعطيتموهن؛ وهي تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ، والخبر؛ فالمفعول الأول الهاء في قوله تعالى: { آتيتموهن }؛ والمفعول الثاني: محذوف؛ والتقدير: مما آتيتموهن إياه؛ وهو العائد على الموصول؛ أما { شيئاً } فهي مفعول: { تأخذوا }؛ وهي نكرة في سياق النفي، فتعم كل ما آتاها من مهر، وغيره.

قوله تعالى: { إلا أن يخافا } بمعنى يتوقعا، وبخشيا { ألا يقيما حدود الله } أي شرائع الله - بما يلزمهما لكل واحد على الآخر -؛ فإن خافت الزوجة ألا تقوم بحق الزوج؛ أو خاف الزوج إلا يقوم بحق الزوجة { فلا جناح عليهما فيما اقتدت به }؛ هذا على قراءة { يخافا } بالبناء للفاعل؛ وأما على قراءة { يخافا } بالبناء للمفعول فالخائف هنا غير الزوجين؛ أي إلا أن يخشى غيرهما ألا يقيما حدود الله؛ فالخوف يرجع هنا على ولي الأمر كالقاضي، أو الأمير؛ أو على أهل الزوجين؛ أو على كل من علم بحالهما ممن يمكنه إصلاح الحال؛ فله أن يتدخل، ويعرض الخلع؛ ولهذا قال تعالى: { فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما }؛ وهذا يؤيد القراءة التي بالبناء للمفعول؛ والخطاب في قوله تعالى: { فإن خفتم } وإن كان ظاهراً أنه يعم جميع الأمة فالظاهر أن المراد به من له صلة بالزوجين من قرابة، أو غيرها.

قوله تعالى: { فلا جناح عليهما فيما اقتدت به } أي لا إثم على الزوجين فيما بذلته فداءً لنفسها عن المقام معه؛ فإن قيل: لماذا جاءت الآية بنفي الجناح عليهما؟ فالجواب أن طلب الفداء والطلاق حرام على الزوجة بدون سبب؛ وحرام على الزوج أيضاً أن يأخذ شيئاً مما آتاها بدون سبب. قوله تعالى: { تلك حدود الله }؛ المشار إليه ما سبق من الأحكام، والشرائع؛ و { حدود الله } أي شرائعه.

قوله تعالى: { فلا تعتدوها } أي لا تتجاوزوها؛ وقال العلماء: إذا كانت الحدود مما يجب فعله قال تعالى: { فلا تعتدوها }؛ وأما إذا كانت الحدود من المحرمات فإنه تعالى يقول: { فلا تقربوها }.

قوله تعالى: { ومن يتعد } أي يتجاوز { حدود الله } المراد بها هنا أوامره؛ والجملة: اسم الشرط، وفعل الشرط؛ وقوله تعالى: { فأولئك هم الظالمون }؛ جواب الشرط؛ ولم يذكر مفعول { الظالمون } ليفيد العموم.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: حكمة الله عز وجل ورحمته في حصر الطلاق بالثلاث بأنه لا رجعة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يطلق الإنسان زوجته عدة طلاقات؛ فإذا قاربت انتهاء العدة راجع، ثم طلق، فتستأنف العدة؛ فإذا شارفت الانقضاء راجع، ثم طلق؛ فإذا شارفت الانقضاء راجع ثم طلق... وهكذا؛ فبقى المرأة معذبة: لا مزوجة، ولا مطلقة؛ فبقى معلقة؛ فجعل الله الأمر في ثلاث طلاقات فقط.

2 - ومنها: اعتبار التكرار بالثلاث؛ وهذه لها نظائر كثيرة؛ فالسلام ثلاث؛ والاستئذان ثلاث؛ ورد الكلام إذا لم يفهم من أول مرة ثلاث؛ وفي الوضوء

والعبادات أيضاً تكرار الثلاث كثير؛ فإذاً الثلاث تعتبر تكراراً يكتفى به في كثير من الأمور.

3 - ومنها: الإشارة إلى أن الطلاق المكرر بلفظ واحد ليس بطلاق؛ بمعنى أنه لا يتكرر به الطلاق؛ لأن قوله تعالى: { الطلاق مرتان } وصف يجب أن يكون معتبراً؛ فإذا طلقت امرأتك؛ فقلت: أنت طالق؛ فقد طلقت؛ فإذا قلت ثانية: «أنت طالق» فكيف تورد طلاقاً على مطلقه؛ لأن الطلاق لا يرد إلا على من كانت غير مطلقه حتى يقال: طلقت؛ وهنا قال تعالى: { الطلاق مرتان }؛ ولهذا قال الفقهاء - رحمهم الله - : لو أن الرجل طلق امرأته، وحاضت مرتين، ثم طلقها بعد الحيضة الثانية لا تستأنف عدة جديدة للطلق الثانية؛ بل تنبي على ما مضى؛ وإذا حاضت الثالثة، وطهرت انقضت عدتها؛ لأن الطلاق الثاني ليس له عدة؛ وهذا مما يؤيد اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الطلاق المكرر لا عبرة به إلا أن يصادف زوجة غير مطلقه؛ ولأن الله سبحانه وتعالى قال: { فطلقوهن لعدتهن }؛ والفقهاء الذين خالفوا في ذلك يقولون: إنه إذا كرر الطلاق في المرة الثانية لا تستأنف العدة؛ فإذا هي مطلقه لغير عدة فلا يقع الطلاق؛ لأنه سيكون على خلاف ما أمر الله به؛ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»⁽¹⁾؛ وقد قال شيخنا عن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن من تأمله تبين له أنه لا يسوغ القول بخلافه»؛ لأنك إذا تأملت كلامه في أنه لا يقع طلاق على طلاق، وأنه لا يتكرر إلا على زوجة غير مطلقه فلا يمكن أن يتكرر الطلاق إلا إذا راجعها، أو عقد عليها عقداً جديداً؛ وهذا القول هو الراجح؛ وهو الذي أفتي به؛ وهو أنه لا طلاق على طلاق حتى لو قال ألف مرة: أنت طالق؛ فليس إلا مرة واحدة فقط؛ ويدل على هذا قول تعالى: { الطلاق مرتان } أي مرة بعد مرة؛ فلا بد أن يقع على زوجة غير مطلقه.

4 - ومن فوائد الآية: أن الواجب على المرء الذي طلق زوجته أحد أمرين؛ إما إمساكٌ بمعروف؛ أو تسريحٌ بإحسان؛ وأما أن يردّها مع الإيذاء، والمنة، والتقصير، أو يسرحها بجفوة وعدم إحسان فلا يجوز.

5 - ومنها: بيان حكمة الله في تشريعه سبحانه وتعالى؛ إذ قال تعالى في الإمساك: { بمعروف }؛ لأنه إذا ردها جبر قلبها بالرد؛ وقال تعالى في التسريح: { بإحسان }؛ لأنه سيفارقها، فيحتاج إلى زيادة في معاملتها والتي هي أحسن حتى ينضم إلى الفراق الإحسان - والله أعلم - .

6 - ومنها: تحريم أخذ الزوج شيئاً مما أعطى زوجته من مهر، أو غيره؛ إلا أن يطلقها قبل الدخول والخلوة فله نصف المهر؛ لقوله تعالى: { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } [البقرة: 237].

7 - ومنها: جواز افتداء المرأة نفسها من زوجها بعوض؛ لقوله تعالى: { فلا جناح عليهما فيما افتدت به }.

8 - ومنها: أن ذلك إنما يكون إذا خاف ألا يقيما حدود الله؛ أما مع استقامة الحال فلا يجوز طلب الخلع؛ وفي الحديث: «أبما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»⁽²⁾.

(1) سبق تخريجه 1/91.

(2) أخرجه أحمد 5/277، حديث رقم 22738، وأخرجه أبو داود ص 1387، كتاب الطلاق، باب 17: في الخلع، حديث رقم 2226، وأخرجه الترمذي ص 1769، كتاب الطلاق واللعان، باب 11: ما جاء في المختلعات، حديث رقم 1187، وأخرجه ابن ماجه ص 2600، كتاب الطلاق، باب 21: كراهية الخلع للمرأة، حديث رقم 2055.

9 - ومنها: أهمية النكاح، وبيان أنه راجع إلى الأسرة كلها؛ لقوله تعالى: { فإن خفتن ألا يقيما حدود الله }.

10 - ومنها: أن للوسائل أحكام المقاصد؛ يؤخذ ذلك من جواز أخذ الإنسان من امرأته ما أتاها، أو بعضه إذا خيفت المفسدة في البقاء على الزوجية.

11 - ومنها: اعتبار المفاسد، وسلوك الأهون لدفع الأشد؛ لأن الأخذ من مال الزوجة محرم بلا شك - كما قال تعالى -؛ لكن إذا أريد به دفع ما هو أعظم من تضييع حدود الله عز وجل صار ذلك جائزاً؛ وهذه القاعدة لها أصل في الشريعة؛ منه قوله تعالى: { ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم } [الأنعام: 108] ؛ فإن سبَّ آلهة المشركين واجب؛ ولكن إذا كان يخشى من ذلك أن يسبوا الله عدواً بغير علم صار سبَّ آلهتهم ممنوعاً.

12 - ومنها: جواز الخلع بأكثر مما أعطاه؛ لعموم قوله تعالى: { فيما افتدت به }؛ فهو يشمل ما افتدت به من كثير، أو قليل؛ وقيل: إن هذا العموم عائد على قوله تعالى: { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً }؛ فيكون المعنى: فيما افتدت به مما آتيتموهن؛ وعلى هذا فلا يأخذ منها أكثر مما أعطاه؛ ويمكن أن يقال: إن كانت هي التي أساءت، وطلبت الخلع فلا بأس أن يأخذ أكثر مما أعطاه؛ وإلا فلا.

13 - ومن فوائد الآية: أن المخالعة ليست رجعية؛ بمعنى أن الفراق في الخلع فراق بائن فلا سبيل لإرجاعها إلا بعقد جديد؛ لقوله تعالى: { افتدت به }؛ فإذا كان فداءً فالفداء فيه عوض عن شيء؛ وإذا استلم الفداء لا يمكن أن يرجع المفدى عنه - وهو الزوجة - إلا بعقد جديد.

14 - ومنها: جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها؛ لقوله تعالى: { فيما افتدت به }؛ فإن الزوجة تتصرف في مالها كما تشاء في الحدود الشرعية سواء وافق زوجها على هذا التصرف، أم لم يوافق؛ ما دامت امرأة حرة رشيدة فلا اعتراض للزوج عليها؛ وهذه الفائدة قد ينازع فيها.

15 - ومنها: عظم شأن النكاح، وما يتعلق به؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: { تلك حدود الله فلا تعتدوها }؛ فبين أن هذا من حدود الله، ونهى عن تعديه؛ وقد سبق الفرق بين قوله تعالى: { فلا تعتدوها }، وقوله تعالى: { فلا تقربوها }.

16 - ومنها: أن لله عز وجل أن يحكم في عباده بما شاء؛ لقوله تعالى: { تلك حدود الله }.

17 - ومنها: أنه لا حاكم للخلق، ولا مشرّع، إلا الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { تلك حدود الله فلا تعتدوها }؛ ولو كان مشرع غيره لكان يمكن لكل إنسان أن يشرع لنفسه - ولو كان في ذلك تعدي حدود الله سبحانه وتعالى -.

18 - ومنها: أن الخلع لا بد فيه من رضا الزوجة؛ لقوله تعالى: { فيما افتدت به }؛ فإذا كانت الفدية منها فلا بد من رضاها؛ وأما إذا كانت الفدية من غيرها فإنه لا يشترط رضاها، كما لو أن أحداً من الناس رأى أن بقاء هذه المرأة مع زوجها فيه ضرر عليه في دينه؛ فذهب إليه، وأعطاه فدية ليخلع هذه المرأة، ويسلم من شرها؛ فهذا جائز - حتى وإن لم ترض بذلك -.

وأخرجه الدارمي 20/216، كتاب الطلاق، باب 6: النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها، حديث رقم 2270، وأخرجه ابن حبان 6/191، ذكر تحريم الله الحنة على السائلة طلاقها...، حديث رقم 4172، وأخرجه الحاكم في المستدرک 2/200 قال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود 2/17: صحيح.

19 - ومنها: تحريم تعدي حدود الله؛ لقوله تعالى: { ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون }؛ والظلم حرام.

20 - ومنها: أن التعدي لحدود الله ظلم عظيم؛ يؤخذ من حصر الظلم في تعديها، ومن الإتيان به في الجملة الاسمية الخبرية: { فأولئك هم الظالمون }.

21 - ومنها: جواز الطلاق الثلاث المتفرق؛ لقوله تعالى: { الطلاق مرتان } إلى أن قال: { فإن طلقها } يعني الثالثة؛ فهنا لا شك أن الطلاق متفرق؛ لأنه تعالى قال: { الطلاق مرتان }؛ ثم أدخل الفداء بينهما، وبين الطلاق الثالث؛ فدل هذا على أنه طلاق متفرق؛ وهذا جائز بالإجماع؛ أما إذا جمع الثلاث جميعاً في دفعة واحدة، مثل أن يقول: «أنت طالق ثلاثاً»، أو «أنت طالق طالق طالق» يريد الثلاث؛ أو «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»؛ فقد اختلف أهل العلم في جواز ذلك؛ فمنهم من قال بإباحته، ونفوذها - فتبين به المرأة بينونة كبرى -؛ ومنهم من قال بتحريمه، ونفوذها؛ ومنهم من قال بتحريمه، ويقع واحدة؛ ومنهم من قال بتحريمه، وأنه لا يقع إلا واحدة، ولا أكثر؛ فإذا الأقوال أربعة؛ والصحيح أنه حرام، وأنه لا يقع إلا واحدة؛ وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وعليه يدل الكتاب، والسنة؛ لأنه لا تقع البينونة إلا إذا طلقها بعد طلاق مرتين؛ والطلاق مرتين لا يكون إلا إذا كان بينهما رجعة، أو عقد؛ أما أن يرسل طلاقاً بعد طلاق فهذا ليس بشيء.

القرآن

(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (البقرة: 230)

التفسير:

{ 230 } قوله تعالى: { فإن طلقها } أي المرة الثالثة بعد المرتين؛ { فلا تحل له } أي فلا تحل المطلقة بعد الثالثة للزوج المطلق { حتى تنكح زوجاً غيره } أي يعقد عليها بنكاح صحيح؛ وقال بعض العلماء: أي حتى تطأ؛ وهذا لا شك لا يصح؛ لأن المرأة لا تطأ.

قوله تعالى: { فإن طلقها } أي الزوج الثاني؛ { فلا جناح عليهما } أي فلا إثم على الزوج الأول، وزوجته المطلقة من الزوج الثاني { أن يتراجعا } أي يرجع أحدهما إلى الآخر يعقد جديد؛ { إن ظنا } أي الزوج الأول، وزوجته؛ { أن يقيما حدود الله } أي ما أوجبه الله على كل منهما من المعاشرة بالمعروف.

قوله تعالى: { وتلك حدود الله }؛ المشار إليه ما سبق من الأحكام؛ و{ حدود الله } أي أحكامه التي حدها لعباده؛ { بينها } أي يوضحها الله عز وجل، ويظهرها؛ فكل الحدود التي يريدها الله من العباد قد بينها بياناً كاملاً؛ والبيان يكون بالكتاب، ويكون بالسنة؛ فما لا يوجد في كلام الله يوجد في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وما لا يوجد في كتاب الله، ولا في سنة رسوله (ص) نصاً بعينه فإنه يوجد بمعناه؛ وذلك بالقياس الصحيح الذي يتساوى فيه الأصل، والفرع في العلة فيلحق هذا بهذا؛ فبيان الله تعالى للحدود متنوع.

قوله تعالى: { لقوم يعلمون } أي لقوم ذوي استعداد، وقبول للعلم.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: تحريم المطلقة ثلاثاً على مطلقها حتى تتزوج؛ لقوله تعالى: { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره }.

2 - ومنها: أن نكاح الزوج الثاني على وجه لا يصح لا تحل به للأول؛ لقوله تعالى: { حتى تنكح زوجاً غيره }؛ ولا يكون زوجاً إلا بعقد صحيح؛ ولذلك لو تزوجها الثاني بنية تحليلها للأول فنكاحه غير صحيح؛ فلا تحل به للأول.

3 - ومنها: حلها للزوج الأول بعد مفارقة الثاني لها؛ لقوله تعالى: { فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا }؛ وظاهر الآية الكريمة أنها تحل للأول بمجرد عقد الثاني عليها، ومفارقتها لها؛ لكن السنة بينت أنه لا بد من وطء الثاني وطاً تاماً بانتشار؛ وذلك أن امرأة رفاعة القرظي بانث منه بالثلاث؛ فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير - بفتح الزاي، وكسر الباء -؛ ولم يكن يقدر على الجماع؛ فأنت النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني، فبنت طلاق، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ولم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب، وقالت بثوبها؛ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»⁽¹⁾.

4 - ومن فوائد الآية: أن الزوجة المطلقة ثلاثاً لو وطئت بملك اليمين فإنها لا تحل للزوج الأول؛ لقوله تعالى: { حتى تنكح زوجاً غيره }؛ مثال ذلك: امرأة مملوكة لشخص وقد تزوجها شخص آخر، فطلقها الزوج الآخر، ثم انقضت عدتها، وجامعها سيدها بحكم ملك اليمين، ثم أراد زوجها الأول أن يتزوجها فلا يمكن أن يتزوجها؛ لقوله تعالى: { حتى تنكح زوجاً غيره }.

5 - ومنها: إطلاق المراجعة على عقد النكاح؛ لقوله تعالى: { فلا جناح عليهما أن يتراجعا }؛ والمعروف عند الفقهاء أن الرجعة إعادة مطلقة غير بائن إلى عصمة زوجها؛ هذه هي الرجعة عندهم؛ لكن هذا اصطلاح خاص؛ أما في القرآن فتطلق المراجعة على عقد النكاح؛ لقوله تعالى: { فلا جناح عليهما أن يتراجعا }؛ هذا وقد قسم بعض أهل العلم المراجعة شرعاً إلى ثلاثة أقسام؛ فقالوا: قد يراد بها العقد؛ وقد يراد بها إعادة المطلقة رجعيّاً إلى عصمة زوجها، كما في اصطلاح الفقهاء؛ وقد يراد بالمراجعة أن تعاد المرأة إلى عصمة زوجها بدون طلاق، كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - حين طلق امرأته وهي حائض؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «مُرّه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس»⁽¹⁾؛ فالمراد بقوله (ص): «فليراجعها» أن يردها إلى عصمته، ويلغى الطلاق، كما لو تباع رجلان على عقد فاسد، وقلت لهما: «تراجعا» أي راجعا العقد، أو الغياه؛ فالمراد بالمراجعة في حديث ابن عمر إلغاء الطلاق على القول الصحيح - وإن كان الجمهور على أنها مراجعة مطلقة حسب اصطلاح الفقهاء -.

(1) أخرجه البخاري ص 208، كتاب الشهادات، باب 3: شهادة المختبئ، حديث رقم 2639، وأخرجه مسلم ص 918، كتاب النكاح، باب 17 لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى...، حديث رقم 3526 [111] 1433.
(1) أخرجه البخاري ص 453، كتاب الطلاق، باب 1: وقول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)، حديث رقم 5251، وأخرجه مسلم ص 926 - 927، كتاب الطلاق، باب 1: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، حديث رقم 3652 [1] 1471.

6 - ومن فوائد الآية: أنه لا يجوز أن يتراجع الزوجان حتى يغلب على ظنهما أن يقيما حدود الله؛ أي أن يقوم كل منهما بمعاشرة الآخر بما يجب عليه؛ لقوله تعالى: { فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله } وجه ذلك: أنهما إذا تراجعا بغير هذا الشرط صار هذا العقد عبثاً، وعناءً، وتعباً، وخسارة مالية؛ لأنهما لا يضمنان أن يرجعا إلى الحال الأولى.

7 - ومنها: الاكتفاء بالظن في الأمور المستقبلية؛ لأن طلب اليقين في المستقبل من باب التكليف بما لا يطاق؛ لقوله تعالى: { إن ظنا أن يقيما حدود الله }؛ وقد قال الله - تبارك وتعالى -: { ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به } [البقرة: 286] ، فقال: «قد فعلت»⁽²⁾.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة مهمة: وهي إذا حلف الإنسان على المستقبل بناءً على غلبة الظن، فتبين بخلافه فلا كفارة فيه؛ لأنه يحلف على ما في نفسه، وعلى ظنه؛ وهذا القول هو الراجح؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

8 - ومن فوائد الآية: عناية الله سبحانه وتعالى بعباده في بيان ما يجب عليهم في عبادتهم، وفي معاملة بعضهم لبعض حتى لا تحصل الفوضى المؤدية إلى النزاع الذي قد يصل إلى القتال.

9 - ومنها: أنه إذا لزم من فعل المباح شيء محرم صار الشيء المباح حراماً؛ لأن رجوع الزوجة حلال في الأصل؛ فإذا لم يظن الإنسان أنه يقوم بالحدود صار حراماً؛ وهو في الأصل حلال؛ وعلى هذا فنقول: إذا استلزم العقد إبطالاً لواجب، أو وقوعاً في محرم صار ذلك حراماً؛ وهي في مسائل كثيرة؛ منها: لو تباع رجلان تلزمهما الجمعة بعد نداءها الثاني: فالبيع حرام، والعقد باطل؛ لأنه وقوع فيما حرم الله عز وجل.

10 - ومنها: أنه لا يعرف هذه الحدود، ويتبينها إلا من كان من ذوي العلم؛ فكلما كان أعلم كانت الحدود في حقه أبين وأظهر؛ فطالب العلم يتعلم من اللفظ مسائل أخرى؛ فالعلم يغذي بعضه بعضاً؛ وطالب العلم راجح بكل حال؛ فهو ليس كطالب المال قد يشتري السلعة وهو يظن الربح، ثم يخسر؛ فطالب العلم أي مسألة يعلمها فإنها مفتاح له؛ ولهذا قال تعالى: { يبينها لقوم يعلمون }.

11 - ومن فوائد الآية: أنه لا شيء في دين الله يكون مجهولاً لكل أحد؛ لا من العبادات، ولا من المعاملات؛ فكل شيء مبيّن؛ فإن قيل: هناك أشياء تشكل على أهل العلم، ولا يعرفون حكمها؟

فالجواب: أن الخلل هنا ليس في النص؛ ولكنه فيمن يستنبط الأحكام من النص؛ فقد يكون لنقص في علمه، أو قصور في فهمه، أو عدوان في قصده؛ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «رُبَّ مبلغ أوعى من سامع»⁽³⁾؛ وقد يكون الخلل في إعراض الإنسان عن التدبر، وبذل الاجتهاد، وطلب الحق؛ وقد يكون عند الإنسان علم، وفهم، وجلد، وتدبر؛ لكن هناك ذنوباً تحول بينه وبين وصوله للحق، كما في قوله تعالى: { إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين * كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون } [المطففين: 13، 14] ؛ لأن المعاصي تُظلم القلب؛ وإذا أظلم القلب لا يستتير؛ وكيف يتبين له الحق وهو مظلم؟! ولهذا قال الله سبحانه

(2) أخرجه مسلم ص 699، كتاب الإيمان، باب 57، بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس...، حديث رقم 330 [200] 126.

(3) أخرجه البخاري ص 136 كتاب الحج، باب 132: الخطبة أيام منى، حديث رقم 1741.

وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً} [النساء: 105] ، ثم قال تعالى: {واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً} [النساء: 106] أخذ بعض أهل العلم من هذه الآية أنه ينبغي لمن سئل عن علم أن يستغفر الله عز وجل حتى تزول عنه الذنوب باستغفاره، ويتبين له الحق؛ وعلى هذا فنقول: إن جميع الأحكام التي تتعلق بالعبادات، أو المعاملات قد بينها الله لكن العيب عيب المستدل؛ فالأدلة واضحة كافية؛ لكن المستدل قد تخفى عليه الأحكام للأسباب التي ذكرناها، وغيرها.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي غلط من قال: «إن النصوص لم تستوعب جميع الأحكام، وأنا محتاجون إلى العقول في الأحكام»؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال: {بينها لقوم يعلمون}؛ فالنصوص كافية من كل ناحية.

12 - ومن فوائد الآية: أن كل ما خالف شريعة الله فليس من أحكام الله؛ لقوله تعالى: {بينها}.

13 - ومنها: أن الخلع ليس بطلاق؛ لقوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] ، ثم قال تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ، ثم قال تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له { الآية؛ ولو كان الخلع طلاقاً لكان قوله تعالى: {فإن طلقها} هي الطلقة الرابعة؛ وهذا خلاف إجماع المسلمين؛ لأن المرأة تبين بالطلاق الثلاث بإجماعهم؛ وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقاً؛ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخلع فسخ بأي لفظ كان - ولو بلفظ الطلاق - ، وقال: إن هذا هو ظاهر الآية؛ لأنه تعالى قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت} ؛ ولم يذكر صيغة معينة؛ لأنه إنما يعتبر في العقود بمعانيها لا بألفاظها؛ فما دام هذا الطلاق الذي وقع من الزوج إنما وقع بفداء من المرأة افتدت نفسها به - فهذا لا يمكن أن نعده طلاقاً ولو وقع بلفظ الطلاق؛ وما ذكره رحمه الله فإنه منظور فيه إلى المعنى؛ وما قاله غيره - من أنه إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً - فقد نظر فيه إلى اللفظ؛ ولا ريب أن من تأمل الشريعة وجد أنها تعتنى بالمعنى أكثر من الاعتناء باللفظ؛ أما الألفاظ فهي قوالب للمعاني؛ وأنت إذا ألبست المرأة ثوب رجل لا تكون رجلاً؛ كما أنك إذا ألبست رجلاً ثوب امرأة لم يكن امرأة؛ فالألفاظ عبارة عن قوالب تدل على ما وراءها؛ فإذا صار المعنى هو التخلص من الزوج بهذا الفداء فكيف يحسب طلاقاً؟!

14 - ومن فوائد الآية: تعظيم شأن النكاح بأن الله ذكر له حدوداً في عقده، وفي حله؛ لأنه يترتب عليه مسائل كثيرة من المحرمية، والنسب، والميراث، وغير ذلك - كحقوق الزوجية -؛ ولهذا اشترط فيه أن يكون يولي؛ فالمرأة تستطيع أن تباع كل مالها؛ لكن لا تستطيع أن تزوج نفسها، كما اشترط فيه الإشهاد على رأي كثير من أهل العلم؛ وكل العقود لا يشترط فيها ذلك؛ وأيضاً اشترط فيه الإعلان على رأي بعض أهل العلم؛ والعقود الأخرى لا يشترط فيها ذلك؛ وأيضاً أنه لا يصلح العقد في بعض الأحوال، والأزمان؛ وهذا يشاركه فيه بعض العقود؛ وكل ذلك من باب الأهمية في هذا العقد العظيم الذي تترتب عليه هذه الأمور الكبيرة.

القرآن

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا اللَّهَ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظَمَ بِهِنَّ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (البقرة: 231)

التفسير:

{ 231 } قوله تعالى: { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ } : الخطاب هنا لعامة الناس؛ أي إذا طلق الأزواج نساءهم؛ { فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ } : قال بعض العلماء: المراد قاربين بلوغ أجلهن؛ لأنها إذا بلغت الأجل انتهت العدة؛ ولا إمساك حينئذ؛ ولكن الصحيح أن المراد ببلوغ أجلهن حقيقة بلوغ الأجل؛ وذلك بطهرها من الحيضة الثالثة؛ { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } أي ردوهن إلى عصمتكم - وهو مراجعة؛ { أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } أي اتركوهن بدون مراجعة.

قوله تعالى: { وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا } ؛ { لَا } ناهية؛ والفعل بعدها مجزوم بحذف النون؛ و{ ضِرَارًا } مفعول لأجله؛ والمعنى: لا تمسكوهن لأجل الإضرار بهن؛ وقد مر أنهم كانوا في الجاهلية يراجعون الزوجات في العدة من أجل المضايقة؛ فحدد الله المراجعة باثنتين، وأنه بعد الثالثة لا رجوع حتى تنكح زوجاً غيره.

وقوله تعالى: { لَتَعْتَدُوا } ؛ اللام للعاقبة؛ والمعنى: لتقعوا في الاعتداء؛ أي أن عاقبة أمركم إذا أمسكتموهن ضراراً هي الاعتداء؛ واللام التي تعرف عند بعض النحويين بـ«لام كي» تارة يراد بها التعليل؛ وتارة تكون زائدة؛ وتارة تكون للعاقبة؛ فتكون للتعليل، كما في قوله تعالى: { لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا } [العنكبوت: 66] ؛ وتكون زائدة، كما في قوله تعالى: { يَرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ } [النساء: 26] ؛ فإذا جاءت بعد الإرادة فهي زائدة؛ لأن فعل الإرادة يتعدى بنفسه؛ وتأتي للعاقبة؛ وهي إذا علم بأن ما بعدها غير مقصود، مثل قوله تعالى: { فَالْتَقِطْهُ آلَ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزْنًا } [القصص: 8] .

قوله تعالى: { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ } جملة شرطية؛ وجوابها: قوله تعالى: { فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } ؛ وارتبط الجواب بالفاء؛ لأنه لا يصح أن يحل محل الشرط؛ وأضاف الظلم إلى نفسه - وإن كان ظلمه واقعاً على غيره -؛ لأنه جلب على نفسه الإثم، والعقوبة.

قوله تعالى: { وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا } أي لا تجعلوها مهزوءاً بها؛ أي موضع استهزاء بحيث لا تعملون بها استخفافاً بها.

قوله تعالى: { وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ } أي اذكروا باللسان، وبالقلب، وبالحواس، نعمة الله عليكم حتى تقوموا بشكرها؛ فإن الغفلة عن ذكر النعم سبب لعدم الشكر، وقوله تعالى: { نِعْمَةَ اللَّهِ } مفرد مضاف؛ والمفرد المضاف يدل على العموم، كما في قوله تعالى: { وَإِنْ تَعَدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا } [النحل: 18] ؛ ولو كان المراد بالنعمة مدلولها الإفرادي لكان إحصاؤها ممكناً؛ المهم أن نعمة الله هنا عامة؛ ونعم الله لا تحصى أجناسها فضلاً عن أفرادها؛ فقوله تعالى: { نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ } يشمل كل

النعم - وإن دقت؛ لأن الله عزّ وجلّ يقول: { وما بكم من نعمة فمن الله { [النحل: 53] .

قوله تعالى: { وما أنزل عليكم من الكتاب {؛ الواو حرف عطف؛
والجملة معطوفة على قوله تعالى: { نعمت الله عليكم {؛ وخصه بالذكر مع
كونه من النعم للعناية به؛ والمراد بـ { الكتاب { القرآن؛ { والحكمة { أي
السنة النبوية.

قوله تعالى: { يعظكم به { أي يذكركم به ترغيباً، وترهيباً؛ والجملة
في محل نصب حال من فاعل { أنزل {.

قوله تعالى: { واتقوا الله {؛ ما أكثر ما يأمر الله عزّ وجلّ بالتقوى؛ لأن
بالتقوى صلاح القلوب، والأعمال؛ و «التقوى» فعل أوامر الله، واجتناب
نواهيه تقرباً إليه، وخوفاً منه.

قوله تعالى: { واعلموا أن الله بكل شيء عليم {؛ أمر بالعلم بأن
الله بكل شيء عليم؛ فلا يخفى عليه شيء، كما قال تعالى: { إن الله لا
يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء { [آل عمران: 5] .

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أن لكل طلاق أجلاً؛ لقوله تعالى: { وإذا طلقتم النساء
فبلغن أجلهن {؛ الأجل هنا مجمل؛ ولكنه مبين في قوله تعالى:
{ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء { [البقرة: 228] ؛ وغيرها من
الآيات الدالة على العدة.

ويتفرع على هذه الفائدة: أن القرآن يأتي مجملاً أحياناً، ومفصلاً أحياناً؛
وبدل لذلك قوله تعالى: { الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت { [هود: 1] ؛
وفائدة الإتيان بالإجمال، ثم التفصيل؛ أنه إذا ورد النص مجملاً فإن النفس
تتطلع إلى معرفة ذلك المجمل، وبيان ذلك المبهم؛ فيكون في ذلك شدة
الاشتياق إلى العلم.

2 - ومن فوائد الآية: جواز المراجعة بعد تمام العدة قبل أن تغتسل؛ لقوله
تعالى: { فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن {؛ وجه الدلالة أن
قوله تعالى: { فأمسكوهن { جواب للشرط في قوله تعالى: { وإذا طلقتم
النساء فبلغن أجلهن {؛ وهذا يقتضي أن يكون الإمساك، أو التسريح، بعد
بلوغ الأجل ضرورة أن المشروط يقع بعد الشرط؛ وهذه المسألة اختلف
فيها أهل العلم؛ فذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أن للزوج أن يراجع
زوجته بعد طهرها من الحيضة الثالثة حتى تغتسل؛ فلو طهرت في الصباح
بعد الفجر، ثم لم تغتسل إلا لصلاة الظهر، وراجعها زوجها فيما بين طهارتها،
واغتسالها صحت المراجعة؛ وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه ينتهي وقت
المراجعة بالطهارة من الحيضة الثالثة؛ وأولوا قوله تعالى: { فبلغن أجلهن
{ أن المعنى: قاربين بلوغ أجلهن؛ وأنه لا رجعة بعد الطهر من الثالثة؛
والقول الأول أصح؛ لأنه هو ظاهر الآية؛ وهو الوارد عن الصحابة رضي الله
عنهم؛ ويكون هذا من باب التوسعة على الزوج؛ لأنه قد يندم فيرجع؛ وهو
نظير ثبوت الخيار بين المتبايعين ما دام في المجلس؛ وإلا فالعقد قد تم
بالإيجاب، والقبول؛ لكن لهما الخيار ما دام في المجلس توسعة عليهما؛
وهذا شيء معلوم في غريزة الإنسان، وطبيعته؛ إنه إذا منع من الشيء صار
في شوق إليه؛ فإذا حصله فقد يزهد فيه.

- 3 - ومن فوائد الآية: أن الإمساك بمعروف، أو التسريح بمعروف واجب؛ لقوله تعالى: { فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف }.
- 4 - ومنها: وجوب المعاشرة بالمعروف حتى بعد الطلاق؛ لقوله تعالى: { فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف } لئلا يؤذي الإنسان زوجته بالقول؛ أو بالفعل، أو بمنع الحقوق، أو ما أشبه ذلك؛ ومما هو معروف أن ما يجري بين الأزواج أحياناً من المشاحنة، وادعاء الزوج ما يكون لزوجته من الأمتعة التي أعطاها إياها في المهر، أو فيما بعد ذلك حتى يطالبها بالحلي الذي أعطاها؛ خلاف المعروف الذي أمر الله به.
- 5 - ومنها: عناية الله عزّ وجلّ بعباده في أن يتعاملوا بينهم بالمعروف سواء في حال الاتفاق، أو في حال الاختلاف؛ لأن ذلك هو الذي يقيم وحدة الأمة؛ فإن الأمة إذا لم تتعامل بالمعروف - بل بالمنكر، والإساءة - تفرقت، واختلفت؛ فالأمة الإسلامية أمة واحدة، كما قال الله تعالى: { واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً } [آل عمران: 103].
- 6 - ومنها: تحريم إمساك المطلقة - أي مراجعتها - للإضرار بها؛ لقوله تعالى: { ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا }.
- 7 - ومنها: أن كل من عامل أخاه ضرراً فهو معتد؛ فلا يحل لأحد أن يعامل أخاه المسلم على وجه المضارة؛ وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله عليه»⁽¹⁾؛ وجاء في حديث آخر: «لا ضرر ولا ضرار»⁽²⁾؛ فالمضارة بين المسلمين محرمة؛ لذلك قال تعالى: { ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا }.
- 8 - ومنها: أن المضارة عدوان؛ لقوله تعالى: { لتعتدوا } سواء كانت اللام للعاقبة، أو للتعليل - أي سواء كان المقصود من المضارة الاعتداء؛ أو لم يقصد الاعتداء لكن حصل.
- 9 - ومنها: تحريم ظلم الإنسان لنفسه؛ لأن الله تعالى نهى عن هذه الأشياء، ثم قال تعالى: { ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه }.
- 11 - ومنها: أن فعل المعاصي ظلم للنفس؛ فلا يقول الإنسان: «أنا حر أفعل ما أشاء، وأصبر على العذاب»؛ هذا خطأ؛ فأنت لا يحل لك أن تظلم نفسك؛ فظلم الغير عدوان، وحرام؛ وظلم النفس أيضاً عدوان، وحرام؛ وفي الحديث: «ولنفسك عليك حقاً»⁽³⁾.
- 12 - ومنها: أن من ظلم غيره بعدوانه عليه فقد ظلم نفسه في الحقيقة؛ لأن المظلوم إذا لم يتخلص الظالم من مظلمته في الدنيا فسوف يؤخذ من حسناته للمظلوم في الآخرة؛ فإذا فنيت حسناته أخذ من سيئات المظلوم؛

(1) أخرجه أحمد 3/453، حديث 15847، وأخرجه الترمذي ص 1847، كتاب البر والصلة، باب 27: ما جاء في الخيانة والغش، حديث رقم 1940؛ وأخرجه أبو داود ص 1492، كتاب القضاء باب 31: في القضاء، حديث رقم 3635، وأخرجه ابن ماجه ص 2617، كتاب الأحكام، باب 17: من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم 2342، قال الألباني في صحيح أبي داود 2/404: حسن.

(2) أخرجه أحمد 1/313، حديث رقم 2867 من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن ماجه ص 2617، كتاب الأحكام، باب 17: من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم 2340؛ وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً 2/571، كتاب الأفضية، باب 26، القضاء في المرفق، وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق أبي سعيد الخدري 2/57 - 58، وقال حديث صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي؛ وقال الألباني في السلسلة الصحيحة 1/443، حديث رقم 250، صحيح.

(3) أخرجه البخاري ص 154، كتاب الصوم، باب 51: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع...، حديث رقم 1968.

فطرح عليه، ثم طرح في النار؛ ولذلك عبر الله عن الإضرار بالزوجة في إمساكها بقوله تعالى: { فقد ظلم نفسه } مع أنه ظالم للزوجة أيضاً.
13 - ومنها: إغراء المخاطب باجتناّب ظلم غيره؛ لأن الظالم قد يظن أنه منتصر على المظلوم؛ فإذا علم أنه ظالم لنفسه تهيب ذلك، واستقام على العدل.

14 - ومنها: أن آيات الله تنقسم إلى قسمين: آيات شرعية؛ وهي ما جاءت به الرسل من الشرع؛ وآيات كونية؛ وهي هذه الكائنات التي نشاهدها في السموات، والأرض، والشمس، والقمر؛ أما كون ما جاءت به الرسل من الشرع آية فلأنها أمور لا يمكن أن يأتي البشر بمثلها - ولا سيما القرآن الكريم -؛ وأما كون هذه الكائنات آيات كونية فإن هذه المخلوقات لا يمكن لأحد أن يخلق مثلها؛ وقد تحدى الله عزّ وجلّ أولئك العابدين أن تخلق معبوداتهم شيئاً من هذه الكائنات، فقال عزّ وجلّ: { يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب } [الحج: 17] ؛ فهذه المخلوقات في انتظامها وحسنها، كلها آيات تدل على أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق؛ وعلى وحدانيته، وعلى قدرته، وتمام حكمته، كما قيل:

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد.

15 - ومن فوائد الآية: تحريم اتخاذ آيات الله هزواً سواء اتخذ الكل أم البعض؛ فمثال اتخاذ آيات الله الشرعية هزواً أن يهزأ الإنسان ويسخر من شرع الله عزّ وجلّ، سواء سخر بالشرع كله، أو بجزء منه؛ لأن الاستهزاء ببعض الشريعة استهزاء بجميع الشريعة؛ وهناك فرق بين من يدع العمل مع تعظيمه لشرع الله عزّ وجلّ؛ وبين من يسخر بالشرع، ويستهزئ به، ويرى أنه عبث، وأنه باطل، وما أشبه ذلك؛ فالأول له حكم العصاة؛ فإن كانت معصيته كبيرة تبلغ به الكفر فهو كافر؛ وإلا فهو فاسق؛ وإلا فهو دون الفاسق - كما لو كانت من صفات الذنوب، ولم يصر عليها -؛ وأما الثاني المستهزئ الذي يرى أن الشرع عبث، أو أنه لأناس انقرضوا، ومضوا، وأن هذا العصر لا يصلح للعمل بهذا الشرع؛ فهذا لا شك أنه كافر؛ وإذا استهزأ مستهزئ بحامل الشريعة، أو العامل بها من أجل حمله الشريعة، أو عمله بها فهو كافر؛ لأنه استهزأ بشريعة من شرائع الله؛ ولهذا قال عزّ وجلّ في أولئك النفر الذين قالوا: «ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء - يعنون الرسول، وأصحابه - أرغب بطونا، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء»؛ قال الله سبحانه وتعالى فيهم: { ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } [التوبة: 65، 66] ؛ أما الذين يقولون عن حملة الشرع، والعاملين به: «هؤلاء دراويش لا يعرفون المجتمع ولا الدنيا»، وما أشبه ذلك من الكلمات؛ فهؤلاء أيضاً كفار؛ لأن الله تعالى يقول: { إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون * وإذا مروا بهم يتغامزون * وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين * وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون } [المطففين: 29 - 32] ؛ وفي معنى ذلك قولهم: «هؤلاء رجعيون»، وقد ذكر الله في آخر الآيات ما يدل على كفرهم في قوله تعالى: { فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون } [المطففين: 34] ؛ فدل هذا على أن أولئك الذين يسخرون بالمؤمنين من أجل إيمانهم كفار.

ومثال اتخاذ الآيات الكونية هزواً: لو نزل المطر في أيام الصيف - وهذا لم تجر به العادة - فقال: «ما هذا التبديل! يوم أن يكون الناس محتاجين إلى المطر في الشتاء لا يجيء؛ والآن يأتي!» وهذا يمكن أن يوجد من بعض الفجرة الذين يقولون مثل هذا الكلام؛ أو مثلاً يُعَلَّبُ قوميون من العرب - تغلبهم اليهود مثلاً، فيقول المستهزئ بآيات الله الكونية - : «ما هذا؟ كيف يكون النصر لليهود على العرب - على بني كنعان، وعدنان، وقحطان؛ كيف هذا وهم بنو إسرائيل؟!» وما أشبه ذلك؛ لكن المؤمن يستسلم لأمر الله عزَّ وجلَّ الكوني كما يستسلم لأمره الشرعي؛ ويرى أنه في غاية الحكمة، وفي غاية الإتيان، وأنه في مكانه، وأن ما حدث فهو واقع موقعه، وأن الحكمة تقتضي ذلك؛ لأن الله عزَّ وجلَّ حكيم؛ لا يصنع شيئاً إلا لحكمة؛ فالمهم أن الاستهزاء بالآية الكونية يمكن أن يكون؛ وقد نهى الله تعالى أن تتخذ آياته هزواً؛ وهو عام للكونية، والشرعية؛ لكن بما أن الآية في سياق الآية الشرعية تكون أخص بالآيات الشرعية منها بالآيات الكونية.

16 - ومن فوائد الآية: أن المخالفة نوع من الاستهزاء؛ لأنك إذا أمنت بأن الله عزَّ وجلَّ هو الرب العظيم الذي له الحكم، وإليه الحكم، ثم عصيته فكأنك تستهزئ بهذه العظمة؛ فلو أن ملكاً من الملوك - ولله المثل الأعلى - نهاك عن شيء، ثم إنك أمامه، وعلى عينه تخالف هذا الأمر، فسيقول لك: «أنت تستهزئ بي؛ لأنني نهيتك، ففعلت ما نهيتك عنه أمامي!»؛ فالمعصية نوع من الاستهزاء بالله عزَّ وجلَّ - وإن كانت ليست من النوع الذي يخرج به الإنسان من الإسلام -.

17 - ومن فوائد الآية: وجوب ذكر نعمة الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: { واذكروا نعمت الله عليكم }؛ والذكر يكون بالقلب، واللسان، والجوارح؛ فذكرها باللسان أن تقول: أنعم الله عليّ بكذا، كما قال تعالى: { وأما بنعمة ربك فحدث } [الضحى: 11]؛ ففتني على الله عزَّ وجلَّ بها تقول: اللهم لك الحمد على ما أنعمت عليّ به من المال، أو الزوجة، أو الأولاد، أو ما أشبه ذلك؛ وذكرها بالقلب أن تستحضرها بقلبك معترفاً بأنها نعمة من الله؛ وذكرها بالجوارح أن تعمل بطاعة الله، وأن يرى أثر نعمته عليك.

18 - ومن فوائد الآية: أن منة الله علينا بإنزال الكتاب والحكمة أعظم من كل منة؛ يؤخذ ذلك من تخصيصها بعد التعميم؛ لأن التخصيص بعد التعميم يدل على أهميتها.

19 - ومنها: أن القرآن كلام الله؛ لقوله تعالى: { وما أنزل عليكم من الكتاب }؛ لأن ما أنزل الله إما أن يكون عيناً قائمة بنفسها؛ أو صفة قائمة بموصوفها؛ فأما الأول فمخلوق، كما في قوله تعالى: { أنزل من السماء ماءً } [الأنعام: 99] ، وقوله تعالى: { وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج } [الزمر: 6] ، وقوله تعالى: { وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد } [الحديد: 25] ؛ وأما الثاني فكقوله تعالى: { تبارك الذي نزل الفرقان على عبده } [الفرقان: 1] ، وكما في هذه الآية: { وما أنزل عليكم من الكتاب }؛ وهذا يكون صفة لله عزَّ وجلَّ غير مخلوقة.

20 - ومن فوائد الآية: أن شريعة الله عزَّ وجلَّ كلها حكمة؛ لقوله تعالى: { وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة }.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي أنه لا حاجة إلى أن تتعب أنفسنا في طلب الحكمة، أو أن تتمحل حكمة بعيدة قد تكون مرادة لله، أو

غير مرادة؛ لأننا نعلم أن كل ما شرعه الله فهو لحكمة؛ ومن الحكمة امتحان العبد بالامتحان فيما لا يعلم حكمته؛ ولهذا لما سئلت عائشة - رضي الله عنها - ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نقضي الصلاة»⁽¹⁾؛ فجعلت الحكمة أمر الله، ورسوله؛ أما السؤال عن الحكمة من باب الاسترشاد فإن هذا لا بأس به؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم عن حكمة بعض الأشياء، كما في قوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189]؛ والسؤال على هذا الوجه من باب طلب العلم الذي يزداد به المؤمن إيماناً، وعلماً؛ وأما السؤال عن الحكمة بحيث لا يستسلم الإنسان للحكم، ولا ينقاد إلا بمعرفتها فهذا ضلال، واستكبار عن الحق، واتباع للهوى، وجعل الشريعة تابعة لا متبوعة.

21 - ومن فوائد الآية: أن ما جاء في كتاب الله موعظة يتعظ بها العبد؛ و«الاتعاض» معناه أن الإنسان يجتنب ما فيه مضرة إلى ما فيه منفعة؛ يقال: وعظته فاتعظ - أي انتفع، وترك ما فيه مضرته إلى ما فيه مصلحته؛ لقوله تعالى: {يعظكم به} [البقرة: 231].

22 - ومنها: ثبوت رحمة الله عز وجل، وأن الله تعالى ذو رحمة واسعة؛ لقوله تعالى: {وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به}؛ فرحمة الله تعرف بآثارها.

23 - ومنها: وجوب التقوى؛ لقوله تعالى: {واتقوا الله}.

24 - ومنها: عموم علم الله لكل شيء؛ لقوله تعالى: {أن الله بكل شيء عليم}.

25 - ومنها: تحذير المرء من المخالفة؛ لأنه إذا علم أن الله بكل شيء عليم حذر من مخالفته؛ ولهذا أعقبها بعد الأمر بالتقوى، وقال تعالى: {واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم}.

26 - ومنها: الرد على غلاة القدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم أفعال العباد حتى تقع منهم؛ وهذا كان الغلاة يقولونه قديماً؛ قال شيخ الإسلام: «ومنكروه اليوم قليل»؛ والقدرية هم الذين يقولون: إن للعبد مشيئة، وقدرة مستقلتين عن الله عز وجل.

القرآن

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَآصُوا بِنَهْمٍ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (البقرة: 232)

التفسير:

{ 232 } قوله تعالى: { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ } سبق معنى الطلاق؛ والخطاب للأزواج؛ والمراد بـ { النساء } الزوجات.

قوله تعالى: { فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ } أي انتهت عدتهن؛ { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ } أي تمنعهن؛ والخطاب للأولياء؛ { أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } جمع زوج؛ وسمي الزوج زوجاً؛ لأنه يجعل الفرد اثنين بالعقد؛ فالزوج يشفع زوجته؛ وهي كذلك؛ والمراد بـ «الأزواج» هنا الخاطبون لهن؛ وعبر عنهم بالأزواج باعتبار ما

(1) سبق تخريجه 2/164.

يكون؛ وقيل: الضمير في قوله تعالى: { ولا تعضلوهن } يعود للأزواج؛ وكانوا في الجاهلية إذا طلق الواحد منهم امرأته يستنكف أن يتزوجها أحد من بعده؛ فيمنعها من أن تتزوج غيره إن استطاع؛ والأول أقرب؛ لكن لا مانع من حمل الآية على المعنيين.

وأضاف هنا النكاح إلى النساء؛ لأن المراد به العقد؛ والعقد حاصل من الطرفين؛ فيقال: نكحت المرأة الرجل؛ ونكح الرجل المرأة؛ وأما الوطاء فيقال: نكح الرجل زوجته؛ ويقال: نكح بنت فلان - أي عقد عليها فإذا كان المراد بالنكاح العقد صح أن يطلق على الرجل، وعلى المرأة؛ وإذا كان الجماع فهو للرجل خاصة.

قوله تعالى: { إذا تراضوا } أي النساء، وأزواجهن؛ و { تراضوا } صيغة مفاعلة - أي حصل الرضا من الطرفين -؛ و { بينهم } أي بين الأزواج، والزوجات؛ و { بالمعروف } الباء للمصاحبة؛ فالمعنى أن يكون الرضا بينهم مصاحباً للمعروف غير منكر شرعاً، ولا عرفاً.

قوله تعالى: { ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر } المشار إليه ما سبق من الأحكام؛ والكاف للمخاطبة؛ والخطاب لكل من يصح خطابه؛ فإن قال قائل: لماذا لم يجئ الخطاب جمعاً مع قوله تعالى: { إذا طلقتم... فلا تعضلوهن }؟ فيقال: إن اسم الإشارة إذا خوطب به جماعة جاز أن يذكر مفرداً، ولو كانوا جماعة؛ وجاز أن يراعى في ذلك المخاطب؛ فالكاف التي تتصل باسم الإشارة يجوز فيها لغة ثلاثة أوجه كما سبق في قوله تعالى: { ذلك الكتاب لا ريب فيه } [البقرة: 2]؛ و { يوعظ به } أي يذكر به، وينتفع؛ و { اليوم الآخر } هو يوم القيامة؛ وصف بذلك؛ لأنه آخر مراحل الإنسان.

قوله تعالى: { ذلكم أزكى لكم وأطهر } المشار إليه ما سبق من الأحكام؛ وأتى الخطاب مراعيّاً فيه المخاطب - وهم جمع -؛ و { أزكى } اسم تفضيل من الزكاء؛ و«الزكاء» في الأصل النمو؛ ومنه الزكاة؛ لأنها تنمي المال بإحلال البركة فيه؛ وتنمي الأخلاق بخروج الإنسان عن طائفة البخل إلى طائفة الكرام؛ { أزكى لكم } أي في أعمالكم، ونموها، وكثرتها؛ لأنكم إذا اتعظتم بذلك أطعتم الله، ورسوله، فزادت الأعمال، وزاد الإيمان؛ لأن الإيمان يزداد بامتثال الأمر، واجتناب النهي لله عز وجل؛ و { أطهر } أي أشد طهراً - يعني من الذنوب -.

قوله تعالى: { والله يعلم } أي ما فيه مصلحتكم، ونقاؤكم، وطهركم؛ وحذف المفعول لإفادة العموم؛ لأنه إذا حذف المفعول من الفعل المتعدي صار شاملاً لكل ما يحتمله؛ فهو يعلم الحاضر، والمستقبل، والماضي، وما يصلحكم، وما لا يصلحكم، ومن يمثل منكم، ومن لا يمثل؛ { وأنتم لا تعلمون } أي لا تعلمون ذلك؛ والجملة هنا اسمية في إسناد الله العلم إلى نفسه، وفي نفي العلم عن عباده.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أنه لا يحل عقد النكاح قبل انقضاء العدة؛ لقوله تعالى: { فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن }؛ فإن النكاح في العدة باطل إلا ممن كانت العدة له إذا لم يكن طلاقه بينونة كبرى.

2 - ومنها: تحريم منع الولي موليته أن تنكح من رضيته؛ لقوله تعالى: { فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف }.

3 - ومنها: أن النكاح لا بد فيه من ولي؛ وأن المرأة لا تزوج نفسها؛ وجه ذلك أنه لو كانت تملك العقد لنفسها ما كان للعصل تأثير؛ فلولا أن عضلهم مؤثر ما قال الله تعالى: { فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن }؛ لأنهم لو عضلوا، ولم يكن الولي شرطاً لزوجن أنفسهن؛ وربما يناع منازع في دلالتها على ذلك؛ لأنه قد يقول: إن الله نهى عن منعهن؛ والإنسان قد يمنع بحسب العادة، أو العرف ابنته، أو موليته من أن تنكح زوجاً - وإن كان يمكنها أن تتزوج هي بنفسها -؛ لأنها لا تريد أن تخالفهم مخافة المعرة، واللوم من الناس؛ بمعنى أن الآية ليست صريحة واضحة في أنه لا يمكن النكاح إلا بولي؛ لأنه ممكن أن يكون لها حق تزويج نفسها لكن يمنعها أبوها، ويقول: إذا زوجت نفسك قاطعتك، أو هجرتك؛ وعلى فرض أنها لا تدل على ذلك فهناك أدلة أخرى تدل على اشتراط الولي، مثل قوله تعالى: { ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا } [البقرة: 221] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا نكاح إلا بولي »⁽¹⁾.

4 - ومن فوائد الآية: إطلاق الشيء على ما مضى، أو ما يستقبل مع أنه في الحال لا يتصف به؛ وذلك قوله تعالى: { أن ينكحن أزواجهن }؛ لأنه إذا كان المراد من طلقت، ثم أراد زوجها أن يعود إليها، فهم أزواجهن باعتبار ما مضى؛ وإن كان المراد الخطاب الذين يخطبونهن بعد انقضاء العدة فهم أزواجهن باعتبار المستقبل؛ وقد جاء التعبير عن الماضي، والمستقبل في القرآن، كقوله تعالى: { وآتوا اليتامى أموالهم } [النساء: 2] مع أنهم حين إتيان المال قد بلغوا؛ فهذا تعبير عن الماضي؛ وقوله تعالى: { إني أراني أعصر خمراً } [يوسف: 36] وهو لا يعصر الخمر؛ ولكن يعصر عنياً يكون خمراً؛ فهذا تعبير عن المستقبل.

5 - ومن فوائد الآية: اعتبار الرضا في عقد النكاح سواء كان من الزوج، أو من الزوجة؛ لقوله تعالى: { إذا تراضوا بينهم بالمعروف }؛ فالرضا شرط لصحة النكاح سواء أكانت المرأة بكرًا، أم ثيبًا؛ وسواء أكان الولي أبها، أم غيره - على القول الراجح -؛ وأنه ليس للأب، ولا لغيره أن يجبر المرأة على النكاح؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر؛ ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: كيف إذن يا رسول الله؟ قال: أن تسكت »⁽²⁾؛ وورد في صحيح مسلم: « البكر يستأذنها أبوها »⁽³⁾؛ وهذا صريح في أنه لا يحل لأحد أن يزوج ابنته وهي كارهة؛ بل لا يد من رضاها؛ والمعنى يقتضيه أيضاً؛ لأنه إذا كان الأب لا يملك أن يبيع شيئاً من مالها إلا برضاها، فكيف يملك أن يزوجها بدون رضاها؟! فلو أن رجلاً أكره ابنته أن تشتري هذا البيت فالعقد غير صحيح مع أنه بإمكانها إذا اشترت البيت وهي كارهة أن تتبعه بعد يوم، أو يومين؛ فكيف يملك أن يكرهها على أن تتزوج برجل لا تريده؟! فالشريعة جاءت من لدن حكيم خبير؛ فالصواب بلا شك أنه لا يحل للإنسان أن يجبر ابنته على نكاح من لا تريد مهما كان؛ لكن إذا أرادت إنساناً ليس مرضياً في دينه، وخلقه فللولي أن يأبى - ولو بقيت لا تتزوج طوال

(1) أخرجه أحمد 4/394، حديث رقم 19747، وأخرجه أبو داود ص 1376، كتاب النكاح، باب 18: في الولي، حديث رقم 2085، وأخرجه الترمذي ص 1757، كتاب النكاح، باب 14: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم 1101، وأخرجه ابن ماجه ص 2589، كتاب النكاح، باب 15 لا نكاح إلا بولي، حديث رقم 1881؛ كما أخرجه الحاكم في مستدرکه 2/169 - 170) وأقره الذهبي على تصحيحه؛ وقال الألباني في الإرواء 6/235: صحيح.
(2) أخرجه البخاري ص 444، كتاب النكاح، باب 42 لا ينكح الأب وغيره البكر...، حديث رقم 5136؛ وأخرجه مسلم ص 914، كتاب النكاح، باب 9: استئذان الثيب...، حديث رقم 3473 [64] 1419.
(3) أخرجه مسلم ص 914، كتاب النكاح، باب 9: استئذان الثيب...، حديث رقم 3477 [67] 1421.

عمرها -؛ فليس عليه شيء؛ لأنه مأمور بذلك؛ وما يترتب على المأمور بغير محذور؛ فإن قيل: يرد على ذلك تزويج أبي بكر عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم ولها ست سنين؟

فالجواب: أن يقال: لن يرد مثل هذه الصورة؛ لأننا نعلم علم اليقين أن عائشة سترضى برسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولا تبغي به بديلاً؛ ولذلك لما أمره الله عز وجل أن يخير نساءه فبدأ بها رضي الله عنها، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك؛ قالت: يا رسول الله، أفي هذا أستأمر أبوي؟! إنني أريد الله ورسوله والدار الآخرة»⁽⁴⁾؛ وعلى هذا لا يتم الاستدلال بها على تزويج المرأة بغير إذنها.

6 - ومن فوائد الآية: أن المرأة لو رضيت الزوج على وجه غير معروف - بل على وجه منكر لا يقره الشرع - فإنها لا تمكن من ذلك؛ لقوله تعالى: { بالمعروف }؛ فلو أن المرأة رضيت هذا الخاطب لفسقه، وانسلاخه من الدين - وإن لم يصل إلى حد الكفر - فلوليها أن يمنعها؛ لقوله تعالى: { إذا تراضوا بينهم بالمعروف }.

7 - ومنها: إثبات اليوم الآخر - وهو يوم القيامة -؛ لقوله تعالى: { من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ويدخل في الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما ذكر في ذلك اليوم من البعث، والحساب، والصراط، ودينو الشمس، والعرق، وغير ذلك مما ذكر في الكتاب والسنة مجملًا أحيانًا، ومفصلًا أحيانًا؛ بل قال شيخ الإسلام رحمه الله -: يدخل فيه الإيمان بكل ما يكون بعد الموت من فتنة القبر، وعذابه، ونعيمه، وغير ذلك.

8 - ومنها: أن الاتعاط بأحكام الله تركية للنفس؛ لقوله تعالى: { ذلكم أركى لكم }؛ فهو ينمي النفس، وينمي الإيمان، وينمي الأخلاق، وينمي الآداب؛ فكلما كان الإنسان أشد تطبيقاً لأحكام الله كان ذلك أركى له.

9 - ومنها: أن تطبيق الأحكام أطهر للإنسان؛ يعني أطهر للقلب؛ لأن الأعمال الصالحة تطهر القلب من أرجاس المعاصي؛ ولذلك تجد عند الإنسان المؤمن من الحيوية، والنشاط، والسرور، والفرح ما ليس عند غيره؛ ويعرف ذلك في وجهه؛ فالإنسان صاحب المعاصي مظلم الوجه كاسف البال؛ ولو فرح بما فرح من زهرة الدنيا فهو فرح خاسر؛ لكن المؤمن الذي شرح الله صدره للإسلام، وامتلأ قلبه بنور الله وهدايته، ليس كذلك؛ وأسعد الناس في الدنيا أطهرهم قلباً.

10 - ومن فوائد الآية: الإشارة إلى نقص الإنسان في علمه؛ لقوله تعالى: { والله يعلم وأنتم لا تعلمون } فنفي عن الإنسان العلم - والمراد نفي كماله؛ لأن الإنسان له علم، كما قال الله تعالى: { فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار } [المتحنة: 10]، وقال تعالى: { فكاتبوهن إن علمتم فيهم خيراً } [النور: 33] لكن لنقصان علمه نفي الله عنه العلم؛ وهنا قال تعالى: { والله يعلم وأنتم لا تعلمون }؛ فإذا كان الله يعلم، ونحن لا نعلم فإن مقتضى ذلك أن نستسلم غاية الاستسلام لأحكامه سبحانه وتعالى، وأن لا نعارضها بعقولنا مهما كانت؛ ولهذا ينعى الله عز وجل على الكفار والمشركين عدم العقل؛ وكل ما خالف الشرع فليس بعقل.

(4) أخرجه البخاري ص 194، كتاب المظالم، باب 25: الغرفة والعلية المشرفة...، حديث رقم 2468؛ وأخرجه مسلم ص 939، كتاب الطلاق، باب 4: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، حديث رقم 3681 [22] 1475.

القرآن

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (البقرة: 233)

التفسير:

{ 233 } قوله تعالى: { والوالدات } اسم فاعل - أي اللاتي ولدن؛ { يرضعن أولادهن } : الإرضاع معروف؛ والأولاد يشمل الذكور، والإناث، كما في قوله تعالى: { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } [النساء: 11] ؛ والجمله خبرية بمعنى الأمر؛ وإتيان الأمر بصيغة الخبر أبلغ من الأمر المحض؛ كأنه حين يأتي بصيغة الخبر أمر مستقر يتحدث عنه. قوله تعالى: { حولين كاملين } : «الحول» بمعنى السنة؛ وهو اثنا عشر شهراً هلالياً؛ ثم أكد الله هذين الحولين بقوله تعالى: { كاملين } أي بدون نقص.

قوله تعالى: { لمن أراد أن يتم الرضاعة } : الجار، والمجرور متعلق بمحذوف خبر مبتدأ محذوف؛ والتقدير: ذلك لمن أراد؛ فيكون المراد به: الوالدات المرضعات؛ ودكر الضمير في { أراد } باعتبار لفظ «من» ؛ ويحتمل أن يكون متعلقاً بقوله تعالى: { يرضعن أولادهن } ؛ فيكون المعنى: الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الأزواج؛ فهنا مرضع، ومرضع له؛ ويؤيد هذا قوله تعالى: { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } [الطلاق: 6] ؛ ولو قيل: إن الآية تشمل هذا وهذا، لم يكن بعيداً.

وقوله تعالى: { أن يتم الرضاعة } أي أن يأتي بها على وجه التمام؛ فإنها لا تنقص عن حولين.

قوله تعالى: { وعلى المولود له } ؛ { المولود } اسم جنس؛ أو أن «أل» اسم موصول؛ لأنها إذا اقترنت بمشتق صارت اسماً من الأسماء الموصولة المشتركة - أي الصالحة للواحد، ومن فوقه -؛ فحينئذ أفرد الضمير الراجع إليها - { له } - باعتبار اللفظ؛ وجمع - { وإن أردتم } - باعتبار المعنى؛ وملاحظة المعنى، واللفظ في هذه الألفاظ المشتركة جاء بها القرآن مثل قوله تعالى: { ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً } [الطلاق: 11] ؛ { يدخله } باعتبار اللفظ: مفرد؛ و { خالدين } باعتبار المعنى: جمع.

قوله تعالى: { وعلى المولود } الجار والمجرور خبر مقدم؛ و { له } متعلقة بـ { المولود } ؛ و { رزقهن } مبتدأ مؤخر.

قوله تعالى: { وعلى المولود له } أي على الزوج، أو السيد، أو الواطئ بشبهة { رزقهن } أي نفقتهن؛ { وكسوتهن } أي ما يكسوه به الإنسان بدنه؛ { بالمعروف } أي رزقهن، وكسوتهن بما تعارف الناس بينهم عليه.

قوله تعالى: { لا تكلف نفس إلا وسعها } : التكليف معناه إلزام ما فيه مشقة؛ أي لا يلزم الله عز وجل نفساً إلا ما تقدر عليه.

قوله تعالى: { لا تضار والدة بولدها } : «المضارة» طلب ما يضر الغير؛ وفي الآية قراءتان: { لا تضارَّ } بفتح الراء؛ و{ لا تضارُّ } بضمها؛ فعلى قراءة الفتح تكون { لا } ناهية؛ و{ تضارَّ } فعل مضارع مجزوم بـ{ لا } الناهية؛ وحرك بالفتح لالتقاء الساكنين؛ فإذا قيل: لماذا لم يحرك بالكسرة لأن التحريك بالكسرة هو الغالب في التقاء الساكنين، كما قال تعالى: { لم يكن الذين كفروا } [البينة: 1] ؟ فالجواب أن الفتح أخف؛ أما على قراءة الرقع فإن { لا } نافية، و{ تضارُّ } فعل مضارع مرفوع؛ وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.

وقوله تعالى: { تضار } يحتمل أن يكون مبنياً للفاعل، وأصله: «تضارِر» بكسر الراء الأولى، و{ والدة } فاعل؛ ويحتمل أن يكون مبنياً لما لم يسم فاعله، وأصله: «تضارِر» بفتح الراء الأولى، و{ والدة } نائب فاعل؛ وفاعل الإضرار المولود له - على هذا الاحتمال -.

قوله تعالى: { ولا مولود له بولده } : الواو حرف عطف؛ و{ لا } نافية؛ و{ مولود } معطوف على والدة.

قوله تعالى: { وعلى الوارث } خبر مقدم؛ و{ مثل ذلك } مبتدأ مؤخر؛ والمشار إليه الرزق، والكسوة؛ يعني أن على وارث المولود مثل ما على أبيه من النفقة، والكسوة.

قوله تعالى: { فإن أرادا فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما } : «الفصال» بمعنى الفطام؛ والفاعل في { أرادا } يعود على الوالدة، والمولود له؛ فلا بد من أن يقع هذا الفصال عن تراض منهما؛ لقوله تعالى: { عن تراض منهما }؛ و«التراضى» تفاعل من رضي؛ فلا بد أن يكون من الطرفين؛ فلو رضيت الأم دون الأب امتنع الفصال؛ ولو رضي الأب دون الأم امتنع الفصال؛ و«التشاور» تفاعل أيضاً؛ وأصله من: شار العسل - إذا استخلصه من الشمع -؛ والمراد به: تبادل الرأي بين المتشاورين لاستخلاص الأنفع، والأصوب؛ فلا بد من أن يقع التشاور من أجل مصلحة الطفل؛ فينظر هل من مصلحته أن يفطم قبل الحولين؛ أو من المصلحة أن يبقى حتى يتم الحولين؛ أو من المصلحة أن يبقى بعد الحولين أيضاً - فربما يكون محتاجاً إلى الرضاعة حتى بعد الحولين.

وقوله تعالى: { فلا جناح عليهما } أي لا إثم على الأبوين في فصاله قبل تمام الحولين.

قوله تعالى: { وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم } أي: إن أردتم أن تطلبوا لأولادكم من يرضعهم؛ وتوجيه الخطاب للجماعة من باب الالتفات من الخطاب بالثنية إلى الخطاب بالجمع؛ فهو موجه للعموم.

قوله تعالى: { فلا جناح عليكم } أي فلا إثم عليكم.

قوله تعالى: { إذا سلمتم ما آتيتم } أي إذا أعطيتم ما اتفقتم عليه في العقد على الإرضاع؛ { بالمعروف } أي بما عرف من حسن القضاء بحيث لا يكون نقص، ولا مماثلة فيما اتفق عليه.

وفي قوله تعالى: { آتيتم } قراءتان؛ أحدهما بمد الهمزة؛ والثانية بقصرها؛ والفرق بينهما أن «آتيتم» المقصور معناه جئتم؛ و«آتيتم» الممدود معناه أعطيتم.

قوله تعالى: { واتقوا الله } أي اتخذوا وقاية من عذابه بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، وتصديق أخباره؛ وإن شئنا قلنا: إن «تصديق أخباره» داخل في فعل أوامره؛ لأن تصديق الأخبار من الواجبات.

قوله تعالى: { واعلموا أن الله بما تعملون بصير } جملة معطوفة على قوله تعالى: { واتقوا الله }؛ و { بما تعملون } متعلق بـ { بصير }؛ وقدم على عامله للمبادرة بالتحذير، والتأكيد على علمه بما نعمل؛ والعلم بأن الله بما نعمل بصير من تقوى الله عز وجل؛ لكن لما كان من تمام التقوى أن تعلم أن الله بما نعمل بصير نص عليه؛ لأنك متى علمت ذلك خفت من هذا الذي هو بصير بعملك أن يحدك حيث نهاك، أو يفقدك حيث أمرك؛ لأنه بصير بذلك.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: وجوب الإرضاع على الأم؛ لقوله تعالى: { والوالدات يرضعن }.
 - 2 - ومنها: أن الله عزّ وجلّ أرحم بخلقه من الوالدة بولدها؛ لأنه أمرها أن ترضع مع أن فطرتها، وما جبلت عليه تستلزم الإرضاع؛ وهذا؛ لأن رحمة الله أعظم من رحمة الأم بولدها؛ ومثله قوله تعالى: { يوصيكم الله في أولادكم } [النساء: 11] ؛ فلأن الله أرحم بأولادنا منا أو صانا فيهم.
 - 3 - ومنها: أن الرضاع التام يكون حولين كاملين؛ لقوله تعالى: { حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة
 - 4 - ومنها: توكيد اللفظ لينتفي احتمال النقص؛ لقوله تعالى: { كاملين }؛ ومثله قوله تعالى: { فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتك تلك عشرة كاملة } [البقرة: 196] ؛ فأكدتها بـ { كاملة } ؛ لئلا يتوهم واهم في تلك العشرة الكاملة أن تفريق الثلاثة والسبعة يقتضي أن يكون كل عدد منفرداً عن الآخر.
 - 5 - ومنها: أنه ينبغي استعطف المخاطب بما يقتضي عطفه على الشيء؛ لقوله تعالى: { يرضعن أولادهن حيث أضاف الأولاد إلى المرضعات.
 - 6 - ومنها: أنه يجوز النقص عن الحولين؛ لكن ذلك بالتشاور، والتراضي؛ لقوله تعالى: { لمن أراد أن يتم الرضاعة }؛ لكن يجب أن نعلم أن الإتمام تارة يكون واجباً إذا ترتب على تركه إخلال بواجب، كقوله (ص): «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»⁽¹⁾؛ وتارة يكون من باب الكمال، كما في هذه الآية: { لمن أراد أن يتم الرضاعة }؛ لأن الله تعالى قال: { فإن أراداً فصلاً عن تراض منهما... } إلخ؛ ولو كان الإتمام إتمام واجب لم يكن فيه خيار؛ فإن قيل: هل تجوز الزيادة على الحولين؟
- فالجواب:** أنه ينظر في حال الطفل إن بقي محتاجاً إلى اللبن زيد بقدره؛ وإن لم يكن محتاجاً فقد انتهت مدة رضاعته؛ وقوله تعالى: { الرضاعة } هي اسم مصدر بمعنى الإرضاع الذي يحتاجه الطفل.
- 7 - ومن فوائد الآية: الرد على الجبرية في قوله تعالى: { لمن أراد أن يتم الرضاعة }؛ والجبرية يسلبون الإنسان إرادته، وقدرته، واختياره، ويقولون: «الإنسان ليس له إرادة، ولا قدرة؛ إنما هو مجبر على عمله»؛ فلا يرون فرقاً بين الذي يتحرك ارتعاشاً، والذي يتحرك اختياراً.
 - 8 - ومنها: أن الولد هبة للوالد؛ لقوله تعالى: { وعلى المولود له }؛ فبعض العلماء استنبط أن هذه الآية تدل على أن الوالد موهوب له؛ وعلى كل حال هذا شبيه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»⁽²⁾.
 - 9 - ومنها: أنه قد يكون للشيء الواحد سببان؛ فالرزق، والكسوة هنا لهما سببان، كفقير غارم؛ وإذا تخلف أحد السببين بقي حكم السبب الآخر؛ فلو فرض أن امرأة ناشز لا تطيع زوجها فيما يجب عليها، وهي ترضع ولده كان لها الرزق، والكسوة لا بالزوجية - لأنها ناشز - ولكن بالرضاعة.

(1) أخرجه البخاري ص 51: كتاب الأذان، باب 20: قول الرجل فأتتنا الصلاة، حديث رقم 635، وأخرجه مسلم ص 771، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب 28: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة...، حديث رقم 1359 [151]، 602.

(2) أخرجه أحمد 2/204، حديث رقم 6902، وأخرجه ابن ماجه ص 2614، كتاب التجارات، باب 64، ما للوالد من مال ولده، حديث رقم 2291.

فإن قيل: إذا كان سبب الرزق، والكسوة الزوجية أصبح الرضاع عديم التأثير.

قلنا: لا؛ لأننا إذا قلنا: إن تخلف الإنفاق بالزوجية، وجب بالرضاع - هذه واحدة؛ ثانياً: أنه ربما يترتب لها من الطعام والكسوة إذا كانت ترضع ما لا يترتب لو كانت لا ترضع؛ فالمرضع ربما تحتاج إلى غسل ثيابها دائماً من الرضاعة، وتحتاج إلى زيادة طعام، وشراب.

10 - ومن فوائد الآية: اعتبار العرف بين الناس؛ لقوله تعالى: { بالمعروف {؛ وهذا ما لم يخالف الشرع؛ فإن خالفه رد إلى الشرع.

11 - ومنها: أنه يجب على المولود له رزقه، وكسوتهن بالمعروف؛ فيرجع إلى العرف في نوع الرزق، وكميته، وكيفيته؛ وكذلك الكسوة.

12 - ومنها: وجوب الإنفاق على المولود له من زوج، أو غيره للمرضع؛ وظاهر الآية أنه لا فرق بين أن تكون الزوجة في حباله، أو بائناً منه؛ فإن كانت في حباله فلو جوب الإنفاق عليها سببان: الزوجية، والإرضاع؛ وإن لم تكن في حباله فلها سبب واحد - وهو الإرضاع؛ ولا يمتنع أن يكون للحكم الواحد سببان - كما سبق - كما في الزوج يكون ابن عم، فيرث بالزوجية، والقرابة.

13 - ومنها: أن المعتبر حال الزوجة؛ لا حال الزوج؛ فيرجع تقدير الرزق والكسوة إلى حال الزوجة، فكأنه قال: الرزق الذي يصلح لمثلها، والكسوة التي تصلح لمثلها؛ وعلى هذا فإذا كان الزوج فقيراً وهي غنية يُلزم بنفقة غني، وكسوة غني؛ وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم؛ وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المعتبر حال الزوج، واستدل بقوله تعالى: { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه } [الطلاق: 7]؛ وأجيب عن الآية بأن المراد: رزقه من أمثالكم، وكسوتهن من أمثالكم؛ وبهذا تجتمع الآيتان؛ وقال بعض أهل العلم: بل نعمل بالآيتين جميعاً، فنقول: المعتبر حال الزوج، والزوجة جميعاً؛ إن كانا موسرين فنفقة الموسر؛ وإن كانا معسرين فنفقة المعسر؛ وإن كان أحدهما فقيراً، والآخر غنياً فنفقة المتوسط؛ والراجح أن المعتبر حال الزوج - وهو مذهب الشافعي -.

14 - ومن فوائد الآية: أن الله عز وجل لا يكلف نفساً ما لا تطيق؛ لقوله تعالى: { لا تكلف نفس إلا وسعها، أي طاقتها.

ويتفرع على هذه الفائدة: بيان رحمة الله عز وجل بعباده، وأن الله سبحانه وتعالى لا يكلفهم إلا ما يطيقون.

15 - ومن فوائد الآية: تحريم المضارة؛ لقوله تعالى: { لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده }؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»⁽¹⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: «من ضار الله به»⁽²⁾؛ ولا فرق بين أن تكون المضارة من الوالدة للمولود له، أو بالعكس؛ لأن الآية تحتل هذا، وهذا.

16 - ومنها: وجوب النفقة للمولود على الوارث؛ لقوله تعالى: { وعلى الوارث مثل ذلك }؛ وإيجاب النفقة للمرضع من أجل الرضيع دليل على وجوب الإنفاق على الرضيع نفسه.

(1) سبق تخريجه 3/128، حاشية (1).

(2) سبق تخريجه 3/128، حاشية (2).

17 - ومنها: أنه يجوز للأم أن تفتطم الولد قبل تمام الحولين؛ لكن بشرط التراضي، والتشاور؛ لقوله تعالى: { فإن أرادا فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما }.

18 - ومنها: عناية الله عز وجل بالرضع؛ لأنه لم يبح فطامهم قبل الحولين إلا بعد التراضي بين الوالدة، والمولود له، والتشاور.

19 - ومنها: أنه لا يكفي المراضاة بين الزوجين في الفطام؛ بل لا بد أن يكون هذا بعد التشاور، والمراجعة في الأمر حتى إذا تبينت مصلحة الطفل جاز ذلك.

20 - ومنها: جواز استرضاع الإنسان لولده المراضع؛ لقوله تعالى: { وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم }؛ ولو أن الأم طلبت أن ترضعه، وقال الأب: ترضعه غيرها أجبر الأب على موافقة الأم؛ لقوله تعالى: { والوالدات يرضعن أولادهن }؛ فبدأ بـ { الوالدات }؛ لأن الأم أشفق، ولبنها لطفها أطيب؛ ولأن ذلك أدعى إلى التعاطف بين الأم، وولدها. فإن قيل: لو طلبت عليه أجرة أكثر من غيرها فهل يلزمه إجابتها؟ فالجواب: إن كانت الزيادة يسيرة وجبت إجابتها؛ وإن كانت كثيرة لم تلزم إجابتها.

فإن قيل: هل للأم أن تطلب الأجرة إذا كانت مع المولود له؟
فالجواب: أن في ذلك قولين لأهل العلم؛ والراجح أنه ليس لها ذلك اكتفاءً بانفاق الزوج عليها بالزوجية.

21 - ومن فوائد الآية: أنه يجب على الإنسان تسليم العوض بالمعروف - أي بدون مماطلة، وبدون نقص -؛ لقوله تعالى: { إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف }.

22 - ومنها: أنه لا يجب للأجير إلا ما اتفق عليه في العقد؛ لقوله تعالى: { إذا سلمتم ما آتيتكم }؛ فلو أن المستأجر طلب منه أن يزيد في الأجرة فإنه لا يلزمه؛ حتى ولو زادت المؤن فلا يلزمه شيء سوى ما اتفقا عليه.

23 - ومنها: وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: { واتقوا الله }.
24 - ومنها: وجوب الإيمان بأسماء الله، وما تضمنته من الصفات؛ لقوله تعالى: { واعلموا أن الله بما تعملون بصير }.

25 - ومنها: التحذير من مخالفة أمر الله؛ لأنه سبحانه وتعالى بعد أن أمر بالتقوى قال: { واعلموا أن الله بما تعملون بصير } يحذرنا من مخالفة أمره بذلك.

26 - ومنها: عموم علم الله بكل ما نعمل؛ لقوله تعالى: { بما تعملون }؛ و { ما } اسم موصول عام.

27 - ومنها: الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: { بما تعملون }، وقوله تعالى: { آتيتكم }، وقوله تعالى: { وإن أردتم }؛ فهذه عدة شواهد ترد على الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان مجبر على عمله ليس له إرادة فيه.

28 - ومنها: إثبات بصر الله، وعلمه بما نعمل؛ لقوله تعالى: { بما تعملون بصير }.

29 - ومنها: أن وساوس القلوب لا يؤاخذ بها؛ لأنها ليست من الأعمال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم»⁽¹⁾.

(1) سبق تخريجه ص 910.

القرآن

(وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (البقرة: 234)

التفسير:

{ 234 } قوله تعالى: { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن }؛ { الذين } اسم موصول مبتدأ في محل رفع؛ وجملة: { يتوفون } صلة الموصول؛ وجملة { يتربصن } خبر { الذين }؛ وفيها إشكال، حيث لم يوجد رابط يربطها بالمبتدأ؛ لأن قوله تعالى: { يتربصن بأنفسهن } ليس فيها ضمير يعود على { الذين }؛ فاختلف الناس في كيفية الربط بين المبتدأ، والخبر؛ فقال بعضهم التقدير: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بعدهم؛ وعلى هذا يكون الضمير: في «بعدهم» هو الرابط الذي يربط بين المبتدأ، والخبر؛ وقال بعضهم: التقدير: وأزواج الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن؛ فقدّر المبتدأ؛ هذان وجهان؛ ولكن الأول أيسر من الثاني، وأقرب.

وقوله تعالى: { يتوفون } بضم الياء - أي يتوفاهم الله -؛ وذلك بقبض أرواحهم عند الموت؛ وقد أضاف الله التوفي إليه تارة، كما في قوله تعالى: { الله يتوفى الأنفس حين موتها } [الزمر: 42]؛ وإلى ملك الموت تارة، كما في قوله تعالى: { قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم } [السجدة: 11]؛ وإلى رسله - وهم الملائكة - تارة، كما في قوله تعالى: { حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون } [الأنعام: 61]؛ وإضافتها إلى الله؛ لأنها بأمره؛ وإلى ملك الموت؛ لأنه الذي يقبض الروح؛ وإلى الرسل؛ لأنهم يقبضونها من ملك الموت يصعدون بها إلى السماء؛ ولذلك بني الفعل في الآية لما لم يسم فاعله؛ ليشمل كل ذلك.

وقوله تعالى: { منكم }؛ الخطاب للناس جميعاً؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: { يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً } [النساء: 174]؛ فالخطابات بصيغة الجمع لجميع من نزل إليهم القرآن.

وقوله تعالى: { ويذرون أزواجاً } أي يتركون أزواجاً بعدهم؛ و { أزواجاً } جمع زوج - وهو من عقد له النكاح من رجل، أو امرأة -؛ إلا أن الفرضيين - رحمهم الله - اصطالحوا على أن الرجل يقال له: زوج؛ والمرأة يقال لها زوجة من أجل التمييز بينهما في قسمة الميراث.

وقوله تعالى: { يتربصن بأنفسهن } أي ينتظرن، ويحبسن أنفسهن عن الزواج؛ لأن المرأة بطبيعتها تطلب النكاح؛ ف قيل لها: تربصي بنفسك؛ انتظري، مثلما أقول: ارفق بنفسك - أي هوّن على نفسك -؛ وما أشبهها؛ وأما قول من قال: إن «أنفسهن» توكيد للفاعل في { يتربصن } زيدت فيه الباء، وجعل معنى الآية: يتربصن أنفسهن؛ فهذا ليس بصحيح؛ لأن الأصل عدم الزيادة؛ ولأن مثل هذا التعبير شاذ في اللغة العربية؛ فلا يحمل كلام الله على الشاذ؛ وعلى هذا فالمعنى الصحيح: أن ينتظرن بأنفسهن فلا يعجلن. قوله تعالى: { أربعة أشهر وعشراً }؛ { أربعة } نائبة مناب الظرف؛ لأنها مضافة إليه؛ وهي متعلقة بـ { يتربصن }.

قوله تعالى: { وعشراً } أي وعشر ليالٍ؛ والمراد: عشرة أيام لكن يعبر عن الأيام بالليالي، كقوله تعالى: { إن لبثتم إلاّ عشراً * نحن أعلم بما يقولون إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلاّ يوماً } [طه 103، 104] فتبين أن المراد بـ «العشر» هنا الأيام؛ وهنا قوله تعالى: { وعشراً } يعني عشرة أيام؛ ولكن قال أهل اللغة: إن العرب يعبرون بالليالي عن الأيام؛ لأنها قبلها. قوله تعالى: { فإذا بلغن } الضمير يعود على الأزواج المتوفى عنهن أزواجهن؛ و { أجلهن } أي مدة العدة؛ وأجل كل شيء: غايته؛ أي الغاية التي تنتهي بها العدة؛ وهي هنا أربعة أشهر وعشراً. قوله تعالى: { فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف } : الخطاب لأولياء النساء؛ فلو أرادت المرأة أن تعمل شيئاً محرماً عليها في هذه العدة لزم وليها أن يمنعها؛ وإذا تمت العدة فلا جناح على وليها أن يمكنها من أن تفعل في نفسها ما تشاء - لكن بالمعروف - . قوله تعالى: { والله بما تعملون خبير }، أي عليم ببواطن الأمور؛ فالخير أخص من العليم.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها؛ لقوله تعالى: { يتربصن بأنفسهن }؛ لأنها خبر بمعنى الأمر.
- 2 - ومنها: وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها سواء كانت صغيرة، أم كبيرة؛ لقوله تعالى: { أزواجاً }، وأطلق؛ فأما الكبيرة فتقوم بما يلزمها من الإحدا؛ وأما الصغيرة فالمخاطب بذلك وليها يجنبها ما تتجنبه المحادة الكبيرة.
- 3 - ومنها: وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها سواء دخل بها، أم لم يدخل؛ لقوله تعالى: { أزواجاً }؛ لأن الزوجة تكون زوجة بمجرد العقد بخلاف الطلاق؛ فإن الطلاق قبل الدخول، والخلوة لا عدة فيه؛ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } [الأحزاب: 49] .
- 4 - ومنها: وجوب انتظار المرأة بنفسها مدة العدة بحيث لا تتزوج، ولا تتعرض للزواج؛ لقوله تعالى: { يتربصن بأنفسهن }، كما تقول: تربص بكذا، وكذا - يعني لا تتعجل.
- 5 - ومنها: أن السرية لا تلزمها عدة الوفاة؛ لأنها ليست بزوجة.
- 6 - ومنها: أنه لو تبين عند الوفاة أن النكاح باطل لم تعدد بالوفاة، مثل أن يتبين عند وفاته أنها أخته من الرضاع؛ لأنه تبين أن النكاح باطل - وجوده كالعدم - .
- 7 - ومنها: أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت تحيض، أو لا تحيض؛ ويستثنى من ذلك الحامل؛ فعدتها إلى وضع الحمل؛ لقوله تعالى: { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } [الطلاق: 4] ؛ ولا عدة للمتوفى عنها زوجها سوى هاتين.
- 8 - ومنها: حكمة الله بتقدير عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر؛ وعلق الحكم بهذا العدد، ولم يعلقه بالأقراء - كما في المطلقات -؛ لأن أقل ما يمكن أن يتحرك فيه الجنين أربعة أشهر؛ وزيدت العشرة للاستثبات؛ هكذا قال بعض أهل العلم؛ ولكن عند التأمل يتبين لك ضعف هذا التعليل؛ لأن المرأة المتوفى عنها زوجها قد لا يدخل بها؛ وقد تكون صغيرة لا يمكن أن

تحمل؛ وقد تكون كبيرة آيسة من الحمل؛ ثم الاحتياط بأربعة أشهر وعشر؛ يمكن العلم ببراءة الرحم قبل هذه المدة؛ فتبين بهذا أن الحكمة شيء آخر؛ وعندي - والله أعلم - أن الحكمة أنهم لما كانوا في الجاهلية تبقى المرأة حولاً كاملاً في العدة بعد موت زوجها، وتبقى في بيت صغير، كالخباء لها، ولا تمس الماء أبداً؛ تأكل، وتشرب حتى لا تموت؛ وتبقى بعرقها، ورائحتها، وحيضها، وتنتها لمدة سنة كاملة؛ فإذا تمت السنة أتوا لها بفارة، أو عصفور، فقالوا لها: «امحشي به فرجك»؛ فقل ما تتمسح بشيء إلا مات من الرائحة الكريهة؛ مدة سنة ربما يأتيها الحيض اثنتي عشرة مرة وهي في هذا المكان؛ ثم إذا تم الحول أتوا لها ببعرة؛ فأخذت البعرة، ورمت بها، كأنها تقول: كل ما مر عليّ فهو أهون من رمي هذه البعرة؛ فجاء الإسلام، وأبدل الحول بأربعة أشهر؛ لأن أربعة أشهر: ثلث حول؛ وعشرة أيام: ثلث شهر؛ والثلث كثير؛ فأتي من الحول بثلثه، ومن الشهر بثلثه؛ فإن تبينت هذه الحكمة، وكانت هي مراد الله فهذا من فضل الله؛ وإن لم تتبين فإننا نقول: الله أعلم بما أراد؛ وهذا كغيرها من العبادات ذوات العدد التي لا نعلم ما الحكمة فيها.

9 - ومن فوائد الآية: أن العدة إذا انتهت جاز للمرأة أن تفعل كل ما كان معروفاً من تجمل، وخروج من البيت، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: { فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم }.

10 - ومنها: أن الأولياء مسؤولون عن مولاتهم؛ لقوله تعالى: { فلا جناح عليكم } إشارة إلى أن الرجال لهم ولاية على النساء؛ فيكونون مسؤولين عنهن.

11 - ومنها: اعتبار العرف؛ لقوله تعالى: { بالمعروف }؛ والعرف معتبر إذا لم يخالف الشرع؛ فإن خالف الشرع فلا يعتبر.

12 - ومنها: إثبات علم الله عز وجل بالظاهر، والخفي؛ لقوله تعالى: { والله بما تعملون خبير }؛ والخبير هو العليم ببواطن الأمور؛ ومن كان عليمًا ببواطن الأمور كان عليمًا بظواهرها من باب أولى.

13 - ومنها: التحذير من مخالفة هذا الحكم؛ لقوله تعالى: { والله بما تعملون خبير } أي احذروا من مخالفته؛ فإن الله بما تعملون خبير.

القرآن

(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَبْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ) (البقرة: 235)

التفسير:

{ 235 } قوله تعالى: { ولا جناح عليكم } أي لا إثم عليكم؛ والخطاب في قوله تعالى: { عليكم } لجميع الناس؛ فكل خطاب في القرآن بلفظ الجمع فهو للناس عموماً إلا ما خصه السياق بقرينة فليس للعموم.

قوله تعالى: { فيما } أي في المذي { عرضتم به من خطبة النساء }؛ «التعريض» هو أن يأتي الإنسان بكلام لا يصرح فيه بمراده؛ لكنه مقارب، مثل أن يقول للمرأة: «إني في مثلك لراغب»؛ «إنك امرأة يرغب فيك الرجال»؛ «إذا انقضت العدة فأخبريني»؛ وعلى هذا فقس؛ فهذا ليس فيه تصريح أن يخطبها لا لنفسه، ولا لغيره؛ لكنه يسمى تعريضاً؛ والتعريض،

والتلويح بمعنى واحد؛ و «الخطبة» معناها أن يعرض الإنسان نفسه على المرأة ليتزوجها، ويطلبها إليه؛ وسميت خطبة إما من الخطب بمعنى الشأن؛ لأن هذا شأنه عظيم؛ وإما من الخطابة؛ لأنها مقرونة بالقول - حتى إنه كان فيما سلف يأتي الخاطب إلى المرأة، وأهلها، ويخطب فيهم - يعني يتكلم بخطبة، ثم يبدي أنه يرغبها؛ ومع ذلك يفرقون بين الخطبة - بالكسر -؛ وبين الخطبة - بالضم -؛ فيقول: الخطبة - بالضم: هي القول المشتمل على الوعظ، والتذكير، وما أشبه ذلك -؛ والخطبة - بالكسر -؛ هي طلب المرأة لتكون زوجة للطالب؛ والمراد بـ { النساء } من مات عنهن أزواجهن.

قوله تعالى: { أو أكنتم في أنفسكم } أي أخفيتم، وأضمرت في أنفسكم. قوله تعالى: { علم الله أنكم ستذكرونهن } أي تكلمون فيهن معربين عن رغبتكم في نكاحهن، مثل أن يذكر لأخيه، أو لأبيه، أو لابنه، أو لصديقه بأنه يرغب أن يتزوج فلانة.

قوله تعالى: { ولكن لا تواعدوهن سرا } معطوف على قوله تعالى: { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم }.

وقوله تعالى: { ولكن لا تواعدوهن سرا }؛ { لا } ناهية؛ لحذف النون؛ و { سرا } ذكر كثير من المفسرين أن «السرا» من أسماء النكاح - أي لا تواعدوهن نكاحاً؛ وقالوا: إن «السرا» من أسماء النكاح؛ لأنه يقع بين الرجل وامراته سرا؛ وقال بعض العلماء: { لا تواعدوهن سرا } أي وعداً سرا فيما بينكم، وبينهن؛ وإذا نهى عن السر فالعلانية من باب أولى؛ ويختلف الإعراب بناءً على القولين؛ فإذا قلنا: إن { سرا } بمعنى النكاح صار مفعولاً ثانياً لـ { تواعدوهن }؛ وإذا قلنا: إن { سرا } ضد العلانية، وأن المعنى: «لا تواعدوهن وعداً سرياً» صار مفعولاً مطلقاً.

قوله تعالى: { إلا أن تقولوا قولاً معروفاً } استثناء منقطع؛ وعلامته أن تكون «إلا» بمعنى «لكن»، وأن لا يكون ما بعدها من جنس ما قبلها؛ فقوله تعالى: { إلا أن تقولوا قولاً معروفاً } ليس هو من جنس ما قبله من المواعدة سرا؛ لأن المواعدة سرا ليس من القول المعروف؛ إذ إن القول المعروف هو التعريض دون التصريح.

قوله تعالى: { ولا تعزموا عقدة النكاح }؛ العزم على الشيء إرادة فعله بلا تردد؛ والمراد به هنا الفعل؛ و { عقدة النكاح } أي عقده؛ لأن النكاح عقد بين الزوج، والزوجة؛ فهو كالعقود الأخرى، كعقد البيع، وما أشبه ذلك.

وقوله تعالى: { حتى يبلغ الكتاب أجله }؛ { حتى } للغاية، وما بعدها منصوب بها؛ و { الكتاب } فعال بمعنى مفعول؛ والمراد بـ { الكتاب } هنا - كما ذكره المفسرون - العدة؛ لأن الله سبحانه وتعالى فرضها؛ فهي مفروضة؛ يعني حتى يبلغ المفروض أجله؛ والمفروض هي العدة؛ ويحتمل أن يكون المراد بـ { الكتاب } هنا ما يكتبونه عند ابتداء سبب العدة من موت، أو طلاق، أو نحوه، كأن يقال مثلاً: توفي في يوم كذا؛ ويكون هذا داخلاً في قوله تعالى: { وأحصوا العدة } يعني اضبطوها، وحرروها؛ وعلى هذا فيكون المعنى الكتاب المكتوب الذي فيه بيان متى كان سبب العدة من وفاة، أو طلاق.

وقوله تعالى: { أجله }؛ أجل الشيء منتهاه، وغايته؛ أي حتى يبلغ غايته حسب ما فرض الله سبحانه وتعالى.

قوله تعالى: { واعلموا } فعل أمر؛ وأتى سبحانه وتعالى به للأهمية، والتحذير من المخالفة؛ وهذه الجملة يؤتى بها من أجل التنبيه؛ فيقال: اعلم كذا، وكذا؛ لكي تنتبه؛ { أن الله يعلم ما في أنفسكم } أي ما استقر في أنفسكم مما تضمرونه من كل شيء؛ { فاحذروه } الفاء هذه للتفريع - أي إذا علمتم هذا فاحذروا الله عز وجل من أن تضمروا في هذه الأنفس ما لا يرضاه سبحانه وتعالى؛ والحذر من الشيء معناه أخذ الجذر - وهو الاحتياط، وعدم المخالفة.

قوله تعالى: { واعلموا أن الله غفور حلیم }؛ فإذا أضمرتم في أنفسكم ما لا يرضاه فإن لديكم باباً واسعاً - وهو المغفرة؛ تعرضوا لمغفرة الله عز وجل بأن تستغفروه، وتتوبوا إليه؛ وسبق أن «الغفور» مأخوذ من: «العَفْر» وهو الستر مع الوقاية؛ والمراد به ستر الذنب مع التجاوز عنه؛ و«الحليم» هو الذي يؤخر العقوبة عن مستحقها، كما قال ابن القيم:

وهو الحليم فلا يعاجل عبده بعقوبة ليتوب من العصيان الفوائد:

1 - من فوائد الآية: جواز التعريض في خطبة المتوفى عنها زوجها؛ لقوله تعالى: { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء }.

2 - ومنها: تحريم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة؛ لقوله تعالى: { فيما عرضتم به } فنفي الجناح عن التعريض - وهو دون التصريح - يدل على تحريم التصريح؛ ويؤيده قوله تعالى: { ولكن لا تواعدهن سرا }.

تكميلاً لهذه الفائدة نقول: إن خطبة المعتدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: تحرم تصريحاً وتعريضاً؛ وتباح تصريحاً وتعريضاً؛ وتحرم تصريحاً لا تعريضاً؛ فالأول: في الرجعية لغير زوجها؛ فيحرم على الإنسان أن يخطب الرجعية لا تصريحاً، ولا تعريضاً؛ والرجعية هي المعتدة التي يجوز لزوجها أن يراجعها بغير عقد؛ لأنها زوجة، كما قال تعالى: { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } [البقرة: 228] إلي أن قال: { وبعولتهن أحق بردهن } [البقرة: 228]؛ والتي تحل تصريحاً وتعريضاً هي البائن من زوجها بغير الثلاث، كالمطلقة على عوض، والمختلعة، والفاسخة لنكاحها بسبب، وما أشبه ذلك؛ فيجوز لزوجها أن يخطبها تعريضاً، وتصريحاً، وأن يتزوجها؛ والتي تباح تعريضاً لا تصريحاً كل مبانة لغير زوجها؛ فيجوز لغير زوجها أن يعرض بخطبتها بدون تصريح، كالمتوفى عنها زوجها تجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً.

3 - ومن فوائد الآية: جواز إضمار الإنسان في نفسه خطبة امرأة لا يجوز له التصريح بخطبتها؛ لقوله تعالى: { أو أكنتم في أنفسكم }.

4 - ومنها: جواز ذكر الإنسان المرأة المعتدة في نفسه، ولغيره؛ لقوله تعالى: { علم الله أنكم ستذكرونهن }؛ فلو قال شخص: «إنني أريد أن أتزوج امرأة فلان المتوفى عنها زوجها» يحدث غيره: فلا بأس به.

5 - ومنها: أنه لا يجوز للإنسان أن يواعد المعتدة من الوفاة بالنكاح، فيقول: «إذا انتهت عدتك فإنني سأزوجك»؛ لقوله تعالى: { ولكن لا تواعدهن سرا }.

6 - ومنها: أن التعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها من القول المعروف غير المنكر؛ لقوله تعالى: { إلا أن تقولوا قولاً معروفاً }.

7 - ومنها: تحريم عقد النكاح في أثناء العدة إلا من زوجها؛ لقوله تعالى: { ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله }.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي أن النكاح باطل؛ لقوله (ص): «فأيما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل - وإن كان مائة شرط»⁽¹⁾، وقوله (ص): «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»⁽²⁾؛ فلو عقد عليها في العدة فالعقد باطل؛ وهل له أن يتزوجها بعد انقضاء العدة؟ اختلف العلماء - رحمهم الله - هل تحل له لزوال المانع؛ وهو قول الجمهور؛ أو لا تحل له عقوبة له لتعجله الشيء قبل أوانه على وجه محرم؛ في المسألة قولان؛ وينبغي أن يرجع في ذلك إلى حكم الحاكم فيحكم بما يراه أصلح للعباد.

8 - ومن فوائد الآية: الإشارة إلى العناية بالعدة، وأنه ينبغي أن تكتب؛ لقوله تعالى: { حتى يبلغ الكتاب أجله }.

9 - ومنها: المخاطبة بالمجمل، وأنها أسلوب من أساليب البلاغة؛ لقوله تعالى: { حتى يبلغ الكتاب أجله }؛ ومن فوائد الإجمال أن النفس تتطلع إلى بيانه، وتحرص عليه حتى تدركه؛ فإذا أدركت البيان بعد الإجمال كان ذلك أحرى بأن يبقى العلم في نفس الإنسان، ولا ينساه.

10 - ومنها: إحاطة علم الله تعالى بكل شيء؛ لقوله تعالى: { واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه }.

ويتفرع على هذا: أن لا يضمن الإنسان في نفسه ما لا يرضاه الله عز وجل.
11 - ومنها: أن هذا القرآن العظيم مثاني - بمعنى تثنى فيه الأمور، والمواضيع؛ فإذا ذكر أهل الجنة ذكر أهل النار؛ وإذا ذكر الرجاء ذكر معه الخوف... وهكذا؛ وقد نص الله على ذلك فقال تعالى: { الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني } [الزمر: 23] - وهو هذا القرآن؛ ومثاله في هذه الآية: أن الله سبحانه وتعالى لما حذر قال: { واعلموا أن الله غفور حلیم }.

12 - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «الغفور» و «الحليم»؛ وقد ذكرنا فيما سبق أن كل اسم من أسماء الله فهو متضمن للصفة؛ فإذا كان متعدياً فهو يتضمن الحكم؛ وإن كان غير متعد لم يتضمنه؛ وربما يدل على أكثر من صفة بدلالة الالتزام؛ لأن أنواع الدلالة ثلاثة: مطابقة، وتضمن، والالتزام؛ ف«المطابقة» دلالة اللفظ على جميع معناه؛ و«التضمن» دلالة على بعض معناه؛ و«الالتزام» دلالة على لازم خارج؛ مثل «الخالق» من أسماء الله؛ دلالة على الذات، والخلق؛ مطابقة؛ ودلالة على الذات وحدها، أو على الخلق وحده؛ تضمن؛ ودلالة على العلم، والقدرة؛ التزام؛ فلا يمكن أن يكون خالقاً إلا أن يكون عالماً قادراً؛ لأنه لا يخلق من لا يقدر؛ ولا يخلق من لا يعلم؛ فلا بد أن يكون عالماً قادراً؛ ولهذا قال تعالى: { الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن مثلن ينزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً } [الطلاق: 12]؛ فذكر العلم، والقدرة بعد أن ذكر أنه خلق؛ ولا يمكن أن يكون هناك خلق إلا أن يعلم كيف يخلق، ويقدر على ذلك.

(1) سبق تخريجه 1/265، حاشية (3).

(2) سبق تخريجه 1/91.

القرآن
(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ قَرِيضَةً
وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
الْمُحْسِنِينَ) (البقرة: 236)

التفسير:

{ 236 } قوله تعالى: { لا جناح عليكم } أي لا إثم عليكم؛ { إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن } : اختلف أهل الإعراب في إعراب: { ما }؛ فقال بعضهم: إن { ما } مصدرية ظرفية؛ أي مدة دوام عدم مسكهم لهن؛ وقال بعضهم: إن { ما } شرطية؛ فهو من باب دخول الشرط على الشرط؛ أي لا جناح عليكم إن طلقتم النساء إن لم تمسوهن؛ وهذا يأتي في اللغة العربية كثيراً - أي كون الشرط الثاني شرطاً في الأول؛ ومنها قوله تعالى: { فلولا إن كنتم غير مدينين * ترجعونها إن كنتم صادقين } [الواقعة: 86، 87] فهنا شرط في شرط؛ ومنه قول الشاعر:

إن تستغيثوا بنا إن تُذَعروا تجدوا منا معاقلَ عرّ زانها كرمٌ فيكون الثاني شرطاً في الأول؛ وكلّ شرط دخل على شرط فالسابق الثاني؛ فهنا نقول: إن { ما } شرطية؛ وأن تقدير الآية: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء إن لم تمسوهن؛ فإذا طلقها بدون مس فلا جناح عليه؛ والمعنى واحد؛ ولكن الاختلاف في الإعراب.

وقوله تعالى: { تمسوهن } فيها قراءة ثانية: «تُماسوهن»؛ وكلاهما بمعنى واحد؛ والمراد به الجماع؛ لكن جرت عادة العرب - والقرآن بلسان عربي مبين - أن يُكنوا عما يستحيا من ذكره صريحاً بما يدل عليه؛ ولكل من القراءتين وجه؛ فعلى قراءة: «تُماسوهن» يكون المسيس من الجانبين؛ فكل من الزوج، والزوجة يمس الآخر؛ ومثله قوله تعالى: { فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا } [المجادلة: 3]؛ وأما على قراءة حذف الألف - الذي يفيد وقوع الفعل من جانب واحد - فهو أيضاً واقع؛ لأن حقيقة الفاعل هو الرجل؛ فهو ماسٌ؛ ومنها قوله تعالى في مريم: { ولم يمسنني بشر } [آل عمران: 47]؛ فجعل المسّ من جانب واحد - وهو الرجل -.

قوله تعالى: { أو تفرضوا لهن فريضة } أي تجمعوا بين الأمرين: بين ألا تفرضوا لهن فريضة، وبين ألا تمسوهن؛ فلا جناح عليكم إذا طلقتم المرأة بعد العقد بدون مسيس، وبدون تسمية مهر؛ و{ أو } هنا على القول الراجح حرف عطف على { تمسوهن }.

قوله تعالى: { ومتعوهن } : قال بعض المفسرين: إن هذه الجملة معطوفة على جملة مقدرة؛ والتقدير: فطلقوهن، ومتعوهن؛ وأن تقدير: «فطلقوهن» مستفاد من قوله تعالى: { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء }؛ لأن معنى ذلك: أننا قد أبحنا لكم طلاق النساء، فطلقوهن؛ فيكون المراد بالأمر المقدر - كما قالوا - الإباحة؛ والمراد بالأمر المذكور الوجوب؛ وقال بعض المعربين: لا حاجة إلى التقدير؛ لأن «فطلقوهن» المراد به الإباحة مفهوم من قوله تعالى: { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء }؛ وما دام المعنى يفهم بدون تقدير فإنه لا يجوز التقدير؛ لأن التقدير نوع من التأويل؛ ولأن الأصل تمام الكلام، وعدم احتياجه إلى تقدير؛ وهذا القول أرجح؛ وعلى هذا فقوله تعالى: { ومتعوهن } يعني إذا طلقتموهن؛ وهذا مستفاد من

قوله تعالى: { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء }؛ و { متعوهن } معناها أن يعطيها ما فيه المتعة والبلاغ، من زاد، أو لباس، أو غير ذلك، مما تقتضيه الحال والعرف.

قوله تعالى: { على الموسع قدره وعلى المقتر قدره }؛ في { قدره } قراءتان { قدره } بفتح الدال؛ و { قدره } بسكونها؛ فعلى القراءة الأولى يكون المعنى ما يقدر عليه؛ وعلى الثانية يكون المعنى يقدره - أي يقدر سعته -؛ و { الموسع } هو الغني الكثير المال؛ و { المقتر } هو الفقير الذي ليس عنده شيء؛ وقوله تعالى: { على الموسع قدره وعلى المقتر قدره }، أي على الغني ما يناسب حاله؛ وعلى الفقير ما يناسب حاله؛ والجملة هذه قيل: إنها استثنائية لا محل لها من الإعراب تُبين مقدار الواجب الذي أوجبه الله عز وجل في قوله تعالى: { ومتعوهن }؛ وقيل: إنها في موضع نصب على الحال من الواو في { متعوهن }؛ يعني متعوهن حال كونكم موسرين، أو معسرين - على الموسر قدره، وعلى المقتر قدره -.

قوله تعالى: { متاعاً } يحتمل أن يكون اسم مصدر - أي مفعولاً مطلقاً عاملاً { متعوهن } يعني تمتيعاً { بالمعروف }؛ ف «متاع» هنا بمعنى تمتيع، مثل «كلام» بمعنى تكليم، و«سلام» بمعنى تسليم، وما أشبهها؛ ويحتمل أن يكون حالاً؛ أي حال كون القدر - أو القدر - متاعاً { بالمعروف }؛ أي بما يقتضيه العرف؛ والباء هنا للمصاحبة.

قوله تعالى: { حقاً } منصوبة على أنه مصدر لفعل محذوف يعني: أحق ذلك حقاً؛ و «الحق» هو الشيء الثابت اللازم؛ و { على المحسنين } أي على فاعلي الإحسان؛ و «المحسن» اسم فاعل من: أحسن - أي قام بالإحسان، وعمل به -؛ و «الإحسان» هنا ما كان موافقاً للشرع؛ فإذا قرن بـ«العدل» صار المراد بـ«الإحسان» الفضل الزائد على العدل، كما في قوله تعالى: { إن الله يأمر بالعدل والإحسان } [النحل: 90]؛ ف«الإحسان» تارة يراد به موافقة الشرع - ولو كان شيئاً واجباً -؛ وتارة يراد به ما زاد على الواجب؛ وهذا إذا قرن بـ«العدل»، كما سبق.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: جواز طلاق الرجل امرأته قبل أن يمسخها؛ لقوله تعالى: { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن }؛ وربما يشعر قوله تعالى: { لا جناح } أن الأولى عدم ذلك؛ لأن طلاقه إياها قبل أن يمسخها وقد خطبها، وقدم إليها الصداق فيه شيء على المرأة، وغضاضة، وإن كان الإنسان قد يتأمل في أمره، وتضطره الأمور إلى الطلاق فإنه لا ينبغي أن يكون متسرعاً متعجلاً.

2 - ومنها: إطلاق المس على الجماع؛ لقوله تعالى: { ما لم تمسوهن }.

3 - ومنها: أنه يجوز للإنسان أن يتزوج المرأة بلا تسمية مهر؛ لقوله تعالى: { أو تفرضوا } يعني: ما لم تفرضوا لهن فريضة؛ وقد اختلف العلماء فيما إذا تزوج المرأة، وشرط ألا مهر لها؛ فمنهم من يرى أن النكاح غير صحيح - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وهو الراجح؛ لأن الله اشترط للحل المال؛ قال تعالى: { وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم } [النساء: 24]؛ ولأن النكاح إذا شرط فيه عدم المهر صار بمعنى الهبة؛ والنكاح بالهبة خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ والحال لا تخلو من ثلاثة أمور: إما أن يشترط المهر ويعين؛ وإما أن يسكت عنه؛ وإما أن يشترط عدمه؛ ففي

الحال الأولى يكون النكاح صحيحاً، ولا نزاع فيه؛ وفي الثانية النكاح صحيح، ولها مهر المثل؛ وفي الثالثة موضع خلاف بين أهل العلم؛ وسبق بيان الراجح.

4 - ومن فوائد الآية: وجوب المتعة على من طلق قبل الدخول، ولم يسم لها مهراً؛ لقوله تعالى: { ومتعوهن }.

5 - ومنها: أن ظاهر الآية الكريمة أنه إذا خلا بها، ولم يمسه لم يكن عليه إلا المتعة؛ لكن الصحابة ألحقوا الخلوة بها بالمسيس في وجوب العدة؛ وقياس ذلك وجوب مهر المثل إذا خلا بها، ولم يسم لها صداقاً.

6 - ومنها: أن العبرة في المتعة حال الزوج: إن كان موسراً فعليه قدره؛ وإن كان معسراً فعليه قدره؛ لقوله تعالى: { على الموسع قدره وعلى المقتر قدره }.

7 - ومنها: امتناع التكليف بما لا يطاق؛ لقوله تعالى: { على الموسع قدره وعلى المقتر قدره }؛ وهذه القاعدة دل عليها القرآن في عدة مواضع؛ منها قوله تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } [البقرة: 286].

8 - ومنها: مراعاة الأحوال في الأحكام؛ فيثبت في كل حال ما يناسبها؛ لقوله تعالى: { على الموسع قدره وعلى المقتر قدره }.

9 - ومنها: أن للعرف اعتباراً شرعياً؛ لقوله تعالى: { متاعاً بالمعروف }.

10 - ومنها: أن الحق إما أن يكون في الأخبار، أو يكون في الأحكام؛ فإن كان في الأخبار فهو الصدق؛ وإن كان في الأحكام فهو العدل؛ وقد جمع بين العدل وبين الصدق، فيحمل الصدق على الخير؛ والعدل على الأحكام، مثل قوله تعالى: { وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً } [الأنعام: 115].

القرآن
(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (البقرة: 237)

التفسير:

{ 237 } قوله تعالى: { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن }؛ وفي قراءة: «تماسوهن»، وسبق توجيههما، ومعناهما.

قوله تعالى: { وقد فرضتم لهن فريضة } أي قدرتم لهن مهراً، كعشرة آلاف مثلاً؛ والجملة في موضع نصب على الحال؛ وهي في مقابل قوله تعالى فيما سبق: { ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة }.

قوله تعالى: { فنصف ما فرضتم }؛ الفاء واقعة في جواب الشرط، وهو قوله تعالى: { إن طلقتموهن }؛ و«نصف» مبتدأ خبره محذوف؛ وتقدير هذا الخبر: «فلهن»؛ أو «فعلينكم»؛ ويجوز أن نجعل «نصف» خبر المبتدأ المحذوف؛ ويكون التقدير: فالواجب نصف ما فرضتم.

قوله تعالى: { إلا أن يعفون } استثناء من أعم الأحوال - أي فنصف ما فرضتم في كل حال إلا في هذه الحال -؛ و{ أن } حرف مصدر ينصب الفعل المضارع؛ لكنه اتصل بنون النسوة، فكان مبنياً على السكون؛ وضمير النسوة يعود على النساء المطلقات.

قوله تعالى: { أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح }؛ قيل: المراد به الزوج؛ وقيل: ولي المرأة؛ والصواب الأول؛ لأن الزوج هو الذي بيده عقدة

النكاح إذا شاء أبقاها؛ وإذا شاء حلها بالطلاق؛ ولأن وليّ المرأة قد لا يملك إسقاط شيء من مهرها، كابن العم مثلاً؛ ولأنه إذا قيل: هو الزوج صار العفو من جانبيين؛ إما من الزوجة، كما يفيد قوله تعالى: { إلا أن يعفون }؛ أو من الزوج، كما يفيد قوله تعالى: { أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح }؛ وإذا قيل: إنه وليّ المرأة صار العفو من جانب واحد؛ وهو الزوجة، أو وليها؛ ويؤيد الترجيح قوله تعالى: { وأن تعفوا أقرب للتقوى }؛ ولو كان المراد وليّ المرأة لقال تعالى: «وأن يعفو» بالياء، وفتح الواو؛ فإن قيل: كيف يكون الزوج عافياً وهو الباذل؟ فالجواب أن هذا مبني على الغالب؛ وهو أن الزوج قد سلم المهر؛ فإذا طلقها قبل الدخول صار له عند المرأة نصف المهر؛ فإذا عفا عن مطالبتها به صار أقرب للتقوى.

وقوله تعالى: { عقدة النكاح } إشارة إلى أن النكاح ربط بين الزوجين، كما تربط العقدة بين طرفي الحبل.
قوله تعالى: { وأن تعفوا أقرب للتقوى } أي أن تعفوا أيها الأزواج عما تستحقون من المهر إذا طلقتم قبل الدخول - وهو نصف المهر - أقرب للتقوى.

قوله تعالى: { ولا تنسوا الفضل بينكم }، أي لا تتركوا الفضل - أي الإفضال بينكم - بالتسامح، والعفو.
قوله تعالى: { إن الله بما تعملون }، أي بكل ما تعملون من خير وشر { بصير } أي عليم.
الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أنه إذا طلقها قبل المسيس وقد سمي لها صداقاً وجب لها نصف المهر.

2 - ومنها: أنه إذا خلا بها، ولم يمسه لم يكن عليه إلا نصف المهر؛ لكن الصحابة ألحقوا الخلوة بها بالمسيس في وجوب العدة؛ وقياس ذلك وجوب المهر كاملاً إذا خلا بها.

3 - ومنها: جواز الطلاق قبل المسيس مع تعيين المهر؛ وجهه أن الله أقر هذه الحال، ورتب عليها أحكاماً؛ ولو كانت حراماً ما أقرها، ولا رتب عليها أحكاماً؛ وعلى هذا فيكون ارتباط الآية بما قبلها ظاهراً؛ لأن الآية قبلها فيما إذا طلقت قبل المسيس ولم يسم لها مهر؛ وهذه الآية فيما إذا طلقت قبل المسيس وسمي لها مهر؛ وإن طلقت بعد المسيس؛ إن سمي لها مهر فلها المهر كاملاً؛ وإن لم يسم لها مهر فلها مهر المثل.

4 - ومن فوائد الآية: أن تعيين المهر إلى الزوج لا إلى الزوجة؛ لقوله تعالى: { وقد فرضتم }.

5 - ومنها: جواز إسقاط المرأة ما وجب لها من المهر عن الزوج، أو بعضه؛ لقوله تعالى: { إلا أن يعفون }؛ ويشترط لذلك أن تكون حرة بالغة عاقلة رشيدة.

6 - ومنها: جواز تصرف المرأة في مالها - ولو على سبيل التبرع - لقوله تعالى: { إلا أن يعفون }؛ وهل نقول: عمومه يقتضي جواز عفوها - وإن كان عليها دين يستغرق؛ أو نقول: إن كان عليها دين يستغرق فليس لها أن تعفو؟ يحتمل هذا، وهذا؛ وظاهر الآية العموم؛ لكن تبرع المدين لا ينفذ علي القول الراجح إذا كان يضر بالغرماء؛ لكن قد يقال: هذا ليس تبرعاً محضاً؛

وإنما هو إسقاط ما وجب على الغير؛ وليس كالتبرع المحض الذي ينتزع من مال المدين.

7 - ومنها: جواز عفو الزوج عما يبقى له من المهر إذا طلق قبل الدخول؛ لقوله تعالى: { أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح }؛ ويقال فيما إذا كان مديناً كما قيل في عفو الزوجة.

8 - ومنها: أن النكاح من العقود؛ لقوله تعالى: { عقدة النكاح } ويترتب على هذه الفائدة جواز التوكيل فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل في العقود؛ فيجوز أن يوكل الإنسان من يعقد النكاح له؛ وحينئذ يقول ولي المرأة لو كفل الزوج: زوجت موكلك فلاناً بنتي فلانة؛ ولا يصح أن يقول: زوجتك بنتي فلانة؛ ويقول وكيل الولي للزوج: زوجتك بنت موكلي فلان فلانة؛ ولا يصح أن يقول: زوجتك فلانة بنت فلان؛ لأن لا بد من النص على الوكالة، حيث إنه لا بد من الشهادة على عقد النكاح؛ وإذا لم يصرح بما يدل على الوكالة أوهم أن العقد للوكيل؛ وقال بعض العلماء: إنه إذا كان معلوماً عند الجميع أن العقد بوكالة لم يحتج إلى ذكر موكل؛ والأول أحوط سداً للباب؛ لئلا يدعي الوكيل أنه فسخ الوكالة، ونوى العقد لنفسه.

وهل يثبت لعقد النكاح ما يثبت لعقد البيع من خيار المجلس، أو خيار الشرط؟ أما خيار المجلس فلا يثبت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار»⁽¹⁾؛ ولا يصح قياس النكاح على البيع؛ لأن النكاح غالباً إنما يصدر بعد تروُّ دقيق، ونظر، وبحث؛ بخلاف البيع فقد يصدر عن عجلة، وعن حرص على الريح بدون أن يتروى الإنسان؛ واحتياط الإنسان لعقد النكاح أشد من احتياطه للبيع.

لكن هل يثبت فيه خيار الشرط فالمذهب أنه لا يثبت فيه خيار الشرط؛ واختار شيخ الإسلام أنه يجوز خيار الشرط في النكاح؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج»⁽¹⁾، وقوله (ص): «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»⁽²⁾؛ وهذا القول قد تحتاج إليه المرأة فيما إذا أراد الزوج أن يسكنها مع أهله؛ فتشترط عليه الخيار؛ وهذا له حالان: الحال الأولى: أن تشترط عليه الخيار في أصل العقد؛ فتفسخ النكاح إذا لم يمكن المقام معهم.

الحال الثانية: أن تشترط عليه الخيار في البقاء مع أهله - يعني إن استقامت الحال؛ وإلا أنزلها في بيت آخر.

9 - ومن فوائد الآية: الترغيب في العفو؛ لقوله تعالى: { وأن تعفوا أقرب للتقوى }؛ وقد حث الله على العفو، ويبيِّن أن أجر العافي على الله عز وجل؛ ولكنه تعالى قيد ذلك بما إذا كان العفو إصلاحاً فقال تعالى: { فمن عفا وأصلح فأجره على الله } [الشورى: 40].

10 - ومنها: أن الأعمال تتفاضل؛ لقوله تعالى: { أقرب للتقوى }.

(1) أخرجه البخاري ص 162، كتاب البيوع، باب 19: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم 2079، وأخرجه مسلم ص 942، كتاب البيوع، باب 11، الصدق في البيع والبيان، حديث رقم 3858 [47] 1532.
(1) أخرجه البخاري ص 216، كتاب الشروط، باب 6: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم 2721، وأخرجه مسلم ص 914، كتاب النكاح، باب 8: الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم 3472 [63] 1418.

(2) أخرجه أبو داود ص 1489، كتاب الأفضية، باب 12، في الصلح، حديث رقم 3594، وفي سننه كثير بن زيد؛ قال الحافظ فيه: صدوق يخطئ؛ وقال الألباني: فمثله حسن الحديث إن شاء الله ما لم يتبين خطؤه، كيف وهو لم يتفرد به (الإرواء 5/143)، حديث 1303، وقال في صحيح أبي داود: حسن صحيح 2/395.

- 11 - ومنها: أن الناس يتفاضلون في الإيمان؛ لأن تفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل؛ والأعمال من الإيمان، كما قد تقرر في غير هذا الموضوع.
- 12 - ومنها: أنه ينبغي للإنسان ألا ينسى الفضل مع إخوانه في معاملته؛ لقوله تعالى: { ولا تنسوا الفضل بينكم }؛ وقد جاء في الحديث: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع؛ سمحاً إذا اشترى؛ سمحاً إذا اقتضى»⁽³⁾؛ فإن هذا فيه من حسن المعاملة ما هو ظاهر؛ والدين الإسلامي يحث على حسن المعاملة، وعلى حسن الخلق، وعلى البر كله.
- 13 - ومنها: إحاطة علم الله سبحانه وتعالى، وبصره بكل شيء مما نعمله؛ لقوله تعالى: { إن الله بما تعملون بصير }.
- 14 - ومنها: الترغيب في العمل الصالح، والترهيب من العمل السيء؛ لأن ختم الآية بهذه الجملة مقتضاه: احرصوا على العمل الصالح؛ فإنه لن يضيع؛ واحذروا من العمل السيء؛ فإنكم تجازون عليه؛ لأن كلاً معلوم عند الله سبحانه وتعالى.

القرآن

(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) (البقرة: 238) (فَإِنْ خِفْتُمْ قَرَجَالًا أَوْ زُرْكَبَانًا فَإِذَا أُمِيتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) (البقرة: 239)

التفسير:

فإن قال قائل: ما وجه ارتباط هاتين الآيتين بما يتعلق بشأن العدة للنساء؟ فالجواب: أن ترتيب الآيات توفيقى ليس للعقل فيه مجال؛ والله أعلم بما أراد؛ وقد التمس بعض المفسرين حكمة لهذا؛ ولكن لما لم يتعين ما ذكره أحجنا عن ذكرها؛ وتكلم العلم إلى منزل هذا الكتاب العظيم، ونعلم أنه لا بد أن يكون هناك حكمة، أو حكيم؛ لأن الله سبحانه وتعالى حكيم عليم.

{ 238 } قوله تعالى: { حافظوا على الصلوات } : «المحافظة» الاستمرار في حفظ الشيء مع العناية به؛ ولم يبين الله في هذه الآية كيفية المحافظة؛ لكن بينت في مواضع أخرى من الكتاب، والسنة؛ وهو أبلغ من قولك: «احفظ كذا»؛ بدليل أنك لو أعطيتني وديعة، وقلت: «حافظ عليها»، أو قلت: «هذه وديعة احفظها» لكان الأول أبلغ؛ فلهذا جاءت في الآية: { حافظوا على الصلوات }؛ و{ الصلوات } جمع صلاة؛ وهي في اللغة: الدعاء؛ وفي الشرع العبادة المعروفة.

قوله تعالى: { والصلوة الوسطى } أي الفضلى؛ وهي صلاة العصر، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾؛ ولا عبرة بما خالفه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بمراد الله؛ وقد قال الله سبحانه وتعالى: { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم } [النحل: 44].

(3) أخرجه البخاري ص 162، كتاب البيوع، باب 16: السهولة والسماحة في الشراء والبيع...، حديث رقم 2076، وأخرجه ابن ماجة واللفظ له ص 2608، باب 28: السماحة في البيع، حديث رقم 2203.

(1) راجع البخاري ص 537، كتاب الدعوات، باب 58: الدعاء على المشركين، حديث رقم 6396؛ ومسلماً ص 775، كتاب المساجد، باب 36: الدليل لمن قال: "الصلوة الوسطى" هي صلاة العصر، حديث رقم 1425] 627 [205.

قوله تعالى: { وقوموا لله قانتين } : هذا أمر بالقيام؛ ولا إشكال فيه؛ وهل المراد بالقيام هنا المكث على الشيء، أو القيام على القدمين؟ هو المعنيان جميعاً؛ واللام في قوله تعالى: { لله } للإخلاص.

قوله تعالى: { قانتين } حال من الواو في { قوموا } أي حال كونكم قانتين؛ و«القنوت» يطلق على عدة معانٍ منها: دوام العبادة، والطاعة؛ ومنه قوله تعالى: { وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين } [التحریم: 12] ؛ ويطلق «القنوت» على «الخشوع» - وهو السكوت تعظيماً لمن قنت له؛ وعليه يدل سبب نزول الآية؛ فإنه كان أحدهم يكلم صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: { وقوموا لله قانتين } فأمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام؛⁽²⁾ إذاً ف«القنوت» خشوع القلب الذي يظهر فيه خشوع الجوارح؛ ومنها اللسان حتى لا يتكلم الإنسان مع الناس؛ ليتجه إلى صلاته؛ وكذلك لا يفعل إلا ما يتعلق بصلاته.

{ 239 } قوله تعالى: { فإن خفتم } أي خفتم حصول مكروه بالمحافظة على ما ذكر بأن أخافكم عدو، أو حريق، أو سيل، أو ما أشبه ذلك مما يخاف منه الإنسان.

قوله تعالى: { فرجالاً } أي على الأرجل؛ وهي جمع راجل؛ و«الراجل» هو الذي يمشي على رجليه؛ لأنه قابله بقوله تعالى: { أو ركبناً } أي راكبين؛ و{ رجالاً } منصوبة على الحال على تأويل: راجلين؛ وعاملها، وصاحبها محذوفان؛ والتقدير: فصلوا رجالاً. قوله تعالى: { أو ركبناً } جمع راكب.

قوله تعالى: { فإذا أمنتم } أي زال الخوف عنكم { فاذكروا الله } أي أقيموا الصلاة؛ وسماها ذكراً؛ لأنها هي ذكر، ومشملة على ذكر؛ قال تعالى: { اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر } [العنكبوت: 45] قال بعض المفسرين: أي ولما فيها من ذكر الله أكبر من نهياها عن الفحشاء، والمنكر.

قوله تعالى: { فاذكروا الله كما علمكم }؛ الكاف هنا يحتمل أن تكون للتعليل، أو التشبيه؛ فعلى الأول يكون المعنى: اذكروا الله لتعليمه إياكم ما لم تكونوا تعلمون؛ وعلى الثاني يكون المعنى: اذكروا الله على الصفة التي بينها لكم - وهي أن تكون صلاة أمن لا صلاة خوف؛ والمعنيان لا منافاة بينهما؛ فتحمل الآية عليهما.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: وجوب المحافظة على الصلوات؛ لقوله تعالى: { حافظوا على الصلوات }؛ والأصل في الأمر الوجوب.

فإن قيل: إن النوافل لا تجب المحافظة عليها؟

فالجواب أنه لا مانع من استعمال المشترك في معنييه؛ فتكون المحافظة على الفرائض واجبة؛ وعلى النوافل سنة.

2 - ومن فوائد الآيتين: فضيلة صلاة العصر؛ لأن الله خصها بالذكر بعد التعميم؛ وهي أفضل الصلوات المفضلتين - العصر، والفجر؛ وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فضلها في أحاديث؛ منها قوله (ص): «من صلى

(2) راجع البخاري ص 93، كتاب العمل في الصلاة، أبواب العمل في الصلاة، باب 2: ما ينهى من الكلام في الصلاة، حديث رقم 1200؛ ومسلماً ص 761، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب 7: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم 1203 [35] 539.

البردين دخل الجنة»⁽¹⁾، وقوله (ص): «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته؛ فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»⁽²⁾.

- 3 - ومنها: وجوب القيام؛ لقوله تعالى: { وقوموا لله }.
- 4 - ومنها: وجوب الإخلاص لله؛ لقوله تعالى: { لله }.
- 5 - ومنها: أنه ينبغي للإنسان إذا تعبد لله أن يستشعر أمر الله؛ لأنه أبلغ في الإمتثال، والطاعة؛ وكذلك ينبغي أن يستحضر أنه متأس برسول الله (ص) كأنما يشاهده رأي عين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»⁽³⁾ - فتتم له المتابعة.
- 6 - ومنها: الأمر بالقنوت لله عزّ وجلّ؛ وهو خشوع القلب الذي يظهر منه سكون الجوارح؛ لقوله تعالى: { قانتين }.
- 7 - ومنها: تحريم الكلام في الصلاة - بناءً على سبب النزول؛ وهو أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية؛ فأمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام.

- 8 - ومنها: وجوب القيام في الصلاة؛ ويستثني من ذلك:
 - أ - صلاة النافلة؛ لدلالة السنة على جوازها من قاعد؛ هذا إذا جعلنا قوله تعالى: { الصلوات } عامة؛ وأما إذا جعلناها خاصة بالفرائض فلا استثناء.
 - ب - ويستثني أيضاً الخائف، مثل أن يصلي خلف الجدار إن قام علم به عدوه فمال عليه؛ وإن صلى جالساً سلم.
 - ج - ويستثني أيضاً العاجز؛ لقوله تعالى: { فاتقوا الله ما استطعتم } [التغابن: 16].

د - ويستثني أيضاً المأموم القادر على القيام إذا صلى إمامه العاجز عنه قاعداً من أول صلاته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الإمام: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»⁽⁴⁾؛ أما إذا طرأ عليه العجز في أثناء الصلاة فإن المأمومين يتمونها قياماً؛ لقصة صلاة أبي بكر بالناس، حيث ابتدأ بهم الصلاة قائماً؛ فلما حضر النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء الصلاة صلى جالساً، وأتموا خلفه قياماً⁽⁵⁾.

- 9 - ومن فوائد الآيتين: سعة رحمة الله عزّ وجلّ، وأن هذا الدين يسر؛ لقوله تعالى: { فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً }؛ لأن هذا من التيسير على العباد.
- 10 - ومنها: جواز الحركة الكثيرة في الصلاة للضرورة؛ لقوله تعالى: { فرجالاً }؛ لأن الرجل - وهو المشي - يتحرك حركة كثيرة.
- 11 - ومنها: جواز الصلاة على الراحلة في حال الخوف؛ لقوله تعالى: { أو ركباناً }؛ أما في حال الأمن فلا تجوز الصلاة على الراحلة إلا النافلة؛ إلا إذا تمكن من الإتيان بالصلاة على وجه التمام فإنه يجوز؛ ولهذا جوزنا الصلاة في

(1) أخرجه البخاري ص 47، كتاب مواقيت الصلاة، باب 26: فضل صلاة الفجر، حديث رقم 574، وأخرجه مسلم ص 776، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب 37: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، حديث رقم 438 [215] 635.

(2) أخرجه البخاري ص 45؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب 16: فضل صلاة العصر، حديث رقم 554، وأخرجه مسلم ص 776، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب 37: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، حديث رقم 1434 [211] 633.

(3) أخرجه البخاري ص 51، كتاب الأذان، باب 18، الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة...، حديث رقم 631.

(4) أخرجه البخاري ص 55، كتاب الأذان، باب 51، إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم 689، وأخرجه مسلم ص 743، كتاب الصلاة، باب 19: أتمام المأموم بالإمام، حديث رقم 926 [82] 412.

(5) راجع صحيح البخاري ص 55، كتاب الأذان، باب 51: إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم 687؛ وأخرجه مسلم ص 744، كتاب الصلاة، باب 21: استخلاف الإمام...، حديث رقم 936 [90] 418.

السفينة، وفي القطار، وما أشبه ذلك؛ لأنه سيأتي بها على وجه التمام بخلاف الراحلة من بعير، وسيارة، وطائرة إلا أن يكون في الطائرة مكان متسع يتمكن فيه من الإتيان بالصلاة كاملة؛ فتصح؛ لكن إذا خاف الإنسان خروج الوقت يصلي على أي حال - ولو مضطجعا - في أي مكان.

12 - ومن فوائد الآيتين: أنه يجب على المرء القيام بالعبادة على التمام متى زال العذر؛ لقوله تعالى: { فإذا أمنتُم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون }.

13 - ومنها: أن الصلاة من الذكر؛ لقوله تعالى: { فاذكروا الله }؛ والكلام هنا في الصلاة.

14 - ومنها: بيان منة الله علينا بالعلم؛ لقوله تعالى: { كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون }.

15 - ومنها: بيان نقص الإنسان لكون الأصل فيه الجهل، حيث قال تعالى: { كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون }؛ فالأصل في الإنسان الجهل حتى يُعلّمه الله عزّ وجلّ.

16 - ومنها: الرد على القدرية الذين يقولون: «إن الإنسان مستقل بعمله»؛ لقوله تعالى: { كما علمكم }؛ والرد على الجبرية أيضاً؛ لتوجيه الأوامر إلى الإنسان؛ لقوله تعالى: { حافظوا }، وقوله تعالى: { فاذكروا الله }؛ وما أشبههما؛ لأننا لو قلنا بأن العبد مجبر صار توجيه الخطاب إليه نوعاً من العبث؛ لأنه أمر بما لا يطاق، ولا يمكن تطبيقه.

القرآن

(وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ حَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة: 240)

التفسير:

{ 240 } قوله تعالى: { وصية } فيها قراءتان: النصب، والرفع؛ وقوله تعالى: { الذين } مبتدأ؛ و { وصية } بالرفع مبتدأ خبره محذوف؛ والتقدير: عليهم وصية؛ والجملة: خبر { الذين }؛ أما على قراءة النصب فإن خبر { الذين } جملة فعلية محذوفة؛ والتقدير: يوصون وصية؛ أو نوصيهم وصية - على خلاف في ذلك: هل هي وصية من الله؛ أو منهم؛ فإن كانت من الله عزّ وجلّ فالتقدير: نوصيهم وصية؛ وإن كانت منهم فالتقدير: يوصون وصية؛ والجملة المحذوفة خبر { الذين }؛ والرابط الضمير في الجملة المحذوفة سواء قلنا: «عليهم وصية»؛ أو قلنا: «نوصيهم وصية»، أو «يوصون وصية».

قوله تعالى: { متاعاً إلى الحول }؛ { متاعاً } مصدر لفعل محذوف؛ والتقدير: يمتعونهن متاعاً إلى الحول؛ و { غير إخراج } إما صفة لمصدر محذوف؛ أي متاعاً غير إخراج؛ أي متعة غير مخرجات فيها؛ أو أنها حال من الفاعل في الفعل المحذوف.

قوله تعالى: { فلا جناح عليكم }؛ هذه «لا» النافية للجنس، واسمها، وخبرها؛ وقوله تعالى: { من معروف } متعلق بـ { فعلمن }؛ وباقي الآية إعرابها ظاهر، وواضح.

قوله تعالى: { والذين يتوفون منكم } أي يُقتضون؛ والمراد: الموت؛ و { منكم } الخطاب لعموم الأمة؛ وليس خاصاً بالصحابة رضي الله عنهم؛

لأن القرآن نزل للجمع إلى يوم القيامة؛ فالخطاب الموجود فيه عام لكل الأمة؛ إلا إذا دل دليل على الخصوصية، كما في قوله تعالى: { لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى } [الحديد: 10] .

قوله تعالى: { ويذرون } أي يتركون؛ وهي معطوفة على قوله تعالى: { يتوفون }؛ و{ أزواجاً } أي زوجات لهم.

قوله تعالى: { وصية لأزواجهم } أي عهداً لأزواجهم؛ ولا تكون الوصية إلا في الأمر الذي له شأن، وبه اهتمام؛ { إلى الحول } أي إلى تمام الحول من موت الزوج؛ و{ غير إخراج } أي من الورثة الذين يرثون المال بعد الزوج؛ ومنه البيت الذي تسكن فيه الزوجة.

قوله تعالى: { فإن خرجن } أي خرج الزوجات من البيت قبل الحول؛ { فلا جناح عليكم } أي لا إثم عليكم { فيما فعلن في أنفسهن من معروف } أي مما يعرفه الشرع، والعرف، ولا ينكره.

قوله تعالى: { والله عزيز حكيم } أي ذو عزة، وحُكم، وحِكمة.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أن الزوجة تبقى زوجيتها حتى بعد الموت؛ لقوله تعالى: { ويذرون أزواجاً }؛ ولا يقول قائل: إن المراد باعتبار ما كان؛ لأن هذا خلاف الأصل.

فإن قال قائل: فإذا كان الأمر كذلك فإنها لا تحل لأحد بعده؟ قلنا: هي مقيدة بمدة العدة؛ وبدل على ذلك أن المرأة إذا مات زوجها جاز أن تغسله؛ ولو كانت أحكام الزوجية منقطعة ما جاز لها أن تغسل زوجها.

2 - ومنها: أنه يشرع للزوج أن يوصي لزوجته أن تبقى في بيته، وينفق عليها من تركته لمدة حول كامل؛ هذا ما تفيدته الآية؛ فهل هذا الحكم منسوخ، أو محكم؟ على قولين للعلماء؛ أحدهما: أنه منسوخ بقوله تعالى: { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً } [البقرة: 234]؛ ويؤيده ما في صحيح البخاري حينما سئل عثمان رضي الله عنه: لماذا أبقيت هذه الآية وهي منسوخة؛ ولماذا وضعتها بعد الآية الناسخة - وكان الأولى أن تكون المنسوخة قبل الآية الناسخة لمراعاة الترتيب؟ فأجاب عثمان رضي الله عنه بأنه لا يغير شيئاً من مكانه⁽¹⁾؛ وذلك لأن الترتيب بين الآيات توقيفي؛ فهذه الآية توفي رسول الله (ص) وهي تتلى في القرآن، وفي مكانها؛ ولا يمكن أن تغير؛ وعلى هذا فتكون هذه الآية منسوخة بالآية السابقة بالنسبة للعدة؛ وأما بالنسبة لما يوصي به الزوج من المال فهو منسوخ بأية الموارث - وهي قوله تعالى: { ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم } [النساء: 12] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث»⁽²⁾.

(1) راجع البخاري ص 371، كتاب التفسير، باب 40: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن...)، حديث رقم 4530.

(2) أخرجه أحمد 5/267، حديث رقم 22650، وأخرجه أبو داود ص 1437، كتاب الوصايا، باب 6: ما جاء في الوصية للوارث، حديث، رقم 2870، وأخرجه الترمذي ص 1864، كتاب الوصايا، باب 5: ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم 2120؛ وأخرجه ابن ماجه ص 2640، كتاب الوصايا، باب 6 لا وصية لوارث، حديث رقم 2713، قال الألباني في صحيح أبي داود 2/207، حسن صحيح، راجع الإرواء 6/87، حديث رقم 1655.

والقول الثاني: أن الآية محكمة؛ فتحمل على معنى لا يعارض الآية الأخرى؛ فيقال: إن الآية الأخرى يخاطب بها الزوجة: تترىص بنفسها أربعة أشهر وعشراً؛ والآية الثانية يخاطب بها الزوج ليوصي لزوجته بما دُكر.

3 - ومن فوائد الآية: أن الله عز وجل ذو رحمة واسعة حتى أوصى الزوج بأن يوصي لزوجته مع أن الزوج قد جعل الله فيه رحمة لزوجته حين قال لله تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: 21] ؛ ورحمة الله عز وجل لهذه الزوجة أعظم من رحمة الزوج لها.

4 - ومنها: أن المرأة يحل لها إذا أوصى زوجها أن تبقى في البيت أن تخرج، ولا تنفذ وصيته؛ لقوله تعالى: { فإن خرجن فلا جناح عليكم }؛ لأن هذا شيء يتعلق بها، وليس لزوجها مصلحة فيه.

ويتفرع عليه لو أوصى الزوج الزوجة ألا تتزوج من بعده لا يلزمها؛ لأنه إذا كان لا يلزمها أن تبقى في البيت مدة الحول فلأن لا يلزمها أن تبقى غير متزوجة من باب أولى.

وكذلك يؤخذ منه قياساً كل من أوصى شخصاً بأمر يتعلق بالشخص الموصى له فإن الحق له في تنفيذ الوصية، وعدم تنفيذها.

5 - ومن فوائد الآية: أن المسؤولين عن النساء هم الرجال؛ لقوله تعالى: { فلا جناح عليكم }.

6 - ومنها: أن على الرجال الإثم فيما إذا خرجت المرأة عن المعروف شرعاً؛ لقوله تعالى: { فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف }.

ويتفرع على هذا أن كل مسؤول عن شخص إذا تمكن من منعه عن المنكر فإنه يمنعه؛ ولا يعارض هذا قوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] ؛ لأن الإنسان ما دام مسؤولاً فإنه إذا فرط في مسؤوليته كان وازراً، ووزره على نفسه.

7 - ومن فوائد الآية: أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج عن المعروف في جميع أحوالها؛ و«المعروف» هو ما أقره الشرع والعرف جميعاً؛ فلو خرجت في لباسها، أو مشيتها، أو صوتها، عن المعروف شرعاً فهي آثمة؛ وعلينا أن نردعها عن الخروج على هذا الوجه.

8 - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «العزیز» ، و«الحكيم» ؛ وإثبات ما تضمناه من صفة سواء كان ذلك عن طريق اللزوم، أو المطابقة، أو التضمن؛ وهي العزة، والحكمة، والحكم؛ وقد سبق تفسير ذلك.

9 - ومنها: إثبات العزة، والحكمة على سبيل الإطلاق، لأن الله سبحانه وتعالى أطلق: قال: { عزیز حكيم }؛ فيكون عزيزاً في كل حال؛ وحكماً حاكماً في كل حال.

القرآن (وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (البقرة: 241)

التفسير:

{ 241 } قوله تعالى: { وللمطلقات متاع بالمعروف }؛ الجملة مكونة من مبتدأ، وخبر؛ فالخبر مقدم: { للمطلقات }؛ والمبتدأ مؤخر؛ وهو قوله تعالى: { متاع بالمعروف }؛ ومن ثم جاز الابتداء به وهو نكرة؛ لأنه يجوز الابتداء بالنكرة إذا تأخر المبتدأ.

وقوله تعالى: { وللمطلقات } من ألفاظ العموم؛ لأن «أل» فيها اسم موصول؛ فيشمل كل المطلقات بدون استثناء؛ وهن من فارقهن أزواجهن؛ وسمي طلاقاً؛ لأن الزوجة قبله في قيد النكاح؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان»⁽¹⁾ أي أسيرات؛ وقال تعالى عن امرأة العزيز: { وألفيا سيدها لدى الباب } [يوسف: 25]؛ و { سيدها } : زوجها.

قوله تعالى: { متاع } أي ما تتمتع به من لباس، وغيره؛ وقوله تعالى: { بالمعروف } متعلق بـ { متاع }؛ يعني: هذا المتاع مقيد بالمعروف - أي ما يعرفه الناس -؛ وهذا قد يكون مفسراً بقوله تعالى: { وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف } [البقرة: 236] ، أي المتاع على الموسر بقدر إيساره؛ وعلى المعسر بقدر إعساره.

قوله تعالى: { حَقًّا } مصدر منصوب على المصدرية عامله محذوف؛ والتقدير: نحقه حقاً؛ و «الحق» هنا بمعنى الحتم الثابت؛ و { على المتقين } أي ذوي التقوى؛ و «التقوى» هي القيام بطاعة الله على علم وبصيرة؛ وما أحسن ما قاله بعضهم: التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك ما نهى الله على نور من الله تخشى عقاب الله؛ ولا يعني قوله تعالى: { على المتقين } أنه لا يجب على غير المتقين؛ ولكن تقييده بالمتقين من باب الإغراء، والحث على لزومه؛ ويفيد أن التزامه من تقوى الله عز وجل؛ وأن من لم يلتزمه فقد نقصت تقواه.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: وجوب المتعة لكل مطلقة؛ لعموم قوله تعالى: { وللمطلقات }؛ ويستثنى من ذلك:

أ - من طلقت قبل الدخول وقد فرض لها المهر؛ لقوله تعالى: { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } [البقرة: 237] .

ب - من طلقت بعد الدخول فلها المهر؛ إن كان مسمى فهو ما سمي؛ وإن لم يكن مسمى فمهر المثل؛ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من طلقت بعد الدخول فلها المتعة على زوجها مطلقاً؛ لعموم الآية.

(1) أخرجه أحمد 5/73، حديث رقم 20971؛ واللفظ له وأخرجه من طريق أبي حرة 5/72 - 73، حديث رقم 20971، وأخرجه الترمذي ص 1766، كتاب الرضاع، باب 11: ما جاء في حق المرأة على زوجها حديث رقم 1163، وأخرجه ابن ماجه ص 2588، كتاب النكاح، باب 3: حق المرأة على الزوج، حديث رقم 1851، وفي سنده سليمان بن عمرو بن الأحوص؛ قال عبد القادر الأرنؤوط في تخريج جامع الأصول لابن الأثير 5/504، حاشية رقم 1): (لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شواهد في الصحيحين منها حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، فالحديث صحيح. أهـ. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه 1/311: حسن، وقال في الإرواء: في إسناده جهالة لكن له شاهد يتوقى به من حديث عم أبي حرة الرقاش، فالحديث بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله تعالى 7/54، 96، 97. أهـ. باختصار.

- 2 - ومن فوائد الآية: أنه ينبغي تأكيد الحقوق التي قد يتهاون الناس بها؛ لقوله تعالى: { حقاً على المتقين }.
- 3 - ومنها: أنه ينبغي ذكر الأوصاف التي تحمل الإنسان على الامتثال فعلاً للمأمور، وتركاً للمحذور؛ لقوله تعالى: { حقاً للمتقين }؛ لأن عدم القيام به مخالف للتقوى؛ والقيام به من التقوى.
- 4 - ومنها: اعتبار العرف؛ لقوله تعالى: { متاعاً بالمعروف } [البقرة: 236] ؛ وهذا ما لم يكن العرف مخالفاً للشرع؛ فإن كان مخالفاً له وجب رده إلى الشرع.
- 5 - ومنها: أن التقوى تحمل على طاعة الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

القرآن
(كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (البقرة: 242)

التفسير:

{ 242 } قوله تعالى: { كذلك يبين الله لكم آياته }، أي مثل ذلك البيان السابق يبين الله لكم آياته؛ فالكاف في محل المفعول المطلق؛ ومعنى «البيان» التوضيح؛ أي أن الله يوضحه حتى لا يبقى فيه خفاء؛ و{ لكم } يحتمل أن تكون اللام لتعدية الفعل: { يبين }؛ ويحتمل أن تكون اللام للتعليل؛ أي يبين الآيات لأجلكم حتى تتبين لكم، وتتضح؛ و{ آياته } جمع آية؛ وهي العلامة المعينة لمدلولها؛ وتشمل الآيات الكونية والشرعية؛ فإن الله سبحانه وتعالى يبين لنا من آياته الكونية والشرعية ما لا يبقى معه أدنى شبهة في أن هذه الآيات علامات واضحة على وجود الله عز وجل، وعلى ما له من حكمة، ورحمة، وقدرة.

قوله تعالى: { لعلكم تعقلون }؛ «لعل» هنا للتعليل؛ أي لتكونوا من ذوي العقول الرشيدة.
الفوائد:

1 - من فوائد الآية: منة الله على عباده بتبيين الآيات؛ لقوله تعالى: { كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون }.
2 - ومنها: أن مسائل النكاح والطلاق، قد يخفى على الإنسان حكمتها؛ لأن الله جعل بيان ذلك إليه، فقال تعالى: { كذلك يبين الله لكم }.
3 - ومنها: الرد على المفوضة - أهل التجهيل؛ وعلى أهل التحريف - الذين يسمون أنفسهم بأهل التأويل؛ لقوله تعالى: { يبين الله لكم آياته }؛ لأن أهل التفويض يقولون: إن الله لم يبين ما أراد في آيات الصفات، وأحاديثها؛ وأنها بمنزلة الحروف الهجائية التي لا يفهم معناها؛ وأهل التحريف يقولون: إن الله لم يبين المعنى المراد في آيات الصفات، وأحاديثها؛ وإنما وكل ذلك إلى عقولنا؛ وإنما البيان بما ندركه نحن بعقولنا؛ فنقول: لو كان الأمر كما ذكرتم لكان الله سبحانه وتعالى يبينه؛ فلما لم يبين ما قلتم علم أنه ليس بمراد.

4 - ومن فوائد الآية: الثناء على العقل، حيث جعله الله غاية لأمر محمود - وهو تبين الآيات؛ والمراد عقل الرشد السالم من الشبهات، والشبهات - أي الإرادات السيئة.

5 - ومنها: إثبات العلة لأفعال الله؛ لقوله تعالى: { لعلكم تعقلون }.

6 - ومنها: أنه لا يمكن أن يوجد في الشرع حكم غير مبين؛ لقوله تعالى: { يبين الله لكم آياته }؛ والآيات هنا جمع مضاف؛ فيعم.

فإن قال قائل: إننا نجد بعض النصوص تخفى علينا؟

فالجواب: أن ذلك إما لقصور في فهمنا؛ وإما لتقصير في تدبرنا؛ وإما

لنقص في علومنا؛ أما أن النص نفسه لم يبين فهذا شيء مستحيل.

القرآن

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ) (البقرة: 243)

التفسير:

{ 243 } قوله تعالى: { ألم } : الاستفهام الداخل هنا على النفي يراد به التقرير، والتعجب أيضاً: { تر } أي تنظر؛ والخطاب هنا إما لرسول الله (ص)؛ أو لكل من يتأتى خطابه؛ والأخير أحسن؛ لأنه أعم؛ و «الرؤية» هنا رؤية الفكر؛ لا رؤية البصر.

قوله تعالى: { إلي الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت }؛ لم يبين الله عز وجل من هؤلاء الذين خرجوا؛ ف قيل: إنهم من بني إسرائيل؛ وقيل: إنهم من غيرهم؛ والمهم القصة، والقضية التي وقعت؛ و { من ديارهم } أي من بيوتهم، وأحيائهم التي يأوون إليها؛ { وهم ألوف } : الجملة في موضع نصب على الحال من الواو في { خرجوا }؛ وكلمة: { ألوف } جمع ألف؛ وهو من صيغ جموع الكثرة؛ ف قيل: إنهم ثمانية آلاف؛ وقيل: ثمانون ألفاً؛ وإذا نظرت إلى صيغة اللفظ - { وهم ألوف } - تجد أنها تدل على أنهم أكثر من ثمانية آلاف؛ وأنهم عالم كثير؛ و { حذر الموت } مفعول لأجله؛ والعامل قوله تعالى: { خرجوا } يعني خرجوا خوفاً من الموت؛ وهل هذا الموت طبيعي؛ لأنه نزل في أرضهم وباء؛ أو الموت بالقتال في سبيل الله؟ في ذلك قولان لأهل العلم: فمنهم من يقول - وهم أكثر المفسرين - : إن المراد: خرجوا من ديارهم خوفاً من الموت لوباء وقع في البلاد؛ فخرجوا فراراً من قدر الله؛ فأراد الله عز وجل أن يريهم أنه لا مفر منه إلا إليه؛ وقيل: إن المراد: خرجوا حذر الموت بالقتل؛ لأنهم دهمهم العدو؛ ولكنهم جنبوا، وخرجوا خوفاً من أن يقتلهم العدو؛ فالذين قالوا بالأول قالوا: لانا إذا أخذنا الآية بظاهرها - { حذر الموت } - تبين أنه نزل في أرضهم وباء، فخرجوا من ديارهم خوفاً من الوباء؛ والذين قالوا بالثاني قالوا: لأن الله سبحانه وتعالى قال بعدها: { وقاتلوا في سبيل الله } [البقرة: 190] ؛ فكان الله عرض قصة هؤلاء الذين جنبوا، وهربوا توطئة لأمرنا بالقتال في سبيل الله، وأن نصبر.

قوله تعالى: { فقال لهم الله موتوا } أي قال لهم قولاً كونياً، كقوله تعالى: { إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون } [يس: 82] .
قوله تعالى: { ثم أحياهم }؛ «ثم» تدل على التراخي، وأن الله سبحانه وتعالى أحياهم بعد مدة؛ وقيل: إنه أحياهم لسبب؛ وهو أن نبياً من الأنبياء مرّ بهم وهم ألوف مؤلفة جثث هامدة؛ فدعا الله أن يحييهم؛ فأحياهم الله؛ وقال بعض المفسرين: إن الله أحياهم بدون دعوة نبي؛ وهذا هو ظاهر اللفظ؛ وأما الأول فلا دلالة عليه؛ وعليه فنقول: إن الله أحياهم ليُري العباد آياته.

قوله تعالى: { إن الله لذو فضل على الناس } : اللام هنا للتوكيد؛ و «ذو» بمعنى صاحب؛ و «الفضل» بمعنى العطاء، والتفضل.
قوله تعالى: { ولكن أكثر الناس لا يشكرون } أي لا يقومون بشكر الله عز وجل حين يتفضل عليهم؛ و «الشكر» طاعة المتفضل.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أنه لا فرار من قدر الله؛ لقوله تعالى: { حذر الموت فقال لهم الله موتوا }؛ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الطاعون: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري ص 284، كتاب أحاديث الأنبياء، باب 54: حديث رقم 3473، وأخرجه مسلم ص 1071، كتاب السلام، باب 32: الطاعون والطيرة، والكهانة....، حديث رقم 5772 [92] 2218.

- 2 - ومنها: تمام قدرة الله عز وجل بإماتة الحي، وإحياء الميت؛ لقوله تعالى: { موتوا }؛ فماتوا بدليل قوله تعالى: { ثم أحياهم }.
- 3 - ومنها: أن فيها دلالة على البعث؛ وجهه: أن الله أحياهم بعد أن أماتهم.
- 4 - ومنها: أن بيان الله عز وجل آياته للناس، وإنقاذهم من الهلاك من فضله؛ لقوله تعالى: { إن الله لذو فضل على الناس }.
- 5 - ومنها: أن لله نعمة على الكافر؛ لعموم قوله تعالى: { على الناس }؛ ولكن نعمة الله على الكافر ليست كنعمة على المؤمن؛ لأن نعمته على المؤمن نعمة متصلة بالدنيا والآخرة؛ وأما على الكافر فنعمة في الدنيا فقط.
- 6 - ومنها: أن الشاكر من الناس قليل؛ لقوله تعالى: { ولكن أكثر الناس لا يشكرون }.
- 7 - ومنها: أن العقل يدل على وجوب شكر المنعم؛ لقوله تعالى: { إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون }؛ وهذا على سبيل الذم؛ فيكون من لا يشكر مذموماً عقلاً، وشرعاً.
- 8 - ومنها: أن كلام الله سبحانه وتعالى بحروف مرتبة؛ لقوله تعالى: { موتوا }؛ فيكون فيه رد على من قال: إن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه.
- 9 - ومنها: أن معنى قوله تعالى: { إذا أراد شيئاً أن يقول له كن } [يس: 82] أن الله عز وجل يتكلم بما أراد؛ لا أن يقول: { كن } فقط؛ بل يتكلم بما أراد: كن كذا؛ كن كذا؛ لأن الكلام بكلمة { كن } مجمل؛ ولما قال الله للقلم: «اكتب قال: رب ماذا أكتب؟»⁽²⁾؛ فيصير معنى { كن } أي الأمر المستفاد من هذه الصيغة؛ ولكنه يكون أمراً خاصاً؛ فلو كان الله سبحانه وتعالى يريد أن ينزل مطراً؛ لا يقول: { كن } فقط؛ بل يكون بالصيغة التي أراد الله عز وجل.
- 10 - ومن فوائد الآية: جواز حذف ما كان معلوماً، وأنه لا ينافي البلاغة؛ وهو ما يسمى عند البلاغيين بإيجاز الحذف؛ لقوله تعالى: { موتوا ثم أحياهم }؛ والتقدير: «فماتوا ثم أحياهم»؛ وهذا كثير في القرآن، وكلام العرب.
- 11 - ومنها: أنه سبحانه وتعالى يمدح نفسه بما أنعم به على عباده؛ لقوله تعالى: { إن الله لذو فضل على الناس }؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا أحد أحب إليه المدح من الله»⁽¹⁾؛ فهو سبحانه وتعالى يحب أن يُمدح، ويُحمد؛ لأن ذلك صدق، وحق؛ فإنه سبحانه وتعالى أحق من يُثنى عليه، وأحق من يُحمد؛ وهو سبحانه وتعالى يحب الحق.
- 12 - ومنها: أن من طبيعة البشر الفرار من الموت؛ لقوله تعالى: { خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت }.
- ويتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي للإنسان أن يستعد للذي يحذر منه وهو لا يدري متى يفجؤه.

القرآن

(2) أخرجه الترمذي ص 1868، كتاب القدر، باب 17: إعظام أمر الإيمان بالقدر، حديث رقم 2155؛ وأبو داود ص 1568، كتاب السنة، باب 16: في القدر، حديث رقم 4700؛ والحاكم 2/498، كتاب التفسير، تفسير سورة (ن والقلم)؛ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأفره الذهبي؛ وأخرجه ابن أبي عاصم من عدة طرق في كتاب السنة 1/48 - 49، باب ذكر القلم، وضحها الألباني، وذكر الحديث في صحيح أبي داود، وقال: "صحيح" (3/148)، حديث رقم 4700؛ وقال عبد القار الأرناؤوط في جامع الأصول: "وهو حديث صحيح بطرقه" (4/18)، حاشية رقم 1.

(1) أخرجه البخاري ص 383، كتاب تفسير القرآن سورة الأعراف، باب 1: قول الله عز وجل: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منا وما بطن)، حديث رقم 4673، وأخرجه مسلم ص 1156، كتاب التوبة، باب 6: غيرة الله تعال وتحریم الفواحش، حديث رقم 6992 [33] 2760.

(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: 244)
التفسير:

{ 244 } قوله تعالى: { وقاتلوا } فعل أمر حذف مفعوله للعلم به؛
والتقدير: قاتلوا في سبيل الله الكفار الذين يقاتلونكم، كما في قوله تعالى:
{ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم } [البقرة: 190] .

قوله تعالى: { في سبيل الله } أي في الطريقة الموصلة إليه - وهي
شريعته -؛ وهذا يشمل النية، والعمل؛ أما النية فإن يكون الإنسان قاصداً
بقتاله أن تكون كلمة الله هي العليا، كما جاء في الحديث الصحيح أن
الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة،
ويقاتل ليرى مكانه؛ أي ذلك في سبيل الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم:
«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»⁽²⁾؛ وأما العمل
فإن يكون جهاده على وفق الشرع.

قوله تعالى: { واعلموا أن الله سميع عليم } أي سميع لأقوالكم؛
عليم بأحوالكم؛ وختم الله هذه الآية بالأمر بعلمنا بأن الله سميع عليم تحذيراً
من المخالفة، وترغيباً في الموافقة؛ فنقوم بما أوجب علينا، ونجتنب ما حرم
علينا.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: الأمر بقتال الكافرين؛ وهو إما فرض عين، أو فرض
كفاية، أو مستحب على حسب ما قرره العلماء؛ وقد سبق الكلام عليه عند
قوله تعالى: { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا } [البقرة:
190] .

2 - ومنها: الأمر بالقتال على وجه الإخلاص لله تعالى بأن يقاتل لتكون كلمة
الله هي العليا؛ لقوله تعالى: { وقاتلوا في سبيل الله } .

3 - ومنها: أنه يحرم على الإنسان أن يقاتل حمية، أو أن يقاتل شجاعة، أو
أن يقاتل رياءً؛ لأن إيجاب الإخلاص في القتال يقتضي تحريم القتال لغير
ذلك؛ اللهم إلا أن يكون دفاعاً عن النفس فهو مباح؛ بل قد يجب.
فإن قيل: لو قاتل دفاعاً عن وطنه لأنه بلد إسلامي؛ فيقاتل دفاعاً عنه لهذا
الغرض؛ فهل يكون قتالاً في سبيل الله؟

فالجواب: نعم؛ لأن نيته أن لا يفرق بين وطنه وغيره إذا كان ذلك
لحماية الإسلام.

4 - ومن فوائد الآية: وجوب التمشي في الجهاد على ما تقتضيه الشريعة
من طاعة الأمير، والصبر عند اللقاء، ومعاملة الأسرى، وغير ذلك.

5 - ومنها: التحذير من مخالفة الشريعة؛ لقوله تعالى: { واعلموا أن الله
سميع عليم }؛ فإن مقتضى ذلك أن نحذر من مخالفته؛ لأنه سميع لأقوالنا
عليم بأحوالنا.

6 - ومنها: الترغيب في موافقة الشرع؛ فإن ذلك لا يضيع عند الله؛ لأنه
سميع لأقوالنا عليم بأحوالنا.

7 - ومنها: إثبات هذين الاسمين لله تعالى؛ وهما «السميع» ، و «العليم» ؛
وما تضمناه من صفة، وحُكم؛ وقد سبق تفصيل «السمع» الذي وصف الله
عز وجل به نفسه.

(2) سبق تخريجه 2/176.

القرآن
(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ
وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (البقرة: 245)

التفسير:

{ 245 } قوله تعالى: { فيضاعفه } فيها أربع قراءات؛ الأولى: «يضاعفه» بمدّ الضاد مع رفع الفاء؛ والثانية؛ بمدّ الضاد مع فتح الفاء؛ والثالثة: «يضعّفه» حذف المد مع تشديد العين، وضم الفاء؛ والرابعة: حذف المد مع تشديد العين، وفتح الفاء؛ ولهذا جاء الرسم صالحاً للقراءات الأربع؛ لأن القرآن أول ما كتب ليس فيه حركات؛ أما على قراءة فتح الفاء فوجهه أن الفاء السابقة للفعل للسببية؛ والفعل منصوب بـ«أَنْ» بعد الفاء السببية؛ لأنه جواب الاستفهام؛ وأما على قراءة الرفع فالفاء السابقة للفعل للاستئناف؛ والفعل مرفوع لتجرده من الناصب والجازم.

قوله تعالى: { من ذا } اسم استفهام؛ أو { من } اسم استفهام، و{ ذا } ملغاة؛ و{ الذي } خبر المبتدأ؛ والمبتدأ { من }؛ وهذا الاستفهام بمعنى التشويق، والحث؛ يعني: أين الذي يقرض الله، فليتقدم.

قوله تعالى: { يقرض الله }؛ «القرض» في اللغة: القطع؛ ومنه: المقرض - وهو المقص قاطع الثياب؛ ومعنى «أقرضت فلاناً» اقتطعت له جزءاً من مالي فأعطيته إياه؛ { يقرض الله } أي يعبده؛ وسميت العبادة قرضاً للمجازاة عليها؛ ويحتمل: أن الله أراد بالإقراض إنفاق المال في سبيله؛ لأنه تعالى لما قال: { قاتلوا في سبيل الله } [آل عمران: 167] - والقتال يكون بالنفس، والمال - قال الله سبحانه وتعالى: { من ذا الذي يقرض الله }؛ وهذا جهاد بالمال.

قوله تعالى: { فيضاعفه له أضْعَافًا كَثِيرَةً }؛ { أضْعَافًا } مصدر مبين للنوع؛ لأن مطلق الضعف يكون بواحدة؛ لكن إذا قال تعالى: { أضْعَافًا } صار أكثر من واحد؛ فيكون مصدرًا مبيناً للنوع؛ وقد بين الله سبحانه وتعالى هذه الأضعاف بقوله تعالى: { مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم } [البقرة: 261].

قوله تعالى: { والله يقبض ويبسط }؛ فيها قراءتان: بالسين؛ وبالصاد؛ و«القبض» هو التضييق؛ وهو ضد البسط؛ و«البسط» هو التوسيع؛ فهو الذي بيده القبض، والبسط؛ ويعم كل شيء؛ فيقبض في الرزق ويبسط؛ وفي العلم؛ وفي العمر؛ وفي كل ما يتعلق في الحياة الدنيا، وفي الحياة الآخرة.

قوله تعالى: { وإليه ترجعون }؛ تقديم المعمول: «إليه» له فائدتان؛ فائدة لفظية؛ وفائدة معنوية؛ أما الفائدة اللفظية: فهي توافق رؤوس الآيات؛ وأما الفائدة المعنوية: فهي الحصر - فالمرجع كله إلى الله عز وجل -؛ لا إلى غيره، كما أن المبدأ كله من الله سبحانه وتعالى.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: الحث على الإنفاق في سبيل الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { من ذا الذي }؛ والاستفهام هنا للحث، والتشويق.
- 2 - ومنها: أن الجزاء على العمل مضمون كضمان القرض لمقرضه.
- 3 - ومنها: ملاحظة الإخلاص بأن يكون الإنسان منفقاً ماله لله عز وجل على سبيل الإخلاص، وطيب النفس، والمال الحلال، ولا يتبع إنفاقه مئاً، ولا أدّى؛

لقوله تعالى: { قرضاً حسناً }؛ فالقرض الحسن هو ما وافق الشرع بأن يكون:

أولاً: خالصاً لله؛ فإن كان رياءً وسمعة، فليس قرضاً حسناً؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»⁽¹⁾.
ثانياً: من مال حلال؛ فإن كان من مال حرام فليس بقرض حسن؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

ثالثاً: نفسه طيبة به؛ لا متكرهاً، ولا معتقداً أنه عُزْم وضريبة، كما يظن بعض الناس أن الزكاة ضريبة - حتى إن بعض الكُتّاب يعبرون بقولهم: ضريبة الزكاة - والعياذ بالله.

رابعاً: أن يكون في محله؛ بأن يتصدق على فقير، أو مسكين، أو في مصالح عامة؛ أما لو أنفقها فيما يغضب الله فإن ذلك ليس قرضاً حسناً.

خامساً: أن لا يتبع ما أنفق مئاً ولا أذى؛ فإن أتبعه بذلك بطل ثوابه، لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى } [البقرة: 264].

4 - ومن فوائد الآية: أن فضل الله وعطاءه واسع؛ وأن جزاءه للمحسن جزاءً فضل؛ لقوله تعالى: { فيضاعفه له أضعافاً كثيرة } مع أن أصل توفيقه للعمل الصالح فضل منه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفقراء الأنصار حين ذكروا له فضل الأغنياء عليهم في الصدقات، والعتق: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»⁽¹⁾؛ وعلى هذا فيكون لله تعالى في توفيق العبد للعمل الصالح فضلان: فضل سابق على العمل الصالح؛ وفضل لاحق - وهو الثواب عليه أضعافاً مضاعفة -؛ وأما جزؤه للعصاة فهو دائر بين العدل والفضل؛ إن كانت المعصية كفراً فجزاؤها عدل؛ وإن كانت دون ذلك فجزاؤها دائر بين العدل، والفضل؛ لقوله تعالى: { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } [النساء: 48].

5 - ومن فوائد الآية: تمام ربوبية الله عز وجل، وكمالها؛ لقوله تعالى: { والله يقبض ويبسط }.

6 - ومنها: الإشارة إلى أن الإنفاق ليس هو سبب الإقتار، والفقير؛ لأن ذكر هذه الجملة بعد الحث على الإنفاق يشير إلى أن الإنفاق لا يستلزم الإعدام، أو التضيق؛ لأن الأمر بيد الله سبحانه وتعالى؛ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما نقصت صدقة من مال»⁽²⁾؛ وكم من إنسان أمسك، ولم ينفق في سبيل الله، فسلط الله على ماله أفات في نفس المال، كالضياع، والاحتراق، والسرقة، وما أشبه ذلك؛ أو أفات تلحق هذا الرجل بدنه، أو بأهله يحتاج معها إلى أموال كثيرة؛ وقد يتصدق الإنسان، وينفق، ويوسع الله له في الرزق.

7 - ومن فوائد الآية: إثبات المعاد، والبعث؛ لقوله تعالى: { وإليه ترجعون }.

8 - ومنها: ترهيب المرء من المخالفة، وترغيبه في طاعة الله؛ لقوله تعالى: { وإليه ترجعون }؛ لأن الإنسان إذا علم أنه راجع إلى ربه لا محالة فإنه لا بد أن يكون فاعلاً لما أمر به تاركاً لما نُهي عنه؛ لأنه يخاف من هذا الرجوع.

(1) سبق تخريجه 1/91.
(1) أخرجه مسلم ص 770، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب 26: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، حديث رقم 1347 [142] 595.
(2) سبق تخريجه 2/278.

القرآن

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ) (البقرة: 246)

التفسير:

{ 246 } قوله تعالى: { ألم تر } : الخطاب هنا إما للرسول (ص)؛ وخطاب زعيم الأمة خطاب له، وللأمة؛ لأنها تبع له؛ وإما أنه خطاب لكل من يتوجه له الخطاب؛ فيكون عاماً في أصل وضعه؛ الفرق بين المعنيين أن الأول عام باعتبار التبعية للمخاطب به أولاً - وهو الرسول صلى الله عليه وسلم؛ والثاني عام باعتبار وضعه - يعني: ألم تر أيها المخاطب؛ و { تر } : هل المراد تنظر؛ أو تسمع؛ أو تعلم؟ الفعل هنا عَدِّي بـ { إلى }؛ وإذا عَدِّي بـ «إلى» تعين أن يكون من رؤية العين؛ ولو عَدِّي بنفسه لأمكن أن يكون المراد بالرؤية العلم؛ فإذا كان كذلك فإنه يلزم أن يكون المعنى: ألم تر إلى شأن بني إسرائيل؛ لأن من المعلوم أننا نحن - بل والرسول صلى الله عليه وسلم - لم نشاهده؛ ويمكن أن نقول: إنها عديت بـ { إلى }؛ وهي بمعنى النظر؛ لأن الإخبار بها جاء من عند الله؛ وما كان من عند الله فهو كالمرئي بالعين؛ بل أشد، وأبلغ.

والاستفهام هنا الظاهر أنه للتشويق - يعني يشوقنا أن ننظر إلى هذه القصة لنعتبر بها -؛ لأن التقرير إنما يكون في أمر كان معلوماً للمخاطب؛ فيُقَرَّر به، كقوله تعالى: { ألم نشرح لك صدرك } [الشرح: 1] ؛ وأما هذا فهو أمر ليس معلوماً للمخاطب إلا بعد أن يخبر به؛ فيكون هنا للتشويق، مثل قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة } [الصف: 10] ، وقوله تعالى: { هل أتاك حديث الغاشية } [الغاشية: 1] ، وما أشبهها؛ أما لو كان يخاطب من كان عالماً بها لقلنا: إن الاستفهام للتقرير.

قوله تعالى: { الملاء من بني إسرائيل } أي الأشراف منهم؛ { من بعد موسى } : لما بين قبيلتهم ذكر زمنهم، وأنهم بعد موسى - وهو نبي الله موسى بن عمران (ص) -؛ وهو أفضل أنبياء بني إسرائيل.

قوله تعالى: { إذ قالوا لنبي لهم }؛ «إذ» ظرف مبني على السكون في محل نصب؛ أي حين قالوا لنبي لهم؛ وفي «نبي» قراءتان: بالهمز، وبالياء المشددة؛ وسبق توجيههما؛ ومعنى النبوة.

إذا قال قائل: من هذا النبي؟ قلنا: إن الله سبحانه وتعالى أبهمه؛ ولو كان في معرفة اسمه فائدة لكان الله عز وجل يبين اسمه لنا؛ لكن ليس لنا في ذكر اسمه فائدة؛ المهم أنه نبي من الأنبياء.

قوله تعالى: { ابعت لنا ملكاً } أي مُرُّ لنا بملك، أو أقم لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله؛ وكان أمرهم في ذلك الوقت فوضوي ليس عندهم ملك يدبر أمورهم، ويدبر شؤونهم؛ والناس إذا كان ليس لهم ولي أمر صار أمرهم فوضي، كما قيل:

لا يصلح الناس فوضي لا سراة لهم

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم القوم إذا سافروا أن يؤمّروا أحدهم عليهم⁽¹⁾ حتى لا تكون أمورهم فوضى.

قوله تعالى: { نقاتل في سبيل الله }؛ «نقاتل» بالجزم جواباً للأمر «ابعث»؛ وهذا يدل على عزمهم على القتال إذا بعث إليهم ملكاً؛ وسبق معنى «في سبيل الله»، وأن رسول الله (ص) فسرّها بأحسن تفسير؛ وهو «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»⁽²⁾.

فقال لهم نبيهم يريد أن يختبرهم، وينظر عزمهم: { هل عسيتم إن كتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا }؛ «عسيتم» فيها قراءتان: بفتح السين، وكسرها؛ وهي هنا للتوقع؛ فيكون المعنى: هل يتوقع منكم إن كتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا؟

وقوله تعالى: { إن كتب عليكم } جملة شرطية معترضة بين اسم «عسى»، وخبرها؛ فاسم «عسى» الضمير: التاء؛ و{ ألا تقاتلوا } خبرها؛ وجملة { إن كتب عليكم القتال } الشرطية جوابها محذوف؛ وقد نقول: إنها لا تحتاج إلى جواب لعلمه من السياق.

وقوله تعالى: { إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا }، أي إن فرض عليكم القتال ألا تقاتلوا؛ فكان جوابهم أن قالوا: { وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا }.

قوله تعالى: { وما لنا ألا نقاتل }؛ «أن» مصدرية؛ والمعنى: أي مانع لنا يمنعنا من القتال في سبيل الله وقد وجد مقتضى ذلك؛ وهو قولهم: { وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا }؛ والإنسان إذا أخرج من داره، وبنيه فلا بد أن يقاتل لتحرير البلاد، وفك الأسرى.

وقوله تعالى: { وقد أخرجنا ... } جملة حالية في محل نصب. قوله تعالى: { فلما كتب عليهم القتال تولوا }؛ هم طلبوا من نبيهم أن يبعث لهم ملكاً ليقاتلوا في سبيل الله، ولما استثبت نبيهم منهم قالوا: إنا عازمون على ذلك، وثابتون عليه؛ ولكن لما كتب عليهم القتال، وفرض عليهم { تولوا }، فصار ما توقعه نبيهم حقاً أنهم لن يقاتلوا؛ و{ تولوا } أي أعرضوا عن هذا الغرض، ولم يقوموا به.

قوله تعالى: { إلا قليلاً منهم }؛ «القليل» ما دون الثلث؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الثلث كثير»⁽³⁾؛ وهي منصوبة على الاستثناء.

قوله تعالى: { والله عليم بالظالمين }؛ ومقتضى علمه بهم أن يجازيهم على ظلمهم؛ والظلم هنا ليس لفعل محرم؛ ولكنه لترك واجب؛ لأن ترك الواجب كفعل المحرم؛ فيه ظلم للنفس، ونقص من حقها.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: الحث على النظر، والاعتبار؛ لقوله تعالى: { ألم تر إلى الملائم من بني إسرائيل }.

2 - ومنها: أن في هذه القصة عبراً لهذه الأمة، حيث إن هؤلاء القوم الذين كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم.

(1) راجع أبا داود ص 1416، كتاب الجهاد، باب 80: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم 2608، 2609؛ وقال الشوكاني: رجالهما رجال الصحيح إلا علي بن بحر وهو ثقة (نيل الأوطار 8/256) وقل الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح (2/125)، حديث رقم 2608، 2609.

(2) سبق تخريجه 2/176.

(3) راجع حاشية رقم (1) 2/307.

- 3 - ومنها: تحذير هذه الأمة عن التولي عن القتال إذا كتب عليهم.
- 4 - ومنها: أنه لا بد للجيش من قائد يتولى قيادتها؛ لقولهم: { ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله }.
- 5 - ومنها: أن مرتبة النبوة أعلى من مرتبة الملك؛ لقولهم: { ابعث لنا ملكاً يخاطبون النبي؛ فالنبي له السلطة أن يبعث لهم ملكاً يتولى أمورهم ويدبرهم.
- 6 - ومنها: إذا طلب الإنسان شيئاً من غيره أن يذكر ما يشجعه على إجابة الطلب؛ لقولهم: { نقاتل في سبيل الله }؛ فإن هذا يبعث النبي ويشجعه على أن يبعث لهم الملك.
- 7 - ومنها: الإشارة إلى الإخلاص لله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: { في سبيل الله }.
- 8 - ومنها: امتحان المخاطب بما طلب فعله، أو إيجابه من غيره: هل يقوم بما يجب عليه نحوه، أم لا؛ لقوله تعالى: { هل عسيتم إن كتب القتال ألا تقاتلوا }.
- 9 - ومنها: أن الإنسان بفطرته يكون مستعداً لقتال من قاتله؛ لقولهم: { وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا }؛ ولهذا تجد الجبان إذا حُصر يأتي بما عنده من الشجاعة، ويكون عنده قوة للمدافعة.
- 10 - ومنها: أن من ميّحات القتال إخراج الإنسان من بلده، وأهله ليرفع ظلم الظالمين؛ لقولهم: { وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا }؛ لكن لو كان إخراجهم بحق - كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بني النضير⁽¹⁾ - فلا حق لهم في المقاتلة، أو المطالبة - ولو أسلموا؛ - لأن الله أوثق المسلمين أرضهم، وديارهم، وأموالهم؛ والأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين؛ قال الله تعالى: { ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون } [الأنبياء: 105].
- 11 - ومن فوائد الآية: أن الإنسان قد يظن أنه يستطيع الصبر على ترك المحظور، أو القيام بالمأمور؛ فإذا ابْتُلِيَ نكص؛ لقوله تعالى: { فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم } مع أنهم كانوا في الأول متشجعين على القتال.
- 12 - ومنها: الإشارة إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العاقبة؛ فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»⁽²⁾، وقوله (ص): «من سمع بالدجال فليأمن به؛ فوالله إن الرجل ليأتم به وهو يحسب أنه مؤمن، فيتبعه مما يبعث به من الشبهات»⁽³⁾؛ ويشبه هذا أن بعض الناس يندرون النذر وهم يظنون أنهم يوفون به؛ ثم لا يوفون به، كما في قوله تعالى: { ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين* فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون } [التوبة: 7، 76].

(1) راجع البخاري ص 329، كتاب المغازي، باب 14: حديث بني النضير...، حديث رقم 4028؛ ومسلماً ص 991، كتاب الجهاد والسير، باب 20: إغلاء اليهود من الحجاز، حديث رقم 4592 [62] 1766.

(2) أخرجه البخاري ص 238، كتاب الجهاد والسير، باب 112: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أو ل النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، حديث رقم 2966، وأخرجه مسلم ص 986، كتاب الجهاد والسير، باب 6: كراهة تمنى لقاء العدو...، حديث رقم 4542 [20] 1742.

(3) سبق تخريجه 3/60.

13 - ومن فوائد الآية: أن البلاء موكل بالمنطق؛ لأنه قال لهم: { هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا! } فكان ما توقعه نبيهم واقعاً؛ فإنهم لما كتب عليهم القتال تولوا.

14 - ومنها: أن بعض السؤال يكون نكبة على السائل، كما قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم } [المائدة: 101].

15 - ومنها: وجوب القتال دفاعاً عن النفس؛ لأنهم لما قالوا: { وقد أخرجنا } قال تعالى: { فلما كتب عليهم القتال { أي فرض عليهم؛ ليدافعوا عن أنفسهم، ويحرروا بلادهم من عدوهم؛ وكذلك أبناءهم من السبي.

16 - ومنها: تحذير الظالم من الظلم - أي ظلم كان -؛ لقوله تعالى: { والله عليم بالظالمين }؛ فإن هذه الجملة تفيد الوعيد والتهديد للظالم.

17 - ومنها: تحريم الظلم لوقوع التهديد عليه.

18 - ومنها: أن ترك الواجب من الظلم؛ لقوله تعالى: { تولوا إلا قليلاً منهم والله عليم بالظالمين } أي المتولين الذين فرض عليهم القتال، ولم يقوموا به؛ فدل ذلك على أن الظلم ينقسم إلى قسمين: إما فعل محرم؛ وإما ترك واجب.

القرآن

(وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَرَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَةً مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: 247)

التفسير:

{ 247 } قوله تعالى: { وقال لهم نبيهم { بتشديد الياء؛ وفي قراءة: «نبيئهم» بالهمز.

قوله تعالى: { إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً }؛ { طالوت } علم على المبعوث؛ و{ ملكاً } حال من { طالوت }؛ و«الملك» هو الذي له التدبير الذي لا ينأزغ فيه؛ ولكنه بالنسبة للمخلوق بحسب ما تقتضيه الولاية الشرعية، أو العرفية.

قوله تعالى: { قالوا } أي معترضين على هذا { أنى } بمعنى الاستفهام الإنكاري { يكون له الملك علينا }.

ثم قالوا معترضين لاستبعادهم هذا الشيء: { ونحن أحق بالملك منه }؛ كأنهم يرون أن الملك لا يكون إلا كائناً عن كائناً، وأن هذا لم يسبق لأحد من آبائه أنه تولى الملك بخلافنا نحن؛ فإن الملوك كانوا منا؛ فكيف جاءه الملك؟! أيضاً { ولم يؤت سعة من المال }؛ فهو فقير؛ وقد يقال: إنه ليس بفقير؛ لكن ليس عنده مال واسع؛ وفرق بين الفقير المعدم، وبين من يجد، ولكن ليس ذا سعة - يعني ليس غنياً تنتفع بماله -، ويدبرنا بماله، ويحصل الجيوش، والجنود بماله؛ فذكروا علتين؛ إحداهما: من حيث التوسط في مجتمعه؛ والثانية: من حيث المال؛ إذا فقد القوة الحسية، والقوة المالية؛ قالوا: هذا الرجل ليس عنده حسب؛ فليس من أبناء الملوك؛ وليس عنده مال؛ فليس من الأثرياء الذين يخضعون الناس بأموالهم.

وجملة: { ونحن أحق بالملك منه } في موضع نصب على الحال؛ وتأمل قول نبيهم: { إن الله قد بعث لكم طالوت } حيث عبر باللام الدالة

على أنه هذا المَلِكُ بُعث لمصلحتهم؛ وبين قولهم: { أنى يكون له الملك علينا } حيث أومؤوا إلى أن بعثه للسيطرة عليهم.
جواب نبيهم: { قال إن الله اصطفاه عليكم }؛ أي اختاره عليكم؛ وأصلها من: الصفوة؛ فيكون أصل «اصطفاه» اصتفاه - بتاء الافتعال؛ ولكنها قلبت طاءً لعله تصريفية.

وقوله هنا: { اصطفاه عليكم }؛ وفي الأول قال: { إن الله قد بعث لكم } إشارة إلى أنه تعالى فضَّله عليهم، فاختره؛ لأنه أفضل منهم؛ فهو مفضل عليهم لما أعطاه الله مما سيذكر.

قوله تعالى: { وزاده بسطة } أي سعة، كقوله تعالى: { والله يقبض ويبسط } [البقرة: 245] ، وقوله تعالى: { يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر } [الرعد: 26] .

قوله تعالى: { في العلم والجسم }؛ المراد بـ { العلم } علم تدبير المَلِكُ؛ فعنده الحنكة، والرأي ما جعله مختاراً عليهم من قبل الله عزَّ وجلَّ؛ أيضاً زاده بسطة في الجسم؛ وهي القوة، والضخامة، والشجاعة؛ فاجتمع في حقه القوتان: المعنوية - وهي العلم؛ والحسية - وهي أن الله زاده بسطة في الجسم.

قوله تعالى: { والله يؤتي ملكه من يشاء } أي يعطي ملكه من يشاء على حسب ما تقتضيه حكمته، كما قال تعالى: { قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير } [آل عمران: 26] .

قوله تعالى: { والله واسع } أي ذو سعة في جميع صفاته؛ واسع في علمه، وفضله، وكرمه، وقدرته، وقوته، وإحاطته بكل شيء، وجميع صفاته، وأفعاله؛ و { عليم } أي ذو علم بكل شيء؛ ومنه العلم بمن يستحق أن يكون ملكاً، أو غيره من الفضل الذي يؤتيه الله سبحانه وتعالى من يشاء.
الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أن نبيهم وافقهم على أن يبعث إليهم ملكاً ليقاتلوا في سبيل الله؛ فدعا الله عزَّ وجلَّ، فاستجاب له.

2 - ومنها: كمال تعظيم الأنبياء لله تعالى، وحسن الأدب معه؛ لقول نبيهم: { إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً }؛ ولم يقل: إني بعثت.

3 - ومنها: أن أفعال العباد مخلوقة لله عزَّ وجلَّ؛ لقوله تعالى: { إن الله قد بعث لكم }.

4 - ومنها: إسناد الفضل إلى أهله؛ لقوله تعالى: { إن الله قد بعث لكم }.

5 - ومنها: أن الله قد يعطي المَلِكُ من لا يترقبه - لكونه غير وجيه، ولا من سلالة الملوك.

6 - ومنها: اختيار الألفاظ التي يكون بها إقناع المخاطب، وتسليمه للأمر الواقع؛ لقول نبيهم: { إن الله قد بعث لكم }؛ فإنه أبلغ في الإقناع، والتسليم من قوله: إني بعثت لكم.

7 - ومنها: أن المعترض يذكر وجه اعتراضه لمخاطبه؛ لقولهم: { أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال }.

8 - ومنها: أن استفهام هؤلاء القوم يحتمل أن يكون المراد به الاعتراض؛ ويحتمل أن يراد به الاستكشاف، والبحث عن السبب بدون اعتراض؛ كيف كان ملكاً ونحن أحق بالملك منه، ولم يؤت سعة من المال؟ فإن كان الأول

فإن حالهم تقتضي الذم؛ لأنهم كيف يعترضون وهم الذين طلبوا أن يبعث لهم ملكاً!!! وإن كان الثاني فلا اعتراض عليهم، ولا ليوم عليهم.

9 - ومنها: أن المجيب يختار ما يكون به الإقناع بادئاً بالأهم فالأهم؛ لقول نبيهم في جوابه: { إن الله اصطفاه عليكم... } إلخ؛ فبدأ بذكر ما لا جدال فيه - وهو اصطفاء الله عليهم -؛ ثم ذكر بقية المؤهلات: وهي أن الله زاده بسطة في العلم، وتدبير الأمة، والحروب، وغير ذلك، وأن الله زاده بسطة في الجسم؛ ويشمل القوة، والطول...؛ وأن الله عز وجل هو الذي يؤتي ملكه من يشاء، وفعله هذا لا بد وأن يكون مقروناً بالحكمة: فلولا أن الحكمة تقتضي أن يكون طالوت هو الملك ما أعطاه الله عز وجل الملك؛ وأن الله واسع عليم: فهو ذو الفضل الذي يمدده إلى من يشاء من عباده؛ فله أن يتفضل على من يشاء؛ الله أعلم حيث يجعل رسالته؛ والله أعلم أيضاً حيث يجعل ولايته.

10 - ومن فوائد الآية: أن الملك تتوسط أركانه إذا كان للإنسان مزية في حسبه، أو نسبه، أو علمه، أو قوته؛ يؤخذ هذا أولاً من قولهم: { أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال }؛ وثانياً من قوله: { إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم }.

11 - ومنها: بيان أن تقدير الله عز وجل فوق كل تصور؛ لقوله تعالى: { إن الله اصطفاه عليكم } مع أنهم قد حوا فيه من وجهين: أنهم أحق بالملك منه، وأنه فقير؛ فبين نبيهم أن الله اصطفاه عليكم بما تقتضيه الحكمة.

12 - ومنها: أنه كلما كان ولي الأمر ذا بسطة في العلم، وتدبير الأمور، والجسم، والقوة كان أقوم لملكه، وأتم لإمرته؛ لقوله تعالى: { وزاده بسطة في العلم والجسم }.

13 - ومنها: أن ملك بني آدم مُلك لله؛ لقوله تعالى: { والله يؤتي ملكه من يشاء }؛ فهذا الملك في مملكته هو في الحقيقة ما ملك إلا بإذن الله عز وجل؛ فالملك لله سبحانه وتعالى وحده يؤتيه من يشاء.

14 - ومنها: أن ملكنا لما نملكه ليس ملكاً مطلقاً نتصرف فيه كما نشاء؛ بل هو مقيد بما أذن الله به؛ ولهذا لا نتصرف فيما نملك إلا على حسب ما شرعه الله؛ فلو أراد الإنسان أن يتصرف في ملكه كما يشاء - يتلفه ويحرقه، ويعذبه إذا كان حيواناً - فليس له ذلك؛ لأن ملكه تابع لملك الله سبحانه وتعالى.

15 - ومنها: إثبات المشيئة لله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: { من يشاء }؛ ومشيئته تعالى تابعة لحكمته؛ لقوله عز وجل: { وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليماً حكيماً } [الإنسان: 30].

16 - ومنها: أن أفعال الله سبحانه وتعالى تقع بمشيئته لا مكره له؛ لأنه المهيم على كل شيء.

17 - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله - وهما { واسع }، و { عليم }، وما تضمناه من وصف، أو حكم.

18 - ومنها: إثبات سعة الله عز وجل في إحاطته، وصفاته، وأفعاله.

القرآن

(وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ) (البقرة: 248)

التفسير:

{ 248 } قوله تعالى: { وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت { آية } يعني علامة، كما قال تعالى: { أو لم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بني إسرائيل { [الشعراء: 197] يعني علامة تدل على أنه حق. قوله تعالى: { أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم {؛ { أن }، وما دخلت عليه في تأويل مصدر خبر { إن }؛ و{ التابوت } شيء من الخشب، أو من العاج يشبه الصندوق؛ ينزل، ويصطحبونه معهم، وفيه السكينة - يعني أنه كالشيء الذي يسكنهم، ويطمئنون إليه -؛ وهذا من آيات الله. قوله تعالى: { وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون } وهم الأنبياء تركوا العلم، والحكمة؛ لأن الأنبياء لم يورثوا درهماً، ولا ديناراً؛ وإنما ورثوا العلم؛ فهذا التابوت كان مفقوداً، وجاء به هذا الملك الذي بعثه الله لهم، وصار معهم يصطحبونه في غزواتهم فيه السكينة من الله سبحانه وتعالى؛ أنهم إذا رأوا هذا التابوت سكنت قلوبهم، وانشرحت صدورهم؛ وفيه أيضاً مما ترك آل موسى، وآل هارون - عليهما الصلاة والسلام - من العلم، والحكمة.

وقوله تعالى: { آل موسى وآل هارون }؛ خص موسى، وهارون - عليهما الصلاة والسلام -، لأنهما جاءا برسالة واحدة.

وقوله تعالى: { تحمله الملائكة }؛ الجملة حال من { التابوت }؛ و{ الملائكة } عالم غيبي خلقوا من نور؛ وسبق الكلام مبسوطاً في أحوالهم⁽¹⁾.

قوله تعالى: { إن في ذلك لآية } بالنصب اسم { إن } مؤخرًا؛ والمشار إليه: «التابوت تحمله الملائكة، وفيه سكينه من الله، وبقية مما ترك آل موسى، وآل هارون». قوله تعالى: { إن كنتم مؤمنين } أي ذوي إيمان.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، حيث يؤيد الأمور بالآيات لتقوم الحجة؛ لقوله تعالى: { وقال لهم نبيهم إن آية ملكه }؛ ولو شاء الله عز وجل لفعل ما يفعل بدون آية، وانتقم من المكذبين، والمستكبرين؛ ولكن من رحمته عز وجل أنه يبعث بالآيات حتى تطمئن القلوب، وحتى تقوم الحجة؛ ولهذا ما من رسول أرسل إلا أوتي ما على مثله يؤمن البشر؛ وحصول الآيات حكمة ظاهرة؛ لأنه لو خرج رجل من بيننا، وقال: أنا رسول الله إليكم: «افعلوا ما أمركم به، واتركوا ما أنهاكم عنه؛ وإلا فإن دماءكم وأموالكم حلال لي»؛ فإنه لا يطاع؛ ولكن من رحمة الله عز وجل، وحكمته أن جعل للرسول آيات حتى تقوم الحجة، ويستجيب الناس.

2 - ومن فوائد الآية: ما في التابوت من الآيات العظيمة، حيث كان هذا التابوت مشتملاً على ما تركه آل موسى، وآل هارون من العلم، والحكمة من وجه؛ وكان أيضاً سكينه للقوم تسكن إليه نفوسهم، وقلوبهم، ويزدادون قوة في مطالبهم.

3 - ومنها: أن للسكينة تأثيراً على القلوب؛ لقوله تعالى: { فيه سكينه من ربكم }؛ وتأمل كيف أضافه إلى ربوبيته إشارة إلى أن في ذلك عناية خاصة

- لهؤلاء القوم؛ والسكينة إذا نزلت في القلب اطمأن الإنسان، وارتاح،
وانشرح صدره لأوامر الشريعة، وقبِلها قبولاً تاماً.
- 4 - ومنها: إثبات الملائكة؛ لقوله تعالى: { تحمله الملائكة }؛ وفي قوله
تعالى: { الملائكة } دليل على أن التابوت كبير.
- 5 - ومنها: أن الآيات إنما ينتفع بها المؤمن؛ لقوله تعالى: { إن في ذلك لآية
لكم إن كنتم مؤمنين }.
- 6 - ومنها: تأكيد الشيء بأدوات التأكيد، والتكرار؛ وهنا في هذه الآية اجتمع
التكرار، والأدوات؛ فقوله تعالى: { إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت }، ثم
قوله تعالى: { إن في ذلك لآية لكم }؛ فهذا أكد بالتكرار؛ وأكد أيضاً بـ { إن
{، واللام: { إن في ذلك لآية لكم }؛ فهذا أكد بالأدوات.
- 7 - ومنها: فضيلة الإيمان، وأن الإيمان أكبر ما يكون تأثيراً في الانتفاع بآيات
الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين }.
- 8 - ومنها: أن الإنسان إذا ازداد إيماناً ازداد فهماً لكتاب الله سبحانه وتعالى،
وسنة رسوله (ص)؛ لأن الشيء إذا علق على وصف فإنه يزداد بزيادة ذلك
الوصف، وينقص بنقصانه؛ فكلما تم الإيمان كان انتفاع الإنسان بآيات الله
أكثر، وفهمه لها أعظم.
- 9 - ومنها: أن الملائكة أجسام؛ لقوله تعالى: { تحمله الملائكة }؛ وأما قول
من يقول: إنهم عقول فقط؛ أو أنهم أرواح، وليس لهم أجسام فقول ضعيف؛
بل باطل؛ لأن الله تعالى يقول: { جاعل الملائكة رسلاً أولي أجنحة } [فاطر:
1]؛ والنبى صلى الله عليه وسلم رأى جبريل على خلقته - أو على صورته -
التي خلق عليها له ستمائة جناح قد سد الأفق⁽¹⁾.

القرآن

(فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ
بِمَنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا
مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ
وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةً عَلَبْتَ فَتَةً كَثِيرَةً
بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (البقرة: 249)

التفسير:

{ 249 } قوله تعالى: { فلما فصل طالوت بالجنود } أي مشى بهم،
وانفصل عن مكانه؛ و«الجنود» جمع «جند»؛ وهم الجيش المقاتلون؛ وكان
طالوت رجلاً ذكياً عاقلاً؛ لأن الله زاده بسطة في العلم، والجسم؛ وكان
عنده علم بأحوالهم من قبل؛ وأنه لما كتب عليهم القتال بين لهم أن الله
مبتليهم بنهر؛ والنهر هو الماء الجاري الكثير؛ فابتلاههم الله عز وجل بهذا
النهر؛ أولاً؛ ليعلم من يصبر، ومن لا يصبر؛ لأن الجهاد يحتاج إلى معاناة،
وصبر؛ ثانياً؛ ليعلم من يطيع ممن لا يطيع؛ ولهذا قال لهم الملك طالوت:
{ إن الله مبتليكم بنهر } أي مختبركم به.

قوله تعالى: { فمن شرب منه } أي كثيراً { فليس مني } أي فإني
منه بريء؛ لأنه ليس على منهجي؛ { ومن لم يطعمه } أي لم يشرب منه

(1) راجع البخاري ص 415، كتاب التفسير، 53 سورة النجم، باب (لقد رأى من آيات ربه الكبرى)، حديث رقم
4858، وصحيح مسلم ص 708، كتاب الإيمان، باب 77: معنى قول الله عز وجل: (ولقد رآه نزلة أخرى...)،
حديث رقم 432 [280] 174.

شيثاً { فإنه مني { أي على طريقي، ومنهجي؛ { إلا من اغترف غرفة بيده
{ أي شرب قليلاً مغترفاً بيده - لا بيديه - .
قوله تعالى: { فشربوا منه { أي شرباً كثيراً { إلا قليلاً منهم { فلم
يشرب كثيراً؛ وقد قيل: إن عددهم ثمانون ألفاً؛ شرب منهم ستة وسبعون
ألفاً؛ فالله أعلم.

قوله تعالى: { فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه { أي فلما تعداه
طالوت، والذين آمنوا معه؛ ولا يلزم أن يكونوا عبروا من فوقه؛ { قالوا { أي
الذين جاوزوه؛ والمراد بعضهم بدليل قوله تعالى: { قال الذين يظنون أنهم
ملاقوا الله... { إلخ؛ { لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده { أي لا قدرة لنا؛ و
«أل» للعهد الحضوري - أي: هذا اليوم -؛ يعنون به اليوم الذي شاهدوا فيه
عدوهم؛ { قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله { أي يوقنون بذلك؛ لأن
«الظن» يراد به اليقين أحياناً، كما في قوله تعالى: { واستعينوا بالصبر
والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين * الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم {
[البقرة: 45، 46] أي يوقنون به.

قوله تعالى: { كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة { : { كم { للتكثير،
أي ما أكثر ما تغلب الفئة القليلة فئة كثيرة.
قوله تعالى: { بإذن الله { أي بقدره؛ { والله مع الصابرين { أي بالنصر،
والتأييد.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: أنه ينبغي للقائد أن يتفقد جنوده؛ لقوله تعالى: { فصل طالوت بالجنود } أي مشى بهم، وتدبر أحوالهم، ورتبهم.
- 2 - ومنها: أنه يجب على القائد أن يمنع من لا يصلح للحرب سواء كان مخذلاً، أو مرجفاً، أو ملحداً؛ لقوله تعالى: { فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده }؛ والفرق بين المخذل، والمرجف، أن المخذل هو الذي يخذل الجيش، ويقول: ما أنتم بمنتصرين؛ والمرجف هو الذي يخوف من العدو، فيقول: العدو أكثر عدداً، وأقوى استعداداً... وما أشبه ذلك.
- 3 - ومنها: أن من الحكمة اختيار الجند؛ ليظهر من هو أهل للقتال، ومن ليس بأهل؛ ويشبه هذا ما يصنع اليوم، ويسمى بالمناورات الحربية؛ فإنها عيارة عن تدريب، واختيار للجند، والسلاح: كيف ينفذون الخطة التي تعلموها؛ فيجب أن تختبر قدرة الجند على التحمل، والثبات، والطاعة؛ والأساليب الحربية مأخوذة من هذا؛ ولكنها متطورة حسب الزمان.
- 4 - ومنها: أن طالوت امتحنهم على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: من شرب من النهر كثيراً؛ فهذا قد تبرأ منه. الوجه الثاني: من لم يشرب شيئاً؛ فهذا من طالوت - أي من جنوده المقربين -.
- الوجه الثالث: من شرب منه غرفة بيده؛ فهذا لم يتبرأ منه؛ وظاهر الآية أنه مثل الوجه الثاني.
- وهذا الابتلاء أولاً ليعلم به من يصبر على المشقة ممن لا يصبر؛ فهو كالترويض والتمرين على الصبر؛ ثانياً: ليعلم به من يمثل أوامر القائد، ومن لا يمثل.
- 5 - ومن فوائد الآية: أن أكثر عباد الله لا ينفذ أمر الله؛ لقوله تعالى: { فشربوا منه إلا قليلاً منهم }؛ وهذا أمر يشهد به الحال. قال الله تعالى: { وقليل من عبادي الشكور } [سبأ: 13]؛ وقال تعالى: { وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوا عن سبيل الله } [الأنعام: 116]؛ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن بعث النار من بني آدم تسعمائة وتسعة وتسعون من الألف⁽¹⁾؛ فالطائع قليل، والمعاند كثير.
- 6 - ومنها: جواز إخبار الإنسان بالواقع إذا لم يترتب عليه مفسدة؛ لأنهم قالوا: { لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده }؛ وقد يقال: إن هذا لا تدل عليه الآية؛ وأن فيها دليلاً على أن الجبان في دُعر دائم، ورعب؛ لقولهم: { لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده }.
- 7 - ومنها: أن الإيمان موجب للصبر، والتحمل؛ لقوله تعالى: { قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين }.
- 8 - ومنها: أن الله سبحانه وتعالى يتلى عباده إما بفوات محبوب؛ أو حصول مكروه؛ ليعلم سبحانه وتعالى صبرهم؛ ولهذا نظائر؛ منها ما قصه سبحانه عن بني إسرائيل حين حرم عليهم صيد الحوت في يوم السبت؛ فكانت الحيتان تأتي يوم السبت شُرَّعاً؛ وفي غير يوم السبت لا يرون شيئاً؛ فصنعوا

(1) أخرجه البخاري ص 271، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: 7، قصة يأجوج ومأجوج، حديث رقم 3348، وأخرجه مسلم ص 718، كتاب الإيمان، باب 96، قوله: "يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين"، حديث رقم 532 [379] 222.

حيلة؛ وهي أنهم وضعوا شباكاً في يوم الجمعة؛ فإذا جاءت الحيتان يوم السبت دخلت في هذا الشباك، ثم نشبت فيه؛ فإذا كان يوم الأحد استخرجوها منه؛ فكان في ذلك حيلة على محارم الله؛ ولهذا انتقم الله منهم؛ ووقع ذلك أيضاً للصحابة - رضوان الله عليهم - وهم في حال الإحرام: فابتلاهم الله بصيد تناله أيديهم، ورماحهم؛ ولكنهم رضي الله عنهم امتنعوا عن ذلك؛ وهؤلاء - أعني أصحاب طالوت - ابتلاهم الله سبحانه وتعالى بهذا النهر، وكانوا عطاشاً، فقال لهم نبيهم: { فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده }.

9 - ومن فوائد الآية: أن الله عزَّ وجلَّ عند الابتلاء يرحم الخلق بما يكون فيه بقاء حياتهم؛ لقوله تعالى هنا: { إلا من اغترف غرفة بيده }؛ لأنهم لا بد أن يشربوا للنجاة من الموت.

10 - ومنها: الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: { فمن شرب }، وقوله تعالى: { إلا من اغترف }، حيث أضاف الفعل إليهم.

11 - ومنها: أن القليل من الناس هم الذين يصبرون عند البلوى؛ لقوله تعالى: { فشربوا منه إلا قليلاً منهم }.

12 - ومنها: أن من الناس من يكون مرجفياً، أو مخدلاً؛ لقوله تعالى: { لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده }؛ هؤلاء مخدلون؛ وفي نفس الوقت أيضاً مرجفون.

13 - ومنها: أن اليقين يحمل الإنسان على الصبر، والتحمل، والأمل، والرجاء؛ لقوله تعالى: { قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين }؛ مع اليقين قالوا هذا القول لغيرهم لما قال أولئك: { لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده }؛ فردوا عليهم.

14 - ومنها: إثبات ملاقاته الله؛ لقوله تعالى: { قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله }، كما قال تعالى: { يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقه } [الانشقاق: 6] .

15 - ومنها: أن الظن يأتي في محل اليقين؛ بمعنى أنه يستعمل الظن استعمال اليقين؛ لقوله تعالى: { قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله }.

16 - ومنها: أنه قد تغلب الفئة القليلة فئة كثيرة بإذن الله؛ وهذا قد وقع فيما سبق من الأمم، ووقع في هذه الأمة مثل غزوة «بدر»؛ وقد تغلبت الفئة الكثيرة، وإن كان الحق معها، كما في غزوة «حنين»؛ لكن لسبب.

17 - ومنها: أن الوقائع، والحوادث لا تكون إلا بإذن الله؛ وهذا يشمل ما كان من فعله تعالى؛ وفعل مخلوقاته؛ لقوله تعالى: { بإذن الله }.

18 - ومنها: إثبات الإذن لله سبحانه وتعالى؛ وهو ينقسم إلى قسمين: إذن كوني؛ وإذن شرعي؛ ففي هذه الآية: إذن كوني؛ وفي قوله تعالى: { قل الله أذن لكم أم على الله تفترون } [يونس: 59]؛ هذا شرعي؛ وفي قوله تعالى: { أم لهم شركاء شرعوا لهم من المدين ما لم يأذن به الله } [الشورى: 21] هذا شرعي أيضاً.

19 - ومنها: فضيلة الصبر؛ لقوله تعالى: { والله مع الصابرين }.

20 - ومنها: إثبات المعية لله عزَّ وجلَّ؛ لقوله تعالى: { والله مع الصابرين }؛ فإن قلت: هذه الآية ظاهرها تخصيص معية الله بالصابرين مع أنه في آيات أخرى أثبت معيته لعموم الناس؛ فقال تعالى: { هو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في

الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أينما كنتم} [الحديد: 4] ؛ هذا عام، وقال تعالى: {ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا} [المجادلة: 7] ؛ فالجواب: أن هذه المعية خاصة تقتضي الإثابة، والنصير، والتأييد؛ وتلك معية عامة تقتضي الإحاطة بالخلق علماً، وسمعاً، وبصراً، وسلطاناً، وغير ذلك من معاني ربوبيته؛ والمعية التي أضافها الله إلى نفسه منها ما يقتضي التهديد؛ ومنها ما يقتضي التأييد؛ ومنها ما هو لبيان الإحاطة، والشمول؛ فمثال الذي يقتضي التأييد قوله تعالى: {إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون} [النحل: 128] ، وقوله تعالى لموسى، وهارون: {إني معكما أسمع وأرى} [طه: 46] ، وقوله تعالى عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: {لا تحزن إن الله معنا} [التوبة: 40] ؛ ومثال الذي يقتضي التهديد قوله تعالى: {يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول} [النساء: 108] ؛ ومثال ما يقتضي الإحاطة قوله تعالى: {وهو معكم أينما كنتم} [الحديد: 4] .

فإن قلت: ما الجمع بين إثبات المعية لله عز وجل، وإثبات العلو له؟
فالجواب: أنه لا تناقض بينهما؛ إذ لا يلزم من كونه معنا أن يكون حالاً في الأمكنة التي نحن فيها؛ بل هو معنا وهو في السماء، كما نقول: القمر معنا، والقطب معنا، والثريا معنا، وما أشبه ذلك مع أنها في السماء.

21 - ومن فوائد الآية: الترغيب في الصبر؛ لقوله تعالى: {والله مع الصابرين}؛ والصبر ثلاثة أنواع:

الأول: صبر على طاعة الله : بأن يحبس الإنسان نفسه على الطاعة، فيقوم بها من غير ملل، ولا ضجر.

الثاني: الصبر عن محارم الله: بأن يحبس نفسه عما حرم الله عليه من قول، أو عمل.

الثالث: الصبر على أقدار الله المؤلمة: بأن يحبس نفسه عن التسخط على ما يقدره الله من المصائب العامة، والخاصة.

وأعلاها الأول، ثم الثاني، ثم الثالث.

القرآن

(وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) (البقرة: 250)

{ 250 } قوله تعالى: { ولما برزوا لجالوت وجنوده } أي ظهر طالوت، وجنوده؛ مأخوذ من «البراز» - وهي الأرض الواسعة البارزة الظاهرة. قوله تعالى: { قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً }؛ إفراغ الشيء على الشيء يدل على عمومه له؛ والمعنى املاً قلوبنا، وأجسادنا صبراً حتى تثبت. قوله تعالى: { وثبت أقدامنا } يعني اجعلها ثابتة لا تزول: فلا نفر، ولا نهرب؛ وربما يراد بـ «الأقدام» ما هو أعم من ذلك؛ وهو تثبيت القلوب أيضاً. قوله تعالى: { وانصرنا على القوم الكافرين } أي قوّنا عليهم حتى نغلبهم. الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: أن من تمام العبودية أن يلجأ العبد إلى ربه عند الشدائد؛ لقوله تعالى: { ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً }.
- 2 - ومنها: أن التجاء الإنسان إلى الله عند الشدائد سبب لنجاته، وإجابة دعوته، لقوله تعالى بعد ذلك: { فهزموهم بإذن الله } [البقرة: 251]؛ وأما اعتماد الإنسان على نفسه، واعتداده بها فسبب لخذلانه، كما قال تعالى: { ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيركم فلم تغن عنكم شيئاً وضاحت عليكم الأرض بما رحبت } [التوبة: 25]؛ وهذا مشهد عظيم في الواقع؛ فإن كثيراً من الناس إذا أعطاه الله سبحانه وتعالى نعمة في بدنه، أو ماله، أو أهله يرى أن ذلك من حوله، وقوته، وكسبه؛ وهذا خطأ عظيم؛ بل هو من عند الله؛ هو الذي منّ به عليك؛ فانظر إلى الأصل - لا إلى الفرع -؛ والنظر إلى الفرع، وإهمال الأصل سفه في العقل، وضلال في الدين؛ ولهذا يجب عليك إذا أنعم الله عليك بنعمة أن تشني على الله بها بلسانك، وتعترف له بها في قلبك، وتقوم بطاعته بجوارحك.
- 3 - ومن فوائد الآية: اضطرار الإنسان إلى ربه في تثبيت قدمه على طاعة الله؛ لقوله تعالى: { وثبت أقدامنا }.
- 4 - ومنها: ذكر ما يكون سبباً للإباحة؛ لقوله تعالى: { وانصرنا على القوم الكافرين }؛ لم يقولوا: على أعدائنا؛ كأنهم يقولون: انصرنا عليهم من أجل كفرهم؛ وهذا في غاية ما يكون من البعد عن العصبية، والحمية؛ يعني ما طلبنا أن تنصرنا عليهم إلا لأنهم كافرون.

القرآن

فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) (البقرة: 251)

التفسير:

{ 251 } قوله تعالى: { فهزموهم } أي غلبوهم { بإذن الله } أي بتقديره؛ فالإذن هنا كوني.

قوله تعالى: { وقتل داود جالوت }؛ داود كان من جنود طالوت؛ لكنه عليه الصلاة والسلام كان قوياً شجاعاً؛ يقال: إن جالوت طلب البراز؛ لأن جالوت قائد جبار عنيد قوي؛ فخرج إليه داود، فقتله؛ وقد ذكروا في كيفية قتله ما لا حاجة إلى ذكره، ولا سند صحيح في إثباته؛ وليس لنا في كيفية

قتله كبير فائدة؛ ولذا لم يصف الله تعالى لنا القتل؛ فالمقصود قتله، وقد حصل؛ وإذا قُتل - وهو القائد - انهزم الجنود.

قوله تعالى: { وآتاه الله { ضمير المفعول به يعود إلى { داود }؛ أي أعطاه الله { الملك } فصار ملكاً؛ وآتاه { الحكمة } فصار رسولاً؛ واجتمع له ما به صلاح الدين، والدنيا: الشرع، والإمارة.

قوله تعالى: { وعلمه مما يشاء } أي من الذي يشاؤه؛ ومن ذلك ما ذكره الله تعالى في قوله: { وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم } [الأنبياء: 80].

قوله تعالى: { ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض }؛ { دفع } بفتح الدال، وإسكان الفاء؛ وفي قراءة: «دفاع» بكسر الدال، وفتح الفاء، وألف بعدها؛ وهما سبعيتان؛ و{ دفع } مصدر مضاف إلى فاعله؛ و{ الناس } مفعول به؛ و{ بعضهم } بدل منه؛ و{ ببعض } متعلق بـ{ دفع }؛ وخبر المبتدأ محذوف تقديره: موجود؛ يعني: لولا أن دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض.

وقوله تعالى: { لفسدت الأرض } جواب «لولا»؛ و «الفساد» ضد «الصلاح»؛ ومن أنواعه ما ذكره الله تعالى بقوله: { لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً } [الحج: 40].

قوله تعالى: { ولكن الله ذو فضل على العالمين } أي صاحب فضل؛ و «الفضل» هو العطاء الزائد الواسع الكثير؛ { على العالمين } أي جميع الخلق؛ وسموا عالماً؛ لأنهم عَلم على خالقهم سبحانه وتعالى.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أن مَنْ صَدَقَ اللجوء إلى الله، وأحسن الظن به أجاب الله دعاءه.

2 - ومنها: أنه يجب على المرء إذا اشتدت به الأمور أن يرجع إلى الله عز وجل.

3 - ومنها: إضافة الحوادث إلى الله عز وجل - وإن كان من فعل الإنسان؛ لقوله تعالى: { فهزموهم }؛ هذا فعلهم - لكن { بإذن الله }؛ فالله هو الذي أذن بانتصار هؤلاء، وخذلان هؤلاء.

4 - ومنها: شجاعة داود - عليه الصلاة والسلام -، حيث قتل جالوت حين برز لهم؛ والشجاعة عند المبارزة لها أهمية عظيمة؛ لأنه إذا قُتل المبارز أمام جنده فلا شك أنه سيجعل في قلوبهم الوهن، والرعب؛ ويجوز في هذه الحال أن يخدع الإنسان من بارزه؛ لأن المقام مقام حرب؛ وكل منهما يريد أن يقتل صاحبه؛ فلا حرج أن يخدعه؛ ويُذكر أن عمرو بن ودّ لما خرج لمبارزة علي بن أبي طالب صاح به علي، وقال: «ما خرجت لأبارز رجلين»؛ فظن عمرو أن أحداً قد لحقه، فالتفت، فضربه علي⁽¹⁾؛ هذه خدعة؛ ولكنها جائزة؛ لأن المقام مقام حرب؛ هو يريد أن يقتله بكل وسيلة.

(1) لم أفق على هذا السياق، وإنما وقفت على قول علي رضي الله عنه لعمرو بن عبد ود: "يا عمرو إنك كنت عاهدت الله لا يدعوكم رجل من فريش إلى إحدى خلتين إلا أخذتها منه، قال له: أجل، قال: فإني أدعوك إلى الله، وإلى رسوله، وإلى الإسلام، قال لا حاجة لي بذلك، قال علي: فإني أدعوك إلى النزال، فقال: لم يا ابن أخي، فوالله ما أحب أن أقتلك، قال علي: لكني والله أحب أن أقتلك،..." فتنازلا، وتجاوزا، فقتله علي رضي الله عنه، والواقعة وقعت في غزوة الخندق؛ راجع: سيرة ابن هشام 3/134 - 135؛ والسيرة النبوية لابن كثير - مقتبسة من البداية والنهاية - 3/202 - 203؛ وسير أعلام النبلاء، السيرة النبوية 1/492 - 493.

5 - ومن فوائد الآية: أن داود - عليه الصلاة والسلام - أوتي الملك، والنبوة؛ لقوله تعالى: { وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ } .

6 - ومنها: أن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ليس عندهم من العلم إلا ما علمهم الله؛ لقوله تعالى: { وَعَلَّمَهُ مَا يَشَاءُ }؛ فالنبي نفسه لا يعلم الغيب، ولا يعلم الشرع إلا ما أتاه الله سبحانه وتعالى؛ ومثل ذلك قول الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: { وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا } [النساء: 113] .

7 - ومنها: إثبات المشيئة لله؛ لقوله تعالى: { وَعَلَّمَهُ مَا يَشَاءُ }؛ ولكن اعلم أن مشيئة الله تابعة لحكمته، كما قال الله تعالى: { فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَهًا رَبَّهُ سَبِيلًا * وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنْ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } [الإنسان: 29، 30] .

8 - ومنها: أن الله عز وجل يدفع الناس بعضهم ببعض لتصلح الأرض، ومن عليها؛ لقوله تعالى: { وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمُ بَعْضًا لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ }؛ وفساد الأرض يكون بالمعاصي، وترك الواجبات؛ لقوله تعالى: { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } [الروم: 40] ، وقوله تعالى: { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ } [الشورى: 30] .

9 - ومنها: إثبات حكمة الله، حيث جعل الناس يدفع بعضهم بعضاً ليقوم دين الله، فدفع الكافرين بجهد المؤمنين؛ لأنه لو جعل السلطة لقوم معينين لأفسدوا الأرض؛ لأنه لا معارض لهم؛ ولكن الله عز وجل يعارض هذا بهذا.

10 - ومنها: أن من الفساد في الأرض هدم بيوت العبادة؛ لقوله تعالى: { وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمُ بَعْضًا لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا } [الحج: 40] ؛ وهذا تفسير لقوله تعالى هنا: { لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ }؛ أو هو ذكر لنوع من الفساد.

11 - ومنها: إثبات فضل الله تعالى على جميع الخلق؛ لقوله تعالى: { وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ } حتى الكفار؛ لكن فضل الله على الكفار فضل في الدنيا فقط بإعطائهم ما به قوام أبدانهم؛ أما في الآخرة فيعاملهم بعدله بعذابهم في النار أبد الأبد؛ وأما بالنسبة للمؤمنين فإن الله يعاملهم بالفضل في الدنيا، والآخرة.

القرآن

(تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ) (البقرة: 252)

التفسير:

{ 252 } قوله تعالى: { تِلْكَ } الإشارة إلى ما سبق ذكره؛ أو إلى القرآن كله؛ { آيات الله } جمع آية؛ وهي العلامة المعينة لمدلولها؛ { تتلوها عليك } نقرؤها عليك؛ والمراد تلاوة جبريل، كما قال تعالى: { نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ } [الشعراء: 193، 194] ؛ و { بالحق } : الحق في الأخبار؛ هو الصدق؛ وفي الأحكام: هو العدل؛ والباء إما للمصاحبة؛ أو لبيان ما جاءت به هذه الآيات؛ والمعنى أن هذه الآيات حق؛ وما جاءت به حق. قوله تعالى: { وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ } : الجملة مؤكدة بـ { إن } ، واللام؛ لتحقيق رسالة النبي صلى الله عليه وسلم.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: إثبات آيات الله سبحانه وتعالى الشرعية؛ لأن المراد بـ «الآيات» هنا: الشرعية - وهي القرآن -.
- 2 - ومنها: أن الله تعالى يتلو على نبيه ما أوحاه إليه؛ لقوله عز وجل: { تتلوها عليك بالحق }؛ ولكن هل الذي يتلو ذلك هو الله، أو جبريل؟ اقرأ في آية القيامة: { لا تحرك به لسانك لتعجل به * إن علينا جمعه وقرآنه * فإذا قرأناه فاتبع قرآنه } [القيامة: 16 - 18]؛ يعني إذا قرأه جبريل فاتبع قرآنه؛ فجبريل يتلوه على النبي صلى الله عليه وسلم وقد تلقاه من الله سبحانه وتعالى.
- 3 - ومنها: أن القرآن كله حق من الله، ونازل بالحق؛ لأن الباء في قوله تعالى: { بالحق } للمصاحبة، والملابسة أيضاً؛ فهو نازل من عند الله حقاً؛ وهو كذلك مشتمل على الحق؛ وليس فيه كذب في أخباره، ولا جور في أحكامه؛ بل أحكامه كلها عدل؛ وأخباره كلها صدق.
- 4 - ومنها: إثبات رسالة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: { وإنك لمن المرسلين }.
- 5 - ومنها: أن هناك رسلاً آخرين غير الرسول؛ لقوله تعالى: { لمن المرسلين }؛ ولكنه (ص) كان خاتم النبيين؛ إذ لا نبي بعده.

القرآن

(تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ
 دَرَجَاتٍ وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَاتِ وَأَبْدَّيَاهُ رُوحَ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا
 اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ
 آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ)
 (البقرة: 253)

التفسير:

{ 253 } قوله تعالى: { تلك } التاء هنا اسم إشارة؛ وأشار إلى «الرسول» بإشارة المؤنث؛ لأنه جمع تكسير؛ وجمع التكسير يعامل معاملة المؤنث في تأنيث فعله، والإشارة إليه، كما قال تعالى: { قالت الأعراب آمنا } [الحجرات: 14]؛ و «الأعراب» مذكر، لكن لما جُمع جمع تكسير صح تأنيثه؛ وتأنيثه لفظي؛ لأنه مؤول بالجماعة؛ والمشار إليه هم المرسل الذين دل عليهم قوله تعالى: { وإنك لمن المرسلين } [البقرة: 252].

قوله تعالى: { فضلنا بعضهم على بعض }؛ يعني جعلنا بعضهم أفضل من بعض في الوحي؛ وفي الأتباع؛ وفي الدرجات؛ والمراتب عند الله سبحانه وتعالى.

قوله تعالى: { منهم } أي من الرسل { من كلم الله } أي من كلمه الله عز وجل؛ فالعائد محذوف، وذلك مثل موسى، ومحمد صلى الله عليهما وسلم؛ وهذه الجملة استئنافية لبيان وجه من أوجه التفضيل.

قوله تعالى: { ورفع بعضهم درجات } معطوف على { فضلنا }، لكن فيه التفات من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب.

وقوله: { ورفع بعضهم درجات } أي على بعض؛ فمحمد صلى الله عليه وسلم له الوسيلة؛ وهي أعلى درجة في الجنة، ولا تكون إلا لعبد من

عباد الله؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وأرجو أن أكون أنا هو»⁽¹⁾؛ وفي المعراج وجد النبي صلى الله عليه وسلم إبراهيم في السماء السابعة؛ وموسى في السادسة؛ وهارون في الخامسة؛ وإدريس في الرابعة⁽²⁾؛ وهكذا؛ وهذا من رفع الدرجات.

قوله تعالى: { وآتينا عيسى ابن مريم البينات } أي الآيات البينات الدالة على رسالته، ويراد بها الإنجيل، وما جرى على يديه من إحياء الموتى، وإخراجهم من قبورهم بإذن الله، ونحو ذلك.

قوله تعالى: { وأيدناه بروح القدس } أي قويناه؛ وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى: { بروح القدس } ما المراد بها؟ فقيل: المراد بها: ما معه من العلم المطهر الآتي من عند الله؛ والعلم، أو الوحي يسمى روحاً، كما قال تعالى: { وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا } [الشورى: 52]؛ وقيل: المراد بـ «روح القدس» جبريل، كما قال تعالى: { قل نزله روح القدس من ربك بالحق } [النحل: 102]؛ فـ «روح القدس» هو جبريل؛ أيد الله عيسى به، حيث كان يقويه في مهام أموره عندما يحتاج إلى تقوية؛ والآية صالحة للأمرين، فتفسر بهما كما قررناه غير مرة.

قوله تعالى: { ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعدما جاءتهم البينات }؛ «لو» شرطية؛ فعل الشرط فيها { شاء الله }؛ وجوابه { ما اقتتل الذين ... }؛ ومفعول { شاء } محذوف دلّ عليه جواب الشرط؛ والتقدير: ولو شاء الله أن لا يقتتل الذين من بعدهم ما اقتتلوا؛ إما لاتفاقهم على الإيمان؛ وإما لاتفاقهم على المهادنة، وإن كفر بعضهم.

وقوله تعالى: { من بعدهم } أي من بعد الرسل؛ { من بعدما جاءتهم البينات } أي هذا القتال حصل بعدما زال اللبس، واتضح الأمر، ووجدت البينات الدالة على صدق الرسل؛ ومع ذلك فإن الكفار استمروا على كفرهم، ورخصت عليهم رقابهم، ونفوسهم في نصره الطاغوت؛ وقاتلوا المؤمنين أولياء الله عز وجل؛ كل ذلك من أجل العناد، والاستكبار؛ و{ البينات } أي الآيات البينات؛ وهو الوحي الذي جاءت به الرسل، وغيره من الآيات الدالة على رسالتهم.

قوله تعالى: { ولكن اختلفوا } أي الذين جاءتهم البينات؛ ثم بين كيفية اختلافهم فقال تعالى: { فمنهم من آمن ومنهم من كفر } وقوله تعالى: { ولكن اختلفوا } معطوف على قوله تعالى: { ولو شاء الله ما اقتتل الذين ... }.

قوله تعالى: { ولو شاء الله ما اقتتلوا } هذه الجملة توكيد لما سبق؛ يعني لو شاء الله ألا يقتتلوا ما اقتتلوا؛ وعلى هذا فالمفعول هنا كما سبق.

قوله تعالى: { ولكن الله يفعل ما يريد }؛ هذا استدراك على قوله تعالى: { ولو شاء الله ما اقتتلوا } ليبين أن ما وقع من الاختلاف والاقتيال كان بإرادته؛ والإرادة في قوله تعالى: { ما يريد } كونية.

تنبية:

(1) أخرجه مسلم ص 738، كتاب الصلاة، باب 7: استحباب القول مثل قول المؤذن...، حديث رقم 849 [11] 384.

(2) راجع البخاري ص 260، كتاب بدء الخلق، باب 6: ذكر الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم، حديث رقم 3207؛ ومسلماً ص 705، كتاب الإيمان، باب 74: الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات، حديث رقم 411 [259] 162.

قوله تعالى: { ولكن اختلفوا } بعد قوله عز وجل: { ولو شاء الله ما اقتتلوا } بيان لسبب الاقتتال الواقع منهم؛ وقوله تعالى في الجملة الثانية: { ولكن الله يفعل ما يريد } بيان لكونه بإرادته كقوله تعالى: { ولكن الله يفعل ما يشاء }.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أن الرسل عليهم السلام يتفاضلون؛ لقوله تعالى: { فضلنا بعضهم على بعض }.

2 - ومنها: أن فضل الله يؤتبه من يشاء؛ حتى خواص عباده يفضل بعضهم على بعض؛ لأن الرسل هم أعلى أصناف بني آدم، ومع ذلك يقع التفاضل بينهم بتفضيل الله.

ويتفرع عليها فائدة أخرى: أن الله يفضل أتباع الرسل بعضهم على بعض، كما قال تعالى: { كنتم خير أمة أخرجت للناس } [آل عمران: 110]، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني»⁽¹⁾؛ كما أن من كان من الأمم أخلص لله، وأتبع لرسله فهو أفضل ممن دونه من أمته؛ لأن الرسل إذا كانوا يتفاضلون فأتباعهم كذلك يتفاضلون؛ فإن قلت: كيف تجمع بين هذه الآية المثبتة للتفاضل بين الرسل؛ وبين قوله (ص): «لا تخيروني على موسى»⁽²⁾، ونهيه (ص) أن يفاضل بين الأنبياء؟

فالجواب: أن يقال: في هذا عدية أوجه من الجمع؛ أحسنها أن النهي فيما إذا كان على سبيل الافتخار والتعلي: بأن يفتخر أتباع محمد صلى الله عليه وسلم على غيرهم، فيقولوا: «محمد أفضل من موسى» مثلاً؛ أفضل من عيسى؛ وما أشبه ذلك؛ فهذا منهي عنه؛ أما إذا كان على سبيل الخبر فهذا لا بأس به؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»⁽³⁾.

3 - ومن فوائد الآية: إثبات الكلام لله عز وجل؛ لقوله تعالى: { منهم من كلم الله }؛ وكلام الله عز وجل عند أهل السنة، والجماعة من صفاته الذاتية الفعلية؛ فباعتبار أصله من الصفات الذاتية؛ لأنه صفة كمال؛ والله عز وجل موصوف بالكمال أزلاً، وأبداً؛ أما باعتبار أحاده - أنه يتكلم إذا شاء - فهو من الصفات الفعلية؛ لأنه يتعلق بمشيئته. قال الله تعالى: { إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون } [يس: 82]، وقال تعالى: { ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه } [الأعراف: 143]؛ حصل الكلام بعد مجيئه لميقات الله؛ ولهذا حصل بينهما مناجاة: { قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني } [الأعراف: 143]؛ فقال تعالى: { لن تراني } بعد أن قال موسى: { رب أرني أنظر إليك }؛ هذا هو الحق في هذه المسألة؛ وزعمت الأشاعرة أن كلام الله عز وجل هو المعنى النفسي - أي المعنى القائم بنفسه -؛ وأما ما يسمعه المخاطب به فهو أصوات مخلوقة خلقها الله عز وجل لتعبر عما في نفسه؛ وقد أبطل شيخ الإسلام هذا القول من تسعين وجهاً في كتاب يسمى بـ «التسعينية».

(1) سبق تخريجه 3/35.

(2) أخرجه البخاري ص 189، كتاب الخصومات، باب 1: ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، حديث رقم 2411، وأخرجه ص 1095، كتاب الفضائل، باب 42: من فضائل موسى، حديث رقم 6153 [160] 2373.

(3) سبق تخريجه 1/118.

4 - ومن فوائد الآية: أن كلام الله للإنسان يعتبر رفعة له؛ لأن الله تعالى ساق قوله: { منهم من كلم الله } على سبيل الثناء، والمدح.

ومنه يؤخذ علو مقام المصلي؛ لأنه يخاطب الله عز وجل، وبناجيه كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم: فإذا قال المصلي: { الحمد لله رب العالمين }، قال الله: «حمدني عبدي»؛ وإذا قال المصلي: { الرحمن الرحيم } قال الله: «أثنى علي عبدي»⁽⁴⁾ إلى آخر الحديث؛ فالله تعالى يناجي المصلي، وإن كان المصلي لا يسمعه؛ لكن أخبر بذلك الصادق المصدوق (ص).

6 - ومن فوائد الآية: أن الفضائل مراتب، ودرجات؛ لقوله تعالى: { ورفع بعضهم درجات }؛ وهذا يشمل الدرجات الحسية، والدرجات المعنوية؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم له الوسيلة، وهي أعلى درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله؛ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «وأرجو أن أكون أنا هو»⁽⁵⁾؛ كذلك مراتب أهل الجنة درجات؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أهل الجنة يتراءون أصحاب الغرف من فوقهم - يعني العالية - كما تتراءون الكوكب الدرّي الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم؛ قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين»⁽⁶⁾.

7 - ومن فوائد الآية: إثبات أن عيسى نبي من أنبياء الله؛ لقوله تعالى: { وآتينا عيسى ابن مريم البينات }؛ والله عز وجل أعطاه آيات ليؤمن الناس به؛ ومن الآيات الحسية لعيسى ابن مريم إحياء الموتى بإذن الله؛ وإخراجهم من القبور؛ وإبراء الأكمه، والأبرص؛ وأن يخلق من الطين كهية الطير فيكون طيراً يطير بالفعل بإذن الله؛ وهناك آيات شرعية مستفادة من قوله تعالى: { وأيدناه بروح القدس } على أحد التفسيرين السابقين.

8 - ومنها: أن البشر مهما كانوا فهم في حاجة إلى من يؤيدهم، ويقوهم؛ لقوله تعالى: { وأيدناه بروح القدس }.

9 - ومنها: الرد على النصارى في زعمهم أن عيسى إله؛ لقوله تعالى: { وأيدناه بروح القدس }؛ أي قوينا؛ ولازم ذلك أنه يحتاج إلى تقوية؛ والذي يحتاج إلى تقوية لا يصلح أن يكون رباً، وإلهاً.

10 - ومنها: الثناء على جبريل عليه السلام حيث وصف بأنه روح القدس؛ ومن وجه آخر: حيث كان مؤيداً للرسول بإذن الله؛ لقوله تعالى: { وأيدناه بروح القدس }.

11 - ومنها: إثبات المشيئة لله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: { ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم }.

12 - ومنها: الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: { ولو شاء الله ما اقتتل }؛ لأن القدرية يقولون: إن فعل العبد ليس بمشيئة الله؛ وإنما العبد مستقل بعمله؛ وهذه الآية صريحة في أن أفعال الإنسان بمشيئة الله.

(4) سبق تخريجه 1/7.

(5) سبق تخريجه 3/236.

(6) أخرجه البخاري ص 263، كتاب بدء الخلق، باب 8: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، حديث رقم 2356، وأخرجه مسلم ص 1170، كتاب صفة الجنة، باب 3: ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء، حديث رقم 7144 [11] 2831.

13 - ومنها: أن قتال الكفار للمؤمنين كان عن عناد، واستكبار؛ لا عن جهل؛ لقوله تعالى: { من بعد ما جاءتهم البينات }.

14 - ومنها: لطف الله بالعباد، حيث كان لا يبعث رسولاً إلا بيينة تشهد بأنه رسول؛ وشهادة الله عز وجل لأنبيائه بالرسالة تكون بالقول، وبالفعل؛ مثالها بالقول: قوله تعالى: { لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً } [النساء: 166] ؛ ومثالها بالفعل: تأييد الله للرسول، ونصره إياه، وتمكينه من قتل أعدائه.

15 - ومنها: بيان حكمة الله عز وجل في انقسام الناس إلى مؤمن، وكافر؛ لقوله تعالى: { ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر }؛ ولولا هذا ما استقام الجهاد، ولا حصل الامتحان.

16 - ومنها: الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: { آمن }، و { كفر }، حيث أضاف الفعل إلى العبد؛ وهم يرون أن الإنسان مجبر على عمله، ولا ينسب إليه الفعل إلا على سبيل المجاز كما يقال: أحرقت النار الخشب؛ وهذه الآية ترد عليهم.

17 - ومنها: إثبات أن الله سبحانه وتعالى هو خالق أفعال العباد؛ لقوله تعالى: { يفعل ما يريد }؛ مع أن الفعل فعل العبد؛ فالافتتال فعل العبد؛ والاختلاف فعل العبد؛ لكن لما كان صادراً بمشيئة الله عز وجل وبخلقه، أضافه الله عز وجل إلى نفسه.

18 - ومنها: إثبات الإرادة لله؛ لقوله تعالى: { ولكن الله يفعل ما يريد }؛ والإرادة التي اتصف الله بها نوعان: كونية، وشرعية؛ والفرق بينهما من حيث المعنى؛ ومن حيث المتعلق؛ ومن حيث الأثر؛ من حيث المعنى: «الإرادة الشرعية» بمعنى المحبة؛ و«الإرادة الكونية» بمعنى المشيئة؛ ومن حيث المتعلق: «الإرادة الكونية» تتعلق فيما يحبه الله، وفيما لا يحبه؛ فإذا قيل: هل أراد الله الكفر؟ نقول: بالإرادة الكونية: نعم؛ وبالشرعية: لا؛ لأن «الإرادة الكونية» تشمل ما يحبه الله، وما لا يحبه؛ و«الإرادة الشرعية» لا تتعلق إلا فيما يحبه الله؛ ومن حيث الأثر: «الإرادة الكونية» لا بد فيها من وقوع المراد؛ و«الإرادة الشرعية» قد يقع المراد، وقد لا يقع؛ فمثلاً: { والله يريد أن يتوب عليكم } [النساء: 27] : الإرادة هنا شرعية؛ لو كانت كونية لكان الله يتوب على كل الناس؛ لكن الإرادة شرعية: يحب أن يتوب علينا بأن نفعل أسباب التوبة.

فإن قيل: ما تقولون في إيمان أبي بكر؛ هل هو مراد بالإرادة الشرعية، أو بالإرادة الكونية؟ قلنا: مراد بالإرادتين كليهما؛ وما تقولون في إيمان أبي طالب؟ قلنا: مراد شرعاً؛ غير مراد كوناً؛ ولذلك لم يقع؛ وما تقولون في فسق الفاسق؟

قلنا: مراد كوناً لا شرعاً؛ إذ نقول: قد تجتمع الإرادتان، كإيمان أبي بكر؛ وقد تنتفيان، مثل كفر المسلم؛ وقد توجد الإرادة الكونية دون الشرعية، مثل كفر الكافر؛ وقد توجد الشرعية دون الكونية، كإيمان الكافر.

القرآن

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: 254)

التفسير:

تقدم مراراً، وتكراراً أن تصدير الخطاب بالنداء يدل على أهمية المطلوب؛ لأن النداء يقتضي التنبيه؛ ولا يكون التنبيه إلا في الأمور الهامة. وتوجيه النداء للمؤمنين يدل على أن التزام ما ذكر من مقتضيات الإيمان سواء كان أمراً، أو نهياً؛ وعلى أن عدم امتثاله نقص في الإيمان؛ وعلى الحث، والإغراء، كأنه قال: يا أيها الذين آمنوا لإيمانكم افعلوا كذا، وكذا، مثل ما تقول للحث، والإغراء: يا رجل اعمل كذا، وكذا؛ أي لأن ذلك من مقتضى الرجولة.

{ 254 } قوله تعالى: { أنفقوا مما رزقناكم } الإنفاق بمعنى البذل؛ والمراد به هنا بذل المال في طاعة الله؛ و { مما رزقناكم } أي مما أعطيناكم؛ «من» يحتمل أن تكون بيانية؛ أو تبعية؛ والفرق بينهما أن البيانية لا تمنع من إنفاق جميع المال؛ لأنها بيان لموضع الإنفاق؛ والتبعية تمنع من إنفاق جميع المال؛ وبناءً على ذلك لا يمكن أن يتوارد المعنيان على شيء واحد لتناقض الحكمين.

قوله تعالى: { من قبل أن يأتي يوم } المراد به يوم القيامة؛ { لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة }؛ ثلاثة أشياء منتفية؛ وهي «البيع»؛ وهو تبادل الأشياء؛ و «الخلة»؛ وهي أعلى المحبة؛ و «الشفاعة»؛ وهي الوساطة لدفع الضرر، أو جلب المنفعة؛ وفي الآية قراءتان؛ إحداهما ما في المصحف: بالضم، والتنوين: { لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة }؛ و { لا } على هذه القراءة ملغاة إعراباً؛ لأنها متكررة؛ والقراءة الثانية البناء على الفتح؛ وعلى هذه القراءة تكون { لا } عاملة عمل «إن»؛ لكن بالبناء على الفتح؛ لا بالتنوين.

وإنما قال سبحانه وتعالى: { لا بيع }؛ لأن عادة الإنسان أن ينتفع بالشيء عن طريق البيع، والشراء؛ فيشتري ما ينفعه، ويبيع ما يضره؛ لكن يوم القيامة ليس فيه بيع.

وقوله تعالى: { ولا خلة }؛ هذا من جهة أخرى؛ قد ينتفع الإنسان بالشيء بواسطة الصداقة؛ و «الخلة» بالضم؛ أعلى المحبة؛ وهي مشتقة من قول الشاعر:

قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلاً

يعني أن حبها دخل إلى مسالك الروح، فامتزج بروحها، فصار له كالحياة؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر»⁽¹⁾؛ ولكنه صلى الله عليه وسلم) اتخذه حبيباً. قيل له: من أحب النساء إليك؟ قال صلى الله عليه وسلم: «عائشة»؛ قيل: ومن الرجال؟ قال صلى الله عليه وسلم: «أبوها»⁽²⁾؛ فأثبت المحبة؛ وكان أسامة بن زيد يسمى «حب رسول الله» أي حبيبه؛ إذ الخلة أعلى من المحبة.

(1) أخرجه البخاري ص 39، كتاب الصلاة، باب 80: الخوخة والممر في المسجد، حديث رقم 466؛ وأخرجه مسلم ص 1097، كتاب فضائل الصحابة، باب 1: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حديث رقم 6170 [2] 2382.

(2) أخرجه البخاري ص 298، كتاب المناقب، باب ، حديث رقم 3662؛ أخرجه مسلم ص 1098، كتاب فضائل الصحابة، باب 1 من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حديث رقم 6177 [8] 2384.

فانتفت المعاوضة في هذا اليوم؛ وانتفت المحاباة بواسطة الصداقة؛ وانتفى شيء آخر: الشفاعة؛ وهي الإحسان المحض من الشافع للمشفوع له - وإن لم يكن بينهما صداقة -؛ فقال تعالى: { ولا شفاعة }؛ فنفى الله سبحانه وتعالى كل الوسائل التي يمكن أن ينتفع بها في هذا اليوم. قوله تعالى: { والكافرون هم الظالمون }؛ أي أن الكافرين بالله هم الظالمون الذين ظلموا أنفسهم، وحصر الظلم فيهم لعظم ظلمهم، كما قال تعالى: { إن الشرك لظلم عظيم } [لقمان: 13]؛ وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم: أن أعظم الظلم أن تجعل لله نداً وهو خلقك⁽³⁾.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: فضيلة الإنفاق مما أعطانا الله؛ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا }، حيث صدرها بالنداء.
- 2 - ومنها: أن الإنفاق من مقتضى الإيمان، وأن البخل نقص في الإيمان؛ ولهذا لا يكون المؤمن بخيلاً؛ المؤمن جواد بعلمه؛ جواد بجاهه؛ جواد بماله؛ جواد ببدنه.
- 3 - ومنها: بيان منة الله علينا في الرزق؛ لقوله تعالى: { مما رزقناكم }؛ ثم للأمر بالإنفاق في سبيله، والإثابة عليه؛ لقوله تعالى: { أنفقوا مما رزقناكم }.
- 4 - ومنها: التنبيه على أن الإنسان لا يحصل الرزق بمجرد كسبه؛ الكسب سبب؛ لكن المسبب هو الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { مما رزقناكم }؛ فلا ينبغي أن يعجب الإنسان بنفسه حتى يجعل ما اكتسبه من رزق من كسبه، وعمله، كما في قول القائل: إنما أوتيته على علم عندي.
- 5 - ومنها: الإشارة إلى أنه لا منة للعبد على الله مما أنفقه في سبيله؛ لأن ما أنفقه من رزق الله له.
- 6 - ومنها: أن الميت إذا مات فكأنما قامت القيامة في حقه؛ لقوله تعالى: { من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه... } إلخ.
- 7 - ومنها: أن ذلك اليوم ليس فيه إمكان أن يصل إلى مطلوبه بأي سبب من أسباب الوصول إلى المطلوب في الدنيا، كالبيع، والصداقة، والشفاعة؛ وإنما يصل إلى مطلوبه بطاعة الله.
- 8 - ومنها: أن الكافرين لا تنفعهم الشفاعة؛ لأنه تعالى أعقب قوله: { ولا شفاعة } بقوله تعالى: { والكافرون هم الظالمون }؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى: { فما تنفعهم شفاعة الشافعين } [المدثر: 48].
- 9 - ومنها: أن الكفر أعظم الظلم؛ ووجه الدلالة منه: حصر الظلم في الكافرين؛ وطريق الحصر هنا ضمير الفصل: { هم }.
- 10 - ومنها: أن الإنسان لا ينتفع بماله بعد موته؛ لقوله تعالى: { أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم }؛ لكن هذا مقيد بما صح عن رسول الله (ص) أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية؛ أو علم ينتفع به؛ أو ولد صالح يدعو له»⁽¹⁾.

(3) أخرجه البخاري ص 367، كتاب تفسير القرآن، 2 سورة البقرة، باب 3: قوله تعالى: (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون)، حديث رقم 4477، وأخرجه مسلم ص 693، كتاب الإيمان، باب 37: بيان كون الشرك أقيح الذنوب...، حديث رقم 257 [141] 86.

(1) أخرجه مسلم ص 963، كتاب الوصية، باب 3: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 4223 [15] 1631.

11 - ومنها: الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: { أنفقوا }، حيث أضاف الفعل إلى المنفقين؛ والجبرية يقولون: إن الإنسان لا يفعل باختياره؛ وهذا القول يرد عليه السمع، والعقل - كما هو مقرر في كتب العقيدة -.

12 - ومنها: الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: { مما رزقناكم }؛ لأننا نعلم أن رزق الله يأتي بالكسب؛ ويأتي بسبب لا كسب للإنسان فيه؛ فإذا أمطرت السماء وأنت عطشان، وشربت فهذا رزق لا كسب لك فيه، ولا اختيار، لكن إذا بعت، واشترت، واكتسبت المال فهذا لك فيه كسب؛ والله عز وجل هو الذي أعطاك إياه؛ لو شاء الله لسلبك القدرة؛ ولو شاء لسلبك الإرادة؛ ولو شاء ما جلب لك الرزق.

13 - ومنها: أن إنفاق جميع المال لا بأس به؛ وهذا على تقدير { من } بيانية؛ بشرط أن يكون الإنسان واثقاً من نفسه بالتكسب، وصدق التوكل على الله.

مس-أل-ة:

ظاهر الآية الكريمة أن الإنفاق مطلق في أي وجه من وجوه الخير؛ ولكن هذا الإطلاق مقيد في آيات أخر، مثل قوله تعالى: { مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله } [البقرة: 261] ، ومثل قوله تعالى: { وأنفقوا في سبيل الله } [البقرة: 195] ؛ وعلى هذا فيكون إطلاق الآية هنا مقيداً بالآيات الأخر التي تدل على أن الإنفاق المأمور به ما كان في سبيل الله - أي في شرعه -.

مسألة ثانية:

ظاهر الآية نفي الشفاعة مطلقاً؛ وحينئذ نحتاج إلى الجمع بين هذه الآية وبين النصوص الأخرى الدالة على إثبات الشفاعة في ذلك اليوم؛ فيقال: الجمع أن يحمل مطلق هذه الآية على المقيد بالنصوص الأخرى، ويقال: إن النصوص الأخرى دلت على أن هناك شفاعة؛ لكن لها ثلاثة شروط: رضى الله عن الشافع؛ وعن المشفوع له؛ وإذنه في الشفاعة.

القرآن

(اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) (البقرة: 255)

التفسير:

هذه الآية أعظم آية في كتاب الله كما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب، وقال: «أي آية أعظم في كتاب الله؟ قال: آية الكرسي؛ فضرب على صدره، وقال: ليهنك العلم يا أبا المنذر»⁽¹⁾؛ ولهذا من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح؛ وهي مشتملة على عشر جمل؛ كل جملة لها معنى عظيم جداً.

{ 255 } قوله تعالى: { الله لا إله إلا هو }؛ الاسم الكريم مبتدأ؛ وجملة: { لا إله إلا هو } خبر؛ وما بعده: إما أخبار ثانية؛ وإما معطوفة؛ و{ إله } بمعنى مألوه؛ و«المألوه» بمعنى المعبود حياً، وتعظيماً؛ ولا أحد يستحق هذا الوصف إلا الله سبحانه وتعالى؛ والآلهة المعبودة في الأرض، أو المعبودة وهي في السماء - كالملائكة - كلها لا تستحق العبادة؛ وهي تسمى آلهة؛ لكنها لا تستحق ذلك؛ الذي يستحقه رب العالمين، كما قال تعالى: { يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم } [البقرة: 21] ، وقال تعالى: { ذلك بان الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل } [الحج: 62] .

{ إله } اسم لا؛ و{ لا } هنا نافية للجنس؛ ولا النافية للجنس تدل على النفي المطلق العام لجميع أفرادها؛ وهي نص في العموم؛ ف{ لا إله } نفي عام محض شامل لجميع أفرادها؛ وقوله تعالى: { إلا هو } بدل من خبر { لا } المحذوف؛ لأن التقدير: لا إله حق إلا هو؛ والبدل في الحقيقة هو المقصود بالحكم، كما قال ابن مالك:

التابع المقصود بالحكم بلا واسطة هو المسمى بدلاً وهذه الجملة العظيمة تدل على نفي الألوهية الحق نفيًا عاماً قاطعاً إلا لله تعالى وحده.

وقوله تعالى: { الحي القيوم } هذان اسمان من أسمائه تعالى؛ وهما جامعان لكمال الأوصاف، والأفعال؛ فكمال الأوصاف في { الحي }؛ وكمال الأفعال في { القيوم }؛ لأن معنى { الحي } ذو الحياة الكاملة؛ ويدل على ذلك «أل» المفيدة للاستغراق؛ وكمال حياته تعالى: من حيث الوجود، والعدم؛ ومن حيث الكمال، والنقص؛ فحياته من حيث الوجود، والعدم؛ أزلية أبدية - لم يزل، ولا يزال حياً؛ ومن حيث الكمال، والنقص: كاملة من جميع أوصاف الكمال - فعلمه كامل؛ وقدرته كاملة؛ وسمعه، وبصره، وسائر صفاته كاملة؛ و{ القيوم }؛ أصلها من القيام؛ ووزن «قيوم» فيقول؛ وهي صيغة مبالغة؛ فهو القائم على نفسه فلا يحتاج إلى أحد من خلقه؛ والقائم على غيره فكل أحد محتاج إليه.

قوله تعالى: { لا تأخذه سنة ولا نوم } أي لا يعثره نعاس، ولا نوم؛ فالنوم معروف؛ والنعاس مقدمته.

(1) أخرجه مسلم ص 805، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب 44: فضل سورة الكهف وآية الكرسي، حديث رقم 1885 [258] 810.

قوله تعالى في الجملة الثالثة: { له ما في السموات وما في الأرض } أي له وحده؛ ففي الجملة حصر لتقديم الخبر على المبتدأ؛ و{ السموات } جمعت؛ و{ الأرض } أفردت؛ لكنها بمعنى الجمع؛ لأن المراد بها الجنس. قوله تعالى في الجملة الرابعة: { من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه }؛ { من } اسم استفهام مبتدأ؛ و{ ذا } ملغاة إعراباً؛ ويأتي بها العرب في مثل هذا لتحسين اللفظ؛ و{ الذي } اسم موصول خبر { من }؛ والمراد بالاستفهام هنا النفي بدليل الإثبات بعده، حيث قال تعالى: { إلا بإذنه }. و«الشفاعة» في اللغة: جعل الوتر شفعاً؛ وفي الاصطلاح: التوسط للغير لجلب منفعة، أو دفع مضرة؛ فشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في أهل الموقف أن يقضي الله بينهم بعدما يلحقهم من الهم، والغم ما لا يطيقون⁽²⁾؛ شفاعة لدفع مضرة؛ وشفاعته في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة⁽³⁾؛ شفاعة في جلب منفعة.

وقوله تعالى: { إلا بإذنه } أي الكوني؛ يعني: إلا إذا أذن في هذه الشفاعة - حتى أعظم الناس جاهاً عند الله لا يشفع إلا بإذن الله؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة - وهو أعظم الناس جاهاً عند الله؛ ومع ذلك لا يشفع إلا بإذن الله لكمال سلطانه جلّ وعلا، وهيبته؛ وكلما كمل السلطان صار أهيب للملك، وأعظم؛ حتى إن الناس لا يتكلمون في مجلسه إلا إذا تكلم؛ وانظر وصف رسول قريش النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، حيث وصفهم بأنه إذا تكلم سكتوا؛ كل ذلك من باب التعظيم.

قوله تعالى: { يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم }؛ هذه هي الجملة السادسة؛ و«العلم» عند الأصوليين: إدراك الشيء إدراكاً جازماً مطابقاً؛ فعدم الإدراك: جهل؛ والإدراك على وجه لا جزم فيه: شك؛ والإدراك على وجه جازم غير مطابق: جهل مركب؛ فلو سئلت: متى كانت غزوة بدر؟ فقلت: «لا أدري» فهذا جهل؛ ولو سئلت: متى كانت غزوة بدر؟ فقلت: «إما في الثانية؛ أو في الثالثة» فهذا شك؛ ولو سئلت: متى كانت غزوة بدر؟ فقلت: «في السنة الخامسة» فهذا جهل مركب؛ والله عز وجل يعلم الأشياء علماً تاماً شاملاً لها جملة، وتفصيلاً؛ وعلمه ليس كعلم العباد؛ ولذلك قال تعالى: { يعلم ما بين أيديهم } أي المستقبل؛ { وما خلفهم } أي الماضي؛ وقد قيل بعكس هذا القول؛ ولكنه بعيد؛ فاللفظ لا يساعد عليه؛ و{ ما } من صيغ العموم؛ فهي شاملة لكل شيء سواء كان دقيقاً أم جليلاً؛ وسواء كان من أفعال الله أم من أفعال العباد.

قوله تعالى: { ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء } لها معنيان؛ المعنى الأول: لا يحيطون بشيء من علم نفسه؛ أي لا يعلمون عن الله سبحانه وتعالى من أسمائه، وصفاته، وأفعاله، إلا بما شاء أن يعلمهم إياه، فيعلمونه؛ المعنى الثاني: ولا يحيطون بشيء من معلومه - أي مما يعلمه في السموات، والأرض - إلا بما شاء أن يعلمهم إياه، فيعلمونه؛ وقوله تعالى: { إلا بما شاء } استثناء بدل من قوله تعالى: { شيء }؛ لكنه بإعادة العامل؛ وهي الباء؛ و«ما» يحتمل أن تكون مصدرية؛ أي: إلا بمشيئته؛ ويحتمل أن تكون موصولة؛ أي: إلا بالذي شاء؛ وعلى التقدير الثاني يكون العائد محذوفاً؛ والتقدير: إلا بما شاءه.

(2) سبق تخريجه 3/236.

(3) سبق تخريجه 3/236.

قوله تعالى: { وسع كرسيه السماوات والأرض }؛ أي شمل، وأحاط، كما يقول القائل: وسعني المكان؛ أي شملني، وأحاط بي؛ و«الكرسي» هو موضع قدمي الله عز وجل؛ وهو بين يدي العرش كالمقدمة له؛ وقد صح ذلك عن ابن عباس موقوفاً⁽¹⁾، ومثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه؛ وما قيل من أن ابن عباس رضي الله عنهما يأخذ عن بني إسرائيل فلا صحة له؛ بل الذي صح عنه في البخاري⁽²⁾ أنه كان ينهى عن الأخذ عن بني إسرائيل؛ فأهل السنة والجماعة عامتهم على أن الكرسي موضع قدمي الله عز وجل؛ وبهذا جزم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما من أهل العلم، وأئمة التحقيق؛ وقد قيل: إن «الكرسي» هو العرش؛ ولكن ليس بصحيح؛ فإن «العرش» أعظم، وأوسع، وأبلغ إحاطة من الكرسي؛ وروي عن ابن عباس أن { كرسيه }؛ علمه؛ ولكن هذه الرواية أظنها لا تصح عن ابن عباس⁽³⁾؛ لأنه لا يعرف هذا المعنى لهذه الكلمة في اللغة العربية، ولا في الحقيقة الشرعية؛ فهو بعيد جداً من أن يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ فالكرسي موضع القدمين؛ وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما السموات السبع والأرضون بالنسبة للكرسي إلا كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة»⁽⁴⁾؛ وهذا يدل على سعة هذه المخلوقات العظيمة التي هي بالنسبة لنا من عالم الغيب؛ ولهذا يقول الله عز وجل: { أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها } [ق:~6]؛ ولم يقل: أفلم ينظروا إلى الكرسي؛ أو إلى العرش؛ لأن ذلك ليس مرتباً لنا؛ ولولا أن الله أخبرنا به ما علمنا به.

قوله تعالى: { ولا يؤوده }؛ أي لا يثقله، ويشق عليه { حفظهما }؛ أي حفظ السموات، والأرض؛ وهذه الصفة صفة منفية.

قوله تعالى: { وهو العلي العظيم }؛ مثل هذه الجملة التي طرفاها معرفتان تفيد الحصر؛ فهو وحده العلي؛ أي ذو العلو المطلق، وهو الارتفاع فوق كل شيء؛ و{ العظيم } أي ذو العظمة في ذاته، وسلطانه، وصفاته.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: إثبات هذه الأسماء الخمسة؛ وهي { الله }؛ { الحي }؛ { القيوم }؛ { العلي }؛ { العظيم }؛ وما تضمنته من الصفات.

(1) راجع المعجم الكبير للطبراني 12/93، حديث رقم 12404؛ وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد 6/326)؛ وراجع مستدرك الحاكم 2/282، كتاب التفسير، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(2) راجع البخاري ص 612 - 613، كتاب الاعتصام بالسنة، باب 25: قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، حديث رقم 7363.

(3) راجع تفسير الطبري 5/397 - 398، القول في تأويل قوله تعالى: (وسع كرسيه السماوات والأرض)، حديث رقم 5787 - 5788؛ ذكر ابن أبي العز أن المحفوظ عن ابن عباس أن الكرسي هو موضع القدمين (شرح العقيدة الطحاوية ص 371) وذكر شعيب الأرنؤوط: أن أثر ابن عباس في تفسير الكرسي بأنه موضع القدمين أصح إسناداً (شرح العقيدة الطحاوية ص 371، حاشية رقم 1)، وذكر محمود شاكر أنه إذا كان أثر ابن عباس في تفسير الكرسي بالعلم صحيح الإسناد فإن الخبر الآخر صحيح على شرط الشيخين (تفسير الطبري 5/401، حاشية رقم 1).

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه 1/287، باب ذكر الاستحياء للمرأة أن يكون له من كل خير حظ...، حديث رقم 362؛ وفي سننه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال أبو حاتم وأبو زرعة: كذاب، وقال علي بن الجنيد: صدق أبو حاتم ينبغي أن لا يحدث عنه (ميزان الاعتدال 1/73)؛ وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره 5/399، تحقيق أحمد شاكر وفي سننه ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي: قال البخاري: ضعفه عليٌّ جداً، وقال النسائي وأحمد ويحيى: ضعيف (ميزان الاعتدال 2/564)؛ وقال شعيب في تخريج شرح العقيدة الطحاوية ص 370، 371) ضعيف.

2 - ومنها: إثبات انفراد الله تعالى بالألوهية في قوله تعالى: { لا إله إلا هو }.

3 - ومنها: إبطال طريق المشركين الذين أشركوا بالله، وجعلوا معه آلهة.
4 - ومنها: إثبات صفة الحياة لله عز وجل؛ وهي حياة كاملة: لم تسبق بعدم، ولا يلحقها زوال، ولا توصف بنقص، كما قال تعالى: { هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم } [الحديد: 3] ، وقال تعالى: { وتوكل على الحي الذي لا يموت } [الفرقان: 58] ، وقال تعالى: { ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام } [الرحمن: 27] .

5 - ومنها: إثبات القيومية لله عز وجل؛ لقوله تعالى: { القيوم }؛ وهذا الوصف لا يكون لمخلوق؛ لأنه ما من مخلوق إلا وهو محتاج إلى غيره: فنحن محتاجون إلى العمال، والعمال محتاجون إلينا؛ ونحن محتاجون إلى النساء، والنساء محتاجة إلينا؛ ونحن محتاجون إلى الأولاد، والأولاد يحتاجون إلينا؛ ونحن محتاجون إلى المال، والمال محتاج إلينا من جهة حفظه، وتنميته؛ والكل محتاج إلى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد } [فاطر: 15] ؛ وما من أحد يكون قائماً على غيره في جميع الأحوال؛ بل في دائرة ضيقة؛ ولهذا قال الله تعالى: { أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت } [الرعد: 33] ؛ يعني الله؛ فلا أحد سواه قائم على كل نفس بما كسبت.

6 - ومن فوائد الآية: أن الله تعالى غني عما سواه؛ وأن كل شيء مفتقر إليه تعالى؛ فإن قلت: كيف تجمع بين هذا، وبين قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم } [محمد: 7] ، وقوله تعالى: { ولينصرن الله من ينصره } [الحج: 40] ؛ فأثبت أنه يُنصر؟
فالجواب: أن المراد بنصره تعالى نصر دينه.

7 - ومنها: تضمن الآية لاسم الله الأعظم الثابت في قوله تعالى: { الحي القيوم }؛ وقد ذكر هذان الاسمان الكريمان في ثلاثة مواضع من القرآن: في «البقرة»؛ و«آل عمران»؛ و«طه»؛ في «البقرة»؛ { الله لا إله إلا هو الحي القيوم } [البقرة: 255] ؛ وفي «آل عمران»؛ { الله لا إله إلا هو الحي القيوم }؛ وفي «طه»؛ { وعنت الوجوه للحي القيوم } [طه: 111] ؛ قال أهل العلم: وإنما كان الاسم الأعظم في اجتماع هذين الاسمين؛ لأنهما تضمنا جميع الأسماء الحسنی؛ فصفة الكمال في { الحي }؛ وصفة الإحسان، والسلطان في { القيوم }.

8 - ومن فوائد الآية: امتناع السنّة والنوم لله عز وجل؛ وذلك لكمال حياته، وقيوميته، بحيث لا يعتريهما أدنى نقص؛ لقوله تعالى: { لا تأخذه سنة ولا نوم }؛ وهذه من الصفات المنفية؛ والإيمان بالصفات المنفية يتضمن شيئين؛ أحدهما: الإيمان بانتفاء الصفة المذكورة؛ والثاني: إثبات كمال ضدها؛ لأن الكمال قد يطلق باعتبار الأغلب الأكثر، وإن كان يرد عليه النقص من بعض الوجوه؛ لكن إذا نفي النقص فمعناه أن الكمال كمال مطلق لا يرد عليه نقص أبداً بوجه من الوجوه؛ مثال ذلك: إذا قيل: «فلان كريم» فقد يراد به أنه كريم في الأغلب الأكثر؛ فإذا قيل: «فلان كريم لا يبخل» عُلم أن المراد كمال كرمه، بحيث لا يحصل منه بخل؛ وهنا النفي حصل بقوله تعالى: { لا تأخذه سنة ولا نوم }؛ فدل على كمال حياته، وقيوميته.

- 9 - ومن فوائد الآية: إثبات الصفات المنفية؛ لقوله تعالى: { لا تأخذه سنة ولا نوم }، وقوله تعالى: { ولا يؤوده حفظهما }؛ و«الصفات المنفية» ما نفاه الله عن نفسه؛ وهي متضمنة لثبوت كمال ضدها.
- 10 - ومنها: عموم ملك الله؛ لقوله تعالى: { له ما في السموات وما في الأرض }.
- ويتفرع على كون الملك لله ألا نتصرف في ملكه إلا بما يرضاه.
- 11 - ومنها: أن الحكم الشرعي بين الناس، والفصل بينهم يجب أن يكون مستنداً على حكم الله؛ وأن اعتماد الإنسان على حكم المخلوقين، والقوانين الوضعية نوع من الإشراف بالله عز وجل؛ لأن الملك لله عز وجل.
- 12 - ومنها: تسلية الإنسان على المصائب، ورضاه بقضاء الله عز وجل، وقدره؛ لأنه متى علم أن الملك لله وحده رضي بقضائه، وسلم؛ ولهذا كان في تعزية النبي صلى الله عليه وسلم لابنته أنه قال: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى»⁽¹⁾.
- 13 - ومنها: عدم إعجاب الإنسان بما حصل بفعله؛ لأن هذا من الله؛ والملك له.
- 14 - ومنها: اختصاص الله تعالى بهذا الملك؛ يؤخذ من تقديم الخبر: { له ما في السموات }؛ لأن الخبر حقه التأخير؛ فإذا قُدِّم أفاد الحصر.
- 15 - ومنها: إثبات أن السموات عدد؛ لقوله تعالى: { السموات }؛ وأما كونها سبعة، أو أقل، أو أكثر، فمن دليل آخر.
- 16 - ومنها: كمال سلطان الله لقوله تعالى: { من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه }؛ وهذا غير عموم الملك؛ لكن إذا انضمت قوة السلطان إلى عموم الملك صار ذلك أكمل، وأعلى.
- 17 - ومنها: إثبات الشفاعة بإذن الله؛ لقوله تعالى: { إلا بإذنه }؛ وإلا لما صح الاستثناء.
- 18 - ومنها: إثبات الإذن - وهو الأمر -؛ لقوله تعالى: { إلا بإذنه }؛ وشروط إذن الله في الشفاعة: رضى الله عن الشافع؛ وعن المشفوع له؛ لقوله تعالى: { وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى } [النجم: 26]، وقوله تعالى: { ولا يشفعون إلا لمن ارتضى } [الأنبياء: 28].
- 19 - ومنها: إثبات علم الله، وأنه عام في الماضي، والحاضر، والمستقبل؛ لقوله تعالى: { يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم }.
- 20 - ومنها: الرد على القدرية الغلاة؛ لقوله تعالى: { يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم }؛ فإثبات عموم العلم يرد عليهم؛ لأن القدرية الغلاة أنكروا علم الله بأفعال خلقه إلا إذا وقعت.
- 21 - ومنها: الرد على الخوارج والمعتزلة في إثبات الشفاعة؛ لأن الخوارج، والمعتزلة ينكرون الشفاعة في أهل الكبائر؛ لأن مذهبهما أن فاعل الكبيرة مخلد في النار لا تنفع فيه الشفاعة.
- 22 - ومنها: أن الله عز وجل لا يحاط به علماً كما لا يحاط به سمعاً، ولا بصراً؛ قال تعالى: { لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار } [الأنعام: 103]، وقال تعالى: { ولا يحيطون به علماً } [طه: 110].

(1) أخرجه البخاري ص 100، كتاب الجنائز، باب 32: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته، حديث رقم 1284، وأخرجه مسلم ص 822، كتاب الجنائز، باب 6: البكاء على الميت، حديث رقم 2135 [11] 923.

23 - ومنها: أننا لا نعلم شيئاً عن معلوماته إلا ما أعلمنا به؛ لقوله تعالى: { ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء } على أحد الوجهين في تفسيرها.

24 - ومنها: تحريم تكيف صفات الله؛ لأن الله ما أعلمنا بكيفية صفاته؛ فإذا ادعينا علمه فقد قلنا على الله بلا علم.

25 - ومنها: الرد على الممثلة؛ لأن ذلك قول على الله بلا علم؛ بل بما يعلم خلافه؛ لقوله تعالى: { ليس كمثله شيء } [الشورى: 11].

26 - ومنها: إثبات مشيئة الله؛ لقوله: { إلا بما شاء }.
27 - ومنها: عظم الكرسي؛ لقوله تعالى: { وسع كرسيه السموات والأرض }.

28 - ومنها: عظمة خالق الكرسي؛ لأن عظم المخلوق يدل على عظمة الخالق.

29 - ومنها: كفر من أنكر السموات، والأرض؛ لأنه يستلزم تكذيب خبر الله؛ أما الأرض فلا أظن أحداً ينكرها؛ لكن السماء أنكرها من أنكرها، وقالوا: ما فوقنا فضاء لا نهاية له، ولا حدود؛ وإنما هي سدوم، ونجوم، وما أشبه ذلك؛ وهذا لا شك أنه كفر بالله العظيم سواء اعتقده الإنسان بنفسه، ووهمه؛ أو صدق من قال به ممن يعظمهم إذا كان عالماً بما دل عليه الكتاب والسنة.

30 - ومنها: إثبات قوة الله؛ لقوله تعالى: { ولا يؤوده حفظهما }.

31 - ومنها: أنه سبحانه وتعالى لا يثقل عليه حفظ السموات، والأرض؛ لقوله تعالى: { ولا يؤوده حفظهما }؛ وهذه من الصفات المنفية؛ فهي كقوله تعالى: { وما مسنا من لغوب } [ق: 38].

32 - ومنها: إثبات ما تتضمنه هذه الجملة: { ولا يؤوده حفظهما }؛ وهي العلم، والقدرة، والحياة، والرحمة، والحكمة، والقوة.

33 - ومنها: أن السموات، والأرض تحتاج إلى حفظ؛ لقوله تعالى: { ولا يؤوده حفظهما }؛ ولولا حفظ الله لفسدنا؛ لقوله تعالى: { إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً } [فاطر: 41].

34 - ومنها: إثبات علو الله سبحانه وتعالى أزلاً، وأبداً؛ لقوله تعالى: { وهو العلي }؛ و { العلي } صفة مشبهة تدل على الثبوت، والاستمرار؛ وعلو الله عند أهل السنة، والجماعة ينقسم إلى قسمين؛ الأول: علو الذات؛ بمعنى أنه سبحانه نفسه فوق كل شيء؛ وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع السلف، والعقل، والفطرة؛ وتفصيل هذه الأدلة في كتب العقائد؛ وخالفهم في ذلك طائفتان؛ الأولى: من قالوا: إنه نفسه في كل مكان في السماء، والأرض؛ وهؤلاء حلولية الجهمية، ومن وافقهم؛ وقولهم باطل بالكتاب، والسنة، وإجماع السلف، والعقل، والفطرة؛ الطائفة الثانية: قالوا: إنه لا يوصف بعلو، ولا غيره؛ فهو ليس فوق العالم، ولا تحته، ولا عن يمين، ولا عن شمال، ولا متصل، ولا منفصل؛ وهذا قول يكفي تصويره في رده؛ لأنه يؤول إلى القول بالعدم المحض؛ إذ ما من موجود إلا وهو فوق، أو تحت، أو عن يمين، أو شمال، أو متصل، أو منفصل؛ فالحمد لله الذي هدانا للحق؛ ونسأل الله أن يثبتنا عليه؛ والقسم الثاني: علو الصفة؛ وهو أنه كامل الصفات من كل وجه لا يساميه أحد في ذلك؛ وهذا متفق عليه بين فرق الأمة، وإن اختلفوا في تفسير الكمال.

- 35 - ومن فوائد الآية: الرد على الحلوية، وعلى المعطلة النفاة؛ فالحلوية قالوا: إنه ليس بعالي؛ بل هو في كل مكان؛ والمعطلة النفاة قالوا: لا يوصف بعلو، ولا سفلى، ولا يمين، ولا شمال، ولا اتصال، ولا انفصال.
- 36 - ومنها: التحذير من الطغيان على الغير؛ لقوله تعالى: { وهو العلي العظيم }؛ ولهذا قال الله في سورة النساء: { فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنْ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا } [النساء: 34] ؛ فإذا كنت متعالياً في نفسك فاذا ذكر علو الله عز وجل؛ وإذا كنت عظيماً في نفسك فاذا ذكر عظمة الله؛ وإذا كنت كبيراً في نفسك فاذا ذكر كبرياء الله.
- 37 - ومنها: إثبات العظمة لله؛ لقوله تعالى: { العظيم }.
- 38 - ومنها: إثبات صفة كمال حصلت باجتماع الوصفين؛ وهما العلو، والعظمة.

القرآن

(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)
(البقرة: 256)

التفسير:

{ 256 } قوله تعالى: { لا إكراه في الدين }؛ هذه الجملة نفي؛ لكن هل هي بمعنى النهي؛ أي لا تكرهوا أحداً على الدين؛ أو بمعنى النفي؛ أي أنه لن يدخل أحد دين الإسلام مكرهاً؛ بل عن اختيار؛ لقوله تعالى بعد ذلك: { قد تبين الرشد من الغي }؟ الجواب: تحتل وجهين؛ و«الإكراه» الإرغام على الشيء.

وقوله تعالى: { في الدين }؛ «الدين» يطلق على العمل؛ ويطلق على الجزاء؛ أما إطلاقه على العمل ففي مثل قوله تعالى: { ورضيت لكم الإسلام ديناً } [المائدة: 3] ، وقوله تعالى: { إن الدين عند الله الإسلام } [آل عمران: 19] ؛ وأما إطلاقه على الجزاء فمثل قوله تعالى: { وما أدراك ما يوم الدين * ثم ما أدراك ما يوم الدين } [الانفطار: 17، 18] أي يوم الجزاء؛ وقد قيل: «كما تدين تدان»؛ أي كما تعمل تجازى؛ والمراد بـ«الدين» هنا العمل؛ والمراد به دين الإسلام بلا شك؛ فـ«أل» هنا للعهد الذهني؛ يعني الدين المفهوم عندكم أيها المؤمنون؛ وهو دين الإسلام.

قوله تعالى: { قد تبين الرشد من الغي }؛ { تبين } هنا ضمننت معنى «تمييز»؛ وكلما جاءت «من» بعد «تبين» فإنها مضمنة معنى التمييز؛ أي تميز هذا من هذا.

وقوله تعالى: { الرشد من الغي }؛ هناك رشد، وغي؛ وهدى، وضلال؛ فـ«الرشد» معناه حسن المسلك، وحسن التصرف؛ بأن يتصرف الإنسان تصرفاً يحمد عليه؛ وذلك بأن يسلك الطريق الذي به النجاة؛ ويقابل بـ«الغي» كما هنا؛ والمراد بـ{ الرشد } هنا الإسلام؛ وأما «الغي» فهو سوء المسلك؛ بأن يسلك الإنسان ما لا يحمد عليه لا في الدنيا، ولا في الآخرة؛ والمراد به هنا الكفر.

وتبين الرشد من الغي بعدة طرق:

أولاً: بالكتاب ؛ فإن الله سبحانه وتعالى فرَّق في هذا الكتاب العظيم بين الحق، والباطل؛ والصالح، والفساد؛ والرشد، والغي، كما قال تعالى: {ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء} [النحل: 89] ؛ فهذا من أقوى طرق البيان.

ثانياً: بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنها بينت القرآن، ووضحته؛ ففسرت ألفاظه التي تشكل، ولا تعرف إلا بنص؛ وكذلك وضحت مجملاته، ومبهماتة؛ وكذلك بينت ما فيه من تكميلات يكون القرآن أشار إليها، وتكملها السنة، كما قال تعالى: { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم يتفكرون} [النحل: 44]. الطريق الثالث: هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وسلوكه في عبادته، ومعاملته، ودعوته؛ فإنه بهذه الطريقة العظيمة تبين للكفار، وغير الكفار حسن الإسلام؛ وتبين الرشد من الغي.

الطريق الرابع: سلوك الخلفاء الراشدين؛ وفي مقدمتهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي؛ فإن بطريقتهم بان الإسلام، واتضح؛ وكذلك من كان في عصرهم من الصحابة على سبيل الجملة لا التفصيل؛ فإنه قد تبين بسلوكهم الرشد من الغي.

هذه الطرق الأربع تبين فيها الرشد من الغي؛ فمن دخل في الدين في ذلك الوقت فقد دخل من هذا الباب؛ ولم يصب من قال: إن الدين انتشر بالسيف، والرمح.

قوله تعالى: { فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى }؛ «الكفر» في اللغة مأخوذ من الستر؛ ومنه سمي «الكُفْرَى» لوعاء طلع النخل؛ لأن الإنسان الكافر ستر نعمة الله عليه، وستر ما تقتضيه الفطرة من توحيد الله عز وجل؛ { فمن يكفر بالطاغوت } أي من ينكره، ويتبرأ منه؛ و «الطاغوت» فسرته ابن القيم بأنه كل ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو متبوع، أو مطاع؛ مشتق من «الطغيان»؛ وهو تجاوز الحد؛ قال تعالى: {إنا لما طغى الماء حملناكم في الجارية} [الحاقة: 11] ؛ لأن الماء الذي أغرق الله به الكفار بنوح تجاوز الحد حتى وصل إلى ما فوق قمم الجبال؛ فالمعبود كالأصنام طاغوت؛ لأن الإنسان تجاوز بها حده في العبادة؛ و المتبوع كالأخبار، والرهبان الضالين طاغوت؛ لأن الإنسان تجاوز بهم الحد في تحليل ما حرم الله عز وجل، أو تحريم ما أحل الله عز وجل؛ والمطاع كالأمراء ذوي الجور والضلال الذين يأمرون بسلطتهم التنفيذية - لا التشريعية - طاغوت؛ إذا { فمن يكفر بالطاغوت } من كفر بالأصنام؛ ومن كفر بأخبار، ورهبان السوء؛ ومن كفر بأمراء السوء الذين يأمرون بمعصية الله، ويلزمون بخلاف شرع الله عز وجل.

ولا يكفي الكفر بالطاغوت؛ لأن الكفر تخلُّ، وعدم؛ ولا بد من إيجاد؛ الإيجاد: قوله تعالى: { ويؤمن بالله } بالجزم عطفاً على { يكفر }؛ والإيمان بالله متضمن أربعة أمور: الإيمان بوجوده؛ والإيمان بربوبيته؛ والإيمان بألوهيته؛ والإيمان بأسمائه، وصفاته إيماناً يستلزم القبول، والإذعان - القبول للخبر، والإذعان للطلب سواء كان أمراً، أو نهياً؛ فصار الإيمان بالله مركباً من أربعة أمور مستلزمة لأمرين؛ ثم اعلم أن معنى قولنا: الإيمان بوجود الله، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته المراد الإيمان بانفراده بهذه الأشياء: بالألوهية؛ والربوبية؛ والأسماء، والصفات؛ وبالوجود الواجب - فهو سبحانه وتعالى منفرد بهذا بأنه واجب الوجود.

قوله تعالى: { فقد استمسك بالعروة الوثقى } جواب { من } الشرطية؛ { استمسك } أي تمسك تمسكاً بالغاً { بالعروة الوثقى } أي المقبض القوي الذي ينجوه؛ والمراد به هنا الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله؛ لأن به النجاة من النار.
قوله تعالى: { لا انفصام لها } أي لا انقطاع، ولا انفكاك لها؛ لأنها محكمة قوية.

قوله تعالى: { والله سميع عليم }: سبق الكلام عليها مفصلاً.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أنه لا يكره أحد على الدين لوضوح الرشد من الغي؛ لقوله تعالى: { لا إكراه في الدين }؛ هذا على القول بأنها خبرية؛ أما على القول بأنها إنشائية فإنه يستفاد منها أنه لا يجوز أن يكره أحد على الدين؛ وبينت السنة كيف نعامل الكفار؛ وذلك بأن ندعوهم إلى الإسلام؛ فإن أبوا فإلى بذل الجزية؛ فإن أبوا قاتلناهم.

2 - ومنها: أنه ليس هناك إلا رشد، أو غي؛ لأنه لو كان هناك ثالث لذكر؛ لأن المقام مقام حصر؛ وبدل لهذا قوله تعالى: { فماذا بعد الحق إلا الضلال } [يونس: 32] ، وقوله تعالى: { وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين } [سبا: 24] .

3 - ومنها: أنه لا يتم الإخلاص لله إلا بنفي جميع الشرك؛ لقوله تعالى: { فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله }؛ فمن آمن بالله، ولم يكفر بالطاغوت فليس بمؤمن.

4 - ومنها: أن كل ما عبد من دون الله فهو طاغوت؛ لقوله تعالى: { فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله }؛ وجه هذا أنه سبحانه وتعالى جعل الكفر بالطاغوت قسيماً للإيمان بالله؛ وقسيم الشيء غير الشيء؛ بل هو منفصل عنه.

5 - ومنها: أنه لا نجاة إلا بالكفر بالطاغوت، والإيمان بالله؛ لقوله تعالى: { فقد استمسك بالعروة الوثقى } .

6 - ومنها: أن الأعمال تتفاضل؛ يؤخذ ذلك من اسم التفضيل: { الوثقى }؛ لأن التفضيل يقتضي مفضلاً، ومفضلاً عليه؛ ولا شك أن الأعمال تتفاضل بنص القرآن، والسنة؛ قال تعالى: { ليلوكم أيكم أحسن عملاً }؛ [الملك: 2] و { أحسن } اسم تفضيل؛ وهذا دليل على أن الأعمال تتفاضل بالحسن؛ وسئل النبي صلى الله عليه وسلم: «أي العمل أحب إلى الله قال: الصلاة على وقتها»⁽¹⁾ وقال سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»⁽²⁾؛ ويلزم من تفاضل الأعمال تفاضل العامل؛ كلما كان العمل أفضل كان العامل أفضل؛ وتفاضل الأعمال يكون بعدة أمور: بحسب العامل؛ بحسب العمل جنسه، أو نوعه؛ بحسب الزمان؛ بحسب المكان؛ بحسب الكيفية؛ والمتابعة؛ بحسب الإخلاص لله؛ بحسب الحال.

(1) أخرجه البخاري ص 44، كتاب مواقيت الصلاة، باب 5: فضل الصلاة لوقتها، حديث رقم 527، وأخرجه مسلم ص 693، كتاب الإيمان، باب 36: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم 253 [138].

(2) أخرجه البخاري ص 545 - 546، كتاب الرقاق، باب 38: التواضع، حديث رقم 6502.

مثاله بحسب العامل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه»⁽³⁾.

ومثاله بحسب العمل: جنسه، ونوعه؛ فالصلاة مثلاً أفضل من الزكاة؛ والزكاة أفضل من الصيام؛ هذا باعتبار الجنس؛ ومثاله باعتبار النوع: الفريضة من كل جنس أفضل من النافلة؛ فصلاة الفجر مثلاً أفضل من راتبة الفجر.

ومثاله بحسب الزمان: قوله (ص): «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»⁽⁴⁾، وقوله (ص): «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»⁽⁵⁾.

ومثاله بحسب المكان قوله (ص): «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»⁽⁶⁾.

ومثاله بحسب الكيفية؛ بمعنى أن كيفية العبادة تكون أفضل من كيفية أخرى، كالخشوع في الصلاة قال تعالى: {قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 1، 2].

مثاله بحسب المتابعة: قال تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} [آل عمران: 31]؛ فيكلما كان الإنسان للرسول أتبع كان عمله أفضل؛ لأن القاعدة أن الحكم المعلق بوصف يقوى بحسب ذلك الوصف.

ومثاله بحسب الإخلاص أنه كلما كان العامل أشد إخلاصاً لله كان أكمل ممن خالط عمله شيء من الشرك؛ ومثاله بحسب الحال: العبادة بين أهل العفلة، والإعراض أفضل من العبادة بين أهل الطاعة، والإقبال؛ ولهذا كان العامل في أيام الصبر له أجر خمسين من الصحابة لكثرة الإعراض عن الله عز وجل، وعن دينه؛ فلا يجد أحداً يساعده، ويعينه؛ بل ربما لا يجد إلا من يتهمك به، ويسخر به؛ ومن تفاضلها باعتبار الحال أن العفة من الشباب أفضل من العفة من الشيخ؛ لأن شهوة الشباب أقوى من شهوة الشيخ؛ فالداعي إلى عدم العفة في حقه أقوى من الداعي بالنسبة للشيخ؛ ولهذا كانت عقوبة الشيخ الزاني أشد من عقوبة الشاب؛ لقوله (ص): «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أشيمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعة لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه»⁽¹⁾.

7 - ومن فوائد الآية: إثبات اسمين من أسماء الله - هما «السميع العليم»، وما تضمناه من صفة.

(3) أخرجه البخاري ص 299، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب ، حديث رقم 3673، وأخرجه مسلم ص 1123، كتاب فضائل الصحابة، باب 54، تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، حديث رقم 6487 [221] 2540.

(4) أخرجه البخاري ص 969، كتاب العيدين، باب 11، فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم 969؛ وأخرجه الترمذي ص 1722، كتاب الصوم، باب 52؛ ما جاء في العمل في أيام العشر، حديث رقم 757؛ واللفظ له.

(5) أخرجه البخاري ص 229، كتاب الجهاد، باب 36؛ فضل الصوم في سبيل الله، حديث رقم 2840، وأخرجه مسلم ص 862، كتاب الصوم، باب 31؛ فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه...، حديث رقم 2713 [168] 1153.

(6) أخرجه البخاري ص 92، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة، باب 1؛ فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم 1190، وأخرجه مسلم ص 908، كتاب الحج، باب 94؛ فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث رقم 3374 [505] 1394.

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير 2/21؛ وقال المنذري في الترغيب والترهيب رواه محتج بهم في الصحيح 2/587، ترغيب التجار في الصدق وترهيبهم من الكذب والحلف وإن كانوا صادقين، حديث رقم 9.

القرآن

(اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا
أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ
هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة: 257)

التفسير:

{ 257 } قوله تعالى: { الله ولي الذين آمنوا } أي متوليهم؛ والمراد بذلك الولاية الخاصة؛ ومن ثمراتها قوله تعالى: { يخرجهم من الظلمات إلى النور }؛ وأفرد { النور }؛ لأنه طريق واحد؛ وجمع { الظلمات } باعتبار أنواعها؛ لأنها إما ظلمة جهل؛ وإما ظلمة كفر؛ وإما ظلمة فسق؛ أما ظلمة الجهل فظاهرة؛ فإن الجاهل بمنزلة الأعمى حيران لا يدري أين يذهب كما قال تعالى: { أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس } [الأنعام: 122] وهذا صاحب العلم؛ { كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها } [الأنعام: 122]؛ وهذا صاحب الجهل؛ وأما ظلمة الكفر فلأن الإيمان نور يهتدي به الإنسان، ويستنير به قلبه، ووجهه؛ فيكون ضده - وهو الكفر - على العكس من ذلك؛ أما ظلمة الفسق فهي ظلمة جزئية تكبر، وتصغر بحسب ما معه من المعاصي؛ ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن العبد إذا أذنب ذنباً نكت في قلبه نكتة سوداء⁽²⁾ - والسواد ظلمة، وتزول هذه النكتة بالتوبة، وتزيد بالإصرار على الذنب؛ فالظلمات ثلاث: ظلمة الجهل، والكفر، والمعاصي؛ يقابلها نور العلم، ونور الإيمان، ونور الاستقامة.

قوله تعالى: { والذين كفروا أولياؤهم الطَّاغُوتُ }؛ إذا تأملت هذه الجملة، والتي قبلها تجد فرقاً بين التعبيرين في الترتيب؛ ففي الجملة الأولى قال تعالى: { الله ولي الذين آمنوا } لأمر ثلاثة؛ أحدها: أن هذا الاسم الكريم إذا ورد على القلب أولاً استبشر به؛ ثانياً: التبرك بتقديم ذكر اسم الله عز وجل؛ ثالثاً: إظهار المنة على هؤلاء بأن الله هو الذي امتن عليهم أولاً، فأخرجهم من الظلمات إلى النور؛ أما الجملة الثانية: { والذين كفروا أولياؤهم الطَّاغُوتُ }؛ ولو كانت الجملة على سياق الأولي لقال: «والطاغوت أولياء الذين كفروا»؛ ومن الحكمة في ذلك: أولاً: ألا يكون الطَّاغُوت في مقابلة اسم الله؛ ثانياً: أن الطَّاغُوت أهون، وأحق من أن يُبدأ به، ويُقدِّم؛ ثالثاً: أن البداءة بقوله تعالى: { الذين كفروا } أسرع إلى ذمهم مما لو تأخر ذكره.

وقوله تعالى: { والذين كفروا } أي كفروا بكل ما يجب الإيمان به سواءً كان كفرهم بالله، أو برسوله، أو بملائكته، أو باليوم الآخر، أو بالقدر، أو غيرها مما يجب الإيمان به.

وقوله تعالى: { أولياؤهم } جمع «ولي»؛ وجمعت لكثرة أنواع الشرك، والكفر؛ بخلاف سبيل الحق؛ فإنها واحدة؛ وهذه كقوله تعالى: { وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله } [الأنعام: 153].

قوله تعالى: { يخرجونهم }؛ أتى بضمير الجمع؛ لأن المراد بالطَّاغُوت اسم الجنس؛ فيعم جميع أنواعه.

(2) أخرجه مسلم ص 702، كتاب الإيمان، باب 64: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب...، حديث رقم 369 [231].144

وقوله تعالى: { يخرجونهم من النور إلى الظلمات } : استُشكِل؛ لأن ظاهره: الذين آمنوا أولاً، فدخلوا في النور، ثم كفروا، فخرجوا منه؛ مع أنه يشمل الكافر الأصلي؛ فالجواب: إما أن يراد بهذا من كانوا على الإيمان أولاً، ثم أخرجوا كما هو ظاهر اللفظ؛ أو يقال: هذا باعتبار الفطرة؛ فإن كل مولود يولد على الفطرة؛ فكانوا على الفطرة السليمة، والإيمان، ثم أخرجوهم، كقوله (ص): «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»⁽¹⁾؛ و { من النور إلى الظلمات } سبق الكلام عليها⁽²⁾.

قوله تعالى: { أولئك أصحاب النار هم فيها }؛ المشار إليه الذين كفروا، ودعاتهم؛ و { أصحاب } جمع صحب؛ و«الصاحب» هو الملازم لغيره؛ فلا يسمى صاحباً إلا الملازم إلا صاحباً واحداً - وهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن صحبة النبي صلى الله عليه وسلم تطلق على من اجتمع به - ولو لحظة، ومات على ذلك؛ وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأصحاب النار هم أهلها الملازمون لها؛ وقدم الجار والمجرور لإفادة الحصر، ولمراعاة الفواصل.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: فضيلة الإيمان، وأنه تحصل به ولاية الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { الله ولي الذين آمنوا }.

2 - ومنها: إثبات الولاية لله عز وجل؛ أي أنه سبحانه وتعالى يتولى عباده؛ وولايته نوعان؛ الأول: الولاية العامة؛ بمعنى أن يتولى شؤون عباده؛ وهذه لا تختص بالمؤمنين، كما قال تعالى: { وردوا إلى الله مولاهم الحق وصل عنهم ما كانوا يفترون } [يونس: 30] يعني الكافرين؛ والنوع الثاني: ولاية خاصة بالمؤمنين، كقوله تعالى: { ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم } [محمد: 11]، وكما في قوله تعالى: { الله ولي الذين آمنوا }؛ ومقتضى النوع الأول أن لله تعالى كمال السلطان، والتدبير في جميع خلقه؛ ومقتضى النوع الثاني: الرأفة، والرحمة، والتوفيق.

3 - ومن فوائد الآية: أن من ثمرات الإيمان هداية الله للمؤمن؛ لقوله تعالى: { يخرجهم من الظلمات إلى النور }.

4 - ومنها: أن الكافرين أولياؤهم الطواغيت سواء كانوا متبوعين، أو معبودين، أو مطاعين.

5 - ومنها: براءة الله عز وجل من الذين كفروا؛ يؤخذ من المنطوق، والمفهوم؛ فالمفهوم في قوله تعالى: { الله ولي الذين آمنوا } فمفهومه: لا الذين كفروا؛ المنطوق من قوله تعالى: { والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت }؛ وهذا مقابل لقوله تعالى: { الله ولي الذين آمنوا }.

6 - ومنها: سوء ثمرات الكفر، وأنه يهدي إلى الضلال - والعياذ بالله؛ لقوله تعالى: { يخرجونهم من النور إلى الظلمات }؛ وهذا الإخراج يشمل ما كان إخراجاً بعد الوقوع في الظلمات، وما كان صدّاً عن النور؛ وعلى الثاني يكون المراد بإخراجهم من الظلمات: استمرارهم على الظلمات.

7 - ومنها: أن الكفر مقابل الإيمان؛ لقوله تعالى: { ولي الذين آمنوا والذين كفروا... } إلخ؛ ولكن هل معنى ذلك أنه لا يجتمع معه؟ الجواب أنه قد يجتمع معه على القول الراجح الذي هو مذهب أهل السنة، والجماعة؛ لقول

(1) أخرجه البخاري ص 108، كتاب الجنائز، باب 92: ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم 1385، وأخرجه مسلم ص 1141، كتاب القدر، باب 6: معنى كل مولود يولد على الفطرة...، حديث رقم 6755 [22] 2658.
(2) انظر 3/271.

النبى صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»⁽³⁾؛ وهذا الكفر لا يرفع الإيمان لقول الله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا... } [الحجرات: 9] إلى قوله تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ } [الحجرات: 10]؛ فأثبت الأخوة الإيمانية مع الاقتتال الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: إنه كفر؛ وانظر إلى الإنسان يكون فيه كذب - وهو من خصال المنافقين؛ ويكون فيه حسد - وهو من خصال اليهود؛ ويكون فيه صدق - وهو من خصال المؤمنين؛ ويكون فيه إثارة - وهو من صفات المؤمنين أيضاً؛ لكن الكفر المطلق - وهو الذي يخرج من الإسلام - لا يمكن أن يجمع الإيمان.

8 - ومن فوائد الآية: إثبات النار؛ لقوله تعالى: { أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ }؛ والنار موجودة الآن؛ لقوله تعالى: { وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ } [آل عمران: 131]؛ فقال تعالى: { أُعِدَّتْ } بلفظ الماضي؛ والإعداد هو التهيئة؛ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث أنه رآها؛ ففي صلاة الكسوف عرضت عليه النار، ورأى فيها عمرو بن لحيّ يجر قصبه في النار⁽¹⁾؛ ورأى المرأة التي تعذب في هرة؛ ورأى صاحب المحجن يعذب⁽²⁾؛ المهم أن النار موجودة أبدية؛ وليست أزلية؛ لأنها مخلوقة بعد أن لم تكن؛ ولكنها أبدية لا تنفنى؛ قال تعالى: { وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ } [فاطر: 36]؛ وذكر تأييد أهلها في ثلاثة مواضع من القرآن؛ وبهذا يعرف بطلان قول من يقول: «إنها تنفنى»؛ وأنه قول باطل مخالف للأدلة الشرعية.

9 - ومنها: أن الكافرين مخلدون في النار؛ لقوله تعالى: { أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ }؛ والصاحب للشيء؛ الملازم له.

10 - ومنها: أن الخلود خاص بالكافرين؛ وأن من يدخل النار من المؤمنين لا يخلد؛ لقوله تعالى: { هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }؛ يعني: دون غيرهم.

القرآن

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الضَّالِّينَ) (البقرة: 258)

التفسير:

{ 258 } قوله تعالى: { ألم تر } الهمزة للاستفهام؛ والمراد به هنا التقرير، والتعجب؛ «التقرير» يعني تقرير هذا الأمر، وأنه حاصل؛ و«التعجب» معناه: دعوة المخاطب إلى التعجب من هذا الأمر العجيب الغريب الذي فيه الحاجة لله عز وجل؛ { تر } أي تنظر نظر قلب؛ لأنه لم يدرك زمنه حتى يراه بعينه؛ والخطاب في قوله تعالى: { ألم تر } إما للنبي

(3) أخرجه البخاري ص 6، كتاب الإيمان، باب 36: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث رقم 48، وأخرجه مسلم ص 691، كتاب الإيمان، باب 28: بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، حديث رقم 221 [116] 64.

(1) راجع البخاري ص 287، كتاب المناقب، باب 9: قصة خزاعة، حديث رقم 3521؛ ومسلماً ص 1173، كتاب الجنة، باب 13: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، حديث رقم 7192 [50] 3856.

(2) راجع مسلماً ص 820، كتاب الكسوف، باب 3: ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث رقم 2102 [10] 904.

(صلى الله عليه وسلم)؛ وإما لكل من يتأتى خطابه ممن نزل عليهم القرآن؛ وهذا أعم؛ وقد ذكرنا قبل ذلك أن ما جاء بلفظ الخطاب في القرآن فله ثلاث حالات؛ إما أن يدل الدليل على أنه للرسول (صلى الله عليه وسلم)، وللأمة؛ أو يدل الدليل على أنه خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم؛ أو لا يكون هذا، ولا هذا؛ والحكم فيه أنه عام للرسول (صلى الله عليه وسلم)، ولغيره؛ ولكن هل هذا الخطاب المعين يراد به الأمة، وخوطب إمامها لأنهم تبع له؛ أو يراد به النبي صلى الله عليه وسلم، وغيره يفعل على سبيل الأسوة؟ قولان لأهل العلم؛ ومؤادهما واحد؛ فمن أمثلة ما دل الدليل على أنه خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: { ألم نشرح لك صدرك * ووضعنا عنك وزرك } [الشرح: 1، 2]؛ ومن الأمثلة التي دل الدليل على أنه للرسول، ولغيره قوله تعالى: { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء } [الطلاق: 1]؛ فوجه الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال تعالى: { إذا طلقتم } وهو عام؛ فدل على أن المراد به العموم؛ ومما يحتمل، مثل قوله تعالى: { ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك } [الزمر: 65]؛ فهذا يحتمل أنه للرسول (صلى الله عليه وسلم) وحده؛ ولكن أمته تبع له؛ وهو ظاهر اللفظ - وإن كان هذا الشرك لا يقع منه؛ لأن «إن» قد يراد بها فرض الشيء دون وقوعه - وهنا { ألم تر } يحتمل الأمرين؛ يعني: ألم تنظريا محمد، أو: ألم تنظرا أيها المخاطب.

قوله تعالى: { إلى الذي حاج إبراهيم في ربه }؛ ذكر «إبراهيم» في الآية ثلاث مرات؛ وفيها قراءتان: { إبراهيم }، و { إبراهيم }؛ وهما سبعيتان؛ و { حاج }؛ هذه صيغة مفاعلة؛ وصيغة المفاعلة لا تكون غالباً إلا بين اثنين، ك«قاتل»، و«ناظر»، و«دافع» - أقول: غالباً؛ لئلا يرد علينا مثل: «سافر»؛ فإنها من واحد؛ ومعنى «حاجه» أي ناظره، وأدلى كل واحد بحجته؛ و«الحجة» هي الدليل، والبرهان؛ و { في ربه } أي في وجوده، وفي ألوهيته؛ فأبراهيم يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له؛ وهذا ينكر الله رأساً - كما أنكروه من بعده فرعون - وقال: أين الدليل على وجود ربك؟

قوله تعالى: { أن آتاه الله الملك }؛ { أن } مصدرية دخلت على الفعل الماضي؛ وإذا دخلت على الفعل الماضي لا تنصبه؛ لكنها لا تمنع أن يسبك بمصدر؛ والتقدير هنا: أنه حاج إبراهيم لكونه أعطي ملكاً؛ و «أل» في قوله تعالى: { الملك } الظاهر أنها لاستغراق الكمال - أي ملكاً تاماً لا ينازع أحد في مملكته؛ لأن الله لم يعطه ملك السموات، والأرض؛ بل ولا ملك جميع الأرض؛ وبهذا نعرف أن فيما ذكر عن بعض التابعين من أنه ملك الأرض أربعة - اثنان مؤمنان؛ واثنان كافران - نظراً؛ ولم يملك الله جميع الأرض لأي واحد من البشر؛ ولكن يملك بعضاً لبعض؛ والله عز وجل يقول: { ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض } [البقرة: 251]؛ أما أن يملك واحد من البشر جميع الأرض فهذا مستحيل في سنة الله عز وجل فيما نعلم.

فهذا رجل ملك - ولا يعني أن نعرف اسمه: أهو «ثمروذ بن كنعان»، أم غيره؛ المهم هو القصة - لما آتاه الله ملكاً دام مدة طويلة، وملك أراضي واسعة ملكاً تاماً لا ينازع أحد - وكما قال تعالى: { إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام... } [يونس: 24] الآية - استطال والعياذ بالله، واستكبر، وعلا، وأنكر وجود

العلي الأعلى، فكان يحاج إبراهيم لطغيانه بأن آتاه الله الملك؛ وقد قال الله سبحانه وتعالى: {كلا إن الإنسان ليطغى * أن رآه استغنى} [العلق: 6، 7]؛ إذا رأى الإنسان نفسه استغنى فقد يطغى، ويزيد عتوه، وعناده.

قوله تعالى: { إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت } : هذا بيان المحاجة؛ وهذه لا شك - كما يُعلم من سياق اللفظ - أنها جواب لسؤال؛ كأنه قال: ما ربك؟ أو: من هو؟ أو: ما شأنه؟ أو: ما فعله؟ فقال: { ربي الذي يحيي ويميت } كما قال فرعون لموسى: { وما رب العالمين * قال رب السموات والأرض... } [الشعراء: 23، 24] ، ومعنى «الرب» الخالق المالك المدبر؛ وهذه الأوصاف لا تثبت على الكمال، والشمول إلا لله عز وجل؛ و { يحيي ويميت } أي يجعل الجماد حياً؛ ويميت ما كان حياً، فبينما نرى الإنسان ليس شيئاً مذكوراً إذا به يكون شيئاً مذكوراً، كما قال تعالى: { هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً } [الإنسان: 1]؛ ثم يبقى في الأرض؛ ثم يُعَدَم وَيَفْنَى، فإذا هو خير من الأخبار:

كان لم يكن بين الجحون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامرٌ بينا يرى الإنسان فيها مخبراً حتى يرى خيراً من الأخبار قال إبراهيم هذا الكلام؛ كأنه يقول له: هو الذي يوجد، ويعدم؛ ثم أتى بمثال - وهو الإحياء والإماتة التي لا يقدر عليها أحد؛ لكن هذا المعاند المكابر قال: { أنا أحيي وأميت }؛ قالها إما تليسياً؛ وإما مكابرة؛ إما تليسياً كما قاله أكثر المفسرين؛ وقالوا: إنه أتى باثنين، فقتل أحدهما، وأبقى الآخر، فقال: «أمت الأول، وأحييت الثاني»؛ هذا هو المشهور عند كثير من المفسرين؛ وعلى هذا فيكون قوله: { أنا أحيي وأميت } تليسياً؛ والحقيقة أنه ما أحيأ، ولا أمات هنا؛ وإنما فعل ما يكون به الموت في دعوى الإماتة؛ واستبقى ما كان حياً في دعواه الإحياء؛ فلم يوجد حياة من عنده؛ وقال بعضهم: بل قال ذلك مكابرة؛ يعني: هو يعلم أنه لا يحيي، ولا يميت؛ كأنه يقول لإبراهيم: إذا كان ربك يحيي ويميت فأنا أحيي، وأميت؛ ثم إن إبراهيم عليه السلام انتقل إلى أمر لا يمكن الجدل فيه، فقال: { إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب } . قوله تعالى: { فبهت الذي كفر } أي تحير، واندھش، ولم يحر جواباً؛ فغلب إبراهيم الذي كفر؛ لأن وقوف الخصم في المناظرة عجز. قوله تعالى: { والله لا يهدي القوم الظالمين } أي لا يوفقهم للهداية.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: بلاغة القرآن الكريم في عرض الأمور العجيبة معرض التقرير، والاستفهام؛ لأن «التقرير» يحمل المخاطب على الإقرار؛ و«الاستفهام» يثير اهتمام الإنسان؛ فجمع بين الاستفهام، والتقرير.
- 2 - ومنها: بيان كيف تصل الحال بالإنسان إلى هذا المبلغ الذي بلغه هذا الطاغية؛ وهو إنكار الحق لمن هو مختص به، وادعاؤه المشاركة؛ لقوله: { أنا أحيي وأميت } .
- 3 - ومنها: أن المحاجة لإبطال الباطل، وإحقاق الحق من مقامات الرسل؛ لقوله تعالى: { ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه } .
- 4 - ومنها: الإشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يتعلم طرق المناظرة، والمحاجة؛ لأنها سُلم، ووسيلة لإحقاق الحق، وإبطال الباطل؛ ومن طالع كتب شيخ الإسلام ونحوها تعلم المناظرة - ولو لم يدرسها فناً.

5 - ومنها: أن النعم قد تكون سبباً للطغيان؛ لأن هذا الرجل ما طغى وأنكر الخالق إلا لأن الله أتاه الملك؛ ولهذا أحياناً تكون الأمراض نعمة من الله على العبد؛ والفقر والمصائب تكون نعمة على العبد؛ لأن الإنسان إذا دام في نعمة، وفي رغد، وفي عيش هنيء فإنه ربما يطغى، وينسى الله عز وجل.

6 - ومنها: صحة إضافة الملكية لغير الله؛ لقوله تعالى: { أن أتاه الله الملك }.

7 - ومنها: أن ملك الإنسان ليس ملكاً ذاتياً من عند نفسه؛ ولكنه معطى إياه؛ لقوله تعالى: { أن أتاه الله الملك }؛ وهذه الآية كقوله تعالى: { قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء } [آل عمران: 26].

8 - ومنها: فضيلة إبراهيم (ص)، حيث قال مفتخراً، ومعتزلاً أمام هذا الطاغية: { ربي }؛ فأضافه إلى نفسه، كأنه يفتخر بأن الله سبحانه وتعالى ربه.

9 - ومنها: إثبات الأفعال الاختيارية لله عز وجل؛ لقوله تعالى: { يحيي ويميت }؛ وهذه المسألة أنكرها كثير من علماء الكلام؛ وعللوا ذلك بعلة عليلة؛ بل ميتة لا أصل لها؛ لأنهم قالوا: إن الحوادث لا تقوم إلا بحدوث؛ وإن الحوادث إن كانت كمالاتاً كان فقدها نقصاً؛ وإن كانت نقصاً فكيف يتصف الله بها! إذاً هي ممتنعة؛ لأنها نقص على كل تقدير؛ وحينئذٍ يجب أن ننزه الله عنها، وأن تكون ممتنعة عليه؛ والجواب عن ذلك أن قولكم: «الحوادث لا تقوم إلا بحدوث» مجرد دعوى؛ ونحن نعلم أن الحوادث تحدث منا، ولكنها ليست سابقة بسبقنا؛ ولا يعد ذلك فينا نقصاً؛ فالحوادث تحدث بعد من أحدثها؛ ولا مانع من ذلك؛ فمن الممكن أن يكون المتصف بها قديماً وهي حادثة؛ وأما قولكم: «إنها إن كانت كمالاتاً كان فقدها نقصاً؛ وإن كانت نقصاً فكيف يوصف بها»؟ فنقول: هي كمال حال وجودها؛ فإذا اقتضت الحكمة وجودها كان وجودها هو الكمال؛ وإذا اقتضت الحكمة عدمها كان عدمها هو الكمال.

10 - ومن فوائد الآية: أن الإحياء والإماتة بيد الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { يحيي ويميت }؛ إذا فاعتمد على الله عز وجل، ولا تخف، ولا تقدر أسباباً وهمية؛ مثلاً دعيت إلى أي عمل صالح فقلت: أخشى إن عملت هذا العمل أن أموت؛ نقول: هذا إذا كان مجرد وهم فإن هذه الخشية لا ينبغي أن يبني عليها حكماً، بحيث تمنعه من أمر فيه مصلحته، وخيره.

11 - ومنها: أن الإنسان المجادل قد يكابر فيدعي ما يعلم يقيناً أنه لا يملكه؛ لقول الرجل الطاغية: { أنا أحيي وأميت }؛ ومعلوم أن هذا إنما قاله في مضايقة المحاجة؛ والإنسان في مضايقة المحاجة ربما يلتزم أشياء هو نفسه لورجع إلى نفسه لعلم أنها غير صحيحة؛ لكن ضيق المناظرة أوجب له أن يقول هذا إنكاراً، أو إثباتاً.

12 - ومنها: حكمة إبراهيم (ص)، وجودته في المناظرة سواء قلنا: إن هذا من باب الانتقال من حجة إلى أوضح منها، أو قلنا: إنه من باب تفريع حجة على حجة.

13 - ومنها: الرد على علماء الهيئة الذين يقولون: إن إتيان الشمس ليس إتياناً لها بذاتها؛ ولكن الأرض تدور حتى تأتي هي على الشمس؛ ووجه الرد أن إبراهيم قال: { فإن الله يأتي بالشمس من المشرق }؛ إذا أتى بها من المشرق؛ وهم يقولون: إن الله لم يأت بها من المشرق؛ ولكن الأرض

بدورها اطلعت عليها؛ ونحن نقول: إن الله لم يقل: إن الله يدير الأرض حتى تُرى الشمس من المشرق؛ فأدركها حتى تُرى من المغرب! ويجب علينا أن نأخذ في هذا الأمر بظاهر القرآن، وألا نلتفت لقول أحد مخالف لظاهر القرآن؛ لأننا متعبدون بما يدل عليه القرآن؛ هذا من جهة؛ ولأن الذي أنزل القرآن أعلم بما خلق؛ قال الله تعالى: {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} [الملك: 14] ؛ فإذا كان يقول في كلامه إن الشمس: «تأتي»، و«تطلع»، و«تغرب»، و«تزلزل»، و«تتوارى»؛ كل هذه الأفعال يضيفها إلى الشمس؛ لماذا نحن نجعلها على العكس من ذلك، ونضيفها إلى الأرض!!! ويوم القيامة سيقول الله لنا: {ماذا أجبت المرسلين} [القصص: 65] ؛ لا يقول: ماذا أجبت العالم الفلكي الفلاني؛ على أن علماء الفلك قديماً، وحديثاً مختلفون في هذا؛ لم يتفقوا على أن الأرض هي التي بدورانها يكون الليل، والنهار؛ وما دام الأمر موضع خلاف بين الفلكيين أنفسهم؛ فإننا نقول كما نقول لعلماء الشرع إذا اختلفوا: «إن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول»؛ بل نقول: لو جاء علماء الفلك بأجمعهم ما عدلنا عن ظاهر القرآن حتى يتبين لنا أمر محسوس؛ وحينئذ نقول لربنا إذا لاقيناه: إنك قلت - وقولك الحق: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }، وقلت: { اتقوا الله ما استطعتم } [التغابن: 16] ؛ ونحن ما وسعنا إلا أن نقول: إن قولك: { وترى الشمس إذا طلعت } [الكهف: 17] أي إذا طلعت رأي العين؛ لا في حقيقة الواقع؛ لأننا علمنا بحسنا، وبصرنا بأن الذي يكون به تعاقب الليل، والنهار هو دوران الأرض؛ أما والحس لم يدل على هذا؛ ولكنه مجرد أقيسة ونظريات، فإنني أرى أنه لا يجوز لأحد أن يعدل عن كلام ربه الذي خلق، والذي أنزل القرآن تبياناً لكل شيء لمجرد قول هؤلاء.

14 - ومن فوائد الآية: أن الحق لا يمكن المجادلة فيه؛ لقوله تعالى: { فبهت الذي كفر }.

15 - ومنها: إثبات أن من جحد الله فهو كافر؛ لقوله تعالى: { فبهت الذي كفر }؛ وهذه هي النكتة في الإظهار مقام الإضمار؛ لأجل أن نقول: كل من جادل كما جادل هذا الرجل فهو كافر.

16 - ومنها: الإشارة إلى أن محاجة هذا الرجل محاجة باطل؛ لقوله تعالى: { الذي كفر }؛ لأن الذين كفروا هم الذين يحتاجون حجة باطلة؛ قال الله تعالى: { ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق } [الكهف: 5].

17 - ومنها: الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: { والله لا يهدي القوم الظالمين }؛ لأنهم يقولون: إن الإنسان حرٌّ: يهتدي بنفسه، وبضل بنفسه؛ وهذه الآية واضحة في أن الهداية بيد الله.

18 - ومنها: التحذير من الظلم؛ لقوله تعالى: { والله لا يهدي القوم الظالمين }؛ ومن الظلم أن يتبين لك الحق فتجادل لنصرة قولك؛ لأن العدل أن تنصاع للحق، وألا تكابر عند وضوحه؛ ولهذا ضل من ضل من أهل الكلام؛ لأنه تبين لهم الحق؛ ولكن جادلوا؛ فبقوا على ما هم عليه من ضلال.

19 - ومنها: أن الله لا يمنع فضله عن أحد إلا إذا كان هذا الممنوع هو السبب؛ لقوله تعالى: { والله لا يهدي القوم الظالمين }؛ فلظلمهم لم يهدهم الله؛ وهذا كقوله تعالى: { فلما زأغوا أزأغ الله قلوبهم } [الصف: 5] .

20 - ومنها: أنه كلما كان الإنسان أظلم كان عن الهداية أبعد؛ لأن الله علق نفي الهداية بالظلم؛ وتعليق الحكم بالظلم يدل على عليته؛ وكلما قويت العلة قوي الحكم المعلق عليه.

21 - ومنها: أن من أخذ بالعدل كان حرياً بالهداية؛ لمفهوم المخالفة في قوله تعالى: { والله لا يهدي القوم الظالمين }؛ فإذا كان الظالم لا يهديه الله، فصاحب العدل حري بأن يهديه الله عز وجل؛ فإن الإنسان الذي يريد الحق ويتبع الحق - والحق هو العدل - غالباً يهدي، ويوفق للهداية؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية عبارة من أحسن العبارات؛ قال: «من تدبر القرآن طالباً الهدى منه تبين له طريق الحق»؛ وهذه كلمة مأخوذة من القرآن منطوقاً، ومفهوماً.

القرآن

(أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَيَّ قَرْيَةً وَهِيَ خَاوِبَةٌ عَلَى غُرُوبِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى جَمْرِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (البقرة: 259)

التفسير:

{ 259 } قوله تعالى: { أو كالذي مر على قرية }؛ { أو } : حرف عطف؛ والكاف: قيل إنها زائدة للتوكيد؛ وقيل: إنها اسم بمعنى «مثل»؛ وعلى كلا القولين فهي معطوفة على { الذي } في قوله تعالى: { ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه } [البقرة: 258] ؛ يعني: أو ألم تر إلى مثل الذي مر - إذا جعلنا الكاف بمعنى «مثل»؛ فإن جعلنا الكاف زائدة، فالتقدير: أو ألم تر إلى الذي مر على قرية... إلخ.

وفي قوله تعالى: { أنى يحيي هذه الله بعد موتها } تقديم المفعول على الفاعل؛ لأن { هذه } مفعول مقدم؛ ولفظ الجلالة فاعل مؤخر.

قوله تعالى: { مائة } منصوبة على أنها نائبة مناب الظرف؛ لأنها مضافة إليه؛ والظرف هي كلمة { عام }؛ وهي متعلقة بـ { أماته }؛ وقيل: متعلقة بفعل محذوف؛ والتقدير: فأبقاه مائة عام؛ قالوا: لأن الموت لا يتأجل؛ الموت موت؛ ولكن الذي تأجل هو بقاءه ميتاً مائة عام.

قوله تعالى: { كم لبثت قال لبثت يوماً أو بعض يوم قال بل لبثت }؛ اختلفت الحركة في التاء باعتبار من ترجع إليه؛ و { كم } مفعول مقدم لـ { لبثت }؛ يعني: كم مدة لبثت.

قوله تعالى: { لم يتسنه } فيها قراءتان: { لم يتسنه } بالهاء الساكنة؛ و { لم يتسن } بحذفها عند الوصل؛ فالقراءتان تختلفان في حال الوصل؛ لا في حال الوقف؛ في حال الوقف: بالهاء الساكنة على القراءتين: { لم يتسنه }؛ وفي حال الوصل: بحذف الهاء في قراءة سبعة: { لم يتسن } وانظر {.

قوله تعالى: { ولنجعلك آية للناس }؛ الواو حرف عطف؛ والمعطوف عليه محذوف دل عليه السياق؛ والتقدير: لتعلم قدرة الله، ولنجعلك آية للناس.

قوله تعالى: { أعلم } بفتح الهمزة على أنه فعل مضارع؛ فالجملة خبرية؛ والقراءة الثانية «اعلم» بهمزة الوصل على أنه فعل أمر؛ وعلى هاتين القراءتين يختلف عود الضمير في { قال }؛ فعلى القراءة الأولى مرجعه { الذي مر على قرية }؛ وعلى الثانية يرجع إلى الله.

وقد اختلف المفسرون في تعيين القرية، والذي مر بها؛ وهو اختلاف لا طائل تحته؛ إذ لم يثبت فيه شيء عن معصوم؛ والمقصود العبرة بما في هذه القصة - لا تعيين الرجل، ولا القرية - ومثل هذا الذي يأتي مبهماً، ولم يعين عن معصوم، طريقنا فيه أن نيهمه كما أبهمه الله عز وجل.

قوله تعالى: { أو كالذي مر على قرية } : «القرية» مأخوذة من القَرْي؛ وهي الجمع؛ وتطلق على الناس المجتمعين في البلد؛ وتطلق على البلد نفسها - حسب السياق - فمثلاً في قوله تعالى: { قالوا إنا مهلكوا أهل هذه القرية } [العنكبوت: 31] المراد بـ «القرية» هنا المساكن؛ لأنه تعالى قال: { أهل هذه القرية }؛ وأما في قوله تعالى: { فكأين من قرية أهلكناها وهي ظالمة } فالمراد بـ «القرية» هنا أهلها؛ والدليل قوله تعالى: { أهلكناها }، وقوله تعالى: { وهي ظالمة }؛ وهذا لا يوصف به البلد.

فتبين أن القرية يراد بها أحياناً البلد التي هي محل مجتمع الناس؛ ويراد بها القوم المجتمعون - على حسب السياق؛ وكما قال أولاد يعقوب لأبيهم: { واسأل القرية التي كنا فيها والعرير التي أقبلنا فيها } [يوسف: 82]؛ فالمراد بـ «القرية» هنا أهلها؛ والدليل قوله تعالى: { واسأل القرية }؛ لأن السؤال لا يمكن أن يوجه إلى القرية التي هي البناء؛ وإذا كانت «القرية» تطلق على أهل القرية بنص القرآن فلا حاجة إلى أن نقول: هذا مجاز أصله؛ واسأل أهل القرية؛ لأننا رأينا في القرآن الكريم أن «القرية» يراد بها الساكنون.

قوله تعالى: { وهي خاوية على عروشها } جملة حالية في محل نصب؛ ومعناها أنه ساقط بعضها على بعض ليس فيها ساكن.

قوله تعالى: { أنى يحيي هذه الله بعد موتها }؛ { أنى } اسم استفهام للاستبعاد؛ وسياق الآية يرجح؛ أي أنه استبعد حسب تصويره أن الله سبحانه وتعالى يعيد إلى هذه القرية ما كان سابقاً، وقال: كيف يحيي الله هذه القرية بعد موتها؛ وقال بعضهم: إنه للاستعجال، والتمني؛ كأنه يقول: متى يحيي الله هذه القرية بعد موتها وقد كانت بالأمس قرية مزدهرة بالسكان، والتجارة، وغير ذلك؛ فمتى يعود عليها ما كان قبل.

قوله تعالى: { فأماته الله } أي قبض روحه.

قوله تعالى: { مائة } فيها ألف بين الميم، والهمزة؛ والميم مكسورة، والألف عليها دائرة إشارة إلى أن الألف هذه تكتب، ولا ينطق بها؛ وبهذا نعرف خطأ من ينطقون بها: «مائة» بميم مفتوحة؛ ومن قرأ بها في القرآن فقد لحن لحناً يجب عليه أن يعدله؛ وبعض الكتاب المعاصرين يكتبها بدون ألف كـ «فئة» يعني: ميم، وهمزة، وتاء؛ وهذا أحسن إلا في رسم المصحف؛ فيتبع الرسم العثماني؛ وإلا إذا أضيف إليها عدد كـ «ثلاثمائة» و«أربعمائة»؛ فتكتب الألف، ولا ينطق بها.

قوله تعالى: { عام } مشتقة من العوم؛ وهو السباحة؛ لأن الشمس تسبح فيه على الفصول الأربعة؛ وهي الربيع؛ الصيف؛ الخريف؛ الشتاء؛ كل واحد من هذه الفصول له ثلاثة من البروج المذكورة في قوله:

حملُ فتورِ فجوزاءِ فسرطانِ فأسدِ سنبله ميزانِ فعقربِ قوسِ فجدي فكذا
دلو وذي آخرها الحيتان هذه اثنا عشر برجاً للفصول الأربعة؛ كل واحد من
الفصول له ثلاثة؛ وقيل: إن كلمة { عام } غير مشتقة؛ فهي مثل كلمة
«باب» و«ساج» و«سنة»؛ وما أشبه ذلك من الكلمات التي ليس لها
اشتقاق؛ وأياً كان فالمعنى معروف.

قوله تعالى: { ثم بعثه } أي أحياه؛ ولعل قائلًا يقول: إن المتوقع أن
يقول: «ثم أحياه» ليقابل { أماته }؛ لكن «البعث» أبلغ؛ لأن «البعث» فيه
سرعة؛ ولهذا نقول: انبعث الغبار بالريح، وما أشبه ذلك من الكلمات الدالة
على أن الشيء يأتي بسرعة، واندفاع؛ فهذا الرجل بعثه الله بكلمة واحدة؛
قال مثلاً: «كن حياً»، فكان حياً.

قوله تعالى: { قال كم لبثت }؛ القائل هو الله عز وجل؛ يعني كم
لبثت من مدة؛ والمدة مائة عام.

قوله تعالى: { قال لبثت يوماً أو بعض يوم }؛ { أو } للشك؛ قال
العلماء: وإنما قال ذلك؛ لأن الله أماته في أول النهار، وأحياه في آخر النهار؛
فقال: لبثت يوماً إن كان هذا هو اليوم الثاني من موته؛ أو بعض يوم إن كان
هو اليوم الذي مات فيه.

قوله تعالى: { بل لبثت مائة عام }؛ { بل } هذه للإضراب الإبطالي؛
يعني لم تلبث يوماً، أو بعض يوم؛ بل لبثت مائة عام.

قوله تعالى: { فانظر } أي بعينك { إلى طعامك }؛ أبهمه الله عز
وجل فلم يبين من أي نوع هو؛ و «الطعام» كل ما له طعم من مأكول،
ومشروب؛ لكنه إذا قرن بالشراب صار المراد به المأكول.
قوله تعالى: { وشرابك }؛ لم يبين نوع الشراب؛ { لم يتسنه } أي
لم يتغير.

قوله تعالى: { وانظر إلى حمارك } أي انظر إليه بعينك؛ فنظر إلى
حماره تلوح عظامه ليس فيه لحم، ولا عصب، ولا جلد.

قوله تعالى: { ولنجعلك آية للناس } أي لنصيرك علامة للناس على
قدرتنا.

قوله تعالى: { وانظر إلى العظام كيف ننشزها }؛ وفي قراءة: «ننشزها»
بالراء؛ { ننشزها } بالزاي يعني: نركب بعضها على بعض؛ من النَشْرُ؛ وهو
الارتفاع، كقوله تعالى: { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً }
[النساء: 128]؛ ف { ننشزها } يعني: نعلي بعضها على بعض؛ فنظر إلى
العظام يأتي العظم، ويركب على العظم الثاني في مكانه حتى صار الحمار
عظاماً؛ كل عظم منها ركب على الآخر في مكانه، ثم بعد ذلك كسا الله
العظام لحماً بعد أن أنشز بعضها ببعض بالعصب؛ أما قراءة «ننشزها»
بالراء فمعناها: نحيتها؛ لأن العظام قد يبست، وصارت كالرميم ليس فيها أي
مادة للحياة، ثم أحييت بحيث صارت قابلة لأن يركب بعضها على بعض.

قوله تعالى: { ثم نكسوها لحماً } أي نستزها باللحم؛ فشاهد ذلك
بعينه، فاجتمع عنده آيتان من آيات الله؛ إبقاء ما يتغير على حاله - وهو
طعامه، وشرابه؛ وإحياء ما كان ميتاً - وهو حماره.

قوله تعالى: { فلما تبين له } أي تبين لهذا الرجل - الذي مر على القرية،
واستبعد أن يحييها الله بعد موتها؛ أو استبطأ أن الله سبحانه وتعالى يحييها

بعد موتها، وحصل ما حصل من آيات الله عز وجل بالنسبة له، ولحماره، ولطعامه، وشرابه - تبيين له الأمر الذي تحقق به قدرة الله عز وجل. قوله تعالى: { قال أعلم أن الله على كل شيء قدير }؛ وفي قراءة: { أعلم أن الله على كل شيء قدير }؛ والفائدة من القراءتين: كأنه أمر أن يعلم، فعلم، وأقر؛ و«العلم» - كما سبق - هو إدراك الشيء إدراكاً جازماً مطابقاً لما هو عليه؛ وعدم الإدراك هو الجهل البسيط؛ وإدراك الشيء على غير ما هو عليه: هو الجهل المركب؛ وعدم الجزم: شك؛ أو ظن؛ أو وهم؛ فإن تساوى الأمران فهو شك؛ وإن ترجح أحدهما فالراجح ظن؛ والمرجوح وهم.

و«القدرة» صفة تقوم بالقادر بحيث يفعل الفعل بلا عجز؛ لقوله تعالى: { وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنه كان عليمًا قديرًا } [فاطر: 44] : لما نفى أن يعجزه شيء قال تعالى: { إنه كان عليمًا قديرًا } فلما نفى العجز، ذكر القدرة، والعلم مقابلها.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: بلاغة القرآن، حيث ينوع الأدلة، والبراهين على الأمور العظيمة؛ لقوله تعالى: { أو كالذي مر على قرية }؛ فهذه الآية وما قبلها، وما بعدها كلها في سياق قدرة الله عز وجل على إحياء الموتى.

2 - ومنها: الإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يهتم الإنسان بأعيان أصحاب القصة؛ إذ لو كان هذا من الأمور المهمة لكان الله يبين ذلك؛ يقول: فلان؛ ويبين القرية.

3 - ومنها: أن العبرة بالمعاني والمقاصد دون الأشخاص.

4 - ومنها: إطلاق القرية على المساكن؛ لقوله تعالى: { وهي خاوية على عروشها } مع أنه يحتمل أن يراد بهذه الآية المساكن، والساكن؛ لأن كونها خاوية على عروشها يدل على أن أهلها أيضاً مفقودون، وأنهم هالكون.

5 - ومنها: قصور نظر الإنسان، وأنه ينظر إلى الأمور بمعيار المشاهد المنظور لديه؛ لقوله هذا الرجل: { أنى يحيي هذه الله بعد موتها }؛ فكونك ترى أشياء متغيرة لا تستبعد أن الله عز وجل يزيل هذا التغيير؛ وكم من أشياء قدر الناس فيها أنها لن تزول، ثم تزول؛ كم من أناس أمّلوا دوام الغنى، ودوام الأمن، ودوام السرور، ثم أعقبه ضد ذلك؛ وكم من أناس كانوا على شدة من العيش، والخوف، والهموم، والغموم، ثم أبدلهم الله سبحانه وتعالى بصد ذلك.

6 - ومن فوائد الآية: أن الإنسان إذا استبعد وقوع الشيء - ولكنه لم يشك في قدرة الله - لا يكفر بهذا.

7 - ومنها: بيان قدرة الله عز وجل في إماتة هذا الرجل لمدة معينة، ثم إحيائه؛ لقوله تعالى: { فأماته الله مائة عام ثم بعثه }.

8 - ومنها: إثبات الكلام لله عز وجل، والقول، وأنه بحرف، وصوت مسموع؛ لقوله تعالى: { قال كم لبثت }؛ والأولى الأخذ بظاهر القرآن، وأن القائل هو الله عز وجل.

9 - ومنها: جواز امتحان العبد في معلوماته؛ لقوله تعالى: { كم لبثت }.

10 - ومنها: الرد على الأشاعرة الذين قالوا: «إن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه، وأن هذه الأصوات التي سمعها موسى، ومحمد - عليهما

الصلاة والسلام - وغيرهما ممن كلمه الله هي أصوات خلقها الله عز وجل لتعبر عما في نفسه؛ وأن هذا القول مقتضاه إنكار القول من الله عز وجل. 11 - ومنها: بيان حكمة الله، حيث أمات هذا الرجل، ثم بعثه ليتبين له قدرة الله عز وجل.

12 - ومنها: جواز إخبار الإنسان بما يغلب على ظنه، وأنه إذا خالف الواقع لا يعد مخطئاً؛ لقوله تعالى: { قال لبثت يوماً أو بعض يوم } مع أنه لبث مائة عام.

13 - ومنها: أن الله قد يمسّ على عبده بأن يربه من آياته ما يزداد به يقينه؛ لقوله تعالى: { فانظر إلى طعامك... } إلخ.

14 - ومنها: أن قدرة الله فوق ما هو معتاد من طبيعة الأمور، حيث بقي هذا الطعام والشراب مائة سنة لم يتغير.

15 - ومنها: الرد على أهل الطبيعة الذين يقولون: إن السنن الكونية لا تتغير؛ لقوله تعالى: { لم يتسنه } لكون هذا الطعام، والشراب لم يتغير لمدة مائة سنة، والرياح تمر به، والشمس، والحر.

16 - ومنها: جواز الانتفاع بالحُمُر؛ لقوله تعالى: { وانظر إلى حمارك }.

17 - ومنها: ثبوت الملكية فيها؛ لأن الله أضاف الحمار إلى صاحبه؛ فقال تعالى: { حمارك }؛ فإن قلت: كيف تجمع بين هذا وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»⁽¹⁾؛ وإثبات الملكية يقتضي حل الثمن؟

فالجواب: أنها إذا بيعت للأكل فهو حرام؛ لأنه هو المحرم؛ وأما إذا بيعت للانتفاع فهذا حلال؛ لأن الانتفاع بها حلال؛ إذاً فهذا لا يعارض الحديث؛ فإذا اشترى الحمار للأكل فالثمن حرام؛ وإن اشتراه للمنفعة فالمنفعة حلال، وثمرتها حلال.

18 - ومن فوائد الآية: أن الله يحدث للعبد ما يكون عبرة لغيره؛ لقوله تعالى: { ولنجعلك آية للناس }؛ ومثل ذلك قوله تعالى في عيسى بن مريم، وأمه: { والتي أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين } [الأنبياء: 91].

19 - ومنها: أنه ينبغي التفكير فيما خلقه الله عز وجل، وأحدثه في الكون؛ لأن ذلك يزيد الإيمان، حيث إن هذا الشيء آية من آيات الله.

20 - ومنها: أنه ينبغي النظر إلى الآيات على وجه الإجمال، والتفصيل؛ لقوله تعالى: { وانظر إلى حمارك }؛ مطلق؛ ثم قال تعالى: { وانظر إلى العظام كيف ننشزها... } إلخ؛ فيقتضي أن نتأمل أولاً في الكون من حيث العموم، ثم من حيث التفصيل؛ فإن ذلك أيضاً يزيدنا في الإيمان.

21 - ومنها: أن الله عز وجل جعل اللحم على العظام كالكسوة؛ بل هو كسوة في الواقع؛ لقوله تعالى: { ثم نكسوها لحماً }، وقال تعالى: { فكسونا العظام لحماً } [المؤمنون: 14]؛ ولهذا تجد اللحم يقي العظام من الكسر والضرر؛ لأن الضرر في العظام أشد من الضرر في اللحم.

22 - ومنها: أن الإنسان بالتدبر، والتأمل، والنظر يتبين له من آيات الله ما لا يتبين لو غفل؛ لقوله تعالى: { فلما تبين له... } إلخ.

23 - ومنها: بيان عموم قدرة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { على كل شيء قدير }.

(1) أخرجه أحمد 1/295، حديث رقم 2678، واللفظ له، وأخرجه أبو داود ص 1483، كتاب البيوع، باب 64: في ثمن الخمر والميتة، حديث رقم 3488، وقال الألباني في صحيح أبي داود 2/370: صحيح.

- 24 - ومنها: الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: { على كل شيء قدير }؛ لأن من الأشياء فعل العبد؛ والله سبحانه وتعالى قادر على فعل العبد؛ وعند القدرية المعتزلة أن الله ليس بقادر على أفعال العبد؛ لأن العبد عندهم مستقل خالق لفعله، وأن الله سبحانه وتعالى لم يخلق أفعاله.
- 25 - ومنها: الرد على منكري قيام الأفعال الاختيارية بالله عز وجل؛ لقوله تعالى: { فأما الله... ثم بعثه }؛ وهذه أفعال متعلقة بمشيئته، واختياره: متى شاء فعل، ومتى شاء لم يفعل؛ متى شاء خلق، ومتى شاء أمات؛ ومتى شاء أذل، متى شاء أعز.
- 26 - ومنها: أن كلام الله عز وجل بحروف، وأصوات مسموعة؛ لقوله تعالى: { كم لبثت }، وقوله تعالى: { بل لبثت مائة عام }؛ فإن مقول القول حروف بصوت سمعه المخاطب، وأجاب عليه بقوله: { لبثت يوماً أو بعض يوم }؛ ولكن الصوت المسموع من كلام الله عز وجل ليس كصوت المخلوقين؛ الحروف هي الحروف التي يعبر بها الناس؛ لكن الصوت: لا؛ لأن الصوت صفة الرب عز وجل؛ والله سبحانه وتعالى يقول: { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير } [الشورى: 11].
- 27 - ومنها: أنه يلزم من النظر في الآيات العلم، واليقين؛ لقوله تعالى: { فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير }.
- 28 - ومنها: أنه يمكن الرد على الجبرية على قراءة: «اعلم»؛ لأنه لو كان الإنسان مجبوراً لكان توجه الخطاب إليه بالأمر والتكليف، لغواً وعبثاً.
- 29 - ومنها: ثبوت كرامات الأولياء؛ وهي كل أمر خارق للعادة يجربه الله عز وجل على يد أحد أوليائه تكريماً له، وشهادةً بصدق الشريعة التي كان عليها؛ ولهذا قيل: كل كرامة لولي فهي آية للنبي الذي اتبعه؛ و«الولي» كل مؤمن تقي؛ لقوله تعالى: { ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون * الذين آمنوا وكانوا يتقون } [يونس: 62، 63].
- 30 - ومنها: وجوب العلم بأن الله على كل شيء قدير.

القرآن

(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخَذْنَا مِنْهُ الذِّكْرَ لَعَلَّهُ يُعْذِرُ لِمَأْمُرِهِ إِذْ قَالَ أَنَا مُغْرِبٌ وَإِنِّي مُقِيمٌ) (البقرة: 260)

التفسير:

في { إبراهيم } قراءتان؛ { إبراهيم } بكسر الهاء، وياء بعدها؛ و { إبراهيم } بفتح الهاء، وألف بعدها؛ وكذلك في { أرني } قراءتان: { أرني } بكسر الراء؛ و { أرني } بسكونها؛ وفي { فصرهن } قراءتان أيضاً: { فصرهن } بضم الصاد؛ و { فصرهن } بكسرها؛ وفي { جزءاً } قراءتان أيضاً: { جزءاً } بسكون الزاي؛ و { جزءاً } بضمها؛ وكل هذه القراءات سبعة.

{ 260 } قوله تعالى: { وإذ قال إبراهيم رب أرني } : مفعول فعل محذوف؛ والتقدير: اذكر إذ قال؛ و { أرني } : الرؤية هنا بصرية، فتنصب مفعولاً واحداً؛ لكن لما دخلت عليها همزة التعدية صارت تنصب مفعولين؛ الأول: الياء؛ والثاني: جملة: { كيف تحيي الموتى }.

قوله تعالى: { أو لم تؤمن } فيها إعرابان مشهوران؛ أحدهما: أن الهمزة دخلت على مقدر عطف عليها قوله تعالى: { ولم تؤمن }؛ وهذا المقدر يكون بحسب السياق؛ وعلى هذا فالهمزة في محلها؛ الثاني: أن الواو حرف عطف على ما سبق؛ والهمزة للاستفهام؛ وأصل محلها بعد الواو؛ والتقدير: «وَألم تؤمن»؛ والثاني أسهل، وأسلم؛ لأن الإنسان ربما يقدر فعلاً ليس هو المراد؛ وأسهل؛ لئلا يُتعب الإنسان نفسه في طلب فعل يكون مناسباً.

قوله تعالى: { وإذ قال إبراهيم }؛ إبراهيم (ص) هو الأب الثالث للأنبياء؛ فالأول: آدم؛ والثاني: نوح؛ والثالث: إبراهيم، كما قال الله سبحانه وتعالى: { ملة أبيكم إبراهيم } [الحج: 78] ، وقال تعالى في نوح: { وجعلنا ذريته هم الباقين } [الصفات: 77] ؛ وآدم معلوم أنه أبو البشر: قال الله تعالى: { يا بني آدم } [الأعراف: 26] .

قوله تعالى: { رب }؛ منادى منصوب بفتحة مقدره على ما قبل ياء المتكلم المحذوفة للتخفيف منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المناسبة؛ وحرف النداء محذوف للعلم به.

قوله تعالى: { أرني كيف تحيي الموتى } أي اجعلني أنظر، وأرى بعيني؛ والسؤال هنا عن الكيفية لا عن الإمكان؛ لأن إبراهيم لم يشك في القدرة؛ ولا عن معنى الإحياء؛ لأن معنى الإحياء عنده معلوم؛ لكن أراد أن يعلم الكيفية: كيف يحيي الله الموتى بعد أن أماتهم، وصاروا تراباً وعظاماً.

وقوله تعالى: { الموتى }؛ هل مراد إبراهيم (ص) أي موتى يكونون؛ أو أن المراد به الموتى من بني آدم، فضرب الله له مثلاً بالطيور الأربعة؟ إذا نظرنا إلى لفظ { الموتى } وجدناه عاماً؛ يعني أي شيء يحييه الله أمامه فقد أراه؛ فيترجح الاحتمال الأول.

قوله تعالى: { قال أو لم تؤمن }؛ هذا الاستفهام للتقرير؛ وليس للإنكار، ولا للنفي؛ فهو كقوله تعالى: { ألم نشرح لك صدرك } [الشرح: 1] ؛ يعني: قد شرحنا لك؛ فمعنى { أو لم تؤمن }؛ ألسنت قد آمنت؛ لتقرير إيمان إبراهيم (صلى الله عليه وسلم).

وقد فسر كثير من الناس الإيمان في اللغة بـ«التصديق»؛ وهذا التفسير ليس بدقيق؛ لكنه تفسير بما يقارب؛ كتفسيرهم «الريب» بالشك؛ وتفسيرهم «الرهن» بالحبس؛ وتفسير قوله تعالى: { أن تبسل نفس } [الأنعام: 70] أي تحبس؛ وما أشبه ذلك مما يفسرونه بالمعنى المقارب الذي يقرب للفهم؛ وإلا فإن بين الإيمان، والتصديق فرقاً؛ وقد سبق بيان ذلك.

قوله تعالى: { بلى } حريف يجاب بها النفي المقرون بالاستفهام لإثباته؛ فإذا قلت: ألسنت حاضراً معنا في الدرس؟ فالجواب: «بلى» - إن كنت حاضراً؛ و«نعم» - إن لم تكن حاضراً.

قوله تعالى: { ولكن ليطمئن قلبي } أي ليزداد طمأنينة؛ وإلا فقد كان مطمئناً؛ و«الطمأنينة» هي الاستقرار، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اركع حتى تطمئن راکعاً... اسجد حتى تطمئن ساجداً»⁽¹⁾، أي

(1) أخرجه البخاري ص 60، كتاب الأداب، باب 95: وجوب القراءة للإمام والمأموم...، حديث رقم 757؛ وأخرجه مسلم ص 740، كتاب الصلاة، باب 11: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، حديث رقم 885 [45].397

تستقر؛ فأراه الله سبحانه وتعالى الآية: قال تعالى: { فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً }.

قوله تعالى: { فخذ أربعة من الطير }؛ لم يعينها الله عز وجل؛ ولهذا تعتبر محاولة تعيينهن لا فائدة منها؛ لأنه لا يهمننا أكانت هذه الطيور إوزاً، أم حماماً، أم غرباناً، أم أي نوع من أنواع الطيور؛ لأن الله لم يبينها لنا؛ ولو كان في تبينها فائدة لبيّننا الله عز وجل.

قوله تعالى: { فصرهن إليك } بكسر الصاد من صار يصير؛ وبضمها من صار يصور؛ أي أملهن إليك؛ و«الصُّور» الميل؛ ومنه الرجل الأصور - التي مالت عينه إلى جانب من جفنه؛ ويسمى «الأحول»؛ فمعنى { صرهن } أي أملهن، واضممهن إليك.

قوله تعالى: { ثم اجعل على كل جبل }، أي من الجبال التي حولك { منهن جزءاً } أي من مجموعهن؛ والله أعلم بالحكمة من تعيين العدد، والجبال.

قوله تعالى: { ثم ادعهن }؛ ففعل عليه الصلاة والسلام فجمع الأربعة، وذبحهن، وقطعهن أجزاءً، وجعل على كل جبل جزءاً؛ ثم دعاهن فأقبلن.

قوله تعالى: { يأتينك سعيّاً } قيل: إنها جواب لفعل الأمر في قوله تعالى: { ادعهن }؛ وقيل: إنها جواب لفعل شرط مقدر؛ والتقدير: «إن تدعهن يأتينك»؛ فعلى القول الأول يكون جواباً لقوله: { ادعهن }؛ لأن من لازم أمر الله إياه بدعائهن أن يدعوهن؛ فكأن الشرط معلوم من الأمر؛ وعلى القول الثاني لا إشكال إذا جعلت { يأتينك } جواباً لفعل شرط محذوف - يعني: إن تدعهن يأتينك؛ و { يأتينك } مبنية على السكون في محل جزم؛ وإنما بنيت على السكون لاتصالها بنون النسوة.

وقوله تعالى: { سعيّاً } مصدر؛ لكن هل هو مصدر عامله محذوف، والتقدير: يسعين سعيّاً؛ أو هو مصدر في موضع الحال، فيكون بمعنى: ساعيات؟ يحتمل هذا، وهذا؛ والثاني أولى؛ لأنه لا يحتاج إلى تقدير؛ والقاعدة أنه إذا دار الأمر بين أن يكون الكلام محذوفاً منه، أو غير محذوف فهو غير محذوف منه.

وقوله تعالى: { سعيّاً }؛ هل نفسر السعي في كل موضع بحسبه؛ أو نقول: سعيّاً على الأرجل؟ في هذا قولان للمفسرين؛ أحدهما أن السعي هنا بمعنى الطيران؛ فالمعنى: يأتينك طيراناً لا نقص فيهن؛ لأن سعي كل شيء بحسبه؛ وسعي الطيور هو الطيران؛ الثاني: أن المراد بالسعي المشي بسرعة على الأرجل؛ ولكن الأولى - فيما يظهر لنا - هو الطيران؛ لأن كونهن يمشين على الأرجل لا يدل على كمالهن؛ إذ إن الطائر إذا كُسر جناحه صار يمشي؛ لكن كونهن يطرن أبلغ؛ لأنه كأنهن أتين على أكمل الحياة، والوجوه.

قوله تعالى: { واعلم أن الله عزيز حكيم }؛ الخطاب لإبراهيم (ص)؛ فإذا علمت ذلك علمت كمال قدرته عز وجل لكمال عزته، وكمال حكمته؛ لأنه حكيم؛ والله سبحانه وتعالى يقرن كثيراً بين هذين الاسمين: «العزيز» و «الحكيم»؛ لأن العزيز من المخلوقين قد تفوته الحكمة لعزته؛ يرى نفسه عزيزاً غالباً، فيتهور في تصرفاته، ويتصرف بدون حكمة؛ والحكيم من المخلوقين قد لا يكون عزيزاً؛ فإذا اقترنت حكمته بعزته صار له سلطان

وقوة، ولم تفتحه الأمور؛ فجمع الله لنفسه بين العزة، والحكمة؛ وسبق الكلام عليهما مفصلاً.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أن التوسل إلى الله بربوبيته من آداب الدعاء التي يتوسل بها الرسل؛ لقوله تعالى: {رب}؛ لأن إجابة الدعاء من مقتضيات الربوبية؛ إذ إنه فعل؛ وكل ما يتعلق بأفعال الرب فهو من مقتضيات الربوبية؛ ولهذا قال رسول الله (ص) حين ذكر الرجل يطيل السفر يمد يديه إلى السماء: «يقول: يا رب! يا رب! يا رب!»⁽¹⁾؛ ولو تأملت أكثر أدعية القرآن لوجدتها مصدرة بـ«الرب»؛ لأن إجابة الدعاء من مقتضيات الربوبية.

2 - ومنها: أنه لا حرج على الإنسان أن يطلب ما يزداد به يقينه، لقوله تعالى: {أرني كيف تحيي الموتى}؛ لأنه إذا رأى بعينه ازداد يقينه.

3 - ومنها: أن عين اليقين أقوى من خبر اليقين؛ لقوله تعالى: {أرني كيف تحيي الموتى}؛ لأن إبراهيم عليه السلام عنده خبر اليقين بأن الله قادر؛ لكن يريد عين اليقين؛ ولهذا جاء في الحديث: «ليس الخبر كالمعاينة»⁽²⁾؛

وقد ذكر العلماء أن اليقين ثلاث درجات: علم؛ وعين؛ وحق؛ كلها موجودة في القرآن؛ مثال «علم اليقين» قوله تعالى: {كلا لو تعلمون علم اليقين} [التكاثر: 5]؛ ومثال «عين اليقين» قوله تعالى: {ثم لترونها عين اليقين} [التكاثر: 7]؛ ومثال «حق اليقين» قوله تعالى: {إن هذا لهو حق اليقين} [الواقعة: 56]؛ نضرب مثلاً يوضح الأمر: قلت: إن معي تفاحة حلوة - وأنا عندك ثقة؛ فهذا علم اليقين؛ فإنك علمت الآن أن معي تفاحة حلوة؛ فأخرجتها من جيب، وقلت: هذه التفاحة؛ فهذا عين اليقين؛ ثم أعطيتك إياها، وأكلتها وإذا هي حلوة؛ هذا حق اليقين.

4 - ومن فوائد الآية: إثبات أفعال الله الاختيارية؛ بمعنى أن الله سبحانه وتعالى له أفعال تتعلق بمشيئته؛ لقوله تعالى: {تحيي الموتى}.

5 - ومنها: تمام قدرة الله سبحانه وتعالى بإحياء الموتى؛ وقد قرر الله ذلك في آيات كثيرة.

6 - ومنها: إثبات الكلام لله عز وجل؛ لقوله تعالى: {قال أو لم تؤمن}، وقوله تعالى: {قال فخذ أربعة}؛ والله سبحانه وتعالى؛ يتكلم بما شاء متى شاء كيف شاء؛ بما شاء؛ من القول؛ متى شاء؛ في الزمن؛ كيف شاء؛ في الكيفية.

7 - ومنها: أن كلام الله سبحانه وتعالى بحروف، وأصوات مسموعة؛ لوقوع التحاور بين الله عز وجل، وإبراهيم (ص).

8 - ومنها: إثبات أن إبراهيم مؤمن بقدرة الله عز وجل على إحياء الموتى؛ لقوله تعالى: {قال أو لم تؤمن قال بلى}؛ فإن قلت: كيف تجمع بين هذا، وبين ما ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نحن

(1) أخرجه مسلم ص 838، كتاب الزكاة، باب 19: قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم [2346] 65] 1015.

(2) أخرجه أحمد 1/251، حديث رقم 1843، وفيه هشيم بن بشير، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، وقد عنعن في هذا الحديث، وقال الترمذي: (سمعت إسحاق بن منصور يقول: قال أحمد بن حنبل: لم يسمع هشيم حديث أبي بشر: ليس الخبر كالمعاينة، وأخرج ابن حبان له شاهداً 8/33، باب ذكر الخبر المدحس قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به هشيم، حديث رقم 6181، وأخرج الحاكم الشاهد له، 2/380، كتاب التفسير، سورة الأنبياء، وقال صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي وقال: سمعه من أبي بشر ثقتان.

أحق بالشك من إبراهيم»⁽¹⁾؛ فأثبت شكاً فينا، وفي إبراهيم، وأنها أحق بالشك من إبراهيم؟ فالجواب أن الحديث لا يراد به هذا المعنى؛ لأن هذا معني يخالف الواقع؛ فليس عند الرسول صلى الله عليه وسلم شك في إحياء الموتى؛ وإنما المعنى أن إبراهيم لم يشك؛ فلو قدر أنه يشك فنحن أحق بالشك منه؛ وما دام الشك منتفياً في حقنا فهو في حقه أشد انتفاءً؛ فإذا علم أننا الآن نؤمن بأنه تعالى هو القادر، فإبراهيم أولى منا بالإيمان بذلك؛ هذا هو معني الحديث، ولا يحتمل غيره؛ فإن قلت: لا زال هنا إشكال؛ وهو: هل إبراهيم أكمل إيماناً من محمد صلى الله عليه وسلم؟ فالجواب: لا؛ ولكن قاله (ص) على سبيل التواضع؛ ولهذا قرن بينه وبين قوله (صلى الله عليه وسلم): «ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي»⁽²⁾؛ فيوسف بقي في السجن بضع سنين، وجاءه رسول الملك يدعوه؛ فقال له: لا أخرج، {ارجع إلي ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن} [يوسف: 50]؛ مع أن غيره لو حبس سبع سنين، وقالوا له: «اخرج»، فإنه يخرج؛ هذا مقتضى الطبيعة؛ لكن يوسف - عليه الصلاة والسلام - كان حليماً حازماً؛ قال: لا أخرج حتى تظهر براءتي كاملة؛ فتيين من هذا أنه لا يلزم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم هذا أن يكون إبراهيم أقوى إيماناً.

9 - ومن فوائد الآية: إثبات زيادة الإيمان في القلب؛ لقوله تعالى: {بلى ولكن ليطمئن قلبي}؛ ففيه رد على من قال: إن الإيمان لا يزيد، ولا ينقص؛ ولا ريب أن هذا القول ضعيف؛ لأن الواقع يكذبه؛ والنصوص تكذبه أيضاً؛ ففي القرآن قال الله تعالى: {ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم} [الفتح: 4] ، وقال تعالى: {فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون} [التوبة: 124] ؛ وفي السنة: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكم»⁽³⁾؛ فالإيمان يزيد كمية، وكيفية؛ فمثال زيادة الكمية: أن الذي يسبح عشراً أزيد إيماناً من الذي يسبح خمساً؛ والذي يصلي عشر ركعات أزيد إيماناً من الذي يصلي ستاً؛ وأما زيادة الكيفية فمثالها: رجل صلى ركعتين بطمأنينة، وخشوع، وتأمل فإيمانه أزيد ممن صلاهما بسرعة؛ كذلك يزداد الإيمان بحسب إقرار القلب؛ كلما كثرت الآيات لدى الإنسان فلا شك أن إيمانه يزداد قوة، ورسوخاً؛ اقرأ قوله تعالى: {ومن الناس من يعبد الله على حرف} [الحج: 11] أي على طرّف {فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة} [الحج: 11] : هذا إيمانه ضعيف مهزوز: إن لم تأت فتنة فهو مستقر؛ وإن أتته فتنة - شبهة، أو شهوة - انقلب على وجهه؛ فمثلاً نحن الآن في المملكة العربية السعودية ليس عندنا - ولله الحمد - أحد يعارضنا في العقيدة؛ فليس عندنا معتزلة، ولا جهمية، ولا جبرية...، فنحن ثابتون على الفطرة؛ ولكن لو يتلى الإنسان، فباتيه واحد من عفاريت الإنس جيد في المجادلة، والمحاورة من المعتزلة لأوشك أن يؤثر عليه، وينقله إذا لم يكن لديه رسوخ في العلم، والإيمان؛ كذلك لو أن إنساناً عنده إيمان لكن تعرضت له امرأة ذات منصب، وجمال،

(1) أخرجه البخاري ص 274، كتاب أحاديث الأنبياء، باب 11، قوله تعالى: (ونبئهم عن ضيف إبراهيم...)، حديث رقم 3372، وأخرجه مسلم ص 703، كتاب الإيمان، باب 69: زيادة طمأنينة لقلب بتظاهر الأدلة، حديث رقم 382 [238] 151.

(2) التخريج السابق.

(3) سبق تخريجه 2/420.

وأغرته حتى وقع في الفاحشة؛ وإنسان آخر تعرضت له هذه المرأة فقال: «إني أخاف الله» تجد الفرق بينهما؛ فالمهم أن القول الراجح الذي لا شك فيه، والذي تدل عليه الأدلة السمعية، والواقعية أن الإيمان يزيد، وينقص. 10 - ومن فوائد الآية: جواز الاختصار في الجواب على الحرف الدال عليه؛ لقوله تعالى: { بلى }؛ وعليه فلو قيل للرجل: ألم تطلق زوجتك؟ فقال: «بلى»؛ طلقت؛ ولو قيل للرجل عند عقد النكاح: أقبلت النكاح، وقال: «نعم» انعقد النكاح؛ لأن حرف الجواب يغني عن ذكر الجملة. 11 - ومنها: امتنان الله على العبد بما يزداد به إيمانه، لقوله تعالى: { فخذ أربعة من الطير... } إلى قوله تعالى: { يأتينك سعيًا } . 12 - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: «العزیز» و «الحكيم»؛ وإثبات ما تضمنناه من الصفة؛ وهي العزة، والحكمة؛ لأن كل اسم من أسماء الله فهو متضمن لصفة ولا عكس؛ يعني: ليس كل صفة يؤخذ منها اسم؛ لكن كل اسم يؤخذ منه صفة؛ لأن أسماء الله عز وجل أعلام، وأوصاف؛ فكل اسم من أسمائه متضمن للصفة التي دل عليها اشتقاقه، أو لوازمها.

القرآن

(مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: 261)

التفسير:

{ 261 } قوله تعالى: { مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة }؛ يطلق المثل على الشبه؛ ويطلق على الصفة؛ فإن ذكر مماثل، فالمراد به الشبه؛ وإلا فالمراد به الصفة؛ ففي قوله تعالى: { مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن... } [محمد: 15] المراد بالمثل الصفة؛ لأنه لم يذكر المماثل؛ أما إذا قيل: «مثل هذا كمثل هذا» فهذا يعني الشبه، كقوله تعالى: { مثلهم كممثل الذي استوقد ناراً... } [البقرة: 17]، وكما في هذه الآية: { مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كممثل حبة } فهذا المراد به الشبه؛ يعني شبه هؤلاء كشبه هذا الشيء؛ والذي يظهر من الآية أنه لا يوجد فيها مطابقة بين الممثل، والممثل به؛ لأن «الممثل» هو العامل؛ و«الممثل به» هو العمل؛ فالحبة ليست بإزاء المنفق؛ لكنها بإزاء المنفق؛ والذي يكون بإزاء المنفق زارع الحبة؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن الآية فيها تقدير: إما في المبتدأ؛ وإما في الخبر: فإما أن يقدر: مثل عمل الذين ينفقون أموالهم كممثل حبة؛ أو يقدر: مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كممثل زارع حبة أنبتت سبع سنابل؛ والحكمة من هذا الطي أن يكون المثل صالحاً للتمثيل بالعامل، والتمثيل بالعمل؛ وهذا من بلاغة القرآن؛ و «الإنفاق» معناه البذل؛ و «أموال» جمع مال؛ وهو كل ما يتموله الإنسان من أعيان، أو منافع؛ الأعيان كالدراهم، والدينار، والسيارات، والدور، وما أشبه ذلك؛ والمنافع كمنافع العين المستأجرة؛ فإن المستأجر مالك للمنفعة.

وقوله تعالى: { في سبيل الله }؛ «سبيل» بمعنى طريق؛ وسبيل الله سبحانه وتعالى هو شرعه؛ لأنه يهدي إليه، ويوصل إليه؛ قال الله تعالى:

{ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله } [الأنعام: 153] ؛ وأضيف إلى الله لسببين؛ السبب الأول: أنه هو الذي وضعه لعباده، وشرعه لهم؛ والسبب الثاني: أنه موصل إليه؛ ويضاف «السبيل» أحياناً إلى سالك السبيل؛ فيقال: سبيل المؤمنين، كما قال الله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين} [النساء: 115] ؛ ولا تناقض بينهما؛ لأنه يضاف إلى المؤمنين باعتبار أنهم هم الذين سلكوه؛ وإلى الله باعتبار أنه الذي شرعه، وأنه موصل إليه.

قوله تعالى: { كمثل حبة أنبتت سبع سنابل }؛ حبة بذرها إنسان، فأنتت سبع سنابل { في كل سنبله مائة حبة }؛ فتكون الجميع سبعمائة؛ فالحسنة إذا في الإنفاق في سبيل الله تكون بسبعمائة؛ وهذا ليس حدّاً. قوله تعالى: { والله يضاعف لمن يشاء } أي يزيد ثواباً لمن يشاء حسب ما تقتضيه حكمته.

قوله تعالى: { والله واسع } أي ذو سعة في جميع صفاته؛ فهو واسع العلم، والقدرة، والرحمة، والمغفرة، وغير ذلك من صفاته؛ فإنها صفات واسعة عظيمة علياً؛ و { عليم } أي ذو علم - وهو واسع فيه - وعلمه شامل لكل شيء جملة، وتفصيلاً؛ حاضراً، ومستقبلاً، وماضياً.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: ضرب الأمثال؛ وهو تشبيه المعقول بالمحسوس؛ لأن ذلك أقرب إلى الفهم.

2 - ومنها: أن القرآن على غاية ما يكون من البلاغة، والفصاحة، لأن الفصاحة هي الإفصاح بالمعنى، وبيانه؛ وضرب الأمثال من أشد ما يكون إفصاحاً، وبياناً؛ قال تعالى: { وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون } [العنكبوت: 43] .

3 - ومنها: فضيلة الإنفاق في سبيل الله؛ لأنه ينمو للمنفق حتى تكون الحبة سبعمائة حبة.

4 - ومنها: الإشارة إلى الإخلاص لله في العمل؛ لقوله تعالى: { في سبيل الله } بأن يقصدوا بذلك وجه الله عز وجل.

5 - ومنها: الإشارة إلى موافقة الشرع؛ لقوله تعالى: { في سبيل الله }؛ لأن { في } للظرفية؛ والسبيل بمعنى الطريق؛ وطريق الله: شرعه؛ والمعنى: أن هذا الإنفاق لا يخرج عن شريعة الله؛ والإنفاق الذي يكون موافقاً للشرع هو ما ذكره بقوله تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً} [الفرقان: 67].

ومعنى إنفاقهم في شرع الله أن يكون ذلك إخلاصاً لله، واتباعاً لشرعه؛ فمن نوى بإنفاقه غير الله فليس في سبيل الله؛ مثل «المرائي»: رجل أنفق في الجهاد، أو أنفق في الصدقة على المساكين؛ لكنه أنفق ليقال: إن فلاناً جواد؛ أو أنه كريم؛ هذا ليس في سبيل الله، لأنه مرء؛ لم يقصد وجه الله عز وجل؛ إذا لم يرد السبيل الذي يوصل إلى الله؛ ولا يهمله أن يقبل الله منه، أو لا يقبل؛ المهم عنده أنه يقال عند الناس: إنه رجل كريم، أو جواد.

وأما أن يكون على حسب شريعة الله؛ فإن أنفق في وجه لا يرضى به الله فليس في سبيل الله - وإن أخلص لله - كرجل ينفق على البدع يريد

بذلك وجه الله - وهذا كثير: كبناء الربط للصوفية المنحرفة، وبناء البيوت للأعياد الميلادية، وبناء القصور للمآتم، وطبع الكتب المشتملة على بدع؛ هذا قد يريد الإنسان بذلك وجه الله لكنه خلاف شريعة الله؛ فلا يكون في سبيل الله.

6 - ومن فوائد الآية: إثبات الملكية للإنسان؛ لقوله تعالى: { أموالهم }؛ فإن الإضافة هنا تفيد الملكية.

7 - ومنها: وجه الشبه في قوله تعالى: { كمثل حبة أنبتت سبع سنابل }؛ فإن هذه الحبة أنبتت سبع سنابل؛ وشبهها الله بذلك؛ لأن السنابل غذاء للجسم، والبدن؛ كذلك الإنفاق في سبيل الله غذاء للقلب، والروح.

8 - ومنها: أن ثواب الله، وفضله أكثر من عمل العامل؛ لأنه لو عمل العامل بالعدل لكانت الحسنة بمثلها؛ لكن الله يعامله بالفضل، والزيادة؛ فتكون الحبة الواحدة سبعمائة حبة؛ بل أزيد؛ لقوله تعالى: { والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم }.

9 - ومنها: إثبات الصفات الفعلية - التي تتعلق بمشيئة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { يضاعف }؛ و«المضاعفة» فعل.

10 - ومنها: إثبات مشيئة الله؛ لقوله تعالى: { لمن يشاء }؛ ولكن هل هذه المشيئة مشيئة مجردة؛ أي أن الترجيح يكون فيها بدون سبب؛ أو هي مشيئة مقيدة بما تقتضيه المصلحة، والحكمة؟ الجواب أنها مشيئة مقيدة بما تقتضيه المصلحة، والحكمة؛ وعليه فخذ هذا مقياساً؛ كل شيء علقه الله على المشيئة فإنه مقيد بالحكمة؛ ودليله قوله تعالى: { وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليماً حكيماً } [الإنسان: 30].

11 - ومنها: أن الله له السلطان المطلق في خلقه؛ ولا أحد يعترض عليه؛ لقوله تعالى: { يضاعف لمن يشاء }؛ ولهذا لما تناظر رجل من المعتزلة، وآخر من أهل السنة قال له المعتزلي: رأيت إن منعتي الهدى، وقضى علي بالردى أحسن إلي، أم أساء؟ - يريد أن يبين أن أفعال العباد لا تدخل في إرادة الله؛ لأنه إذا دخلت في إرادة الله فإن هذا الذي قضى عليه بالشقاء، ومنع الهدى يكون إساءة من الله إليه، فقال له السني: إن منعك ما هو لك فقد أساء؛ وإن منعك فضله فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء؛ فغلب المعتزلي؛ لأنه ليس لك حق على الله واجب؛ والله سبحانه وتعالى يؤتي فضله من يشاء.

12 - ومن فوائد الآية: إثبات هذين الاسمين من أسماء الله: «الواسع» ، و «العليم» ؛ لقوله تعالى: { واسع عليم }؛ وإثبات ما تضمناه من صفة؛ وهما السعة، والعلم.

13 - ومنها: الحث، والترغيب في الإنفاق في سبيل الله؛ يؤخذ هذا من ذكر فضيلة الإنفاق في سبيل الله، فإن الله لم يذكر هذا إلا من أجل هذا الثواب؛ فلا بد أن يعمل له.

القرآن

(الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (البقرة: 262)

التفسير:

{ 262 } قوله تعالى: { الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله } ذكره مرة أخرى ليبنى عليها ما بعدها؛ وهي قوله تعالى: { ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى }.

قوله تعالى: { ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا } أي لا يحصل منهم بعد الصدقة مَنْ بَانَ يظهر المنفق مظهر المترفع على المنفق عليه؛ { ولا أذى } أي أذى المنفق عليه بَانَ يقول المنفق: «لقد أنفقت على فلان كذا، وكذا» أمام الناس؛ فإن هذا يؤذي المنفق عليه.

قوله تعالى: { لهم أجرهم }؛ «الأجر» ما يعطاه العامل في مقابلة عمله؛ ومنه أجرة الأجير؛ وسمى الله سبحانه وتعالى الثواب أجراً؛ لأنه عز وجل تكفل للعامل بَانَ يجزيه على هذا العمل؛ فصار كأجر الأجير.

قوله تعالى: { عند ربهم }؛ أصل العندية تكون في المكان؛ وقد يراد بها ما يعم المكان، والالتزام، كما تقول: عندي لفلان كذا، وكذا؛ أي في عهدي، وفي ذمتي له كذا، وكذا - حتى وإن لم يكن ذلك عنده في مكانه - فالعندية قد يراد بها المكان؛ وقد يراد بها ما يلتزم به الإنسان في ذمته، وعهده؛ وهنا { عند ربهم } يحتمل المعنيين؛ يحتمل أنه عند الله سبحانه وتعالى ملتزم به، ولا بد أن يوفيه؛ ويحتمل معنى آخر - وكلاهما صحيح - أن الثواب هذا يكون في الجنة التي سقفها عرش الرحمن؛ وهذه عندية مكان - ولا ينافي ما سبق من عندية العهد، والالتزام بالوفاء؛ فتكون الآية شاملة للمعنيين.

قوله تعالى: { ولا خوف عليهم } أي مما يستقبل { ولا هم يحزنون } أي على ما مضى - لكمال نعيمهم - لأن المنعم لو أصابه الحزن، أو الخوف لتنغص نعيمه.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: الحث على الإنفاق في سبيل الله؛ لقوله تعالى: { لهم أجرهم عند ربهم }.

2 - ومنها: الإشارة إلى الإخلاص لله، ومتابعة الشرع؛ لقوله تعالى: { في سبيل الله }.

3 - ومنها: أن من أتبع نفقته مناً، أو أذى، فإنه لا أجر له؛ لقوله تعالى: { ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم }؛ فإذا أتبع مناً، أو أذى بطل أجره، كما هو صريح قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى } [البقرة: 264].

4 - ومنها: أن المن والأذى يبطل الصدقة؛ وعليه فيكون لقبول الصدقة شروط سابقة، ومبطلات لاحقة؛ أما الشروط السابقة فالإخلاص لله، والمتابعة؛ وأما المبطلات اللاحقة فالمن، والأذى.
مس-أل-ة:

هل مجرد إخبار المنفق بأنه أعطى فلاناً دون مَنْ منه بذلك يعتبر من الأذى؟ الجواب: نعم؛ لأن المعطى تنزل قيمته عند من علم به؛ لكن لو أراد بالخبر أن يقتدي الناس به فيعطوه فليس في هذا أذى؛ بل هو لمصلحة المعطى؛ أما إن ذكر أنه أعطى، ولم يعين المعطى فهذا ليس فيه أذى؛ ولكن يخشى عليه الإعجاب، أو المراءاة.
مس-أل-ة أخرى:

هل المنفق عليه إذا أحس بأن المنفق منّ عليه، أو ربما أذاه هل الأفضل أن يبقى قابلاً للإنفاق أو يرده؟ الجواب الأفضل أن يرده لئلا يكون لأحد عليه منة؛ ولكن إذا رده بعد القبض فهل يلزم المنفق قبوله؟ الجواب: لا يلزمه قبوله؛ لأنه خرج عن ملكه إلى ملك المنفق عليه؛ فيكون رده إياه ابتداء عطية.

5 - ومن فوائد الآية: إثبات العندية لله عز وجل؛ لقوله تعالى: { عند ربهم { والعندية تفيد القرب؛ فيكون الله عز وجل في مكان، وبعض الأشياء عنده، وبعض الأشياء بعيدة عنه؛ ولكن كلها قد أحاط الله بها؛ كلها بالنسبة إليه - إلى علمه، وقدرته، وسلطانه، وربوبيته - كلها سواء - لكن لا شك أن من كان حول العرش ليس كمن حول الفرش؛ ولكن يجب أن نعلم أن المكان ليس محيطاً به، كما قال تعالى: {وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه { [الزمر: 67] ؛ لأنه سبحانه وتعالى فوق كل شيء؛ لا يحيط به شيء من مخلوقاته.

6 - ومن فوائد الآية: أن الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله، ويتسلمون من المحببات لا ينالهم خوف في المستقبل، ولا حزن على الماضي؛ لقوله تعالى: { ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون {.

القرآن

(قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ) (البقرة: 263)

التفسير:

{ 263 } قوله تعالى: { قول { مبتدأ؛ و { خير { خبره؛ وساغ الابتداء به هنا وهو نكرة؛ لأنه وصف؛ وإن شئت فقل: لأنه أفاد؛ وطريق إفادته الوصف؛ وإذا عللت بأنه أفاد صار أحسن؛ لأنه أعم. قوله تعالى: { قول معروف { أي ما نطق به اللسان معروفاً في الشرع، ومعروفاً في العرف.

قوله تعالى: { ومغفرة { أي: مغفرة الإنسان لمن أساء إليه؛ قال تعالى: {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور { [الشورى: 43] ؛ القول المعروف إحسان؛ والمغفرة إحسان؛ ولكن الفرق بينهما أن «القول المعروف» إسداء المعروف القولي إلى الغير؛ و «المغفرة» تسامح الإنسان عن حقه في جانب غيره.

قوله تعالى: { خير من صدقة يتبعها أذى {؛ «الصدقة» بذل الإحسان المالي؛ الإنسان قد ينتفع بالمال أكثر مما ينتفع بالكلمة؛ وقد ينتفع بالكلمة أكثر مما ينتفع بالمال؛ لكن لا شك أن القول المعروف خير من الصدقة التي يتبعها أذى - وإن نفعت؛ لأنك لو تعطي هذا الرجل ما تعطيه من المال صدقة لله عز وجل، ثم تتبعها الأذى؛ فإن هذا الإحسان صار في الحقيقة إساءة - وإن كان هذا قد ينتفع به في حاجاته - لكن هو في الحقيقة إساءة له.

قوله تعالى: { والله غني { أي عن غيره؛ فهو سبحانه وتعالى لا يحتاج إلى أحد؛ وكل من في السموات والأرض فإنه محتاج إلى الله تعالى؛ هو غني بذاته عن جميع مخلوقاته؛ فله الغنى المطلق من جميع الوجوه.

قوله تعالى: { حلیم {؛ «الحلم» تأخير العقوبة عن مستحقها؛ قال ابن القيم في النونية:

وهو الحليم فلا يعاجل عبده بعقوبته ليتوب من عصيان وجمع الله في هذه الآية بين «الغنى» و «الجلم» ؛ لأن الآية في سياق الصدقة، فبين عز وجل أن الصدقات لا تنفع الله؛ وإنما تنفع من يتصدق؛ والآية أيضاً في سياق من أتبع الصدقة أذى ومئة؛ وهذا حري بأن يعاجل بالعقوبة، حيث أذى هذا الرجل الذي أعطاه المال لله؛ ولكن الله حليم يحلم على عبده لعله يتوب من المعصية.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: فضيلة القول المعروف؛ لقوله تعالى: { قول معروف ومغفرة خير من صدقة... }؛ و «القول المعروف» كل ما عرفه الشرع، والعادة؛ مثال ذلك: أن يأتي رجل يسأل مالاً بحاله، أو قاله؛ فكلمه المسؤول، وقال: ليس عندي شيء، وسيرزق الله، وإذا جاء شيء فإننا نجعلك على البال، وما أشبه ذلك؛ فهذا قول معروف لئِن، وهَيِّن.
- 2 - ومنها: الحث على المغفرة لمن أساء إليك؛ لكن هذا الحث مقيد بما إذا كانت المغفرة إصلاحاً؛ لقوله تعالى: { فمن عفا وأصلح فأجره على الله { [الشورى: 40] ؛ أما إذا لم تكن المغفرة إصلاحاً، مثل أن أغفر لهذا الجاني، ثم يذهب، ويسيء إلى الآخرين، أو يكرر الإساءة إليّ، فإن الغفر هنا غير مطلوب.
- 3 - ومنها: أن الأعمال الصالحة تتفاضل، ويلزم من تفاضلها تفاضل العامل، وزيادة الإيمان، أو نقصانه.
- 4 - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «الغني» و «الحليم» ؛ وإثبات ما دلا عليه من الصفات.
- 5 - ومنها: المناسبة في ختم هذه الآية الكريمة بهذين الاسمين؛ لأن في الآية إنفاقاً؛ وإذا كان الله عز وجل هو الذي يخلف هذا الإنفاق فإنه لكمال غناه؛ كذلك المغفرة عن أساء إليك؛ فإن المغفرة تتضمن الحلم، وزيادة؛ فحتم الله الآية بالحلم؛ وقد يقال: إن فيه مناسبة أخرى؛ وهي أن المن بالصدقة كبيرة من كبائر الذنوب؛ والله سبحانه وتعالى حليم على أهل الكبائر؛ إذ لو يؤاخذ الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة، والله أعلم.

القرآن

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) (البقرة: 264)

التفسير:

{ 264 } قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا }؛ تصدير الخطاب بالنداء يدل على الاهتمام به؛ لأن النداء يحصل به تنبيه المخاطب؛ فيدل على العناية بموضوع الخطاب؛ ولهذا قال ابن مسعود: «إذا سمعت الله يقول: { يا أيها الذين آمنوا } فأرעה سمعك؛ فإنه خير تأمر به؛ أو شر ينهى عنه»⁽¹⁾؛ وصدق رضي الله عنه.

(1) سبق تخريجه 1/337.

ثم في توجيه النداء للمؤمنين بوصف الإيمان فيه فوائد؛ الفائدة الأولى: الحث على قبول ما يلقي إليهم، وامثاله؛ وجه ذلك: أنه إذا علق الحكم بوصف كان ذلك الوصف علة للتأثر به؛ كأنه يقول: يا أيها الذين آمنوا لإيمانكم افعلوا كذا، وكذا؛ أو لا تفعلوا كذا؛ الفائدة الثانية: أن ما ذكر يكون من مكملات الإيمان، ومقتضياته؛ الفائدة الثالثة: أن مخالفة ما ذكر نقص في الإيمان.

قوله تعالى: { لا تبطلوا صدقاتكم }؛ الإبطال للشيء يكون بعد وجوده؛ فالبطلان لا يكون غالباً إلا فيما تم؛ و «الصدقات» جمع صدقة؛ وهي ما يبذله الإنسان تقرباً إلى الله.

قوله تعالى: { بالمن والأذى }؛ الباء للسببية؛ و «المن» إظهار أنك مانٌّ عليه، وأنتك فوقه بإعطائك إياه؛ و «الأذى» أن تذكر ما تصدقت به عند الناس فيتأذى به.

قوله تعالى: { كالذي ينفق ماله رياء الناس }؛ الكاف هنا للتشبيه؛ وهي خبر مبتدأ محذوف؛ والتقدير: مثلكم كالذي ينفق ماله رياء الناس؛ و { رياء } مفعول لأجله؛ وهي مصدر راءى يرأى رياءً ومراءاة، كقاتل يقاتل قتالاً ومقاتلة؛ وجاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة؛ و«الرياء» فعل العبادة ليراه الناس، فيمدحوه عليها.

قوله تعالى: { ولا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر } معطوف على قوله تعالى: { ينفق }؛ وسبق معنى الإيمان بالله، واليوم الآخر؛ وهذا الوصف ينطبق على المنافق؛ فالمنافق - والعباد بالله - لا يؤمن بالله، ولا باليوم الآخر؛ ولا ينفق إلا مراءاة للناس؛ ومع ذلك لا ينفق إلا وهو كاره، كما قال تعالى: { وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس } [النساء: 142] ، وقال في سورة «التوبة»: { ولا ينفقون إلا وهم كارهون } [التوبة: 54]؛ هؤلاء لا ينفقون إلا وهم كارهون؛ لأنهم لا يرجون من هذا الإنفاق ثواباً؛ إذ إنه لا إيمان عندهم، و { اليوم الآخر } هو يوم القيامة؛ وسمى «اليوم الآخر»؛ لأنه لا يوم بعده؛ كل يذهب إلى مستقره: أهل الجنة إلى مستقرهم؛ وأهل نار إلى مستقرهم؛ فهو يوم آخر لا يوم بعده؛ ولذلك فهو مؤبد؛ إما في جنة؛ وإما في نار.

قوله تعالى { كمثل صفوان } أي كشيبه صفوان؛ وهو الحجر الأملس { عليه تراب }؛ والتراب معروف؛ { فأصابه وابل } أي مطر شديد الوقع سريع التتابع؛ فإذا أصاب المطر تراباً على صفوان فسوف يزول التراب؛ ولهذا يقول تعالى: { فتركه صلباً } أي ترك الواابل هذا الصفوان أملس ليس عليه تراب؛ وجه الشبه بين المرأى والصفوان الذي عليه تراب، أن من رأى المنافق في ظاهر حاله ظن أن عمله نافع له؛ وكذلك من رأى الصفوان الذي عليه تراب ظنه أرضاً خصبة طينية تنبت العشب؛ فإذا أصابها الواابل الذي ينبت العشب سحق التراب الذي عليه، فزال الأمل في نبات العشب عليه من الواابل؛ ولهذا قال تعالى: { لا يقدرين على شيء مما كسبوا }؛ وضح عود واو الجماعة في { يقدرين } على { الذي } في قوله تعالى: { كالذي ينفق ماله }؛ لأن { الذي } اسم موصول يفيد العموم؛ فهو بصيغته اللفظية مفرد، وبدلالته المعنوية جمع؛ لأنه عام؛ وسمى الله عز وجل ما أنفقوا كسباً باعتبار ظنهم أنهم سينتفعون به.

قوله تعالى: { والله لا يهدي القوم الكافرين } أي لا يهدي سبحانه الكافرين هداية توفيق؛ أما هداية الدلالة فإنه سبحانه لم يدع أمة إلا بعث فيها نبياً؛ لكن الكافر لا يوفقه الله لقبول الحق؛ و{ الكافرين } أي الذين حقت عليهم كلمة الله، كما قال تعالى: { إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون * ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم } [يونس: 96، 97].

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: تحريم المن، والأذى في الصدقة؛ لقوله تعالى: { لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى }.
- 2 - ومنها: بلاغة القرآن، حيث جاء النهي عن المن، والأذى بالصدقة بهذه الصيغة التي توجب النفور؛ وهي: { لا تبطلوا صدقاتكم }؛ فإنها أشد وقعاً من «لا تمُنُوا، ولا تؤذوا بالصدقة».
- 3 - ومنها: أن المن والأذى بالصدقة يبطل ثوابها؛ لقوله تعالى: { لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى }.
- 4 - ومنها: أن المن والأذى بالصدقة كبيرة من كبائر الذنوب؛ وجه ذلك: ترتيب العقوبة على الذنب يجعله من كبائر الذنوب؛ وقد قال شيخ الإسلام في حد الكبيرة: «كل ذنب رُتب عليه عقوبة خاصة، كالبراءة منه، ونفي الإيمان، واللعنة، والغضب، والحد، وما أشبه ذلك»؛ وهذا فيه عقوبة خاصة؛ وهي إبطال العمل؛ ويؤيد ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»⁽¹⁾.
- 5 - ومنها: أن المن والأذى بالصدقة مناف لكمال الإيمان؛ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى }؛ كأنه يقول: «إن مقتضى إيمانكم ألا تفعلوا ذلك؛ وإذا فعلتموه صار منافياً لهذا الوصف، ومنافياً لكماله».
- 6 - ومنها: تشبيه المعقول بالمحسوس ليقربه إلى الذهن؛ لقوله تعالى: { فمثلته كمثلي صفوان... } إلخ.
- 7 - ومنها: تحريم مراعاة الناس بالعمل الصالح؛ لقوله تعالى: { كالذي ينفق ماله رياء الناس }؛ والتسميع كالمراعاة؛ والفرق بينهما أن المراعاة فيما يُرى - كالأفعال - والتسميع بما يقال.
- 8 - ومنها: أن من رآى الناس بإنفاقه ففي إيمانه بالله، وباليوم الآخر نقص؛ لقوله تعالى: { ولا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر }؛ لأن الذي يرآى لو كان مؤمناً بالله حق الإيمان لجعل عمله لله خالصاً لله؛ ولو كان يؤمن باليوم الآخر حق الإيمان لم يجعل عمل الآخرة للدنيا؛ لأن مراعاة الناس قد يكسب بها الإنسان جاهاً في الدنيا فقط؛ مع أنه لا بد أن يتبين أمره؛ وإذا تبين أنه مرآء نزلت قيمته في أعين الناس؛ يقول الشاعر:
ثوب الرياء يشف عما تحته فإذا اكتسبت به فإنك عاري أنت لا تظن أنك إذا رآيت الناس أنك ستبقى مخادعاً لهم؛ بل إن الله سبحانه وتعالى سيظهر ذلك؛ ما أسر إنسان سريرة إلا أظهرها الله سبحانه على صفحات وجهه، وقلات لسانه.
- 9 - ومن فوائد الآية: إثبات اليوم الآخر؛ وهو يوم القيامة.

(1) أخرجه مسلم ص 696، كتاب الإيمان، باب 46: بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية... حديث رقم 293 [171] 106.

10 - ومنها: بلاغة القرآن في التشبيه؛ لأنك إذا طبقت بين المشبه، والمشبه به، وجدت بينهما مطابقة تامة.

11 - ومنها: إثبات كون القياس دليلاً صحيحاً؛ وجه ذلك: التمثيل، والتشبيه؛ فكل تمثيل في القرآن فإنه دليل على القياس؛ لأن المقصود به نقل حكم هذا المشبه به إلى المشبه.

12 - ومنها: أن الرياء مبطل للعمل؛ وهو نوع من الشرك؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك؛ من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»⁽²⁾؛ فإن قصد بعمله إذا رآه الناس أن يتأسى الناس به، ويسارعوا فيه فهي نية حسنة لا تنافي الإخلاص؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر، وقال: «إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»⁽¹⁾؛ وفي الحج كان (ص) يقول: «لتأخذوا مناسككم»⁽²⁾؛ وهو داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»⁽³⁾.

13 - ومن فوائد الآية: الإشارة إلى تحسر هؤلاء عند احتياجهم إلى العمل، وعجزهم عنه؛ لقوله تعالى: { لا يقدرون على شيء مما كسبوا }؛ وعجز الإنسان عن الشيء بعد محاولة القدرة عليه أشد حسرة من عدمه بالكلية؛ ألم تر إلى قوله تعالى: { أفرايتم ما تحرثون * أنتم تزرعون أم نحن الزارعون * لو نشاء لجعلناه حطاماً } [البقرة: 63 - 65]؛ وكونه حطاماً ينظرون إليه أشد حسرة من كونه لم ينبت أصلاً؛ وقوله تعالى: { أفرايتم الماء الذي تشربون * أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون * لو نشاء جعلناه أجاجاً } [الواقعة: 68 - 70]؛ وكونه بين أيديهم أجاجاً لا يستسيغون شربه أشد مما لو لم يوجد أصلاً؛ والإنسان العاقل يجعل العمل لله؛ لله؛ والعمل للناس؛ للناس؛ أنا قد أحب أن أخرج للناس في ثوب جميل؛ لا بأس أن أتجمل ليراني الناس على هذه الحال؛ لكن أصلي ليراني الناس أصلي؛ لا يصح؛ لأن العمل لله يجب أن يكون لله لا يشاركه فيه أحد.

14 - ومن فوائد الآية: أن من قضى الله عليه بالكفر لا تمكن هدايته؛ لقوله تعالى: { والله لا يهدي القوم الكافرين }؛ فإن قلت: كيف تجمع بين هذا وبين الواقع من أن الله سبحانه وتعالى هدى قوماً كافرين كثيرين؟ فالجواب أن من هدى الله لم تكن حقت عليهم كلمة الله؛ فأما من حقت عليه كلمة الله فلن يهدى، كما قال تعالى: { إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون * ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم } [يونس: 96، 97].

15 - ومنها: أن المنافق كافر؛ لقوله تعالى: { والله لا يهدي القوم الكافرين } بعد أن ذكر ما يتعلق بصفة المنافق؛ وهو الذي ينفق ماله رياء الناس، ولا يؤمن بالله، واليوم الآخر؛ وهذا ينطبق تماماً على المنافقين؛ ولا ريب أن المنافقين كفار - وإن تظاهروا بالإسلام - ولكن هل تعاملهم معاملة الكفار؟ الجواب: لا تعاملهم معاملة الكفار؛ لأن أحكام الدنيا تجري على الظاهر؛ وأحكام الآخرة تجري على الباطن والسرائر، كما قال تعالى: { أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور * وحصل ما في الصدور } [العاديات: 9، 10]، وقال

(2) سبق تخريجه 1/90.

(1) سبق تخريجه 2/127.

(2) أخرجه مسلمص 893، كتاب الحج، باب 51: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً حديث رقم 3137 [310] 1297.

(3) سبق تخريجه 2/42.

تعالى: {يوم تبلى السرائر} [الطارق: 9]؛ ولأنه لو عومل الناس في الدنيا على السرائر لكان في ذلك تكليف ما لا يطاق من وجه؛ وكان في ذلك الفوضى التي لا نهاية لها من وجه آخر؛ أما تكليف ما لا يطاق فلأننا لا نعلم ما في صدور الناس؛ فلا يمكن أن نحكم عليه؛ وأما الفوضى فلأنه يستطيع كل ظالم له ولاية أن يعاقب هذا الرجل، أو يعدم هذا الرجل بحجة أنه مبطن للكفر؛ ولما استؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل المنافقين قال: «لا أقتلهم؛ لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»⁽⁴⁾.

القرآن

(وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكْثَاهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (البقرة: 265)

التفسير:

{ 265 } قوله تعالى: { مثل }؛ مبتدأ؛ وخبره قوله تعالى: { كمثل جنة }؛ وقوله تعالى: { ينفقون } أي يبذلون؛ وقوله تعالى: { ابتغاء مرضات الله } أي طلب رضوان الله.

قوله تعالى: { وتثبيتاً } معطوفة على { ابتغاء }؛ وقوله تعالى: { من أنفسهم }؛ { من } { ابتدائية }؛ يعني: تثبيتاً كائناً في أنفسهم لم يحملهم عليه أحد؛ ومعنى يثبتونها: يجعلونها ثابتة، وتطمئن؛ أي لا تتردد في الإنفاق، ولا تشك في الثواب؛ وهذا يدل على أنهم ينفقون طيبة نفوسهم بالنفقة.

قوله تعالى: { كمثل جنة برية }؛ «الجنة» البستان الكثير الأشجار؛ وسميت بذلك؛ لأنها تجن من فيها، وفي قوله تعالى: { برية } بفتح الراء قراءة أخرى بضم الراء؛ و«البرية» المكان المرتفع؛ من ربا الشيء إذا زاد، وارتفع، كما في قوله تعالى: { فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت } [الحج: 5].

قوله تعالى: { أصابها وابل } أي نزل عليها وابل؛ و«الوابل» المطر الشديد.

هذه جنة برية مرتفعة للهواء بائنة ظاهرة للشمس؛ أصابها وابل؛ ماذا تكون هذه الجنة! ستثمر ثمرأ عظيماً؛ ولهذا قال تعالى: { فآتت أكلها ضعفين }؛ «الأكل» بمعنى الثمر الذي يؤكل؛ قال الله تعالى: { أكلها دائم وظلها } [الرعد: 35] يعني ثمرها الذي يؤكل؛ و { ضعفين } أي مضاعفاً، وزائداً.

قوله تعالى: { فإن لم يصبها وابل فطل }؛ الجملة شرطية؛ الشرط: «إن»؛ وفعل الشرط: { لم يصبها }؛ و { طل } أي فهو طل - والجملة جواب الشرط؛ والمعنى: فإن لم يصبها المطر الشديد أصابها طل - وهو المطر الخفيف، وبكفيها عن المطر الكثير؛ لأنها في أرض خصبة مرتفعة بينة للشمس، والهواء؛ والمثل منطبق؛ فقد شبه هذا الذي ينفق ماله ابتغاء مرضات الله، وتثبيتاً من نفسه بهذه الجنة.

وهل المشبه نفس الرجل أو النفقة؟ الجواب: المشبه هو النفقة؛ ولهذا قال بعضهم: إن التقدير: «مَثَلُ إِنْفَاقِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ كَمَثَلِ

(4) أخرجه البخاري ص 420، كتاب التفسير، باب 5: قوله تعالى: (سواء عليهم استغفرت لهم) الآية، حديث رقم 4905، وأخرجه مسلم ص 1130، كتاب البر والصلة، باب 16: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم 6583 [63] 2584.

جنة»؛ ويحتمل أن التقدير: «كمثل صاحب جنة»؛ فيكون المشبه «المنفق» لا «الإنفاق»؛ وقال بعضهم: لا حاجة إلى التقدير للعلم به من السياق، وأن هذا من بلاغة القرآن، حيث طوى ذكر الشيء لدلالة السياق عليه. قوله تعالى: { والله بما تعملون بصير } : قدم الجار والمجرور - وهو متعلق بـ { بصير } - لإفادة الحصر، ومراعاة الفواصل؛ والحصر هنا إضافي للتهديد؛ لأن الله بصير بما نعمل، وبغيره. وهل { بصير } هنا من البصر بالعين؛ أو من العلم؟ الجواب: كونه من العلم أحسن ليشمل ما نعمله من الأقوال؛ فإن الأقوال تسمع، ولا تُرى؛ وليشمل ما في قلوبنا؛ فإن ما في قلوبنا لا يُسمع، ولا يُرى؛ وإنما يعلم عند الله عز وجل، كما قال تعالى: { ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه } [ق~: 16].

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أنه لا إنفاق نافع إلا ما كان مملوكاً للإنسان؛ لقوله تعالى: { أموالهم }؛ فلو أنفق مال غيره لم يقبل منه إلا أن يكون بإذن من الشارع، أو المالك. فإن قال قائل: عندي مال محرم لكسبه، وأريد أن أتصدق به فهل ينفعني ذلك؟

فالجواب: إن أنفقه للتقرب إلى الله به: لم ينفعه، ولم يسلم من وزر الكسب الخبيث؛ والدليل قوله (ص): «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»⁽¹⁾؛ وإن أراد بالصدقة به التخلص منه، والبراءة من إثمه: نفعه بالسلامة من إثمه، وصار له أجر التوبة منه - لا أجر الصدقة. ولو قال قائل: عندي مال اكتسبته من ربا فهل يصح أن أبني به مسجداً، وتصح الصلاة فيه؟

فالجواب: بالنسبة لصحة الصلاة في هذا المسجد هي صحيحة بكل حال؛ وبالنسبة لثواب بناء المسجد: إن قصد التقرب إلى الله بذلك لم يقبل منه، ولم يسلم من إثمه؛ وإن قصد التخلص سلم من الإثم، وأثيب - لا ثواب باني المسجد - ولكن ثواب التائب.

2 - ومن فوائد الآية: بيان ما للنية من تأثير في قبول الأعمال؛ لقوله تعالى: { ابتغاء مرضات الله }.

3 - ومنها: اشتراط الإخلاص لقبول الأعمال؛ لقوله تعالى: { ابتغاء مرضات الله }.

4 - ومنها: أن الإنفاق لا يفيد إلا إذا كان على وفق الشريعة؛ لقوله تعالى: { ابتغاء مرضات الله }؛ وجه ذلك أن من ابتغى شيئاً فإنه لا بد أن يسلك الطريق الموصل إليه؛ ولا طريق يوصل إلى مرضات الله إلا ما كان على وفق شريعته في الكم، والنوع، والصفة؛ كما قال تعالى في الكم: { والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً } [الفرقان: 67]؛ وقال تعالى في النوع: { ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام } [الحج: 34]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله إلا الطيب»⁽²⁾؛ وفي الصفة قال الله تعالى: { كالذي ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر... } [البقرة: 264].

(1) سبق تخريجه 2/247.

(2) سبق تخريجه 2/247.

- 5 - ومن فوائد الآية: إثبات رضا الله؛ لقوله تعالى: { مرضات الله }؛ وهو من الصفات الفعلية.
- 6 - ومنها: بيان أن تثبيت الإنسان لعمله، واطمئنانه به من أسباب قبوله؛ لقوله تعالى: { وتثبيتاً من أنفسهم }؛ لأن الإنسان الذي لا يعمل إلا كارهاً فيه خصلة من خصال المنافقين؛ كما قال تعالى: { ولا ينفقون إلا وهم كارهون } [التوبة: 54].
- 7 - ومنها: فضل الإنفاق على وجه التثبيت من النفس؛ لأنه يندفع بدافع نفسي؛ لا بتوصية من غيره، أو نصيحة.
- 8 - ومنها: إثبات القياس؛ لقوله تعالى: { مثل... كمثل... }؛ وقد ذكرنا قاعدة فيما سبق أن كل مثال في القرآن سواء كان تمثيلاً، أو إفرادياً، فهو دليل على ثبوت القياس.
- 9 - ومنها: أنه يحسن في التعليم أن يبين المعقول بالمحسوس؛ لقوله تعالى: { كمثل جنة بربوة }؛ وهذا من البلاغة؛ لأنه يقرب المعقول إلى أذهان الناس.
- 10 - ومنها: اختيار المكان الأنفع لمن أراد أن ينشئ بستاناً؛ لقوله تعالى: { كمثل جنة بربوة }.
- 11 - ومنها: بركة آثار المطر؛ لقوله تعالى: { فأتت أكلها ضعفين }؛ ولهذا وصف الله المطر بأنه مبارك في قوله تعالى: { ونزلنا من السماء ماءً مباركاً فأنبتنا به جنات وحب الحصيد } [ق: 9] الآيتين.
- 12 - ومنها: أنه إذا كان مكان البستان طيباً فإنه يكفي فيه الماء القليل؛ لقوله تعالى: { فإن لم يصبها وابل فطل }.
- 13 - ومنها: إثبات علم الله، وعمومه؛ لقوله تعالى: { بما تعملون بصير }.
- 14 - ومنها: التحذير من مخالفة الله عز وجل؛ لكونه عالماً بما نعمل.

القرآن

(أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضَعْفَاءٌ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ تَارٌ فَاجْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) (البقرة: 266)

التفسير:

{ 266 } قوله تعالى: { أيود أحدكم } الاستفهام هنا بمعنى النفي، كما سيتبين من آخر الآية؛ و«يود» أي يحب؛ و«الود» خالص المحبة.

قوله تعالى: { أن تكون له جنة } أي بستان { من نخيل وأعناب }؛ وهذه من أفضل المأكولات؛ فالتمر حلوى، وقوت، وفاكهة؛ والعنب كذلك؛ حلوى، وقوت، وفاكهة؛ وظاهر كلمة «أنهار» أن الماء عذب؛ وجمع { الأنهار } باعتبار تفرقها في الجنة، وانتشارها في نواحيها؛ إذاً يعتبر هذا البستان كاملاً من كل النواحي: نخيل، وأعناب، ومياه، وثمرات؛ وهو أيضاً جنة كثيرة الأشجار، والأغصان، والزروع، وغير ذلك - هذا هو المشهد الأول من الآية.

والمشهد الثاني قوله تعالى: { وأصابه الكبر } أي أصاب صاحب الجنة الكبر، فعجز عن تصريفها، والقيام عليها؛ { وله ذرية ضعفاء } يعني صغاراً، أو عاجزين؛ فالأب كبير؛ والذرية ضعفاء - إما لصغرهم، أو عجزهم.

قوله تعالى: { فأصابها } أي أصاب هذه الجنة { إعصار } أي ريح شديدة؛ وقيل: ريح منطوية التي ينطوي بعضها على بعض؛ وهذا الإعصار

{ فيه نار } أي حرارة شديدة؛ مر الإعصار على هذه الجنة { فاحترقت } حتى تساقطت أوراقها، وثمراتها، وبيست أغصانها، وعروقها؛ فماذا يكون حال هذا الرجل؟! يكون في غاية ما يكون من اليأس؛ لأنه فقد هذه الجنة في حال الكبر، والذرية الضعفاء؛ فهو في نفسه لا يكتسب، وذريته لا يكتسبون له ولا لأنفسهم؛ فتكون عليه الدنيا أضيق ما يكون، ويتحسر على هذه الجنة أشد ما يكون من التحسر.

هذا الأمر الذي بينه الله هنا ضربه الله مثلاً للمنفق المانّ بنفقته؛ انظر كيف يبدئ الله ويعيد في القرآن العظيم للتغيير من المن بالصدقة؛ والذي يشبه الإعصار نفس المنّ؛ فهذا الرجل تصدق بألف درهم، فهذه الصدقة تنمو له: الألف يكون بسبعمئة ألف إلى أضعاف كثيرة؛ لكنه - والعياذ بالله - منّ بهذه الصدقة، فصار هذا المنّ بمنزلة الإعصار الذي أصاب تلك الجنة الفيحاء؛ ولا يمكن أن تنزل هذه الصورة على المرائي؛ لأن المرائي لم يفرس شيئاً أصلاً.

قوله تعالى: { كذلك بين الله لكم الآيات } أي مثل ذلك البيان؛ وهذا التعبير يرد كثيراً في القرآن، وتقديره كما سبق؛ وإذا كان هذا التقدير فإننا نقول: الكاف اسم بمعنى مثل؛ وهي منصوبة على أنها مفعول مطلق؛ وعاملها { بين }؛ و { الآيات } يشمل الآيات الكونية، والشرعية - بينها الله، ويوضحها.

قوله تعالى: { لعلكم تتفكرون }؛ «لعل» هنا للتعليل؛ و «التفكر» أعمال الفكر فيما يراد.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: بيان تثبيت المعاني المعقولة بالأمور المحسوسة؛ لأنه أقرب إلى الفهم؛ وجه ذلك أن الله سبحانه وتعالى ضرب مثلاً للمانّ بالصدقة بصاحب هذه الجنة؛ ووجه الشبه سبقت الإشارة إليه.

2 - ومنها: جواز ضرب المثل بالقول؛ فهل يجوز ضرب المثل بالفعل - وهو ما يسمى بالتمثيل؟

الجواب: نعم، يجوز لكن بشرط ألا يشتمل على شيء محرم؛ ولنضرب لذلك أمثلة للأشياء المحرمة في التمثيل:

أولاً: أن يكون فيه قيام رجل بدور امرأة، أو قيام امرأة بدور رجل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال⁽¹⁾.

ثانياً: أن يتضمن ازدراء ذوي الفضل من الصحابة، وأئمة المسلمين؛ لأن ازدراءهم واحتقارهم محرم؛ والقيام بتمثيلهم يحط من قدرهم - لا سيما إذا عُلم من حال الممثل أنه فاسق؛ لأن الغالب إذا كان فاسقاً وقد تقمص شخصية هذا الرجل التقي الذي له قدره، وفضله في الأمة، فإن هذا قد يحط من قدره بهذا الذي قام بدور في التمثيلية.

ثالثاً: أن يكون فيه تقليد لأصوات الحيوانات، مثل أن يقوم بدور تمثيل الكلب، أو الحمار؛ لأن الله لم يذكر التشبيه بالحيوانات إلا في مقام الذم، كقوله تعالى: { مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار } [الجمعة: 5]، وقوله: { واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين * ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض

(1) أخرجه البخاري ص 501، كتاب اللباس، باب 61: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم 5886.

واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث... { [الأعراف: 175، 176] الآيتين؛ وكذلك السنة لم تأت بالتشبيه بالحيوان إلا في مقام الدم، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الذي يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة كمثل الحمار يحمل أسفراً»⁽²⁾، وقوله: «العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قيئه»⁽³⁾.

رابعاً: أن يتضمن تمثيل دور الكافر، أو الفاسق؛ بمعنى أن يكون أحد القائمين بأدوار هذه التمثيلية يمثل دور الكافر، أو دور الفاسق؛ لأنه يخشى أن يؤثر ذلك على قلبه: أن يتذكر يوماً من الدهر أنه قام بدور الكافر، فيؤثر على قلبه، ويدخل عليه الشيطان من هذه الناحية؛ لكن لو فعل هل يكون كافراً؟

الجواب: لا يكون كافراً؛ لأن هذا الرجل لا ينسب الكفر إلى نفسه؛ بل صور نفسه صورة من ينسبه إلى نفسه، كمن قام بتمثيل رجل طلق زوجته؛ فإن زوجة الممثل لا تطلق؛ لأنه لم ينسب الطلاق إلى نفسه؛ بل إلى غيره.

وقد ظن بعض الناس أنه إذا قام بدور الكافر فإنه يكفر، ويخرج من الإسلام، ويجب عليه أن يجدد إسلامه، واستدل بالقرآن، وكلام أهل العلم؛ أما القرآن فاستدل بقوله تعالى: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون* لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: 65، 6]؛ وهؤلاء القوم يدعون أنهم يخوضون، ويلعبون؛ يعني: على سبيل التسلية ليقطعوا بها عناء الطريق؛ ويقول أهل العلم: إن من أتى بكلمة الكفر - ولو مازحاً - فإنه يكفر؛ قالوا: وهذا الرجل مازح ليس جاداً؛ فالجواب أن نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث جدهن جدٌ وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»⁽⁴⁾؛ فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق يمزح عليها فإنها تطلق؛ فهل تقولون: إذا قام الممثل بدور رجل طلق امرأته فإنها تطلق امرأته؟ سيقولون: لا؛ وكلنا يقول: لا؛ والفرق ظاهر؛ لأن المازح يضيف الفعل إلى نفسه، والممثل يضيفه إلى غيره؛ ولهذا لا تطلق زوجته لو قام بدور تمثيل المطلق؛ ولا يكفر لو قام بدوره تمثيل الكافر؛ لكن أرى أنه لا يجوز من ناحية أخرى؛ وهي أنه لعله يتأثر قلبه في المستقبل، حيث يتذكر أنه كان يوماً من الدهر يمثل دور الكافر؛ ثم إنه ربما يعيّر به فيقال مثلاً: أين أبو جهل؟! إذا قام بدوره.

ويمكن أن تأتي دليل على جواز التمثيل؛ وذلك في قصة الثلاثة من بني إسرائيل: الأقرع، والأعمى، والأبرص؛ فالملك أتى الأبرص، والأقرع، والأعمى، وسألهم ماذا يريدون؛ كل ذكر أمنيته؛ فأعطاه الله سبحانه وتعالى

(2) أخرجه أحمد 1/230، حديث رقم 2033، قال الحافظ في البلوغ: [رواه أحمد بإسناد لا بأس؛ وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً: "إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت"]، وقال الهيثمي: (رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير؛ وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية) (مجمع الزوائد 2/187)، وقال أحمد شاكر، في تخريج المسند 3/326: إسناده حسن.

(3) أخرجه البخاري ص 204، كتاب الهبة، باب 14: هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، حديث رقم 2589، وأخرجه مسلم ص 960، كتاب الهبات، باب 2: تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض...، حديث رقم 4170 [5] 1622.

(4) أخرجه أبو داود ص 1384، كتاب الطلاق، باب 9: في الطلاق على الهزل، حديث رقم 2194؛ وأخرجه الترمذي ص 1769، كتاب الطلاق واللعان، باب 9: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث رقم 1184، وأخرجه ابن ماجه ص 2599، كتاب الطلاق، باب 13: من طلق أو نكح أو راجع لاعياً، = حديث رقم 2039، وأخرجه الحاكم في المستدرک 2/198، كتاب الطلاق، وقال: [حديث صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أركم من ثقات المدنيين]، وعقب الذهبي: [قلت: فيه لين]؛ وقال الحافظ: [مختلف فيه، قال النسائي: 3/236]، وقال الألباني: حسن (صحيح أبي داود 2/9).

أمنيته؛ ثم عاد إليهم المَلَك مرة أخرى؛ عاد إلى الأبرص بصورته، وهيئته - يعني أبرص فقيراً - وقال له: «إني رجل فقير، وابن سبيل قد انقطعت بي الحبال في سفري؛ فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك»⁽¹⁾؛ فالمَلَك يمثل دور رجل فقير - وهو ليس بفقير - وأبرص - وليس بأبرص - وكذلك بالنسبة للأقرع، والأعمى؛ فبعض العلماء استدل بهذا الحديث على جواز التمثيل. فعليه نقول إذا كان التمثيل لا يشتمل على شيء محرم من الأمثلة التي ذكرناها، أو غيرها، فإنه لا بأس به، وليس من الكذب في شيء؛ لأن الكذب يضيف الإنسان الأمر إلى نفسه، فيأتي إليك يقرع الباب؛ تقول: مَنْ؟ يقول: أنا زيد - وليس هو زيد؛ فهذا كاذب؛ لكن يأتي إنسان يقول: أنا أمثل دور فلان، ويعرف الناس أنه ليس فلاناً؛ فليس بكذب؛ لكنه إذا نسب القول إلى شخص معين فهذا يحتاج إلى ثبوت هذا القول عن هذا الشخص المعين؛ أما إذا حكى قصة رجل بوصفه - لا بعينه - فليس بكذب.

3 - ومن فوائد الآية: أن الله سبحانه وتعالى يبين لعباده الآيات الشرعية، والكونية؛ كلها مبينة في كتابه سبحانه وتعالى أتم بيان.

4 - ومنها: الحث على التفكير، وأنه غاية مقصودة؛ لقوله تعالى: { لعلكم تتفكرون }؛ فالإنسان مأمور بالتفكير في الآيات الكونية، والشرعية؛ لأن التفكير يؤدي إلى نتائج طيبة؛ لكن هذا فيما يمكن الوصول إليه بالتفكير فيه؛ أما ما لا يمكن الوصول إليه بالتفكير فيه فإن التفكير فيه ضياع وقت، وربما يوصل إلى محذور، مثل التفكير في كيفية صفات الله عز وجل؛ هذا لا يجوز؛ لأنك لن تصل إلى نتيجة؛ ولهذا جاء في الأثر: «تفكروا في آيات الله ولا تفكروا في ذات الله»⁽²⁾؛ لأن هذا أمر لا يمكن الوصول إليه؛ وغاية لا تمكن الإحاطة بها، كما قال تعالى: { لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار } [الأنعام: 103]؛ فلا يجوز لأحد أن يتفكر في كيفية استواء الله عز وجل على العرش؛ بل يجب الكف عنه؛ لأنه سيؤدي إلى نتيجة سيئة؛ إما إلى التكيف، أو التمثيل، أو التعطيل - ولا بد؛ وأما التفكير في معاني أسماء الله فمطلوب؛ لأن المعنى كما قال الإمام مالك - رحمه الله - لما سئل: {الرحمن على العرش استوى} [طه: 5] : كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة .

القرآن

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ) (البقرة: 267)

التفسير:

{ 267 } قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا } : سبق مراراً وتكراراً أن تصدير الخطاب بالنداء يدل على أهميته، والعناية به؛ لأن النداء يتضمن التنبيه؛ والتنبيه على الشيء دليل على الاهتمام به، وأن تصديره بـ { يا أيها الذين آمنوا } يفيد عدة فوائد:

(1) سبق تخريجه 2/427 حاشية (2).

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر 6/250 حديث رقم 6319؛ وفي سننه الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر، وقال: لم يروه عن سالم إلا الوازع بن نافع. أهـ وقال العراقي في الوازع بن نافع: متروك [تخريج إحياء علوم الدين 4/424، حاشية (1)]، وقال: أخرجه أبو نعيم من حديث ابن عباس في الحلية بالمرفوع منه بإسناد ضعيف، ورواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب من وجه آخر أصح منه. أهـ. المرجع السابق.

أولاً: الإغراء؛ و«الإغراء» معناه الحث على قبول ما تخاطب به؛ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا} فأرعها سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه»⁽¹⁾؛ ولهذا لو ناديتك بوصفك، وقلت: يا رجل، يا ذكي، يا كريم. معناه: يا من توصف بهذا اجعل آثار هذا الشيء بادياً عليك.

ثانياً: أن امتثال ما جاء في هذا الخطاب من مقتضيات الإيمان؛ كأنه تعالى قال: {يا أيها الذين آمنوا} إن إيمانكم يدعوكم إلى كذا وكذا. ثالثاً: أن مخالفته نقص في الإيمان؛ لأنه لو حقق هذا الوصف لامتل ما جاء في الخطاب.

قوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم}؛ بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى فيما سبق فضيلة الإنفاق ابتغاء وجهه، وسوء العاقبة لمن من بصدقته، أو أنفق رياءً، حث على الإنفاق؛ لكن الفرق بين ما هنا، وما سبق: أن ما هنا بيان للذي ينفق منه؛ وهناك بيان للذي يتفق عليه.

وقوله تعالى: {من طيبات ما كسبتم} أي مما كسبتموه بطريق حلال؛ و{كسبتم} أي ما حصلتموه بالكسب، كالذي يحصل بالبيع والشراء، والتأجير، وغيرها؛ وكل شيء حصل بعمل منك فهو من كسبك.

قوله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض}؛ قال بعضهم: إنه معطوف على {ما} في قوله تعالى: {ما كسبتم}؛ يعني: «ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض»؛ ولكن الصحيح الذي يظهر أنه معطوف على قوله تعالى: {طيبات}؛ يعني: «أنفقوا من طيبات ما كسبتم، وأنفقوا مما أخرجنا لكم من الأرض»؛ لأن ما أخرج الله لنا من الأرض كله طيب ملك لنا، كما قال تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً} [البقرة: 29]. وقوله: {مما}؛ لو قلنا: إن «من» للتبويض يكون المعنى: أنفقوا بعض طيبات ما كسبتم، وبعض ما أخرجنا لكم من الأرض؛ وهناك احتمال أن «من» لبيان الجنس؛ فيشمل ما لو أنفق الإنسان كل ماله؛ وهذا عندي أحسن؛ لأن التي للجنس تعم القليل والكثير.

قوله تعالى: {أخرجنا لكم من الأرض} يشمل ما أخرج من ثمرات النخيل، والأعنان، والزرع، والفاكهة، والمعادن، وغير ذلك مما يجب أن ننفق منه.

قوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} أي لا تقصدوا الخبيث منه فتنفقونه؛ لأن «التيمم» في اللغة: القصد؛ ومنه قوله تعالى: {فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: 6]؛ والمراد بـ{الخبيث} هنا الرديء؛ يعني: لا تقصدوا الرديء تخرجونه، وتنفقون لأنفسكم الطيب؛ فإن هذا ليس من العدل؛ ولهذا قال تعالى: {ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه}.

وقوله تعالى: {منه تنفقون} يحتمل في {منه} وجهان؛ أحدهما: أنها متعلقة بـ{الخبيث} على أنها حال؛ أي الخبيث حال كونه مما أخرجنا لكم من الأرض؛ وعلى هذا يكون في {تنفقون} ضمير محذوف؛ والتقدير: تنفقونه؛ الوجه الثاني: أنها متعلقة بقوله تعالى: {تنفقون}؛ يعني: ولا تقصدوا الخبيث تنفقون منه؛ وقدمت على عاملها للحصر؛ والوجهان من

(1) سبق تخريجه 1/337.

حيث المعنى لا يختلفان؛ فإن معناها أن الله ينهانا أن نقصد الخبيث - وهو الرديء - لننفق منه.

قوله تعالى: { ولستم بأخديه } : أي لستم بأخذي الرديء عن الجيد لو كان الحق لكم { إلا أن تغمضوا فيه } أي تأخذوه عن إغماض؛ و«الإغماض» أخذ الشيء على كراهيته - كأنه أغمض عينيه كراهية أن يراه. قوله تعالى: { واعلموا أن الله غني حميد }؛ فهو لم يطلب منكم الإنفاق لفقره واحتياجه؛ { حميد } : يحتمل أن تكون بمعنى حامد؛ وبمعنى محمود؛ وكلاهما صحيح؛ لأن «فعلياً» تأتي بمعنى فاعل؛ وبمعنى مفعول؛ إتيانها بمعنى فاعل مثل: «رحيم» بمعنى راحم؛ و«سميع» بمعنى سامع؛ وإتيانها بمعنى مفعول مثل: «قتيل»، و«جريح»، و«ذبيح»، وما أشبه ذلك؛ وهنا { حميد } تصح أن تكون بمعنى حامد، وبمعنى محمود؛ أما كون الله محموداً فظاهر؛ وأما كونه حامداً فلأنه سبحانه وتعالى يحمد من يستحق الحمد من عباده؛ ولهذا أثنى على أنبيائه، ورسله، والصالحين من عباده؛ وهذا يدل على أنه عز وجل حامد لمن يستحق الحمد. ووجه المناسبة في ذكر «الحميد» بعد «الغني» أن غناه عز وجل غنى يحمده عليه؛ بخلاف غنى المخلوق؛ فقد يحمده عليه، وقد لا يحمده؛ فلا يحمده المخلوق على غناه إذا كان بخيلاً؛ وإنما يحمده إذا بذله؛ والله عز وجل غني حميد؛ فهو لم يسألكم هذا لحاجته إليه؛ ولكن لمصلحتكم أنتم.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: فضيلة الإيمان؛ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا }؛ فإن هذا وصف يقتضي امتثال أمر الله؛ وهذا يدل على فضيلة الإيمان.
- 2 - ومنها: أن من مقتضى الإيمان امتثال أمر الله، واجتناب نهيه؛ ووجهه أن الله تعالى قال: { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا }؛ فلولا أن للإيمان تأثيراً لكان تصدير الأمر بهذا الوصف لغواً لا فائدة منه.
- 3 - ومنها: وجوب الإنفاق من طيبات ما كسبنا؛ لقوله تعالى: { أنفقوا }؛ والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل صارف عن الوجوب.
- 4 - ومنها: وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لقوله تعالى: { ما كسبتم }؛ ولا شك أن عروض التجارة كسب؛ فإنها كسب بالمعاملة.
- 5 - ومنها: أن المال الحرام لا يؤمر بالإنفاق منه؛ لأنه خبيث؛ والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

فإذا قال قائل: ماذا أصنع به إذا تبت؟

فالجواب أنه يرده على صاحبه إن أخذه بغير اختياره؛ فإن كان قد مات رده على ورثته؛ فإن لم يكن له ورثة فعلى بيت المال؛ فإن تعذر ذلك تصدق به عن هو له؛ أما إذا أخذه باختيار صاحبه كالربا، ومهر البغي، وحلوان الكاهن؛ فإنه لا يرده عليه؛ ولكن يتصدق به⁽¹⁾؛ هذا إذا كان حين اكتسابه إياه عالماً بالتحريم؛ أما إن كان جاهلاً فإنه لا يجب عليه أن يتصدق به؛ لقوله تعالى: { فله ما سلف وأمره إلى الله } [البقرة: 275].

- 6 - ومن فوائد الآية: الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: { أنفقوا من طيبات ما كسبتم }؛ ووجه الدلالة: أنه لو كان الإنسان مجبراً على عمله لم يصح أن يوجه إليه الأمر بالإنفاق؛ لأنه لا يقدر على زعم هؤلاء الجبرية؛ ولأن الله أضاف الكسب إلى المخاطب في قوله تعالى: { ما كسبتم }؛ ولو كان

مجبراً عليه لم يصح أن يكون من كسبه؛ وليعلم أن مثل هذا الدليل في الرد على الجبرية كثير في القرآن، وإنما نذكره عند كل آية لينتفع بذلك من يريد إحصاء الأدلة على هؤلاء؛ وإلا فالدليل الواحد كافٍ لمن أراد الحق .

7 - ومنها: وجوب الزكاة في الخارج من الأرض؛ لقوله تعالى: { ومما أخرجنا لكم من الأرض }؛ وظاهر الآية وجوب الزكاة في الخارج من الأرض مطلقاً سواء كان قليلاً، أم كثيراً؛ وسواء كان مما يوسق، ويكال، أم لا؛ وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم؛ وهو أن الزكاة تجب في الخارج من الأرض مطلقاً لعموم الآية؛ ولكن الصواب ما دلت عليه السنة من أن الزكاة لا تجب إلا في شيء معين جنساً، وقدرًا؛ فلا تجب الزكاة في القليل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»⁽²⁾؛ و«الوسق» هو الجمل؛ ومقدار خمسة أوسق: ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي.

ولا تجب الزكاة إلا فيما يكال؛ وذلك من قوله (ص): «ليس فيما دون خمسة أوسق»؛ و«الوسق» كما ذكرت هو الحمل؛ وهو ستون صاعاً؛ وعليه فلا تجب الزكاة في الخضراوات مثل: التفاح، والبرتقال، والأترج، وشبهها، لأن السنة بينت أنه لا بد من أن يكون ذلك الشيء مما يوسق.

تنبيه:

لم يبين في الآية مقدار الواجب إنفاقه من الكسب، والخارج من الأرض؛ ولكن السنة بينت أن مقدار الواجب فيما حصل من الكسب ربع العشر؛ ومقدار الواجب في الخارج من الأرض العشر فيما يسقى بلا مؤونة؛ ونصفه فيما يسقى بمؤونة.

8 - ومن فوائد الآية: ما يتبين من اختلاف التعبير في قوله تعالى: { من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض }؛ فلماذا عبر في الأول تعبيراً يدل على أن ذلك من فعل العبد؛ وفي الثاني عبر تعبيراً يدل على أنه ليس من فعل العبد؟ الأمر في ذلك واضح؛ لأن نمو التجارة بالكسب، وغالبه من فعل العبد: يبيع، ويشترى، ويكسب؛ أما ما خرج من الأرض فليس من فعل العبد في الواقع، كما قال تعالى: { أفرايتم ما تحرثون * أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون } [الواقعة: 63، 64] .

9 - من فوائد الآية: وجوب الزكاة في المعادن؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: { ومما أخرجنا لكم من الأرض } لكن العلماء يقولون: إن كان المعدن ذهباً أو فضة وجبت فيه الزكاة بكل حال؛ وإن كان غير ذهب، ولا فضة، كالنحاس، والرصاص، وما أشبههما ففيه الزكاة إن أعده للتجارة؛ لأن هذه المعادن لا تجب الزكاة فيها بعينها؛ إنما تجب الزكاة فيها إذا نواها للتجارة.

وهل يستفاد من الآية وجوب الزكاة في الركاز - والركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية - أي مدفون الجاهلية؛ يعني ما وجد من النقود القديمة، أو غيرها التي تنسب إلى زمن بعيد بحيث يغلب على الظن أنه ليس لها أهل وقت وجودها؟ لا يستفاد؛ لكن السنة دلت على أن الواجب فيه الخمس⁽¹⁾؛ ثم اختلف العلماء ما المراد بالخمس: هل هو الجزء المشاع - وهو واحد من

(2) أخرجه البخاري ص 114، كتاب الزكاة، باب 32، زكاة الورق، حديث رقم 1447؛ وأخرجه مسلم ص 831، كتاب الزكاة، باب 1: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم 2263 [1] 979.

(1) راجع البخاري ص 118، كتاب الزكاة، باب 66: في الركاز الخمس، حديث رقم 1499؛ ومسلماً ص 981، كتاب الحدود، باب 11: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث رقم 4465 [45] 1710.

خمسة؛ أو هو الخمس الذي مصرفه الفيء؟ على قولين؛ وبسط ذلك المذكور في كتب الفقه.

10 - ومن فوائد الآية: تحريم قصد الرديء في إخراج الزكاة؛ لقوله تعالى: { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون }.

11 - ومنها: إذا ضمت هذه الآية إلى حديث ابن عباس حين بعث النبي معاذاً إلى اليمن، وقال: «إياك وكرائم أموالهم»⁽²⁾، تبين لك العدل في الشريعة الإسلامية؛ لأن العامل على الزكاة لو قصد الكرائم من الأموال صار في هذا إجحاف على أهل الأموال؛ ولو قصد الرديء صار فيه إجحاف على أهل الزكاة؛ فصار الواجب وسطاً؛ لا نلزم صاحب المال بإخراج الأجود؛ ولا نمكته من إخراج الأردأ؛ بل يخرج الوسط.

12 - ومنها: الإشارة إلى قاعدة إيمانية عامة؛ وهي قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»⁽³⁾؛ ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى قال: { ولستم بأخديه إلا أن تغمضوا فيه }؛ فالإنسان لا يرضى بهذا لنفسه فلماذا يرضاه لغيره؟! فإذا كنت أنت لو أعطيت الرديء من مال مشترك بينك وبين غيرك ما أخذته إلا على إغماض، وإغماض عن بعض الشيء؛ فلماذا تختاره لغيرك، ولا تختاره لنفسك؟! وهذا ينبغي للإنسان أن يتخذه قاعدة فيما يعامل به غيره؛ وهو أن يعامله بما يحب أن يعامله به؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر؛ وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»⁽⁴⁾، هذه قاعدة في المعاملة مع الناس؛ ومع الأسف الشديد أن كثيراً من الناس اليوم لا يتعاملون فيما بينهم على هذا الوجه؛ كثير من الناس يري أن المكر غنيمة، وأن الكذب غنيمة.

13 - ومن فوائد الآية: إثبات القياس؛ وذلك لقوله تعالى: { ولستم بأخديه إلا أن تغمضوا فيه }؛ يعني إذا كنت لا ترضاه لنفسك فلا ترضاه لغيرك؛ أي قس هذا بهذا.

14 - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله، وما تضمناه من صفة؛ وهما «غني» و «حميد» .

القرآن

(الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: 268)

التفسير:

{ 268 } قوله تعالى: { الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء }؛ { الشيطان } مبتدأ؛ وخبره جملة: { يعدكم }؛ و { يأمركم } فيها قراءتان: الضم، والسكون؛ فأما الضم فواضح؛ لأنه فعل مضارع لم يدخل عليه ناصب، ولا جازم؛ وأما السكون فالتخفيف سماعاً لا قياساً.

قوله تعالى: { والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً }؛ هذه الجملة مقابلة لما سبقها: الفضل ضد الفقر؛ والمغفرة ضد الفحشاء؛ لأن الفحشاء تُكسب

(2) راجع 1/148.

(3) أخرجه البخاري ص 3، كتاب الإيمان، باب 7: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم 13.

(4) أخرجه مسلم ص 1009، كتاب الإمارة، باب 10: وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، حديث رقم

4773 [44] 1842.

الذنوب؛ والمغفرة تمحو الذنوب؛ ففرق بين هذا، وهذا؛ والجمله مكونة من مبتدأ، وخبر؛ المبتدأ: لفظ الجلالة: { الله }؛ والخبر: جملة: { يعدكم } .
 قوله تعالى: { والله واسع عليم } جملة خبرية مكونة من مبتدأ، وخبر؛ المبتدأ: لفظ الجلالة: { الله }؛ والخبر: { واسع }؛ و { عليم } خبر ثان.
 قوله تعالى: { الشيطان } اسم من أسماء إبليس؛ قيل: إنه مشتق من «شطن» إذا بُعد - وعلى هذا فالنون أصلية؛ وقيل: إنه مشتق من «شاط» إذا تغيظ، وغضب؛ لأن صفته هو التغيظ، والغضب، والحمق، والجهل؛ ولكن الأول أقرب: أنه من «شطن» إذا بعد؛ بدليل أنه مصروف؛ و «أل» فيه للجنس؛ فليس خاصاً بشيطان واحد.

قوله تعالى: { يعدكم الفقر } أي يهددكم الفقر إذا تصدقتم؛ وقوله تعالى: { بالفحشاء } أي البخل؛ وإنما فسّر بالبخل؛ لأن فحش كل شيء بحسب القرينة، والسياق؛ فقد يراد به الزنى، كقوله تعالى: { ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة } [الإسراء: 32]؛ وقد يراد به اللواط، كما في قوله تعالى عن لوط إذا قال لقومه: { أتأتون الفاحشة } [الأعراف: 80]؛ وقد يراد به ما يستفحش من الذنوب عموماً، كقوله تعالى: { الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش } [الشورى: 37] .

قوله تعالى: { والله يعدكم مغفرة } أي لذنوبكم إن تصدقتم؛ { وفضلاً } أي زيادة؛ فالصدقة تزيد المال؛ لقوله تعالى: { وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون } [الروم: 39] ، وقوله (ص): «ما نقصت صدقة من مال»⁽¹⁾.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: إثبات إغواء الشياطين لبني آدم؛ لقوله تعالى: { الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء } .
- 2 - ومنها: أن للشيطان تأثيراً على بني آدم إقداماً، أو إحجاماً؛ أما الإقدام: فيأمره بالزنى مثلاً، ويزين له حتى يُقدم عليه؛ وأما الإحجام: فيأمره بالبخل، ويعده الفقر لو أنفق؛ وحينئذ يحجم عن الإنفاق.
- 3 - ومنها: أن أبواب التشاؤم لا يفتحها إلا الشياطين؛ لقوله تعالى: { يعدكم الفقر }؛ فالشيطان هو الذي يفتح لك باب التشاؤم يقول: «إذا أنفقت اليوم أصبحت غداً فقيراً؛ لا تنفق»؛ والإنسان بشر: ربما لا ينفق؛ ربما ينسى قول الله تعالى: { وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين } [سبا: 39] ، وقول رسوله (ص): «ما نقصت صدقة من مال» .
- 4 - ومنها: بيان عداوة الشيطان للإنسان؛ لأنه في الواقع عدو له في الخبر، وعدو له في الطلب؛ في الخبر: يعده الفقر؛ في الطلب: يأمره بالفحشاء؛ فهو عدو مخبراً، وطالياً - والعياذ بالله.
- 5 - ومنها: أن البخل من الفواحش؛ لأن المقام مقام إنفاق؛ فيكون المراد بالفاحشة: البخل، وعدم الإنفاق.
- 6 - ومنها: أن من أمر شخصاً بالإمسك عن الإنفاق المشروع؛ فهو شبيه بالشيطان؛ وكذلك من أمر غيره بالإسراف فالظاهر أنه شيطان؛ لقوله تعالى: { إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً } [الإسراء: 27] .

7 - ومنها: البشري لمن أنفق بالمغفرة، والزيادة؛ لقوله تعالى: { والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً }؛ شتان ما بين الوعدين: { الشيطان يعدكم الفقر }؛ { والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً }؛ فالله يعدنا بشيئين: المغفرة، والفضل؛ المغفرة للذنوب؛ والفضل لزيادة المال في بركته، ونمائه. فإن قال قائل: كيف يزيد الله تعالى المنفق فضلاً ونحن نشاهد أن الإنفاق ينقص المال حساً؛ فإذا أنفق الإنسان من العشرة درهماً صارت تسعة؛ فما وجه الزيادة؟

فالجواب: أما بالنسبة لزيادة الأجر في الآخرة فالأمر ظاهر؛ فإن الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة؛ ومن تصدق بما يعادل ثمرة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يربيهها له حتى تكون مثل الجبل؛ وأما بالنسبة للزيادة الحسية في الدنيا فمن عدة أوجه: الوجه الأول: أن الله قد يفتح للإنسان باب رزق لم يخطر له على بال؛ فيزداد ماله.

الوجه الثاني: أن هذا المال ربما يقيه الله سبحانه وتعالى آفات لولا الصدقة لوقعت فيه؛ وهذا مشاهد؛ فالإنفاق يقي المال الآفات. الوجه الثالث: البركة في الإنفاق بحيث ينفق القليل، وتكون ثمرته أكثر من الكثير؛ وإذا نُزعت البركة من الإنفاق فقد ينفق الإنسان شيئاً كثيراً في أمور لا تنفعه؛ أو تضره؛ وهذا شيء مشاهد.

8 - ومنها: أن هذه المغفرة التي يعدنا الله بها مغفرة عظيمة؛ لقوله تعالى: { منه }؛ لأن عظم العطاء من عظم المعطي؛ ولهذا جاء في الحديث الذي وصى به النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر: «فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني»⁽¹⁾.

9 - ومنها: أنه ينبغي للمنفق أن يتفائل بما وعد الله؛ لقوله تعالى: { والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً }؛ فإذا أنفق الإنسان وهو يحسن الظن بالله عز وجل أن الله يغفر له الذنوب، ويزيده من فضله كان هذا من خير ما تنطوي عليه السريرة.

10 - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: { واسع }، و { عليم }؛ وما تضمناه من صفة؛ ويستفاد من الاسمين، والصفتين إثبات صفة ثالثة باجتماعهما؛ لأن الاسم من أسماء الله إذا قرن بغيره تضمن معنى زائداً على ما إذا كان منفرداً مثل قوله تعالى: { فإن الله كان عفواً قديراً } [النساء: 149]؛ فالجمع بين العفو والقدرة لها ميزة: أن عفو غير مشوب بعجز إطلاقاً؛ لأن بعض الناس قد يعفو لعجز؛ فقوله تعالى: { واسع عليم }؛ فالصفة الثالثة التي تحصل باجتماعهما: أن علمه واسع. وكل صفاته واسعة؛ وهذا مأخوذ من اسمه «الواسع»؛ فعلمه، وسمع، وبصره، وقدرته، وكل صفاته واسعة.

القرآن
(يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) (البقرة: 269)
التفسير:

{ 269 } قوله تعالى: { يؤتي الحكمة من يشاء }؛ { يؤتي } بمعنى يعطي؛ وهي تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ، والخبر؛ فالمفعول الأول

(1) أخرجه البخاري ص 834، كتاب الأذان، باب 149: الدعاء قبل السلام، حديث رقم 834؛ وأخرجه مسلم 1148، كتاب الذكر والدعاء، باب 14: الدعوات والتعوذ، حديث رقم 6869 [48] 2705.

هنا: { الحكمة }؛ والمفعول الثاني: { مَنْ } في قوله تعالى: { من يشاء }؛ والمعنى: أن الله يعطي الحكمة من يشاء؛ و{ الحكمة } من أحكم بمعنى أتقن؛ وهي وضع الأشياء في مواضعها اللائقة بها، وتستلزم علماً، ورشداً، فالجاهل لا تأتي منه الحكمة إلا مصادفة؛ والسفيه لا تأتي منه الحكمة إلا مصادفة.

قوله تعالى: { ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً }، أي من يعطه الله سبحانه وتعالى الحكمة فقد أعطاه خيراً كثيراً.

فإن قال قائل: ما وجه اختلاف التعبير بين قوله تعالى: { يؤتي الحكمة من يشاء }، وقوله تعالى: { ومن يؤت الحكمة }؟

فالجواب: - والله أعلم - أن الحكمة قد تكون غريزة؛ وقد تكون مكتسبة؛ بمعنى أن الإنسان قد يحصل له مع المران ومخالطة الناس من الحكمة وحسن التصرف ما لا يحصل له لو كان منعزلاً عن الناس؛ ولهذا أتى بالفعل المضارع المبني للمفعول ليعم كل طرق الحكمة التي تأتي - سواء أوتي الحكمة من قبل الله عز وجل، أو من قبل الممارسة والتجارب؛ على أن ما يحصل من الحكمة بالممارسة والتجارب فهو من الله عز وجل؛ هو الذي قيض لك من يفتح لك أبواب الحكمة، وأبواب الخير.

قوله تعالى: { وما يذكر إلا أولو الألباب }، أي ما يتعظ بآيات الله إلا أصحاب العقول الذين يتصرفون تصرفاً رشيداً.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: إثبات أفعال الله المتعلقة بمشيئته؛ لقوله تعالى: { يوتي الحكمة }؛ وهذه من الصفات الفعلية.
- 2 - ومنها: أن ما في الإنسان من العلم والرشد فهو فضل من الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { يوتي الحكمة من يشاء }؛ فإذا منَّ الله سبحانه وتعالى على العبد بعلم، ورشد، وقوة، وقدرة، وسمع، وبصر فلا يترفع؛ لأن هذه الصفات من الله عز وجل؛ ولو شاء الله لحرمه إياها، أو لسلبه إياها بعد أن أعطاه إياها؛ فقد يسلب الله العلم من الإنسان بعد أن أعطاه إياه؛ وربما يسلب منه الحكمة؛ فتكون كل تصرفاته طيشاً، وضلالاً، وهدراً.
- 3 - ومنها: إثبات المشيئة لله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: { من يشاء }؛ واعلم أن كل شيء علقه الله سبحانه وتعالى بمشيئته فإنه تابع لحكمته البالغة؛ وليس لمجرد المشيئة؛ لكن قد نعلم الحكمة؛ وقد لا نعلمها؛ قال الله تعالى: { وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليماً حكيماً } [الإنسان: 30].
- 4 - ومنها: إثبات الحكمة لله عز وجل؛ لأن الحكمة كمال؛ ومعطي الكمال أولى به؛ فناخذ من الآية إثبات الحكمة لله بهذا الطريق.
- 5 - ومنها: الفخر العظيم لمن آتاه الله الحكمة؛ لقوله تعالى: { ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً }.
- 6 - ومنها: وجوب الشكر على من آتاه الله الحكمة؛ لأن هذا الخير الكثير يستوجب الشكر.
- 7 - ومنها: أن بلوغ الحكمة متعدد الطرق؛ فقد يكون غريباً جبل الله العبد عليه؛ وقد يكون كسبياً يحصل بالمران، ومصاحبة الحكماء.
- 8 - ومنها: منة الله سبحانه وتعالى على من يشاء من عباده بإيتائه الحكمة؛ لقوله تعالى: { ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً }.
- 9 - ومنها: فضيلة العقل؛ لقوله تعالى: { وما يذكر إلا أولو الألباب }؛ لأن التذكر بلا شك يحمد عليه الإنسان؛ فإذا كان لا يقع إلا من صاحب العقل دل ذلك على فضيلة العقل؛ والعقل ليس هو الذكاء لأن العقل نتيجته حسن التصرف - وإن لم يكن الإنسان ذكياً؛ والذكاء؛ قوة الفطنة - وإن لم يكن الإنسان عاقلاً؛ ولهذا نقول: ليس كل ذكي عاقلاً، ولا كل عاقل ذكياً؛ لكن قد يجتمعان؛ وقد يرتفعان؛ وهناك عقل يسمى عقل إدراك؛ وهو الذي يتعلق به التكليف، وهذا لا يلحقه مدح، ولا ذم؛ لأنه ليس من كسب الإنسان.
- 10 - ومن فوائد الآية: أن عدم التذكر نقص في العقل - أي عقل الرشد؛ لقوله تعالى: { وما يذكر إلا أولو الألباب }؛ فإن الحكم إذا علق بوصف ازداد قوة بقوة ذلك الوصف، ونقص بنقص ذلك الوصف.
- 11 - ومنها: أنه لا يتعظ بالمواعظ الكونية أو الشرعية إلا أصحاب العقول الذين يتدبرون ما حصل من الآيات سابقاً، ولاحقاً؛ فيعتبرون بها؛ وأما الغافل فلا تنفعه.

القرآن

(وَمَا أَنْعَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرَةٍ مِنْ تَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) (البقرة: 270)

التفسير:

{ 270 } قوله تعالى: { وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر }؛ { ما } هنا شرطية؛ والدليل على أنها شرطية أنها مركبة من شرط، وجواب؛ والشرط هو: { أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر }؛ والجواب: { فإن الله يعلمه }؛ و { من } زائدة زائدة؛ أي زائدة إعراباً زائدة معنًى؛ لأنها تفيد النص على العموم؛ وهي حرف جر زائد من حيث الإعراب؛ ولهذا نعرّب: { نفقة } على أنها مفعول به - أي: ما أنفقتم نفقةً أو نذرتم نذراً فإن الله يعلمه؛ ويجوز أن تكون بياناً لاسم الشرط { ما } في قوله تعالى: { ما أنفقتم }؛ لأن «ما» الشرطية مبهمة؛ والمبهم يحتاج إلى بيان.

قوله تعالى: { فإن الله يعلمه } هذه جملة جواب الشرط؛ والفاء هنا واقعة في جواب الشرط وجوباً؛ لأنه جملة اسمية؛ وإذا وقع جواب الشرط جملة اسمية وجب اقترانه بالفاء؛ وفي ذلك يقول الناظم فيما يجب اقترانه بالفاء:

اسمية طلبية وبجامدٍ وبما وقد وبلن وبالتنفيس قوله تعالى: { وما للظالمين من أنصار } جملة منفية؛ والمبتدأ فيها قوله تعالى: { من أنصار }؛ و { من } فيها زائدة إعراباً زائدة معنًى؛ يعنى تزيد المعنى - وهو النص على العموم - وإن كانت في الإعراب زائدة؛ ولهذا نعرّب { أنصار } على أنها مبتدأ مؤخر مرفوع بالابتداء؛ وعلامة رفعه ضمة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد. وقوله تعالى: { وما أنفقتم من نفقة }، أي أي شيء تنفقونه من قليل أو كثير فإن الله يعلمه.

وقوله تعالى: { أو نذرتم من نذر }، أي أوجبتم على أنفسكم من طاعة، مثل أن يقول القائل: «لله عليّ نذر أن أتصدق بكذا»؛ أو «أن أصوم كذا»؛ { فإن الله يعلمه }؛ وذكر العلم يستلزم أن الله يجازيهم، فلا يضيع عند الله عز وجل.

قوله تعالى: { وما للظالمين } أي للمانعين ما يجب إنفاقه، أو الوفاء به من النذور { من أنصار } أي مانعين للعذاب عنهم.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أن الإنفاق قليله وكثيره يثاب عليه المرء؛ وذلك لقوله تعالى: { وما أنفقتم من نفقة }، وكلمة { نفقة } نكرة في سياق الشرط؛ فهي تعم؛ وعلى ذلك تشمل القليل، والكثير؛ لكن الثواب عليها مشروط بأمرين: الإخلاص لله؛ وأن تكون على وفق الشرع.

2 - ومنها: أنه ينبغي للإنسان إذا أنفق نفقة أن يحتسب الأجر على الله؛ لقوله تعالى: { فإن الله يعلمه }؛ لأنك إذا أنفقت وأنت تشعر أن الله يعلم هذا الإنفاق فسوف تحتسب الأجر على الله.

3 - ومنها: أن ما نذره الإنسان من طاعة فهو معلوم عند الله.

4 - هل تدل الآية على جواز النذر؟

الجواب: الآية لا تدل على الجواز، كما لو قال قائل مثلاً: «إن سرقت فإن الله يعلم سرقتك»؛ فإن هذا لا يعني أن السرقة جائزة؛ وعلى هذا فالآية لا تعارض نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر⁽¹⁾؛ لأن النهي عن النذر

(1) راجع البخاري ص 553، كتاب القدر، باب 6: إلقاء العيد النذر إلى القدر، حديث رقم 6608؛ ومسلماً ص 964، كتاب النذر، باب 2: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، رقم [2] 4237. 1639.

يعني إنشأه ابتداءً؛ فأما الوفاء به فواجب إذا كان طاعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»⁽²⁾.
5 - ومنها: عموم علم الله بكل ما ينفقه الإنسان، أو ينذره من قليل، أو كثير.

6 - ومنها: الرد على القدرية الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بعمله، وليس لله فيه تدخل إطلاقاً؛ وجه ذلك: أنه إذا كان الله يعلمه فلا بد أن يقع على حسب علمه؛ وإلا لزم أن يكون الله غير عالم؛ ولهذا قال بعض السلف: جادلوهم بالعلم؛ فإن أقروا به حُصِموا؛ وإن أنكروه كفرُوا.

7 - ومنها: أن الله سبحانه وتعالى لا ينصر الظالم؛ لقوله تعالى: { وما للظالمين من أنصار }؛ ولا يرد على هذا ما وقع في أحد من انتصار الكافرين لوجهين:

الوجه الأول: أنه نوع عقوبة، حيث حصل من بعض المسلمين عصيانهم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى: { حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون } [آل عمران: 152].

الوجه الثاني: أن هذا الانتصار من أجل أن يمحى الله الكافرين؛ لأن انتصارهم يغريهم بمقاتلة المسلمين؛ حتى تكون العاقبة للمسلمين، كما قال تعالى: { وليمحى الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين } [آل عمران: 141].

8 - ومن فوائد الآية: أن من دعا على أخيه وهو ظالم له فإن الله لا يجيب دعاءه؛ لأنه لو أجيب لكان نصراً له؛ وقد قال تعالى: { إنه لا يفلح الظالمون } [الأنعام: 21].

9 - ومنها: الثواب على القليل، والكثير؛ وفي القرآن ما يشهد لذلك، مثل قوله تعالى: { ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون } [التوبة: 121] ، وقوله تعالى في آخر سورة الزلزلة: { فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره } [الزلزلة: 7، 8].

(2) أخرجه البخاري ص 559، كتاب الإيمان والنذور، باب 28: النذر في الطاعة (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر)، حديث رقم 6696.

القرآن

(إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (البقرة: 271)

التفسير:

{ 271 } قوله تعالى: { إن تبدوا الصدقات { أي تظهروها { فنعماً هي } : جملة إنشائية للمدح؛ وقرنت بالفاء وهي جواب الشرط لكونها فعلاً جامداً { وإن تخفوها { أي تصدقوا سراً { وتؤتوها الفقراء { أي تعطوها المعدمين؛ وذكر { الفقراء { هنا على سبيل المثال؛ { فهو خير لكم { أي من إظهارها؛ والجملة: جواب الشرط؛ وقرنت بالفاء لكونها اسمية.

قوله تعالى: { ويكفر عنكم من سيئاتكم { الجملة استئنافية؛ ولذلك كان الفعل مرفوعاً؛ و «التكفير» بمعنى السّتر؛ { سيئاتكم { جمع سيئة؛ وهي ما يسوء المرء عمله، أو ثوابه.

قوله تعالى: { والله بما تعملون خبير }، أي عليم ببواطن الأمور كظواهرها.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: الحث على الصدقة، والترغيب فيها سواء أبدأها، أو أخفأها.

2 - ومنها: أن إخفاء الصدقة أفضل من إبدائها؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص؛ وأستر للمتصدق عليه؛ لكن إذا كان في إبدائها مصلحة ترجح على إخفائها - مثل أن يكون إبدأؤها سبباً لاقتداء الناس بعضهم ببعض، أو يكون في إبدائها دفع ملامة عن المتصدق، أو غير ذلك من المصالح - فإبدأؤها أفضل.

3 - ومنها: أن الصدقة لا تعتبر حتى يوصلها إلى الفقير؛ لقوله تعالى: { وتؤتوها الفقراء }.

ويتفرع على هذا فرعان:

أحدهما: أن مؤونة إيصالها على المتصدق.

الثاني: أنه لو نوى أن يتصدق بماله، ثم بدا له ألا يتصدق فله ذلك؛ لأنه لم يصل إلى الفقير.

4 - ومنها: تفاضل الأعمال - أي أن بعض الأعمال أفضل من بعض؛ لقوله تعالى: { فهو خير لكم }؛ وتفاضل الأعمال يكون بأسباب:

أ - منها التفاضل في الجنس، كالصلاة - مثلاً - أفضل من الزكاة، وما دونها.

ب - ومنها التفاضل في النوع؛ فالواجب من الجنس أفضل من التطوع؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»⁽¹⁾.

ج - ومنها التفاضل باعتبار العامل لقوله (ص): «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه»⁽²⁾.

د - ومنها التفاضل باعتبار الزمان، كقوله (ص) في العشر الأول من ذي الحجة: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام

العشر»⁽³⁾، وكقوله تعالى: { ليلة القدر خير من ألف شهر } [القدر: 3].

هـ - ومنها التفاضل بحسب المكان، كفضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره.

(1) سبق تخريجه 3/268، حاشية (2).

(2) سبق تخريجه 3/29، حاشية (1).

(3) سبق تخريجه 3/269، حاشية (2).

و - ومنها التفاضل بحسب جودة العمل وإتقانه ، كقوله (ص): «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة؛ والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران»⁽⁴⁾.

ز - ومنها التفاضل بحسب الكيفية ، مثل قوله (ص): «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...»، وذكر منهم: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»⁽⁵⁾.

وتفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل؛ لأن الإنسان يشرف، ويفضل بعمله؛ وتفاضل الأعمال يستلزم زيادة الإيمان؛ لأن الإيمان قول، وعمل؛ فإذا تفاضلت الأعمال تفاضل الإيمان - أعني زيادة الإيمان، ونقصانه - وهو مذهب أهل السنة، والجماعة.

5 - ومن فوائد الآية: أن الصدقة سبب لتكفير السيئات؛ لقوله تعالى: { ويكفر عنكم من سيئاتكم }؛ ويؤيد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصدقة تطفيئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل»، ثم تلا (ص): { تتجافى جنوبهم عن المضاجع... }⁽¹⁾ [السجدة: 16].

6 - ومنها: إثبات أفعال الله الاختيارية - كما هو مذهب أهل السنة، والجماعة؛ لقوله تعالى: { ويكفر عنكم من سيئاتكم }؛ فإن تكفير السيئات حاصل بعد العمل الذي يحصل به التكفير.

7 - ومنها: بيان آثار الذنوب، وأنها تسوء العبد؛ لقوله تعالى: { من سيئاتكم }.

8 - ومنها: إثبات اسم الله عز وجل «الخبير»؛ وإثبات ما دل عليه من صفة.

9 - ومنها: تحذير العبد من المخالفة؛ لقوله تعالى: { والله بما تعملون خبير }؛ فإن إخباره إيانا بذلك يستلزم أن نخشى من خبرته عز وجل فلا يفقدنا حيث أمرنا، ولا يرانا حيث نهانا.

القرآن

(لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) (البقرة: 272)

التفسير:

{ 272 } قوله تعالى: { ليس عليك هداهم }؛ الخطاب هنا للرسول (ص)؛ و { هداهم }؛ الضمير يعود على بني آدم؛ والهدى المنفي هنا هدى التوفيق؛ وأما هدى البيان فهو على الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: { يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك } [المائدة: 67]؛ ولقوله تعالى: { إن عليك إلا البلاغ } [الشورى: 48] ، وقوله تعالى: { فذكر إنما أنت مذكر * }

(4) أخرجه البخاري ص 425، كتاب تفسير القرآن، باب 80: سورة عبس، حديث رقم 4937؛ وأخرجه مسلم ص 803، كتاب صلاة المسافرين، باب 38، فضل الماهر بالقرآن...، حديث رقم 1862 [244] 798 واللفظ له. (5) أخرجه البخاري ص 53، كتاب الأذان، باب 36: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة...، حديث رقم 660؛ وأخرجه مسلم ص 840، كتاب الزكاة، باب 30: فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم 2380 [91] 1031. (1) أخرجه أحمد 5/231، حديث رقم 22366، وأخرجه الترمذي ص 1915، كتاب الإيمان، باب 8: ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم 2616، وأخرجه ابن ماجه ص 2715، كتاب الفتن، باب 12، كف اللسان في الفتنة، حديث رقم 3973، وفيه عاصم بن أبي النجود قال الذهبي فيهك في الحديث دون الثبت صدوق يهم (ميزان الاعتدال 2/357)، لكن أخرج الحاكم من طويق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت والحكم بن عتبة عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ... مثله (2/412 - 413) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه 2/359: صحيح، وقال شعيب في تخريج جامع العلوم والحكم 2/134 حاشية (1): حديث صحيح بطرقه.

لست عليهم بمسيطر} [الغاشية: 21، 22] ، وقوله تعالى: {فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب} [الرعد: 40] ... إلى آيات كثيرة تدل أن على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يهدي الناس هداية الدلالة، والإرشاد؛ أما هداية التوفيق فليست على الرسول، ولا إلى الرسول؛ لا يجب عليه أن يهديهم؛ وليس بقدرته ولا استطاعته أن يهديهم؛ ولو كان بقدرته أن يهديهم لهدى عمه أبا طالب؛ ولكنه لا يستطيع ذلك؛ لأن هذا إلى الله سبحانه وتعالى وحده.

قوله تعالى: {ولكن الله يهدي من يشاء}؛ وهذا كالاتدراك لما سبق؛ أي لَمَّا نفى كون هدايتهم على الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن ذلك إلى الله عز وجل وحده؛ فيهدي من يشاء ممن اقتضت حكمته هدايته.

قوله تعالى: {وما تنفقوا من خير فلأنفسكم} أي: وليس لله عز وجل؛ فالله سبحانه وتعالى لا ينتفع به؛ بل لأنفسكم تقدمونه؛ وما لا تنفقونه فقد حرمت أنفسكم؛ و{ما} هذه شرطية بدليل اقتران الجواب بالفاء في قوله تعالى: {فلأنفسكم}؛ وقوله تعالى: {من خير} بيان لـ{ما} الشرطية؛ لأن {ما} الشرطية مبهمة تحتاج إلى بيان؛ يعني: أي خير تنفقونه فلأنفسكم؛ والمراد بـ«الخير» كل ما بذل لوجه الله عز وجل من عين، أو منفعة؛ وأغلب ما يكون في الأعيان.

وقوله تعالى: {فلأنفسكم}؛ الفاء رابطة للجواب؛ والجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف؛ والتقدير: فهو لأنفسكم؛ يعني: وليس لغيركم.

قوله تعالى: {وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله} يعني: لا تنفقون إنفاقاً ينفعكم إلا ما ابتغيتم به وجه الله؛ فأما ما ابتغي به سوى الله فلا ينفع صاحبه؛ بل هو خسارة عليه.

وقوله تعالى: {إلا ابتغاء} أي إلا طلب؛ و{وجه الله}؛ المراد به الوجه الحقيقي؛ لأن من دخل الجنة نظر إلى وجه الله.

قوله تعالى: {وما تنفقوا من خير يوف إليكم}؛ {ما} هذه أيضاً شرطية بدليل جزم الجواب: {يوف}؛ فإنه مجزوم بحذف حرف العلة؛ وهو الألف؛ يعني: أي خير تنفقونه من الأعيان، والمنافع قليلاً كان أو كثيراً يوف إليكم؛ أي: تعطونه وافية من غير نقص؛ بل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

قوله تعالى: {وأنتم لا تظلمون}، أي: لا تنقصون شيئاً منه.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أن هداية الخلق لا تلزم الرسل؛ ونعني بذلك هداية التوفيق؛ أما هداية الدلالة فهي لازمة عليهم؛ لقوله تعالى: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته} [المائدة: 67].

2 - ومنها: أن الإنسان إذا بلغ شريعة الله برئت ذمته؛ لقوله تعالى: {ليس عليك هدام}؛ ولو كانت ذمته لا تبرأ لكان ملزماً بأن يهتدوا.

3 - ومنها: إثبات أن جميع الأمور دقيقها، وجليها بيد الله؛ لقوله تعالى: {ولكن الله يهدي من يشاء}.

4 - ومنها: الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: {ولكن الله يهدي من يشاء}؛ لأنهم يقولون: «إن العبد مستقل بعمله، ولا تعلق لمشيئة الله سبحانه وتعالى فيه».

5 - ومنها: إثبات المشيئة لله تعالى؛ لقوله تعالى: {من يشاء}.

6 - ومنها: أن هداية الخلق بمشيئة الله؛ ولكن هذه المشيئة تابعة للحكمة؛ فمن كان أهلاً لها هداه الله؛ لقوله تعالى: {الله أعلم حيث يجعل رسالته} [الأنعام: 124] ؛ ومن لم يكن أهلاً للهداية لم يهده؛ لقوله تعالى: {فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم} [الصف: 5] ، ولقوله تعالى: {إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون * ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم} [يونس: 96، 97] .

7 - ومنها: أن أعمال الإنسان لا تنصرف إلى غيره؛ لقوله تعالى: { وما تنفقوا من خير فلأنفسكم }؛ وليس في الآية دليل على منع أن يتصدق الإنسان بعمله على غيره؛ ولكنها تبين أن ما عمله الإنسان فهو حق له؛ ولهذا جاءت السنة صريحة بجواز الصدقة عن الميت، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري في قصة الرجل الذي قال: «يا رسول الله، إن أمي أفتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم تصدق عنها»⁽¹⁾؛ وكذلك حديث سعد بن عباد بن عباد حين تصدق ببستانه لأمه⁽²⁾؛ إذاً فالآية لا تدل على منع الصدقة عن الغير؛ وإنما تدل على أن ما عمله الإنسان لا يصرف إلى غيره.

8 - ومن فوائد الآية: أن الإنفاق الذي لا يُبتغى به وجه الله لا ينفع العبد؛ لقوله تعالى: { وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله } .

9 - ومنها: التنبيه على الإخلاص: أن يكون الإنسان مخلصاً لله عز وجل في كل عمله؛ حتى في الإنفاق وبذل المال ينبغي له أن يكون مخلصاً فيه؛ لقوله تعالى: { وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله }؛ فالإنفاق قد يحمل عليه محبة الظهور، ومحبة الثناء، وأن يقال: فلان كريم، وأن تتجه الأنظار إليه؛ ولكن كل هذا لا ينفع؛ إنما ينفع ما ابتغى به وجه الله.

10 - ومنها: إثبات وجه الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { إلا ابتغاء وجه الله }؛ وأهل السنة والجماعة يقولون: إن لله سبحانه وتعالى وجهاً حقيقياً موصوفاً بالجلال والإكرام لا يماثل أوجه المخلوقين؛ وأنه من الصفات الذاتية الخبرية؛ و«الصفات الذاتية الخبرية» هي التي لم يزل، ولا يزال متصفاً بها، ونظير مسماها أبعاض وأجزاء لنا.

وأهل التعطيل ينكرون أن يكون لله وجه حقيقي، ويقولون: المراد بـ «الوجه» الثواب، أو الجهة، أو نحو ذلك؛ وهذا تحريف مخالف لظاهر اللفظ، وإجماع السلف؛ ولأن الثواب لا يوصف بالجلال والإكرام؛ والله سبحانه وتعالى وصف وجهه بالجلال والإكرام، فقال تعالى: { ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام } [الرحمن: 27] .

11 - ومنها: الإشارة إلى نظر وجه الله؛ لقوله تعالى: { إلا ابتغاء وجه الله }؛ وهذا - أعني النظر إلى وجه الله - ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع السلف؛ لقوله تعالى: { وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة } [القيامة: 22، 23] ، وقوله تعالى: { للذين أحسنوا الحسنى وزيادة } [يونس: 26] ؛ فقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم «الزيادة» بأنها النظر إلى وجه الله⁽¹⁾ ... إلى آيات أخرى؛ وأما السنة فقد تواترت بذلك؛ ومنها قوله (ص):

(1) أخرجه البخاري ص 222، كتاب الوصايا، باب 19: ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه، حديث رقم 2760؛ وأخرجه مسلم ص 836، كتاب الزكاة، باب 15: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، حديث رقم 2326 [51] 1004؛ واللفظ للبخاري.

(2) أخرجه البخاري ص 221، كتاب الوصايا، باب 16: إذا قال: أرضي وبستاني صدقة الله، حديث رقم 2756.

(1) راجع مسلماً ص 709، كتاب الإيمان، باب 80: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، حديث رقم 449 [297] 181، 450 [298] 181.

«إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته»⁽²⁾؛
وأما إجماع السلف فقد نقله غير واحد من أهل العلم.
12 - ومن فوائد الآية: أن الإنسان لا يُنقص من عمله شيئاً؛ لقوله تعالى:
{ وما تنفقوا من خير يوف إليكم } .
13 - ومنها: الإشارة إلى أن الإنفاق من الحرام لا يقبل؛ وذلك لقوله تعالى:
{ من خير }؛ ووجهه: أن الحرام ليس بخير؛ بل هو شر.
14 - ومنها: نفي الظلم في جزاء الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { وأنتم لا
تظلمون }؛ وهذا يستلزم كمال عدله؛ فإن الله عز وجل كلما نفى عن نفسه
شيئاً من الصفات فإنه مستلزم لكمال ضده.

القرآن

(لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ
يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ
إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (البقرة: 273)

التفسير:

{ 273 } في هذه الآية بيان لمصرف الإنفاق؛ كأن سائلاً يسأل: إلى أين
نصرف هذا الخير؟ فقال تعالى: { للفقراء... }؛ وعلى هذا فتكون
{ للفقراء } إما متعلقة بقوله تعالى: { تنفقوا }؛ أو بمحذوف تقديره:
الإنفاق، أو الصدقات للفقراء؛ و{ الفقراء } جمع فقير؛ و«الفقير» هو
المعدم؛ لأن أصل هذه الكلمة مأخوذة من «الفقر» الموافق لـ«القفر» في
الاشتقاق الأكبر - الذي يتماثل فيه الحروف دون الترتيب؛ و«القفر» الأرض
الخالية، كما قال الشاعر:

وقبرٌ حربٍ بمكانٍ قفرٍ وليس قبرٌ حربٍ قبرٌ فـ «الفقير» معناه
الخالى ذات اليد؛ ويقرن بـ«المسكين» أحياناً؛ فإذا قرن بـ«المسكين» صار
لكل منهما معنى؛ وصار «الفقير» من كان خالي ذات اليد؛ أو من لا يجد من
النفقة إلا أقل من النصف؛ والمسكين أحسن حالاً منه، لكن لا يجد جميع
الكفاية؛ أما إذا انفرد أحدهما عن الآخر صار معناه واحداً؛ فهو من
الكلمات التي إذا اجتمعت افترقت؛ وإذا افترقت اجتمعت.

قوله تعالى: { الذين أحصروا في سبيل الله } أي منعوا من الخروج من
ديارهم { في سبيل الله } أي في شريعته { لا يستطيعون ضرباً في الأرض
} أي لا يقدر على السفر لقلّة ذات اليد؛ أو لعجزهم عن السفر لما
أصابهم من الجراح، أو الكسور، أو نحو ذلك.

قوله تعالى: { يحسبهم الجاهل أغنياء } أي يظنهم الجاهل بأحوالهم
أغنياء؛ وفي { يحسبهم } قراءتان: فتح السين، وكسرهما؛ و{ من التعفف }
أي بسبب تعففهم عن السؤال، وإظهار المسكنة؛ لأنك إذا رأيتهم ظننتهم
أغنياء مع أنهم فقراء، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس المسكين
الذي يطوف على الناس ترده اللقمة، واللقتان والتمرة، والتمرتان؛ ولكن
المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم
فيسأل الناس»⁽³⁾.

(2) سبق تخريجه 2/316.

(3) أخرجه البخاري ص 117، كتاب الزكاة، باب 53: قول الله تعالى: لا يسألون الناس إلحافاً) وكم الغنى...،
حديث رقم 1479؛ وأخرجه مسلم ص 741، كتاب الزكاة، باب 34: المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه...، حديث
رقم 2393 [101] 1039.

قوله تعالى: { تعرفهم بسيماهم } أي تعرف أحوالهم بعلامتهم؛ والعلامة التي فيهم هي أن الإنسان إذا راهم ظنهم أغنياء؛ وإذا دقق في حالهم تبين له أنهم فقراء؛ لكنهم متعففون؛ وكم من إنسان يأتيك بمظهر الفقير المدقع: ثياب ممزقة، وشعر منفوش، ووجه كالح، وأين، وطنين؛ وإذا أمعنت النظر فيه عرفت أنه غني؛ وكم إنسان يأتيك بزي الغني، وبهيئة الإنسان المنتصر على نفسه الذي لا يحتاج إلى أحد؛ لكن إذا دقت في حاله علمت أنه فقير؛ وهذا يعرفه من من الله عليه بالفراصة؛ وكثير من الناس يعطيهم الله سبحانه وتعالى علماً بالفراصة يعلمون أحوال الإنسان بلامح وجهه، ونظراته، وكذلك بعض عباراته، كما قال الله عز وجل: { ولتعرفنهم في لحن القول } [محمد: 30].

قوله تعالى: { لا يسألون الناس إلحافاً }؛ هل النفي للقيد؛ أو للقيد والمقيد؟ إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ فإن النفي للقيد؛ أي أنهم لا يلحون في المسألة؛ ولكن يسألون؛ وإن نظرنا إلى مقتضى السياق ترجح أنهم لا يسألون الناس مطلقاً؛ فيكون النفي نفياً للقيد - وهو الإلحاف، والمقيد - وهو السؤال؛ والمعنى أنهم لا يسألون مطلقاً؛ ولو كانوا يسألون ما حسبهم الجاهل أغنياء؛ بل لظنهم فقراء بسبب سؤالهم؛ ولكنه ذكر أعلى أنواع السؤال المذموم - وهو الإلحاح؛ ولهذا تجد الإنسان إذا ألح - وإن كان فقيراً - يثقل عليك، وتمل مسألته؛ حتى ربما تأخذك العزة بالإثم ولا تعطيه؛ فتحرمه، أو تنهره مع علمك باستحقاقه؛ وتجد الإنسان الذي يظهر بمظهر الغني المتعفف ترق له، وتعطيه أكثر مما تعطي السائل.

إذا في قول الله تعالى: { الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً } خمس صفات؛ والسادسة أنهم فقراء؛ فهؤلاء هم المستحقون حقاً للصدقة، والإنفاق؛ وإذا تخلفت صفة من الصفات فالاستحقاق باق؛ لكن ليست كما إذا تمت هذه الصفات الست.

قوله تعالى: { وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم }؛ هذه الجملة شرطية ذيلت بها الآية المبينة لأهل الاستحقاق حثاً على الإنفاق؛ لأنه إذا كان الله عليماً بأي خير ننفقه فسيجازينا عليه الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: أنه لا يجوز أن نعطي من يستطيع التكسب؛ لقوله تعالى: { لا يستطيعون ضرباً في الأرض }؛ لأنه علم منه أنهم لو كانوا يستطيعون ضرباً في الأرض، والتكسب فإنهم لا يعطون؛ ولهذا لما جاء رجلان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة صعد فيهما النظر وصوبه، ثم قال: «إن شئتما أعطيتكما؛ ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»⁽¹⁾؛ فإذا كان الإنسان يستطيع الضرب في الأرض والتجارة والتكسب، فإنه لا يعطى؛ لأنه وإن كان فقيراً بماله؛ لكنه ليس فقيراً بعمله.
- 2 - ومن فوائد الآية: فضيلة التعفف؛ لقوله تعالى: { يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف }.

(1) أخرجه أحمد 4/224، حديث رقم 18135، أخرجه أبو داود ص 1344، كتاب الزكاة، باب 24: من يعطى من الصدقة وحد الغني، حديث رقم 1633؛ وأخرجه النسائي ص 2256، كتاب الزكاة، باب 91: مسألة القوي المكتسب، حديث رقم 2599، وقال الألباني في صحيح النسائي: صحيح 2/228، والإرواء 3/381، حديث رقم 876.

3 - ومنها: التنبيه على أنه ينبغي للإنسان أن يكون فطناً ذا حزم، ودقة نظر؛ لأن الله وصف هذا الذي لا يعلم عن حال هؤلاء بأنه جاهل؛ فقال تعالى: { يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف }؛ فينبغي للإنسان أن يكون ذا فطنة، وحزم، ونظر في الأمور.

4 - ومنها: إثبات الأسباب؛ لقوله تعالى: { من التعفف }؛ فإن { من } هنا سببية؛ أي بسبب تعففهم يظن الجاهل بحالهم أنهم أغنياء.

5 - ومنها: الإشارة إلى الفراسة، والفطنة؛ لقوله تعالى: { تعرفهم بسيماهم }؛ فإن السيمة هي العلامة التي لا يطلع عليها إلا ذوو الفراسة؛ وكم من إنسان سليم القلب ليس عنده فراسة، ولا بُعد نظر يخدم بأدنى سبب؛ وكم من إنسان عنده قوة فراسة، وحزم، ونظر في العواقب يحميه الله سبحانه وتعالى بفراسته عن أشياء كثيرة.

6 - ومنها: الثناء على من لا يسأل الناس؛ لقوله تعالى: { لا يسألون الناس إلحافاً }؛ وقد كان من جملة ما باع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه: ألا يسألوا الناس شيئاً؛ حتى إن الرجل ليسقط سوطه من على بغيره، فينزل، فيأخذه ولا يقول لأخيه: أعطني إياه⁽¹⁾؛ كل هذا بعداً عن سؤال الناس.

والسؤال - أي سؤال المال - لغير ضرورة محرم إلا إذا علمنا أن المسؤول يفرح بذلك ويُسر؛ فإنه لا بأس به؛ بل قد يكون السائل مثاباً مأجوراً لإدخاله السرور على أخيه؛ كما لو سأل إنسان صديقاً له يعرف أنه يكون ممتناً بهذا السؤال؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي على البرمة: «هو على بريرة صدقة؛ ولنا هدية»⁽²⁾.

7 - ومن فوائد الآية: بيان عموم علم الله؛ لقوله تعالى: { وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم }؛ فأَيُّ خير يفعل العبد فإن الله به عليم.

القرآن

(الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (البقرة: 274)

التفسير:

{ 274 } قوله تعالى: { الذين } مبتدأ؛ وجملة: { فلهم أجرهم } خبر المبتدأ؛ واقتربت بالفاء لمشابهة المبتدأ بالشرط في العموم؛ لأن المبتدأ هنا اسم موصول؛ واسم الموصول يشبه الشرط في العموم.

قوله تعالى: { الذين ينفقون أموالهم } يحتمل أن يراد بـ «الأموال» هنا كل الأموال؛ ويحتمل أن يراد الجنس فيشمل الكل، والبعض.

قوله تعالى: { بالليل والنهار }؛ الباء هنا للظرفية، وفيه عموم الزمن؛ وقوله تعالى: { سراً وعلانية } فيه عموم الأحوال؛ أي على كل حال، وفي كل زمان؛ و{ سراً } أي خفاءً؛ وهو مفعول مطلق لـ { ينفقون }؛ يعني إنفاقاً سراً، و{ علانية } أي جهراً.

قوله تعالى: { فلهم أجرهم عند ربهم } أي ثوابهم عند الله؛ وسمي أجراً؛ لأنه يشبه عقد الإجارة التي يعوّض فيه العامل على عمله؛ وهذا الأجر قد بُين فيما سبق بأن الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله: { كمثل حبة

(1) راجع صحيح مسلم ص 842، كتاب الزكاة، باب 35: كراهة المسألة، حديث رقم 2403 [108] 1043.
(2) أخرجه البخاري ص 118، كتاب الزكاة، باب 61: الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1493، وأخرجه مسلم ص 849، كتاب الزكاة، باب 52، إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب...، حديث رقم 2485 [170] 1074.

أثبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء {
[البقرة: 261] .

قوله تعالى: { ولا خوف عليهم } أي فيما يستقبل؛ { ولا هم يحزنون } أي
فيما مضى؛ فهم لا يحزنون على ما سبق؛ ولا يخافون من المستقبل؛ لأنهم
يرجون ثواب الله عز وجل؛ ولا يحزنون على ما مضى؛ لأنهم أنفقوه عن
طيب نفس.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: الثناء على الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله سواء
كان ليلاً، أو نهاراً، أو سراً، أو جهاراً.
- 2 - ومنها: كثرة ثوابهم؛ لأنه سبحانه وتعالى أضاف أجرهم إلى نفسه، فقال
تعالى: { فلهم أجرهم عند ربهم }؛ والثواب عند العظيم يكون عظيماً.
- 3 - ومنها: أن الإنفاق يكون سبباً لشرح الصدر، وطرد الهم، والغم؛ لقوله
تعالى: { لا خوف عليهم ولا هم يحزنون }؛ وهذا أمر مجرب مشاهد أن
الإنسان إذا أنفق يتغى بها وجه الله انشرح صدره، وسرت نفسه، وإطمأن
قلبه؛ وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد أن ذلك من أسباب
انشراح الصدر.
- 4 - ومنها: كرم الله عز وجل حيث جعل هذا الثواب الذي سببه منه وإليه،
أجراً لفاعله؛ كالأجير إذا استأجرته فإن أجره ثابت لازم.
- 5 - ومنها: كمال الأمن لمن أنفق في سبيل الله؛ وذلك لانتفاء الخوف،
والحزن عنهم.

القرآن

(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة: 275)

التفسير:

{ 275 } قوله تعالى: { الذين } مبتدأ؛ و { لا يقومون } خبره؛ و { الذين يأكلون الربا } أي الذين يأخذون الربا فينتفعون به بأكل، أو شرب، أو لباس، أو سكن، أو غير ذلك؛ لكنه ذكر الأكل؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع، وأكثرها إلحاحاً؛ و { الربا } في اللغة: الزيادة؛ ومنه قوله تعالى: { فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت } [الحج: 5] أي زادت؛ وفي الشرع: زيادة في شيئين منع الشارع من التفاضل بينهما.

قوله تعالى: { لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس }؛ اختلف المفسرون في هذا القيام، ومتى يكون؛ فقال بعضهم - وهم الأكثر: إنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ يعني: كالمصروع الذي يتخبطه الشيطان؛ و «التخبط» هو الضرب العشوائي؛ فالشيطان يتسلط على ابن آدم تسلطاً عشوائياً، فيصرعه؛ فيقوم هؤلاء من قبورهم يوم القيامة كقيام المصروعين - والعياذ بالله - يشهدهم الناس كلهم؛ وهذا القول هو قول جمهور المفسرين؛ وهو مروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

القول الثاني: إنهم لا يقومون عند التعامل بالربا إلا كما يقوم المصروع؛ لأنهم - والعياذ بالله - لشدة شغفهم بالربا كأنما يتصرفون تصرف المتخبط الذي لا يشعر؛ لأنهم سكارى بحبة الربا، وسكارى بما يربحونه - وهم الخاسرون؛ فيكون القيام هنا في الدنيا؛ شبه تصرفاتهم العشوائية الجنونية المبنية على الربا العظيم - الذي يتضخم المال من أجل الربا - بالإنسان المصروع الذي لا يعرف كيف يتصرف؛ وهذا قول كثير من المتأخرين؛ وقالوا: إن يوم القيامة هنا ليس له ذكر؛ ولكن الله شبه حالهم حين طلبهم الربا بحال المصروع من سوء التصرف؛ وكلما كان الإنسان أشد فقراً كانوا له أشد ظلماً؛ فيكثرون عليه الظلم لفقره؛ بينما حاله تقتضي الرأفة، والتخفيف؛ لكن هؤلاء ظلما ليس همهم إلا أكل أموال الناس.

فاختلف المفسرون في معنى «القيام» ، ومتى يكون؛ لكنهم لم يختلفوا في قوله تعالى: { يتخبطه الشيطان من المس }؛ يعني متفقين على أن الشيطان يتخبط الإنسان؛ و { من المس } أي بالمس بالجنون؛ وهذا أمر مشاهد؛ أن الشيطان يصرع بني آدم؛ وربما يقتله - نسأل الله العافية -؛ يصرعه، ويبدأ يتخبط، ويتكلم، والإنسان نفسه لا يتكلم - يتكلم الشيطان الذي صرعه.

قوله تعالى: { ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا }؛ المشار إليه قيامهم كقيام المصروع؛ { بأنهم قالوا... } إلخ: الباء للسببية؛ يعني أنهم عُمِّي عليهم الفرق بين البيع، والربا؛ أو أنهم كابروا فألحقوا الربا بالبيع؛ ولذلك عكسوا التشبيه، فقالوا: إنما البيع مثل الربا، ولم يقولوا: «إنما الربا مثل البيع»، كما هو مقتضى الحال.

قوله تعالى: { وأحل الله البيع وحرم الربا } أي أباح البيع، ومنع الربا؛ وهذا رد لقولهم: { إنما البيع مثل الربا }؛ فأبطل الله هذه الشبهة بما ذكر.
قوله تعالى: { فمن جاءه موعظة من ربه } أي من بلغه حكم الربا بعد أن تعامل به { فانتهى } أي كف عن الربا بالتوبة منه { فله ما سلف }، أي ما أخذه من الربا قبل العلم بالحكم.
قوله تعالى: { وأمره إلى الله } أي شأنه إلى الله - تبارك وتعالى - في الآخرة؛ { ومن عاد } أي ومن رجع إلى الربا بعد أن أتته الموعظة { فأولئك }؛ أتى باسم الإشارة الدال على البعد؛ وذلك لسفوله - أي هوى بعيداً؛ { أصحاب النار } أي أهلها الملازمون لها؛ وأكد ذلك بقوله تعالى: { هم فيها خالدون }.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: التحذير من الربا، حيث شبه آكله بمن يتخبطه الشيطان من المس.
- 2 - ومنها: أن من تعامل بالربا فإنه يصاب بالنهمة العظيمة في طلبه.
- 3 - ومنها: أن الشيطان يتخبط بني آدم فيصرعه؛ ولا عبرة بقول من أنكر ذلك من المعتزلة، وغيرهم؛ وقد جاءت السنة بإثبات ذلك؛ والواقع شاهد به؛ وقد قسم ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد الصرع إلى قسمين: صرع بتشنج الأعصاب؛ وهذا يدركه الأطباء، ويقرونه، ويعالجونه بما عندهم من الأدوية، والثاني: صرع من الشيطان؛ وذلك لا علم للأطباء به؛ ولا يعالج إلا بالأدوية الشرعية كقراءة القرآن، والأدعية النبوية الواردة في ذلك.
- 4 - ومن فوائد الآية: بيان علة قيام المرابين كقيام الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ وهي: { أنهم قالوا إنما البيع مثل الربا } يعني: فإذا كان مثله فلا حرج علينا في طلبه.
- 5 - ومنها: مبالغة أهل الباطل في ترويح باطلهم؛ لأنهم جعلوا المقيس هو المقيس عليه؛ لقولهم: { إنما البيع مثل الربا }؛ وكان مقتضى الحال أن يقولوا: إنما الربا مثل البيع.
- 6 - ومنها: أن الحكم لله - تبارك وتعالى - وحده؛ فما أحله فهو حلال؛ وما حرمه فهو حرام سواء علمنا الحكمة في ذلك، أم لم نعلم؛ لأنه تعالى رد قولهم: { إنما البيع مثل الربا } بقوله تعالى: { وأحل الله البيع وحرم الربا }؛ فكانه قال: ليس الأمر إليكم؛ وإنما هو إلى الله.
- 7 - ومنها: أن بين الربا والبيع فرقا أوجب اختلافهما في الحكم؛ فإننا نعلم أن الله تعالى لا يفرق بين شيئين في الحكم إلا وبينهما فرق في العلة، والسبب المقتضي لاختلافهما؛ لقوله تعالى: { أليس الله بأحكم الحاكمين } [التين: 8] ، وقوله تعالى: { ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون } [المائدة: 50].
- 8 - ومنها: أن ما أخذه الإنسان من الربا قبل العلم فهو حلال له بشرط أن يتوب، وينتهي؛ لقوله تعالى: { فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف }.
- 9 - ومنها: أنه لو تاب من الربا قبل أن يقبضه فإنه يجب إسقاطه؛ لقوله تعالى: { فانتهى }؛ ومن أخذه بعد العلم فإنه لم ينته؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع؛

- وأول رباً أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»⁽¹⁾؛ فبين (ص) أن ما لم يؤخذ من الربا فإنه موضوع.
- 10 - ومنها: رافة الله تعالى بمن شاء من عباده؛ لقوله تعالى: { فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى }؛ وهذه ربوية خاصة تستلزم توفيق العبد للتوبة حتى ينتهي عما حرم الله عليه.
- 11 - ومنها: التحذير من الرجوع إلى الربا بعد الموعظة؛ لقوله تعالى: { ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }.
- 12 - ومنها: التخويف من التفاؤل البعيد لمن تاب من الربا؛ لأنه تعالى قال: { فله ما سلف وأمره إلى الله }؛ يعني أن الإنسان يتفاءل، ويؤمل؛ لأن الأمر قد لا يكون على حسب تفاؤله.
- 13 - ومنها: بيان عظم الربا؛ لقوله تعالى: { ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }.

القرآن

(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (البقرة: 276)

التفسير:

{ 276 } قوله تعالى: { يمحق الله الربا }؛ «المحق» بمعنى الإزالة؛ أي يزيل الربا؛ والإزالة يحتمل أن تكون إزالة حسية، أو إزالة معنوية، فالإزالة الحسية: أن يسلط الله على مال المرابي ما يتلفه؛ والمعنوية: أن ينزع منه البركة.

قوله تعالى: { ويربي الصدقات } أي يزيدها: الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

قوله تعالى: { والله لا يحب كل كفار أثيم }؛ إذا نفى الله تعالى المحبة فالمراد إثبات ضدها - وهي الكراهة؛ و«الكفار» كثير الكفر، أو عظيم الكفر؛ و«الأثيم» بمعنى الأثم، كالسميع بمعنى السامع، والبصير بمعنى الباصر، وما أشبه ذلك.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: محق الربا؛ إما حساً، وإما معنئى، كما سبق.
- 2 - ومنها: التحذير من الربا، وسد أبواب الطمع أمام المرابين.
- 3 - ومنها: أن الله يربي الصدقات - أي يزيدها؛ والزيادة إما أن تكون حسية؛ وإما أن تكون معنوية؛ فإن كانت حسية فبالكمية، مثل أن ينفق عشرة، فيخلف الله عليه عشرين؛ وأما المعنوية فإن ينزل الله البركة في ماله.
- 4 - ومنها: مقابلة الضد بالضد؛ فكما أن الربا يمحق، ويزال؛ فالصدقة تزيد المال، وتنميته؛ لأن الربا ظلم، والصدقة إحسان.
- 5 - ومنها: إثبات المحبة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: { والله لا يحب كل كفار أثيم }؛ ووجه الدلالة أن نفي المحبة عن الموصوف بالكفر، والإثم يدل على إثباتها لمن لم يتصف بذلك - أي لمن كان مؤمناً مطيعاً؛ ولولا ذلك لكان نفي المحبة عن «الكفار الأثيم» لغواً من القول لا فائدة منه؛ ولهذا استدل الشافعي - رحمه الله - بقوله تعالى: { كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون } [المطففين: 15] على أن الأبرار يرون الله عز وجل؛ لأنه لما حجب الفجار

(1) أخرجه مسلم ص 880 - 881، كتاب الحج، باب 19: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 2950] 1218 [147

عن رؤيته في حال الغضب دل على ثبوتها للأبرار في حال الرضا؛ وهذا استدلال خفي جيد؛ والمحبة الثابتة لله عز وجل هي محبة حقيقية تليق بجلاله، وعظمته؛ وليست - كما قال أهل التعطيل - إرادة الثواب، أو الثواب؛ لأن إرادة الثواب ناشئة عن المحبة؛ وليست هي المحبة؛ وهذه القاعدة - أعني إجراء النصوص على ظاهرها في باب صفات الله - اتفق عليها علماء السلف، وأهل السنة والجماعة؛ لأن ما يتحدث الله به عن نفسه أمور غيبية يجب علينا الاقتصار فيها على ما ورد.

القرآن

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (البقرة: 277)

التفسير:

{ 277 } قوله تعالى: { إن الذين آمنوا } أي آمنوا بقلوبهم بما يجب الإيمان به؛ { وعملوا الصالحات } أي عملوا الأعمال الصالحات؛ وهي المبنية على الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله (ص)؛ { وأقاموا الصلاة } أي أتوا بها قوبمة بشروطها، وأركانها، وواجباتها، ومكملاتها؛ وعطفها على العمل الصالح من باب عطف الخاص على العام؛ لأن إقامة الصلاة من الأعمال الصالحة، ونص عليها لأهميتها؛ { وآتوا الزكاة } أي أعطوا الزكاة مستحقها؛ وعلى هذا فتكون { الزكاة } مفعولاً أولاً بـ { آتوا }؛ والمفعول الثاني محذوف - أي أتوا الزكاة مستحقها؛ و «الزكاة» هي النصيب الذي أوجبه الله عز وجل في الأموال الزكوية؛ وهو معروف في كتب الفقه. قوله تعالى: { لهم أجرهم عند ربهم } أي لهم ثوابهم عند الله؛ والجملة هذه خبر { إن } في قوله تعالى: { إن الذين آمنوا... } . قوله تعالى: { ولا خوف عليهم } أي فيما يستقبل من أمرهم؛ { ولا هم يحزنون } أي فيما مضى من أمرهم.

الفوائد:

- 1 - من فوائد الآية: الحث على الإيمان، والعمل الصالح؛ لأن ذكر الثواب يستلزم التشجيع، والحث، والإغراء.
- 2 - ومنها: أنه لا بد مع الإيمان من العمل الصالح؛ فمجرد الإيمان لا ينفع العبد حتى يقوم بواجبه - أي واجب الإيمان؛ وهو العمل الصالح.
- 3 - ومنها: أن العمل لا يفيد حتى يكون صالحاً؛ والصالح أن ينبنى العمل على أمرين: الإخلاص لله عز وجل - وضده الشرك؛ والمتابعة - وضدها البدعة؛ فمن أخلص لله في شيء، ولكنه أتى بعمل مبتدع لم يقبل منه؛ ومن أتى بعمل مشروع لكن خلطه بالشرك لم يقبل منه؛ وأدلة هذا معروفة.
- 4 - ومنها: بيان أهمية إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.
- 5 - ومنها: أن هذين الركنين - أعني إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة - أعلى أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ للنص عليهما من بين سائر الأعمال الصالحة.
- 6 - ومنها: أن الله سبحانه وتعالى ضمن الأجر لمن آمن، وعمل صالحاً، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة؛ لقوله تعالى: { لهم أجرهم عند ربهم } .
- 7 - ومنها: الإشارة إلى عظمة هذا الثواب؛ لأنه أضافه إلى نفسه - تبارك وتعالى - والمضاف إلى العظيم يكون عظيماً.

8 - ومنها: أن هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات الأربع - الإيمان، والعمل الصالح، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة - ليس عليهم خوف من مستقبل أمرهم؛ ولا حزن فيما مضى من أمرهم؛ لأنهم فعلوا ما به الأمن التام، كما قال الله تعالى: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون} [الأنعام: 82] .

القرآن
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ)
(البقرة: 278)

التفسير:

{ 278 } قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا } : الجملة ندائية؛ فائدتها: تنبيه المخاطب.

قوله تعالى: { اتقوا الله } أي اتخذوا وقاية من عذابه بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

قوله تعالى: { وذروا ما بقي من الربا } أي اتركوا ما بقي من الربا. قوله تعالى: { إن كنتم مؤمنين } : هذا من باب الإغراء، والحث على الامتثال؛ يعني: إن كنتم مؤمنين حقاً فدعوا ما بقي من الربا؛ وهذه الجملة يقصد بها الإغراء، والإثارة - أعني إثارة الهمة.

فإن قلت: كيف يوجّه الخطاب للمؤمنين، ويقول: { إن كنتم مؤمنين }؛ أفلا يكون في هذا تناقض؟ فالجواب: ليس هنا تناقض؛ لأن معنى الثانية التحدي؛ أي إن كنتم صادقين في إيمانكم فاتقوا الله، وذروا ما بقي من الربا.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: بلوغ القرآن أكمل البلاغة؛ لأن الكلام في القرآن يأتي دائماً مطابقاً لمقتضى الحال؛ فإذا كان الشيء مهماً أحاطه بالكلمات التي تجعل النفوس قابلة له؛ وهذا أكمل ما يكون من البلاغة.

2 - ومنها: أنه إذا كان الشيء هاماً فإنه ينبغي أن يصدر بما يفيد التنبيه من نداء، أو غيره.

3 - ومنها: وجوب تقوى الله، لقوله تعالى: { اتقوا الله }؛ و«التقوى» وصية الله لعباده الأولين، والآخرين؛ قال الله تعالى: { ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله } [النساء: 131] .

4 - ومنها: وجوب ترك الربا - وإن كان قد تم العقد عليه؛ لقوله تعالى: { وذروا ما بقي من الربا }؛ وهذا في عقد استوفي بعضه، وبقي بعضه.

5 - ومنها: أنه لا يجوز تنفيذ العقود المحرمة في الإسلام - وإن عقدت في حال الشرك؛ لعموم قوله تعالى: { وذروا ما بقي من الربا }، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في عرفة عام حجة الوداع: «وربا الجاهلية موضوع؛ وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»⁽¹⁾؛ ولكن يجب أن نعلم أن العقود التي مضت في الكفر على وجه باطل، وزال سبب البطلان قبل الإسلام فإنها تبقى على ما كانت عليه؛ مثال ذلك: لو تباع رجلان حال كفرهما بيعاً محرماً في الإسلام، ثم أسلما فالعقد يبقى بحاله؛ ومثال آخر: لو تزوج الكافر امرأة في عدتها، ثم أسلما بعد انقضاء عدتها فالنكاح باق؛ ولهذا أمثلة كثيرة.

(1) سبق تخريجه 3/277.

6 - ومن فوائد الآية: تحريم أخذ ما يسمى بالفوائد من البنوك؛ لقوله تعالى: { وذروا ما بقي من الربا }؛ وزعم بعض الناس أن الفوائد من البنوك تؤخذ لئلا يستعين بها على الربا؛ وإذا كان البنك بنك كفار فليست يستعين بها على الكفر؛ فنقول: أنتم أعلم أم الله!!! وقد قال الله تعالى: { ذروا ما بقي من الربا }؛ والاستحسان في مقابلة النص باطل.

فإن قال قائل: إذا كان البنك بنكاً غير إسلامي، ولو تركناه لهم صرفوه إلى الكنائس، وإلى السلاح الذي يقاتل به المسلمون، أو أبقوه عندهم، ونما به رباهم؛ فنقول: إننا مخاطبون بشيء، فالواجب علينا أن نقوم بما خوطبنا به؛ والنتائج ليست إلينا؛ ثم إننا نقول: هذه الفائدة التي يسمونها فائدة هل هي قد دخلت في أموالنا حتى نقول: إننا أخرجنا من أموالنا ما يستعين به أعداؤنا على كفرهم، أو قاتلنا؟

والجواب: أن الأمر ليس كذلك؛ فإن هذه الزيادة التي يسمونها فائدة ليست نماءً أموالنا؛ فلم تدخل في ملكنا؛ ثم إننا نقول له: إذا أخذته فأين تصرفه؟ قال: أصرفه في صدقة؛ في إصلاح طرق؛ في بناء مساجد تخلصاً منه، أو تقرباً به؛ نقول له: إن فعلت ذلك تقرباً لم يقبل منك، ولم تسلم من إثم؛ لأنك صرفته في هذه الحال على أنه ملكك؛ وإذا صرفته على أنه ملكك لم يقبل منك؛ لأنه صدقة من مال خبيث؛ ومن اكتسب مالاً خبيثاً فتصدق به لم يقبل منه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»⁽¹⁾؛ وإن أخرجته تخلصاً منه فأى فائدة من أن تلطخ مالك بالخبيث، ثم تحاول التخلص منه؛ ثم نقول أيضاً: هل كل إنسان يضمن من نفسه أن يخرج هذا تخلصاً منه؟! فربما إذا رأى الزيادة الكبيرة تغلبه نفسه، ولا يخرجها؛ أيضاً إذا أخذت الربا، وقال الناس: إن فلاناً أخذ هذه الأموال التي يسمونها الفائدة؛ أفلا تخشى أن يقتدي الناس بك؟! لأنه ليس كل إنسان يعلم أنك سوف تخرج هذا المال، وتتخلص منه.

ولهذا أرى أنه لا يجوز أخذ شيء من الربا مطلقاً؛ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا }؛ ولم يوجه العباد إلى شيء آخر.

8 - ومن فوائد الآية: أن ممارسة الربا تنافي الإيمان؛ لقوله تعالى: { إن كنتم مؤمنين }؛ ولكن هل يخرج الإنسان من الإيمان إلى الكفر؟ مذهب الخوارج أنه يخرج من الإيمان إلى الكفر؛ فهو عند الخوارج كافر، كفرعون، وهامان، وقارون؛ لأنه فعل كبيرة من كبائر الذنوب؛ ومذهب أهل السنة والجماعة أنه مؤمن ناقص الإيمان؛ لكنه يخشى عليه من الكفر لا سيما أكل الربا؛ لأنه غذي بحرام؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام: «فأنى يستجاب لذلك»⁽²⁾ - نسأل الله العافية.

9 - ومن فوائد الآية: رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، حيث حرم عليهم ما يتضمن الظلم؛ وأكد هذا التحريم، وأنزل القرآن فيه بلفظ يحمل على ترك هذا المحرم؛ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا }، وقوله تعالى: { اتقوا الله }، وقوله تعالى: { إن كنتم مؤمنين }؛ والحكم: { ذروا ما بقي من الربا }.

(1) سبق تخريجه 2/247.

(2) أخرجه مسلم ص 838، كتاب الزكاة، باب 19: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم 2346 [65] 1015.

القرآن

(فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (البقرة: 279)

التفسير:

{ 279 } قوله تعالى: { فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا } يعني: فَإِنْ لَمْ تَتْرَكُوا مَا بَقِيَ مِنَ رِبَا؛ { فَأْذَنُوا } بالقصر وفتح الذال، بمعنى أعلنوا؛ وفي قراءة { فأذنوا } بالمد، وكسر الذال؛ والمعنى: أَنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنِ الرِّبَا فَقَدْ أَعْلَنَ الْحَرْبَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

قوله تعالى: { وَإِنْ تَبْتُمْ } أي رجعتم إلى الله سبحانه وتعالى من معصيته إلى طاعته؛ وذلك هنا بترك الربا؛ والتوبة من الربا، كالتوبة من غيره - لابد فيها من توافر الشروط الخمسة المعروفة.

قوله تعالى: { فلكم رؤوس أموالكم }؛ { رؤوس } جمع رأس؛ و «الرأس» هنا بمعنى الأصل؛ أي لكم أصول الأموال؛ وأما الربا فليس لكم، ثم علل الله عز وجل هذا الحكم بقوله تعالى: { لا تظلمون }؛ لأنكم لم تأخذوا الزيادة؛ { ولا تظلمون }؛ لأنها لم تنقص رؤوس أموالكم.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: { فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا }؛ لأن الجبرية يقولون: إن الإنسان لا يستطيع الفعل، ولا الترك؛ لأنه مجبر؛ وحقيقة قولهم تعطيل الأمر والنهي؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يفعل ما أمر به، ولا ترك ما نهى عنه.

2 - ومنها: أن المصير على الربا معلن الحرب على الله ورسوله؛ لقوله تعالى: { فأذنوا بحرب من الله ورسوله }.

ويتفرع على هذه الفائدة أنه إذا كان معلناً الحرب على الله، ورسوله فهو معلن الحرب على أولياء الله، ورسوله - وهم المؤمنون؛ وذلك بدلالة الالتزام؛ لأن كل مؤمن يجب أن ينتصر لله، ورسوله؛ فالمؤمنون هم حزب الله عز وجل ورسوله.

3 - ومن فوائد الآية: عظم الربا لعظم عقوبته؛ وإنما كان بهذه المثابة ردعاً لمتعاطيه عن الاستمرار فيه؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه جاء في الوعيد على الربا ما لم يأت على ذنب دون الشرك؛ ولهذا جاء في الحديث الذي طرقه متعددة: «إن الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن يأتي الرجل أمه»⁽¹⁾؛ وهذا كل يستيشعه؛ فالربا ليس بالأمر الهين؛ والمؤمن ترتعد فرائصه إذا سمع مثل هذه الآية.

4 - ومنها: أنه يجب على كل من تاب إلى الله عز وجل من الربا ألا يأخذ شيئاً مما استفاده من الربا؛ لقوله تعالى: { وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ }.

5 - ومنها: أنه لا يجوز أخذ ما زاد على رأس المال من الربا لأي غرض كان؛ سواء أخذه ليتصدق به، أو ليصرفه في وجوه البر تخلصاً منه، أو لغير ذلك؛ لأن الله أمر بتركه؛ ولو كان هنا طريق يمكن صرفه فيه لبينه الله عز وجل.

(1) أخرجه ابن ماجة بلفظ: (الربا ثلاثة وسبعون باباً) بدون (أيسرها...) ص 2613، كتاب التجارات، باب 58: التغليب في الربا، حديث رقم 2275؛ وقال الألباني في صحيح ابن ماجة: (صحيح) 2/27 - 28، وأخرجه الحاكم بتمامه 2/37، كتاب البيوع، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

6 - ومنها: الإشارة إلى الحكمة من تحريم الربا - وهي الظلم؛ لقوله تعالى: { لا تظلمون ولا تظلمون }.

فإن قال قائل: إن بعض صور الربا ليس فيه ظلم، مثل أن يشتري صاعاً من البر الجيد بصاعين من الرديء يساويانه في القيمة؛ فإنه لا ظلم في هذه الصورة؛ قلنا: إن العلة إذا كانت منتشرة لا يمكن ضبطها فإن الحكم لا ينتقض بفقدها؛ ولهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى إليه بتمر جيد فسأل: «من أين هذا؟ فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أَوْه أَوْه! عين الربا عين الربا لا تفعل»⁽²⁾؛ ثم أرشدهم إلى أن يبيعوا التمر الرديء بالدرهم؛ ويشترى بالدرهم تمرًا جيدًا؛ فدل هذا على أن تخلف الظلم في بعض صور الربا لا يخرج عن الحكم العام للربا؛ لأن هذه العلة منتشرة لا يمكن ضبطها؛ ولهذا أمثلة كثيرة؛ ودائمًا نجد في كلام أهل العلم أن العلة إذا كانت منتشرة غير منضبطة فإن الحكم يعم، ولا ينظر للعلة.

7 - ومن فوائد الآية: إثبات رسالة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: { ورسوله }.

8 - ومنها: رحمة الله سبحانه وتعالى بالعباد، حيث أرسل إليهم الرسل؛ لأن العقول لا يمكن أن تستقل بمعرفة ما ينفعها، وبضرها على وجه التفصيل لقصورها؛ إنما تعرفه على سبيل الجملة؛ لقوله تعالى: { وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً } [الإسراء: 85]؛ فمن أجل ذلك أرسل الله الرسل؛ فكان في هذا رحمة عظيمة للخلق.

9 - ومنها: مراعاة العدل في معاملة الناس بعضهم مع بعض؛ لقوله تعالى: { فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون }.

القرآن

{ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (البقرة: 280)

التفسير:

{ 280 } قوله تعالى: { وإن كان ذو عسرة } { كان } تامة تكتفي بمرفوعها؛ و { ذو } فاعل رفعت بالواو؛ لأنها من الأسماء الستة؛ والجملة شرطية؛ والجواب: جملة: { فنظرة إلى ميسرة }.

قوله تعالى: { إن كنتم تعلمون } جملة شرطية نقول في إعرابها ما سبق في قوله تعالى: { إن كنتم مؤمنين }.

أما القراءات في هذه الآية: قوله تعالى: { ميسرة } فيها قراءتان: { ميسرة } بفتح السين؛ و { ميسرة } بضمها؛ و { تصدقوا } فيها قراءتان: { تصدقوا } بتخفيف الصاد؛ و { تصدقوا } بتشديد الصاد؛ أي تصدقوا؛ لكن أدغمت التاء في الصاد.

قوله تعالى: { وإن كان ذو عسرة } أي إن وجد ذو عسرة؛ أي صاحب إعسار لا يستطيع الوفاء؛ والجملة شرطية؛ وجواب الشرط قوله تعالى: { فنظرة إلى ميسرة }؛ ويجوز في «نظرة» في إعرابها وجهان؛ أحدهما: أن تكون مبتدأ، والخبر محذوف؛ والتقدير: فعليكم نظرة؛ أو فله

(2) أخرجه البخاري ص 181، كتاب الوكالة، باب 11: إذا باع الوكيل شيئاً فاسدًا فبيعه مردود، حديث رقم 2312، وأخرجه مسلم ص 954، كتاب المساقاة، باب 18: بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم 4083 [96] 1594.

نظرة؛ وأما أن تكون خيراً لمبتدأ محذوف؛ والتقدير: فالواجب عليه نظرة؛ أي إنظار إلى ميسرة؛ أي: إيسار.
قوله تعالى: { وأن تصدقوا خيراً لكم } أي تُبرءوا المعسر في دينه؛ و { أن } وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ خبره قوله تعالى: { خيراً لكم } أي من إنظاره.

قوله تعالى: { إن كنتم تعلمون } هذه الجملة الشرطية مستقلة يراد بها الحث على العلم؛ «مستقلة» أي أنها لا توصل بما قبلها؛ لأنها لو وصلت بما قبلها لأوهم معني فاسداً؛ أوهم أن التصديق خير لنا إن كنا نعلم؛ فإن لم نكن نعلم فليس خيراً لنا؛ ولا شك أن هذا معني فاسد لا يراد بالآية؛ لكن المعنى: إن كنتم من ذوي العلم فافعلوا - أي تصدقوا.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: ثبوت رحمة الله عز وجل؛ وجه ذلك أنه أوجب على الدائن إنظار المدين؛ وهذا رحمة بالمعسر.

2 - ومنها: حكمة الله عز وجل بانقسام الناس إلى موسر، ومعسر؛ الموسر في الآية: الدائن؛ والمعسر: المدين؛ وحكمة الله عز وجل هذه لا يمكن أن تستقيم أمور العباد إلا بها، ولذلك بدأ الشيوعيين - الذين يريدون أن يساوا بين الناس - يتراجعون الآن؛ لأنهم عرفوا أنه لا يمكن أن يصلح العباد إلا هذا الخلاف؛ قال عز وجل: {أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً} [الزخرف: 32] ؛ ولولا هذا الاختلاف لم يمكن أن يسخر لنا أحد ليعمل ما نريد؛ لأن كل واحد نذ للآخر؛ فلا يمكن إصلاح الخلق إلا بما تقتضيه حكمة الله عز وجل، وشرعه من التفاوت بينهم؛ فهذا موسر؛ وهذا فقير؛ حتى يتبين بذلك حكمة الله عز وجل، وتقوم أحوال العباد.

3 - ومن فوائد الآية: وجوب إنظار المعسر - أي إمهاله حتى يوسر؛ لقوله تعالى: { فنظرة إلى ميسرة }؛ فلا تجوز مطالبته بالدين؛ ولا طلب الدين منه.

4 - ومنها: أن الحكم يدور مع علته وجوداً، وعدمًا؛ لأنه لما كان وجوب الإنظار معللاً بالإعسار صار مستمراً إلى أن تزول العلة - وهي العسرة - حتى تجوز مطالبته.

ولو أن الناس مشوا على تقوى الله عز وجل في هذا الباب لسلمت أحوال الناس من المشاكل؛ لكن نجد الغني يماطل؛ يأتيه صاحب الحق يقول: اقضني حقي؛ فيقول: غداً؛ ويأتيه غداً فيقول: بعد غد؛ وهكذا؛ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مطل الغني ظلم»⁽¹⁾؛ ونجد أولئك القوم الأشحاء ذوي الطمع لا يُنظرون المعسر، ولا يرحمونه؛ يقول له: أعطني؛ وإلا فالحبس؛ ويحبس فعلاً - وإن كان لا يجوز حبسه إذا تيقنا أنه معسر، ولا مطالبته، ولا طلب الدين؛ بل يعزر الدائن إذا ألح عليه في الطلب وهو معسر؛ لأن طلبه مع الإعسار معصية؛ والتعزير عند أهل العلم واجب في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة.

5 - ومن فوائد الآية: فضيلة الإبراء من الدين، وأنه صدقة؛ لقوله تعالى: { وأن تصدقوا خيراً لكم }؛ والإبراء سنة؛ والإنظار واجب؛ وهنا السنة أفضل

(1) أخرجه البخاري ص 178، كتاب الحوالات، باب 1: الحوالة وهل يرجع في الحوالة، حديث رقم 2287؛ وأخرجه مسلم ص 950، كتاب المساقاة، باب 7: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة...، حديث رقم 4002] 1564 [33

من الواجب بنص القرآن؛ لقوله تعالى: { وأن تصدقوا خير لكم }؛ ووجه ذلك أن الواجب ينتظم في السنة؛ لأن إبراء المعسر من الدّين إنظار، وزيادة؛ وعلى هذا فيبطل إلغاز من ألغز بهذه المسألة، وقال: «لنا سنة أفضل من الواجب»، ومثل ذلك قول بعضهم في الوضوء ثلاثاً: «إنه أفضل من الوضوء واحدة مع أن الواحدة واجب، والثلاث سنة»؛ فيلغز بذلك، ويقول: «هنا سنة أفضل من واجب»؛ فيقال له: هذا إلغاز باطل؛ لأن هذه السنة مشتملة على الواجب؛ فهي واجب، وزيادة؛ وصدق الله، حيث قال في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»⁽²⁾؛ وهذا الحديث يبطل مثل هذه الألغاز التافهة.

6 - ومن فوائد الآية: تفاضل الأعمال؛ لقوله تعالى: { وأن تصدقوا خير لكم }؛ وتفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل، وأن العاملين بعضهم أفضل من بعض؛ وهذا أمر معلوم بالضرورة الشرعية والعقلية أن العمال يختلفون، كما قال تعالى: { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم } [النساء: 95] ، وكما قال تعالى: { لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى } [الحديد: 10] .
ويتفرع على تفاضل العمال بتفاضل الأعمال: تفاضل الإيمان، لأن الأعمال من الإيمان عند أهل السنة، والجماعة؛ فإذا تفاضلت لزم من ذلك تفاضل الإيمان؛ ولهذا كان مذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص.
7 - ومن فوائد الآية: فضيلة العلم، وأن العلم يهدي صاحبه إلى الخير؛ لقوله تعالى: { إن كنتم تعلمون }.

8 - وهل يستفاد من الآية الكريمة: أن إبراء الغريم يجزئ من الزكاة: فلو أن إنساناً أبرأ فقيراً، ثم قال: أبرأته عن زكاتي؛ لأن الله سمى الزكاة صدقة؛ فقال تعالى: { إنما الصدقات للفقراء والمساكين... }؟
فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجزئ؛ لأن الله عز وجل قال: { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه } [البقرة: 267] ؛ وجعل الدّين زكاة للعين هذا من تيمم الخبيث لإخراجه عن الطيب؛ والمراد بالخبيث هنا الرديء - وليس الحرام؛ لأن العين مُلك قائم بيد المالك يتصرف فيه كيف يشاء؛ والدّين الذي على معسر مال تالف؛ لأن الأصل بقاء الإعسار؛ وحينئذ يكون هذا الدّين بمنزلة المال التالف؛ فلا يصح أن يجعل هذا المال التالف زكاة عن العين؛ ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن إبراء الغريم المعسر لا يجزئ من الزكاة بلا نزاع؛ ولو قلنا: يجزئ لكان كل إنسان له غرماء لا يستطيعون الوفاء يقول: أبرأتكم ونوبتها من الزكاة؛ فتبقى الأموال عنده، والديون التالفة الهالكة التي لا يرجى حصولها تكون هي الزكاة؛ وهذا لا يجوز؛ ولهذا لو خیرت شخصاً، وقلت له: أنا أعطيك عشرة ربات نقداً، أو أحولك على إنسان فقير معسر عنده عشرة العشرة فإنه يختار العشرة نقداً؛ ولا يتردد؛ بل لو خیرته بين عشرة نقداً، وعشرين في ذمة معسر لاختر العشرة؛ فصارت العشرة المنقودة بالنسبة للدّين من باب الطيب؛ وذلك من باب الرديء؛ وبهذا يتبين أنه لا يجزئ إبراء المدين المعسر عن زكاة مال بيد مالكة؛ لأنه من باب تيمم الخبيث؛ إذا نقول: لا يجوز إبراء

الفقير، واحتساب ذلك من الزكاة؛ نعم لو فرض أنه سيجعلها زكاة عن الدين الذي في ذمة المعسر - إذا قلنا بوجوب الزكاة في الدين - لكان ذلك مجزئاً؛ لأن هذا صار من جنس المال الذي أدبت الزكاة عنه.

الخلاصة:

تبين مما ذكر من الآيتين أن المعاملة بالدين ثلاثة أقسام:
الأول: أن يأخذ به رباً؛ وهذا محرم؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} [البقرة: 278].
الثاني: أن يكون المدين معسراً؛ فلا تجوز مطالبته، ولا طلب الدين منه حتى يوسر؛ لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة}.
الثالث: أن يبرئ المعسر من دينه؛ وهذا أعلى الأقسام؛ لقوله تعالى: {وأن تصدقوا خير لكم}.

تتمة:

في هذه الآية وجوب الإنظار إلى ميسرة؛ ومن المعلوم أن حصول الميسرة مجهول؛ وهذا لا يضر؛ لأنه ليس من باب المعاوضة؛ ولكن لو اشترى فقير من شخص، وجعل الوفاء مقيداً بالميسرة فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان؛ فأكثر العلماء على عدم الجواز لأن الأجل مجهول؛ فيكون من باب الغرر المنهي عنه؛ والقول الثاني: أن ذلك جائز لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي (ص): «قدم لفلان اليهودي بز من الشام لو أرسلت إليه فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة؛ فأرسل إليه فامتنع»⁽¹⁾؛ ولأن هذا مقتضى العقد إذا علم البائع بإعسار المشتري؛ إذ لا يحل له حينئذ أن يطلب منه الثمن حتى يوسر؛ وهذا القول هو الراجح.

القرآن

(وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (البقرة: 281)

التفسير:

{ 281 } قوله تعالى: { واتقوا يوماً } أي اتقوا عذاب يوم؛ أي احذروه؛ والمراد به يوم القيامة؛ لقوله تعالى: { ترجعون فيه إلى الله }؛ وعلى هذا تكون { يوماً } منصوبة على المفعولية؛ لأن الفعل وقع عليها - لا فيها.
قوله تعالى: { ترجعون } صفة لـ { يوماً }؛ لأنه نكرة؛ والجمل بعد النكرات صفات؛ وهي بضم التاء، وفتح الجيم على أنه مبني لما لم يسم فاعله؛ وفي قراءة بفتح التاء، وكسر الجيم على أنه مبني للفاعل.
قوله تعالى: { ثم توفى كل نفس } أي تعطى؛ والتوفية بمعنى الاستيفاء؛ وهو أخذ الحق ممن هو عليه؛ فـ { توفى كل نفس } أي تعطى ثوابها، وأجرها المكتوب لها - إن كان عملها صالحاً؛ أو تعطى العقاب على عملها - إن كان عملها سيئاً.
قوله تعالى: { ما كسبت } أي ما حصلت عليه من ثواب الحسنات، وعقوبة السيئات.

(1) أخرجه أحمد 6/147 حديث رقم 25656، وأخرجه الترمذي ص 1772، كتاب البيوع، باب 7: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، حديث رقم 1213، وأخرجه النسائي ص 2386، كتاب البيوع، باب 70: البيع إلى الأجل المعلوم، حديث رقم 4632؛ وأخرجه الحاكم 2/23 - 24، كتاب البيوع، وقال: صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي؛ وقال الألباني في صحيح الترمذي 2/4 - 5: صحيح.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن استفتاه أن يتصدق عن أمه: «نعم»⁽³⁾؛ وأذن لسعد بن عباد أن يتصدق بمخراجه عن أمه⁽⁴⁾؛ وأما الدعاء للغير إذا كان المدعو له مسلماً فإنه ينتفع به بالنص، والإجماع؛ أما النص ففي الكتاب، والسنة؛ أما الكتاب ففي قوله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10]؛ وأما السنة ففي قوله (ص): «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»⁽⁵⁾، وكان (ص) إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل»⁽⁶⁾؛ وأما الإجماع: فإن المسلمين كلهم يصلون على الأموات، ويقولون في الصلاة: «اللهم اغفر له، وارحمه»؛ فهم مجمعون على أنه ينتفع بذلك.

والخلاف في انتفاع الميت بالعمل الصالح من غيره فيما عدا ما جاءت به السنة معروف؛ وقد ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن أيّ قربة فعلها، وجعل ثوابها لميت مسلم قريب، أو بعيد نفعه ذلك؛ ومع هذا فالدعاء للميت أفضل من إهداء القرب إليه؛ لأنه الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»⁽⁷⁾؛ ولم يذكر العمل مع أن الحديث في سياق العمل.

وأما ما استدل به المانعون من إهداء القرب من مثل قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 3] فإنه لا يدل على المنع؛ بل على أن سعي الإنسان ثابت له؛ وليس له من سعي غيره شيء إلا أن يجعل ذلك له؛ ونظير هذا أن تقول: «ليس لك إلا مالك»، فإنه لا يمنع أن يقبل ما تبرع به غيره من المال.

وأما الاقتصار على ما ورد فيقال: إن ما وردت قضايا أعيان؛ لو كانت أقوالاً من الرسول صلى الله عليه وسلم قلنا: نعم، نتقيد بها؛ لكنها قضايا أعيان؛ جاءوا يسألون قالوا: فعلت كذا، قال: نعم، يجرئ؛ وهذا مما يدل على أن العمل الصالح من الغير يصل إلى من أهدي له؛ لأننا لا ندري لو جاء رجل وقال: يا رسول الله، صليت ركعتين لأمي، أو لأبي، أو لأخي أفيجزئ ذلك عنه، أو يصل إليه ثوابه لا ندري ماذا يكون الجواب؛ وتتوقع أن يكون الجواب: «نعم»؛ أما لو كانت هذه أقوال بأن قال: «من تصدق لأمه أو لأبيه فإنه ينفعه»، أو ما أشبه ذلك لقلنا: إن هذا قول، ونقتصر عليه.

8 - ومن فوائد الآية: أن الصغير يكتب له الثواب؛ وذلك لعموم قوله تعالى: {ثم توفي كل نفس}.

(3) سبق تخريجه 3/364 حاشية (1).

(4) أخرجه البخاري ص 221، كتاب الوصايا، باب 16: إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله، حديث رقم 2756.

(5) أخرجه مسلم 827، كتاب الجنائز، باب 19: من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه، حديث رقم 2199 [59] 948.

(6) أخرجه أبو داود ص 1465، كتاب الجنائز، باب 67: الاستغفار عند القبر للميت، حديث رقم 3221، وأخرجه الحاكم 1/370، كتاب الجنائز، وقال: صحيح، وقال الذهبي: صحيح (المرجع السابق 1/371) وقال: عبد الله بن بحير ليس بالعمدة، ومنهم من يقويه، وهانئ روى عنه جماعة، وليس له ذكر في الكتب الستة (المرجع السابق)، وقال النسائي: ليس به بأس (ت التهذيب 9/23)، أخرج له أبو داود هذا الحديث، وأخرج الترمذي وابن ماجه حديثاً آخر: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى...، وقال الألباني في صحيح أبي داود 2/305: صحيح؛ وقال عبد القادر في تخريج جامع الأصول 11/149، حديث رقم 8658 حاشية (1)؛ إسناده حسن.

(7) سبق تخريجه 3/248.

فإن قال قائل: وهل يعاقب على السيئات.
فالجواب: «لا»؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن
ثلاثة...» ، وذكر منها: «الصغير حتى يحتلم»⁽⁸⁾؛ ولأنه ليس له قصد تام لعدم
رشده؛ فيشبهه البالغ إذا أخطأ، أو نسي.

(8) أخرجه أحمد 6/100 – 101؛ حديث رقم 25201؛ وأخرجه أبو داود ص 1544، كتاب الحدود، باب 17: في
المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم 4398؛ وأخرجه النسائي ص 2312، كتاب الطلاق، باب 21: من لا
يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم 3462؛ وأخرجه ابن ماجه ص 2599، كتاب الطلاق، باب 15: طلاق
المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم 2041، وأخرجه الدارمي 2/225، كتاب الحدود، باب 1: رفع القلم عن
ثلاثة، حديث رقم 2296، وأخرجه الحاكم 2/59، كتاب البيوع، وقال: صحيح على شرط مسلم؛ وأقره
الذهبي، ومدار الحديث على حماد بن أبي سليمان: اختلفوا فيه؛ وقال الذهبي: وثقه ابن معين وغيره
(الميزان 1/595)؛ فهو حسن الحديث (تحرير التقريب 1/319)، وقال الألباني في صحيح أبي داود 3/55:
صحيح، وقال عبد القادر في تخریج جامع الأصول 3/611، حاشية (3): إسناده حسن.

القرآن

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بِيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِكْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْبَىٰ إِلَّا أَنْ تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاصِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَبِعَلِّمُوا اللَّهَ وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءًا عَلِيمٌ) (البقرة: 282)

التفسير:

هذه الآية الكريمة أطول آية في كتاب الله؛ وهي في المعاملات بين الخلق؛ وأقصر آية في كتاب الله قوله تعالى: {ثم نظروا} [المدثر: 21]؛ لأنها ستة أحرف؛ وأجمع آية للحروف الهجائية كلها آيتان في القرآن فقط؛ إحداهما: قوله تعالى: {ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة ناعسا} [آل عمران: 154] الآية؛ والثانية قوله تعالى: {محمد رسول الله والذين معه...} [الفتح: 29] الآية؛ فقد اشتملت كل واحدة منهما على جميع الحروف الهجائية.

{ 282 } قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا }؛ سبق الكلام على مثل هذه العبارة.

قوله تعالى: { إذا تداينتم بدين } أي إذا دابن بعضكم بعضاً؛ و«الدين» كل ما ثبت في الذمة من ثمن بيع، أو أجرة، أو صداق، أو قرض، أو غير ذلك.

قوله تعالى: { إلى أجل مسمى } أي إلى مدة محددة { فاكتبوه } أي اكتبوا الدين المؤجل إلى أجله؛ والفاء هنا رابطة لجواب الشرط في { إذا }.

قوله تعالى: { وليكتب } للام للأمر؛ وسكنت لوقوعها بعد الواو؛ وهي تسكن إذا وقعت بعد الواو، كما هنا؛ وبعد «ثم». والفاء، كما في قوله تعالى: { ثم ليقطع فلينظر } [الحج: 15] بخلاف لام التعليل؛ فإنها مكسورة بكل حال؛ و { بينكم } أي في قضيتكم؛ و { كاتب } نكرة يشمل أي كاتب؛ { بالعدل } أي بالاستقامة - وهو ضد الجور؛ والمراد به ما طابق الشرع؛ وهو متعلق بقوله تعالى: { ليكتب }.

قوله تعالى: { ولا ياب كاتب أن يكتب }، أي لا يمتنع كاتب الكتابة إذا طلب منه ذلك.

قوله تعالى: { كما علمه الله } يحتمل أن تكون الكاف للتشبيه؛ فالمعنى حينئذ: أن يكتب كتابة حسب علمه بحيث تكون مستوفية لما ينبغي أن تكون عليه؛ ويحتمل أن تكون الكاف للتعليل؛ فالمعنى: أنه لما علمه الله فليشكر نعمته عليه، ولا يمتنع من الكتابة.

قوله تعالى: { فليكتب }؛ الفاء للتفريع؛ واللام لام الأمر؛ ولكنها سكنت؛ لأنها وقعت بعد الفاء؛ وموضع { فليكتب } مما قبلها في المعنى

قال بعض العلماء: إنها من التوكيد؛ لأن النهي عن إباء الكتابة يستلزم الأمر بالكتابة؛ فهي توكيد معنوي؛ وقيل: بل هي تأسيس تفيد الأمر بالمبادرة إلى الكتابة، أو هي تأسيس توطئة لما بعدها؛ والقاعدة: أنه إذا احتمل أن يكون الكلام توكيداً، أو تأسيساً، حمل على التأسيس؛ لأنه فيه زيادة معنى؛ وبناءً على هذه القاعدة يكون القول بأنها تأسيس أرجح.

قوله تعالى: { وليملل الذي عليه الحق } أي يملئ؛ وهما لغتان فصيحتان؛ ف «الإملال» و«الإملاء» بمعنى واحد؛ فتقول: «أملت عليه»؛ و«أملت عليه» لغة عربية فصحة - وهي في القرآن.

قوله تعالى: { وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً }؛ لما أمر الله عز وجل بأن الذي يملئ هو الذي عليه الحق دون غيره وجه إليه أمراً، ونهياً؛ الأمر: { وليتق الله ربه } يعني يتخذ وقاية من عذاب الله، فيقول الصدق؛ والنهي: { ولا يبخس منه شيئاً } أي لا ينقص لا في كميته، ولا كيفيته، ولا نوعه.

قوله تعالى: { فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً }، أي لا يحسن التصرف؛ { أو ضعيفاً }؛ الضعف هنا ضعف الجسم، وضعف العقل؛ وضعف الجسم لصغره؛ وضعف العقل لجنونه؛ كأن يكون الذي عليه الحق صغيراً لم يبلغ؛ أو كان كبيراً لكنه مجنون، أو معتوه؛ فهذا لا يملئ؛ وإنما يملئ وليه؛ { أو لا يستطيع أن يمل هو } أي لا يقدر أن يملئ لخرس، أو غيره؛ وقوله تعالى: { أن يمل } مؤولة بمصدر على أنه مفعول به؛ والضمير: { هو } للتوكيد؛ وليست هي الفاعل؛ بل الفاعل مستتر في { يمل }.

قوله تعالى: { فليملل }؛ اللام هنا لام الأمر؛ وسكنت لوقوعها بعد الفاء؛ { وليه } أي الذي يتولى شؤونه من أب، أو جد، أو أخ، أو أم، أو غيرهم.

قوله تعالى: { بالعدل } متعلق بقوله تعالى: { فليملل } يعني إملاءً بالعدل بحيث لا يجور على من له الحق لمحابة قريبه، ولا يجور على قريبه خوفاً من صاحب الحق؛ بل يجب أن يكون إملاؤه بالعدل؛ و «العدل» هنا هو الصدق المطابق للواقع؛ فلا يزيد، ولا ينقص.

قوله تعالى: { واستشهدوا شهيدين من رجالكم }، أي اطلبوا شهيدين من رجالكم.

وقوله تعالى: { من رجالكم } الخطاب للمؤمنين.

قوله تعالى: { فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان }، أي إن لم يكن الشاهدان رجلين فرجل وامرأتان؛ وهذا يدل على التخيير مع ترجيح الرجلين على الرجل والمرأتين.

وقوله تعالى: { فرجل وامرأتان }؛ الجملة جواب الشرط في قوله تعالى: { فإن لم يكونا... }؛ والفاء هنا رابطة للجواب؛ و «رجل» خبر مبتدأ محذوف؛ والتقدير: فالشاهد رجل، وامرأتان.

وقوله تعالى: { فرجل } أي فدكر بالغ؛ و { امرأتان } أي اثنتان بالفتان؛ لأن الرجل والمرأة إنما يطلقان على البالغ.

قوله تعالى: { ممن ترضون من الشهداء }؛ الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة؛ أي رجل وامرأتان كائون ممن ترضون من الشهداء؛ والخطاب في قوله تعالى: { ترضون } موجه للأمة؛ يعني بحيث يكون الرجل والمرأتان مرضيين عند الناس؛ لأنه قد يرضى شخص عند شخص ولا يرضى عند آخر؛ فلا بد أن يكون هذان الشاهدان؛ أو هؤلاء الشهود - أي

الرجل والمرأتان - ممن عرف عند الناس أنهم مرضيون؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب»⁽¹⁾؛ إذا العبرة بالرضى عند عموم الناس؛ لا برضى المشهود له؛ لأنه قد يرضى بمن ليس بمرضى.

وقوله تعالى: { من الشهداء } بيان لـ «مَنْ» الموصولة؛ لأن الاسم الموصول من المبهمات؛ فيحتاج إلى بيان؛ فإذا قلت: «يعجبني من كان ذكياً» فهذا مبهم؛ فإذا قلت: «يعجبني من كان ذكياً من الطلاب» صار مبيناً. قوله تعالى: { أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى } فيها قراءات؛ القراءة الأولى بفتح همزة { أن } وعلى هذا يجوز قراءتان في قوله تعالى: { فتذكر } تخفيف الكاف: { فتذكِر }، وتشديدها: { فتذَكَّر }؛ مع فتح الراء فيهما؛ والقراءة الثالثة: بكسر همزة { إن } مع ضم الراء في قوله تعالى: { فتذكُر }، وتشديد الكاف.

وقوله تعالى: { فتذكر إحداهما الأخرى } من التذكير؛ وهو تنبيه الإنسان الناسي على ما نسي؛ ومن غرائب التفسير أن بعضهم قال: { فتذكر } معناه تجعلها بمنزلة الذكر - لا سيما على قراءة التخفيف؛ أي تكون المرأتان كالذكر؛ وهذا غريب؛ لأنه لا يستقيم مع قوله تعالى: { أن تضل إحداهما } فالذي يقابل الضلال بمعنى النسيان: التذكير - أي تنبيه الإنسان على نسيانه.

وفي قوله تعالى: { أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى } من البلاغة: إظهار في موضع الإضمار؛ لأنه لم يقل: فتذكرها الأخرى؛ لأن النسيان قد يكون متفاوتاً، فتنسى هذه جملة، وتنسى الأخرى جملة؛ فهذه تذكر هذه بما نسيته؛ وهذه تذكر هذه بما نسيته؛ فلهذا قال تعالى: { فتذكر إحداهما الأخرى }؛ لئلا يكون المعنى قاصراً على واحدة هي الناسية، والأخرى تذكرها.

قوله تعالى: { ولا يَأب الشهداء إذا ما دعوا } أي لا يمتنع الشهداء إذا ما دعوا لتحمل الشهادة، أو أدائها؛ و { ما } هذه زائدة لوقوعها بعد { إذا }؛ وفيها بيت مشهور يقول فيه:
يا طالباً خذ فائدة ما بعد إذا زائدة واستعمالات «ما» عشر؛ هي كما جاءت في بيت من الشعر:

محامل «ما» عشر إذا رمت عدّها فحافظ على بيت سليم من الشعر ستفهم شرط الوصل فاعجب لنيكرها بكفّ ونفي زيد تعظيم مصدر ولكن يجب أن نعلم أنه ليس في القرآن شيء زائد بمعنى أنه لا معنى له؛ بل زائد إعراباً فقط؛ أما في المعنى فليس بزائد.

قوله تعالى: { ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله }، أي لا تمّلوا أن تكتبوا الدين صغيراً كان أو كبيراً إلى أجله المسمى.

قوله تعالى: { ذلكم } المشار إليه كل ما سبق من الأحكام؛ { أقسط عند الله } أي أقوم، وأعدل؛ { وأقوم للشهادة } أي أقرب إلى إقامتها؛ { وأدنى ألا ترتابوا } أي أقرب إلى انتفاء الريبة عنكم.

قوله تعالى: { إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم }؛ فيها قراءتان؛ إحداهما بنصب { تجارة }، و { حاضرة }؛ والثانية برفعهما؛ على الأول اسم

(1) أخرجه البخاري ص 47، كتاب مواقيت الصلاة، باب 30: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث رقم 581.

{ تكون } مستتر؛ والتقدير: إلا أن تكون الصفقة تجارة حاضرة؛ وجملة: { تديرونها } صفة ثانية لـ { تجارة }؛ أما على قراءة الرفع فإن { تجارة } اسم { تكون }؛ و{ حاضرة } صفة؛ وجملة: { تديرونها } خبر { تكون }.

والتجارة هي كل صفقة يراد بها الربح؛ فتشمل البيع، والشراء، وعقود الإجازات؛ ولهذا سمي الله سبحانه وتعالى الإيمان، والجهاد في سبيله تجارة، كما في قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم } [الصف: 10].

وأما قوله تعالى: { حاضرة } فهي ضد قوله تعالى: { إذا تداينتم بدين }؛ فالحاضر ما سوى الدين.

وقوله تعالى: { تديرونها } أي تتعاطونها بينكم بحيث يأخذ هذا سلعته، والآخر يأخذ الثمن، وهكذا.

قوله تعالى: { فليس عليكم جناح } : الفاء عاطفة، أو للتفريع؛ يعني ففي هذه الحال ليس عليكم إثم في عدم كتابتها؛ والضمير في قوله تعالى: { تكتبوه } يعود على التجارة؛ فهذه التجارة المتداولة بين الناس ليس على الإنسان جناح إذا لم يكتبها؛ لأن الخطأ فيها، والنسيان بعيد؛ إذ إنها حاضرة تدار، ويتعاطاها الناس بخلاف المؤجلة.

قوله تعالى: { وأشهدوا إذا تبايعتم } أي باع بعضكم على بعض.

قوله تعالى: { ولا يضار كاتب ولا شهيد }؛ مأخوذة من: الإضرار؛ يحتمل أن تكون مبنية للفاعل؛ فيكون أصلها «يضار» بكسر الراء الأولى؛ أو للمفعول؛ فيكون أصلها «يضار» بفتحها؛ ويختلف إعراب { كاتب }، و{ شهيد } بحسب بناء الفعل؛ فإن كانت مبنية للفاعل ف { كاتب } فاعل؛ وإن كانت للمفعول ف { كاتب } نائب فاعل؛ وهذا من بلاغة القرآن تأتي الكلمة صالحة لوجهين لا ينافي أحدهما الآخر.

قوله تعالى: { وإن تفعلوا } أي يضار الكاتب، أو الشهيد - على الوجهين { فإنه } أي الفعل - وهو المضارة؛ { فسوق بكم } أي خروج بكم عن طاعة الله إلى معصيته؛ وأصل «الفسق» في اللغة الخروج؛ ومنه قولهم: فسقت الثمرة إذا خرجت من قشرها.

قوله تعالى: { واتقوا الله } أي اتخذوا وقاية من عذاب الله؛ وذلك بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

قوله تعالى: { ويعلمكم الله }؛ الواو هنا للاستئناف؛ ولا يصح أن تكون معطوفة على { اتقوا الله }؛ لأن تعليم الله لنا حاصل مع التقوى، وعدمها - وإن كان العلم يزداد بتقوى الله، لكن هذا يؤخذ من أدلة أخرى.

قوله تعالى: { والله بكل شيء عليم } يشمل كل ما في السماء، والأرض.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: العناية بما ذكر من الأحكام؛ وذلك لتصدير الحكم بالنداء، ثم توجيه النداء إلى المؤمنين؛ لأنه هذا يدل على العناية بهذه الأحكام، وأنها جديرة بالاهتمام بها.

2 - ومنها: أن التزام هذه الأحكام من مقتضى الإيمان؛ لأنه لا يوجه الخطاب بوصف إلا لمن كان هذا الوصف سبباً لقبوله ذلك الحكم.

3 - ومنها: أن مخالفة هذه الأحكام نقص في الإيمان كأنه قال: { يا أيها الذين آمنوا } لإيمانكم افعلوا كذا؛ فإن لم تفعلوا بإيمانكم ناقص؛ لأن كل

من يدعي الإيمان، ثم يخالف ما يقتضيه هذا الإيمان فإن دعواه ناقصة إما نقصاً كلياً، أو نقصاً جزئياً.

4 - ومنها: بيان أن الدين الإسلامي كما يعتني بالعبادات - التي هي معاملة الخالق - فإنه يعتني بالمعاملات الدائرة بين المخلوقين.

5 - ومنها: دحر أولئك الذين يقولون: إن الإسلام ما هو إلا أعمال خاصة بعبادة الله عز وجل، وبالأحوال الشخصية، كالمواريث، وما أشبهها؛ وأما المعاملات فيجب أن تكون خاضعة للعصر، والحال؛ وعلى هذا فينسلخون من أحكام الإسلام فيما يتعلق بالبيع، والإجازات وغيرها، إلى الأحكام الوضعية المبنية على الظلم، والجهل.

فإن قال قائل: لهم في ذلك شبهة؛ وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة، ورأهم يلحقون الثمار قال: «لو لم تفعلوا لصلح» فخرج شيصاً - أي فاسداً -؛ فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؛ قالوا: قلت كذا، وكذا؛ قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم»⁽¹⁾؛ قالوا: «والمعاملات من أمور الدنيا، وليست من أمور الآخرة».

فالجواب: أنه لا دليل في هذا الحديث لما ذهبوا إليه؛ لأن الحادثة المذكورة من أمور الصنائع التي من يمارسها فهو أدري بها، وتدرك بالتجارب؛ وإلا لكان علينا أن نقول: لا بد أن يعلمنا الإسلام كيف نضع السيارات والمسجلات، والطوب، وكل شيء!!! أما الأحكام - الحلال، والحرام - فهذا مرجعه إلى الشرع؛ وقد وفى بكل ما يحتاج الإنسان إليه.

6 - ومن فوائد الآية: جواز الدين؛ لقوله تعالى: { تداينتم بدين } سواء كان هذا الدين ثمن مبيع، أو قرصاً، أو أجره، أو صداقاً، أو عوض خلع، أو أي دين يكون؛ المهم أن في الآية إثبات الدين شرعاً.

7 - ومنها: أن الدين ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مؤجل بأجل مسمى؛ ومؤجل بأجل مجهول؛ وغير مؤجل؛ لقوله تعالى: { بدين إلى أجل مسمى }؛ والدين إلى غير أجل جائز مثل أن أشتري منك هذه السلعة، ولا أعطيك ثمنها، ولا أعينه لك؛ فهذا دين غير مؤجل؛ وفي هذه الحال لك أن تطالبني بمجرد ما ينتهي العقد؛ وأما الدين إلى أجل غير مسمى فلا يصح؛ وأخذ هذا القسم من قوله تعالى: { مسمى } - مثل أن أقول لك: «أشترت منك هذه السلعة إلى قدوم زيد» - وقدمه مجهول؛ لأن فيه غرراً؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»⁽²⁾؛ والدين إلى أجل غير مسمى لا يكتب؛ لأنه عقد فاسد، والدين إلى أجل مسمى جائز بنص الآية.

8 - ومن فوائد الآية: جواز السلم - وهو تعجيل الثمن، وتأخير المثل، مثل أن أشتري مائة صاع من البر إلى سنة، وأعطيك الدراهم؛ فيسمى هذا سلماً؛ لأن المشتري أسلم الثمن، وقدمه.

9 - ومنها: وجوب كتابة الدين المؤجل؛ لقوله تعالى: { فاكتبوه }؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى في آخر الآية: { إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها }؛ وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الكتابة - أعني كتابة الدين المؤجل؛ لقوله تعالى في الآية التي تليها: { فإن أمن

(1) أخرجه مسلم ص 1093، كتاب الفضائل، باب 38: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم 6128 [141] 2363.

(2) أخرجه البخاري ص 174، كتاب السلم، باب 2: السلم في وزن معلوم، حديث رقم 2241، وأخرجه مسلم ص 957، كتاب المساقاة، باب 25: السلم، حديث رقم 4118 [127] 1604.

بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوّتمن أمانته { [البقرة: 283] ؛ وينبغي على هذا القول أن يستثنى من ذلك ما إذا كان الدائن متصرفاً لغيره، كوليّ اليتيم فإنه يجب عليه أن يكتب الدّين الذي له لئلا يضيع حقه.

10 - ومنها: حضور كل من الدائن، والمدين عند كتابة الدّين؛ لقوله تعالى: { بينكم }؛ ولا تتحقق البينة إلا بحضورهما.

11 - ومنها: أنه لا بد أن يكون الكاتب محسناً للكتابة في أسلوبه، وحروفه؛ لقوله تعالى: { وليكتب بينكم كاتب }.

12 - ومنها: أنه يجب على الكاتب أن يكتب بالعدل بحيث لا يحذف مع الدائن، ولا مع المدين؛ و«العدل» هو ما طابق الشرع؛ لقوله تعالى: { وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا } [الأنعام: 115].

ويتفرع على ذلك أن يكون الكاتب ذا علم بالحكم الشرعي فيما يكتب.

13 - ومنها: أنه لا يشترط تعيين كاتب للناس بشخصه، وأن أيّ كاتب يتصف بإحسان الكتابة والعدل، فكتابته ماضية نافذة؛ لقوله تعالى: { كاتب بالعدل }؛ وهي نكرة لا تفيد التعيين.

14 - ومنها: تحريم امتناع الكاتب أن يكتب كما علمه الله؛ لقوله تعالى: { ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله }؛ ولهذا أكد هذا النهي بالأمر بالكتابة في قوله تعالى { فليكتب } - هذا ظاهر الآية - ويحتمل أن يقال: إنّ توقف ثبوت الحق على الكتابة كانت الكتابة واجبة على من طلبت منه؛ وإلا لم تجب، كما قلنا بوجود تحمل الشهادة إذا توقف ثبوت الحق عليها.

15 - ومنها: أنه يجب على الكاتب أن يكتب على حسب علمه من الشريعة؛ لقوله تعالى: { ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله }.

16 - ومنها: تذكير هؤلاء الكتّبة بنعمة الله، وأن من شكر نعمة الله عليهم أن يكتبوا؛ لقوله تعالى: { كما علمه الله }؛ وهذا مبني على أن الكاف هنا للتعليل.

فإن قيل: «إنها للتشبيه» صار المعنى: أنه مأمور أن يكتب على الوجه الذي علمه الله من إحسان الخط، وتحريير الكتابة.

17 - ومنها: أن الإنسان لا يستقل بالعلم؛ لقوله تعالى: { كما علمه الله }؛ حتى في الأمور الحسية التي تدرك عن طريق النظر، أو السمع، أو الشم، لا يستطيع الإنسان أن يعلمها إلا بتعليم الله عز وجل.

18 - ومنها: مبادرة الكاتب إلى الكتابة بدون مماطلة؛ لقوله تعالى: { فليكتب }.

19 - ومنها: أن الرجوع في مقدار الدّين، أو نوعه، أو كلفيته؛ بل في كل ما يتعلق به إلى المدين الذي عليه الحق - لا إلى الدائن؛ لقوله تعالى: { وليملل الذي عليه الحق }؛ لأنه لو أمّل الذي له الحق فربما يزيد.

لكن إذا قال قائل: وإذا أملى الذي عليه الحق فربما ينقص؟!
فالجواب: أن الله حذره من ذلك في قوله تعالى: { وليتق الله ربه ولا يخس منه شيئا }.

20 - ومنها: أن من عليه الحق لا يكتب؛ وإنما يكتب كاتب بين الطرفين؛ لأن الذي عليه الحق وظيفته الإملال؛ ولكن لو كتب صحت كتابته؛ إلا أن ذلك لا يؤخذ من هذه الآية؛ يؤخذ من أدلة أخرى، مثل قوله تعالى: { يا أيها الذين

أمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم } [النساء: 135]؛ وكتابة الإنسان على نفسه إقرار؛ وإقرار الإنسان على نفسه مقبول.

- 21 - ومن فوائد الآية: وجوب تقوى الله عز وجل على من عليه الحق، وأن يتحرى العدل؛ لقوله تعالى: { وليتق الله ربه }.
- 22 - ومنها: أنه ينبغي في مقام التحذير أن يُذكر كلُّ ما يكون به التحذير؛ لقوله تعالى: { وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً }؛ ففي مقام الألوهية يتخذ التقوى عبادة؛ لأن الألوهية هي توحيد العبادة؛ وفي مقام الخوف من الانتقام يكون مشهده الربوبية؛ لأن الرب عز وجل خالق مالك مديبر.
- 23 - ومنها: أنه يحرم على من عليه الدين أن يبخس منه شيئاً لا كمية، ولا نوعاً، ولا صفة؛ لقوله تعالى: { ولا يبخس منه شيئاً }.
- 24 - ومنها: أن الولي يقوم مقام المولى عليه في الإملال؛ لقوله تعالى: { فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل عليه بالعدل }.
- 25 - ومنها: أن أسباب القصور ثلاثة: السفه؛ والضعف؛ وعدم الاستطاعة؛ السفه: ألا يحسن التصرف؛ والضعف يشمل الصغير، والمجنون؛ ومن لا يستطيع يشمل من لا يقدر على الإملال لخرس، أو عي، أو نحو ذلك.
- 26 - ومنها: قبول قول الولي فيما يقربه على مولاه؛ لقوله تعالى: { فليمل عليه }.
- 27 - ومنها: وجوب مراعاة العدل على الولي؛ لقوله تعالى: { بالعدل }؛ فلا يبخس من له الحق؛ ولا يبخس من عليه الحق ممن هو مولى عليه.
- 28 - ومنها: طلب الإشهاد على الحق.
- 29 - ومنها: أن البيعة إما رجلان؛ وإما رجل، وامرأتان؛ وجاءت السنة بزيادة بيعة ثالثة - وهي الرجل، ويمين المدعي؛ وأنواع طرق الإثبات مبسوطة في كتب الفقهاء.
- 30 - ومنها: أنه لا بد في الشاهدين من كونهما مرضيين عند المشهود له، والمشهود عليه.
- 31 - ومنها: قصر حفظ المرأة وإدراكها عن حفظ الرجل، وهذا باعتبار الجنس؛ فلا يرد على ذلك من نبوغ بعض النساء، وغفلة بعض الرجال.
- 32 - ومنها: جواز شهادة الإنسان فيما نسيه إذا دُكر به، فذكر؛ لقوله تعالى: { أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى }؛ فإن دُكر ولم يذكر لم يشهد.
- 33 - ومنها: تحريم امتناع الشاهد إذا دُعي للشهادة؛ وهذا تحته أمران: الأمر الأول: أن يُدعى لتحمل الشهادة؛ وقد قال العلماء في هذا: إنه فرض كفاية؛ وظاهر الآية الكريمة أنه فرض عين على من طلبت منه الشهادة بعينه؛ وهو الحق؛ لأنه قد لا يتسنى لطالب الشهادة أن يشهد له من تُرضى شهادته.
- الأمر الثاني: أن يُدعى لأداء الشهادة؛ فيجب عليه الاستجابة؛ لهذه الآية، ولقوله تعالى: { ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه أثم قلبه } [البقرة: 283].
- 34 - ومن فوائد الآية: النهي عن السأم في كتابة الدين سواء كان صغيراً، أو كبيراً؛ والظاهر أن النهي هنا للكراهة.
- 35 - ومنها: أنه إذا كان الدين مؤجلاً فإنه يبيّن الأجل؛ لقوله تعالى: { إلى أجله }.
- 36 - ومنها: أن ما ذكر من التوجيهات الإلهية في هذه الآية فيه ثلاثة فوائد:

الأولى: أنه أقسط عند الله - أي أعدل عنده لما فيه من حفظ الحق لمن هو له، أو عليه.

الثانية: أنه أقوم للشهادة؛ لأنه إذا كتب لم يحصل النسيان.

الثالثة: أنه أقرب لعدم الارتباب.

37 - ومن فوائد الآية: العمل بالكتابة، واعتمادها حجةً شرعيةً إذا كانت من ثقة معروف خطه؛ ويؤيد هذا قوله (صلى الله عليه وسلم): «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»⁽¹⁾.

38 - ومنها: أن الشهادات تتفاوت؛ فمنها الأقوم؛ ومنها القيم؛ ومنها ما ليس بقيم؛ فالذي ليس بقيم هو الذي لم تتم فيه شروط القبول؛ والقيم هو الذي صار فيه أدنى الواجب؛ والأقوم ما كان أكمل من ذلك؛ بدليل قوله تعالى: { وأقوم للشهادة } . فإذا قيل: ما مثال القيم؟ فنقول: مثل شاهد، وبمين؛ لكن أقوم منه الشاهدان؛ لأن الشاهدين أقرب إلى الصواب من الشاهد الواحد؛ ولأن الشاهدين لا يحتاج معهما إلى يمين المدعي؛ فكانت شهادة الشاهدين أقوم للشهادة.

39 - ومن فوائد الآية: أنه ينبغي للإنسان أن يتجنب كل ما يكون له فيه ارتباب، وشك؛ لقوله تعالى: { وأدنى ألا ترتابوا } .

ويتفرع على هذه الفائدة: أن دين الإسلام يريد من معتنقيه أن يكونوا دائماً على اطمئنان، وسكون.

ويتفرع أيضاً منها: أن دين الإسلام يحارب ما يكون فيه القلق الفكري، أو النفسي؛ لأن الارتباب يوجب قلق الإنسان، واضطرابه.

ويتفرع عليه أيضاً: أنه ينبغي للإنسان إذا وقع في محلٍ قد يستتراب منه أن ينفي عن نفسه ذلك؛ وربما يؤيد هذا الأثر المشهور: «رحم الله امرئ كف الغيبة عن نفسه»⁽²⁾؛ لا تقل: إن الناس يحسنون الظن بي، ولن يرتابوا في أمري؛ لا تقل هكذا؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم؛ وربما لا يزال يوسوس في صدور الناس حتى يتهموك بما أنت منه بريء.

40 - ومن فوائد الآية: جواز الاتجار؛ لقوله تعالى: { إلا أن تكون تجارة حاضرة }؛ ولكن هذا الإطلاق مقيد بالشروط التي دلت عليها النصوص؛ فلو اتجر الإنسان بأمر محرم فهذا لا يجوز من نصوص أخرى؛ ولو رابى الإنسان يريد التجارة والربح قلنا: هذا حرام من نصوص أخرى؛ إذا هذا المطلق الذي هو التجارة مقيد بالنصوص الدالة على أن التجارة لا بد فيها من شروط.

41 - ومنها: أن التجارة نوعان: تجارة حاضرة، وتجارة غير حاضرة؛ فأما الحاضرة فهي التي تدار بين الناس بدون أجل؛ وأما غير الحاضرة فهي التي تكون بأجل، أو على مسمى موصوف غير حاضر.

42 - ومنها: أن الأصل في التجارة الدوران؛ لقوله تعالى: { تديرونها بينكم }؛ فأما الشيء الراكد الذي لا يدار فهل يسمى تجارة؟ يرى بعض العلماء أنه ليس تجارة؛ ولذلك يقولون: ليس فيه زكاة، وأن الزكاة إنما هي في المال الذي يدار - يعني يتداول؛ ويرى آخرون أنها تجارة؛ ولكنها تجارة راكدة؛ وهذا يقع كثيراً فيما إذا فسدت التجارة، وكسد البيع؛ وربما تبقى السلع عند

(1) أخرجه البخاري ص 220، كتاب الوصايا، باب 1: الوصايا، حديث رقم 2738، وأخرجه مسلم ص 962، كتاب الوصية، باب 1: وصية الرجل مكتوبة عنده، حديث رقم 4204 [1] 1627، واللفظ لمسلم.

(2) ذكره العجلوني في كتاب "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" بلفظ: "رحم الله أمراءاً جب الغيبة عن نفسه" 1/513، حديث رقم 1367، ولم يذكر أصلاً لهذا الأثر.

أصحابها مدة طويلة لا يحركونها؛ لكن هي في حكم المدارة؛ لأن أصحابها ينتظرون أيّ إنسان يأتي، فيبيعون عليه.

43 - ومن فوائد الآية: أنه لا يجب كتابة التجارة الحاضرة المدارة - ولو كان ثمنها غير منقود؛ بخلاف ما إذا تداين بدين إلى أجل مسمى؛ فإنه تجب كتابة الدّين على ما سبق من الخلاف في ذلك؛ لقوله تعالى: { فليس عليكم جناح ألا تكتبوها }.

44 - ومنها: الأمر بالإشهاد عند التّبايع؛ وهل الأمر للوجوب؛ أو للاستحباب؛ أو للإرشاد؟ فيه خلاف؛ والراجح أنه ليس للوجوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى، ولم يُشهد⁽¹⁾؛ والأصل عدم الخصوصية؛ ولأن إيجابه فيه شيء من الحرج، والمشقة؛ لكثرة تداول التجارة؛ اللهم إلا أن يكون التصرف للغير، كالوكيل، والولي؛ فربما يقال بوجود الإشهاد في المبيعات الخطيرة.

45 - ومن فوائد الآية: أن الإشهاد ينبغي أن يكون حين التّبايع؛ بمعنى أنه لا يتقدم، ولا يتأخر؛ لقوله تعالى: { إذا تبايعتم }؛ لأن العقد لم يتم إذا كان الإشهاد قبله؛ وإذا كان بعده فربما يكون المبيع قد تغير.

46 - ومنها: تحريم مضارة الكاتب، أو الشهيد؛ سواء وقع الإضرار منهما، أو عليهما.

47 - ومنها: أن المضارة سواء وقعت من الكاتب، أو الشاهد، أو عليهما، فسوق؛ والفسق يترتب عليه زوال الولايات العامة والخاصة إلا ما استثني؛ والفاسق يُهجر إما جوازاً؛ أو استحباباً، أو وجوباً - على حسب الحال - إن كان في الهجر إصلاح له.

فإن قال قائل: أفلا يشكل هذا على القاعدة المعروفة أن الفسق لا يتصف به الفاعل إلا إذا تكرر منه، أو كان كبيرة؟.

فالجواب: أن الله سبحانه وتعالى حكم على المضارة بأنها فسوق؛ والقرآن يحكم، ولا يُحكّم عليه.

48 - ومن فوائد الآية: أن هذا الفعل فسوق لا يخرج من الإيمان؛ لأنه لم يصف الفاعل بالكفر؛ بل قال تعالى: { فإنه فسوق بكم }؛ ومجرد الفسق لا يخرج من الإيمان؛ ولكن الفسق المطلق يخرج من الإيمان؛ لأن الخروج عن الطاعة خروجاً عاماً يخرج من الإيمان، ويوجب الخلود في النار، كما قال الله تعالى: { أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يفتنون * أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلاً بما كانوا يعملون * وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون } [السجدة: 18 - 20].

49 - ومن فوائد الآية: وجوب تقوى الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: { واتقوا الله }.

50 - ومنها: امتنان الله عز وجل على عباده بالتعليم، حيث قال تعالى: { ويعلمكم الله }.

51 - ومنها: أن الدّين الإسلامي شامل للأحكام المتعلقة بعبادة الله عز وجل، والمتعلقة بمعاملة عباد الله؛ لأنه بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى هذه

(1) راجع أحمد ص 1614 - 1615، حديث رقم 22228؛ وأبا داود ص 1490 - 1491، كتاب القضاء، باب 20: إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي به، حديث رقم 3607؛ والنسائي ص 2388، كتاب البيوع، باب 81: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، حديث رقم 4651؛ ومستدرک الحاكم 2/17 - 18، كتاب البيوع؛ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (المرجع السابق)؛ وقال الألباني: صحيح (صحيح أبي داود 2/399، حديث رقم 3607).

التوجيهات قال تعالى: { ويعلمكم الله }؛ فيكون في ذلك إبطال لزعم من زعم أن الدين الاسلامي في إصلاح ما بين العبد وبين ربه؛ ولا علاقة له بالمعاملة بين الناس.

52 - ومنها: أن الأصل في الإنسان الجهل؛ لقوله تعالى: { ويعلمكم الله }؛ قال الله عز وجل: { والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون } [النحل: 78].

53 - ومنها: ثبوت صفة العلم لله عز وجل؛ لقوله تعالى: { ويعلمكم الله }؛ لأن المعلم عالم.

54 - ومنها: أن العلم من منة الله عز وجل على عباده؛ لقوله تعالى: { ويعلمكم الله }، وكما قال تعالى: { لقد منّ الله على المؤمنين إذا بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين } [آل عمران: 164]؛ ولا شك أن العلم من أكبر النعم، حيث قال الله عز وجل: { يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات } [المجادلة: 11]؛ والعلماء كذلك ورثة الأنبياء؛ فالعلم أفضل من المال - ولا مقارنة؛ وهو كالجهد في سبيل الله؛ لأن الدين الإسلامي لم ينتشر إلا بالعلم، والسلاح؛ فالسلاح يذلل العدو؛ والعلم ينير له الطريق؛ ولهذا إذا ذلّ العدو للإسلام، وخضع لأحكامه، وبذل الجزية وجب الكف عنه، ولا يقا تل؛ لكن العلم جهاد يجب أن يكون لكل أحد؛ ثم الجهاد بالسلاح لا يكون إلا للكافر المعلن كفره، ولا يكون للمنافق؛ والجهاد بالعلم يكون لهذا، ولهذا - للمنافق، وللکافر المعلن بكفره؛ والعلم أفضل بكثير من المال؛ والعلم جهاد في سبيل الله - ولا سيما في وقتنا الحاضر؛ فإن الناس قد انفتح بعضهم على بعض، واختلط بعضهم ببعض، وصاروا يأخذون الثقافات من يمين ويسار، واحتاج الناس الآن للعلم الراسخ المبنى على الكتاب والسنة حتى لا يقع الناس في ظلمات بعضها فوق بعض؛ لذلك تجد رجلاً يمر به حديث، أو حديثان، ثم يقال: أنا ابن جلا، وطلاع الثنايا! من ينال مرتبتي! أنا الذي أفتي بعشرة مذاهب! ثم مع ذلك يندد بمن خالفه - ولو كان من كبار العلماء؛ وربما يضحخ الخطأ الذي يقع منه - ولو كان ممن يشار إليه بالفضل، والعلم، والدين؛ وهذه خطيرة جداً؛ لأن العامي وإن كان وثيق بشخص لا يهمله هذا الكلام؛ لكن كلما كرر الضرب على الحديد لا بد أن يتأثر؛ لذلك نرى أن طلب العلم من أهم الأمور خصوصاً في هذا الوقت.

55 - ومن فوائد الآية: إثبات هذا الاسم من أسماء الله - وهو { عليم }؛ وإثبات ما دل عليه من الصفة - وهي العلم.

56 - ومنها: إثبات عموم علم الله؛ لقوله تعالى: { وهو بكل شيء عليم }.

57 - ومنها: الرد على القدرية سواء الغلاة منهم، أو غيرهم؛ فإن غلاتهم يقولون: إن الله لا يعلم شيئاً من أفعال العباد حتى يقع؛ يقول شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية: إن هؤلاء قليل - وهذا في عهده؛ ولا ندري الآن هل زادوا، أم نقصوا؛ لكن في الآية ردّ حتى على غير الغالية منهم - وهم الذين يقولون: إن الله يعلم؛ لكنه لم يُرد أفعال الإنسان، وأن الإنسان مستقل بإرادته، وفعله؛ وجه ذلك ما قاله الشافعي - رحمه الله: «ناظروهم بالعلم؛ فإن أقروا به حُصموا، وإن أنكروه كفروا»؛ وعلى هذا نقول: في هذه الآية الكريمة دليل على أن أفعال العباد مرادة لله عز وجل؛ لأنها إن لم تكن مرادة فهي إما أن تقع على وفق علمه، أو على خلافه؛ فإن كان على خلافه

فهو إنكار لعلمه؛ وإن كان على وفقه فلا بد أن تكون مرادة له؛ لأنه أراد أن تقع على حسب علمه.

القرآن

(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُودِّ الَّذِي أُوْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (البقرة: 283)

التفسير:

{ 283 } قوله تعالى: { وإن كنتم على سفر } أي مسافرين؛ وذلك كقوله تعالى في آية الصيام: { ومن كان مريضاً أو على سفر } [البقرة: 185]؛ وأتى بكلمة: { على } لتحقيق هذا الأمر - وهو السفر؛ لأن { على } تدل على الاستعلاء؛ فكأنه متمكن من السفر، كالراكب على الراحلة؛ و«السفر» مفارقة الوطن؛ وبعضهم قال: مفارقة محل الإقامة؛ لأن الإنسان قد لا يستوطن؛ ولكن يقيم دائماً؛ والمفارقة قد تكون طويلة - ويسمى سفرًا طويلاً؛ وقد تكون قصيرة - ويسمى سفرًا قصيراً.

قوله تعالى: { ولم تجدوا كاتباً } أي يكتب بينكم؛ وهذا كما سبق يحتاج إليه فيما إذا تداينا بدين إلى أجل مسمى؛ فيكون المعنى: إن كنتم على سفر، وتداينتم بدين إلى أجل مسمى ولم تجدوا كاتباً { فرهان مقبوضة }.

قوله تعالى: { فرهان مقبوضة } فيها قراءتان؛ لقراءة الأولى: { فرهان } بكسر الراء، ومدّ الهاء؛ والثانية: { فَرْهَنْ } بضم الراء، والهاء بدون مدّ؛ ولهذا تكتب بالألف في خط المصحف لكي تصلح للقراءتين؛ ومعنى { فرهان } أي فعليكم رهن؛ أو فالوثيقة رهن - أو رهان؛ وعلى هذا فتكون إما مبتدأ خبره محذوف؛ وإما خبر مبتدأ محذوف؛ والجملة في محل جزم على أنها جواب الشرط؛ وقرنت بالفاء؛ لأنها جملة اسمية؛ وإذا كان جواب الشرط جملة اسمية فإنه يقترن بالفاء وجوباً؛ ولا تحذف إلا شذوذاً، أو اضطراراً؛ ومن حذفها قول الشاعر:

من يفعل الحسنات لله يشكرها ولم يقل: فالحه يشكرها؛ ولكن هذا على سبيل الضرورة، أو الندرة، والشذوذ.

و «الرهان» جمع رهن؛ و«الرهن» في اللغة الحبس؛ ومنه قوله تعالى: { كل نفس بما كسبت رهينة } [المدثر: 38] أي محبوسة بما عملت؛ ولكنه في اصطلاح الفقهاء: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه، أو بعضه منها، أو من بعضها، مثل ذلك: زيد مدين لعمر بعشرة آلاف ريال، فأرهنه سيارة تساوي عشرين ألف ريال؛ هنا يمكن استيفاء الدين من بعضه؛ لأن الرهن أكثر من الدين؛ مثال آخر: زيد مدين لعمر بعشرين ألف ريال؛ فأرهنه سيارة تساوي عشرة آلاف ريال؛ فهنا يمكن استيفاء بعضه منها؛ لأن الدين أكثر من الرهن؛ فإذا كان الدين مساوياً للرهن، كما لو كان دينه عشرة آلاف ريال؛ فأرهنه سيارة تساوي عشرة آلاف ريال؛ فهنا يمكن استيفاء الدين كله من كل الرهن.

وقوله تعالى: { مقبوضة } أي يقبضها من يتوثق بها - وهو الطالب - من المطلوب الذي هو الراهن؛ والطالب الذي قبض الرهن يسمى مرتهنًا؛

فهنا رهن، ومرتهن، ورهن، ومرهون به؛ فالرهن: العين؛ والراهن: معطي الرهن؛ والمرتهن: أخذ الرهن؛ والمرهون به: الدين؛ فأركان الرهن أربعة. ولم يبين سبحانه وتعالى كيف القبض؛ فيرجع في ذلك إلى العرف؛ ومعناه: أن يكون الشيء في قبضة الإنسان، وتحت سيطرته.

قوله تعالى: { فإن أمن بعضكم بعضاً } أي اتخذته أميناً؛ بمعنى أنه وثق منه أن لا ينكر، ولا يبخر، ولا يغير؛ والجملة شرطية جوابها قوله تعالى: { فليؤد الذي أوّتمن أمانته }؛ والفاء في { فليؤد } رابطة لجواب الشرط؛ وهو قوله تعالى: { إن أمن... }؛ وجاءت الفاء رابطة مع أن جواب الشرط فعل مضارع؛ لأنه مقترن بلام الأمر الدالة على الطلب؛ ومتى كانت الجملة الجزائية طلبية وجب اقترانها بالفاء؛ واللام هنا جاءت ساكنة لوقوعها بعد الفاء؛ ولام الأمر تقع ساكنة إذا وقعت بعد الفاء، أو الواو، أو «ثم»؛ بخلاف لام التعليل فإنها تكون مكسورة على كل حال؛ و{ أوّتمن } فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله؛ و{ أمانته } أي ما ائتمن عليه.

قوله تعالى: { ولينق الله ربه }؛ «ينق» مجزومة بحذف حرف العلة - وهو الياء؛ والكسرة دليل عليها - وهنا أردف الاسم الأعظم: { الله } بقوله تعالى: { ربه } تحذيراً من المخالفة؛ لأن «الرب» هو الخالق المالك المدبر؛ فاختش هذا الرب الذي هو إلهك أن تخالف تقواه.

قوله تعالى: { ولا تكتموا الشهادة }؛ { لا } ناهية؛ و«الكتمان» الإخفاء؛ و«الشهادة» ما شهد به الإنسان؛ أي لا تخفوا ما شهدتم به لا في أصله، ولا في وصفه؛ في أصله بأن ينكر الشهادة رأساً؛ وفي وصفه بأن يزيد فيها، أو ينقص.

قوله تعالى: { ومن يكتمها فإنه آثم قلبه } أي من يخفيها أصلاً، أو وصفاً، فقد وقع قلبه في الإثم؛ وإنما أضاف الإثم إلى القلب؛ لأن الشهادة أمر خفي؛ فالإنسان قد يكتمها، ولا يُعلم بها؛ فالأمر هنا راجع إلى القلب؛ ولأن القلب عليه مدار الصلاح، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت الجسد كله؛ وإذا فسدت فسدت الجسد كله؛ ألا وهي القلب»⁽¹⁾.

قوله تعالى: { والله بما تعملون عليم }؛ «ما» هذه موصولة تفيد العموم، وتشمل كل ما يعمله الإنسان من خير أو شر في القلب، أو في الجوارح؛ وقدّم { بما تعملون } على متعلقها لقوة التحذير، وشدته؛ فكأنه حصر علمه فيما نعمل؛ فيكون هذا أشد في بيان إحاطته بما نعمل؛ فيتضمن قوة التحذير؛ وليس مقتضاه حصر العلم على ما نعمل فقط.

(1) سبق تخريجه 2/25.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أنه إذا لم يجد كاتباً في السفر فإنه يوثق الحق بالرهن المقبوض.

2 - ومنها: عناية الله عز وجل بحفظ أموال عباده؛ يعني أنه سبحانه وتعالى ذكر حتى هذه الصورة: أن الإنسان إذا دأب غيره، ولم يجد كاتباً فإنه يرتهن رهناً حفظاً لماله، وخوفاً من النزاع، والشقاق في المستقبل.

3 - ومنها: جواز الرهن؛ لقوله تعالى: { فِرْهَانٌ }؛ ولكن ذلك مشروط - حسبما في الآية - بالسفر سواء كان قصيراً، أو طويلاً؛ وبألا نجد كاتباً؛ فهل هذا الشرط معتبر؟ الجواب: دلت السنة على عدم اعتباره؛ فقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين صاعاً من الشعير لأهله، ورهن درعه عند يهودي حتى مات⁽¹⁾؛ وهذا يدل على جواز الرهن في الحضر حتى مع وجود الكاتب.

فإذا قال قائل: إذا كان الأمر هكذا فما الجواب عن الآية؟ فالجواب عن الآية أن الله عز وجل ذكر صورة إذا تعذر فيها الكاتب فإن صاحب الحق يوثق لحقه بالرهن المقبوض؛ فذكر هذه الصورة لا على أنها شرط للحكم؛ يعني كأنه قال: إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه؛ وإن كنتم في السفر، وليس عندكم كاتب فرهان مقبوضة.

4 - ومن فوائد الآية: أن بعض العلماء استدل بهذه الآية على لزوم القبض في الرهن؛ وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قبض الرهن شرط لصحته؛ لأن الله جعل القبض وصفاً في الرهن؛ والوصف لازم للموصوف.

والقول الثاني: أن القبض شرط للزوم الرهن - لا لصحته؛ وعلى هذا القول يكون الرهن صحيحاً - وإن لم يقبض - لكنه ليس بلازم؛ فللراهن أن يتصرف فيه بما شاء.

والقول الثالث: أن القبض - أعني قبض الرهن - ليس بشرط لا للصحة، ولا للزوم؛ وإنما ذكر الله القبض في هذه الحال؛ لأن التوثق التام لا يحصل إلا به لكون المتعاقدين في سفر؛ وليس ثمة كاتب، فلا يحصل تمام التوثقة بالرهن إلا بقبضه؛ وهذا القول هو الراجح؛ وعليه فالرهن لازم صحيح بمجرد عقده - وإن لم يقبض؛ لقول الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } [المائدة: 1] ، وقوله تعالى: { وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً } [الإسراء: 34] ؛ وعلى هذا القول عمل الناس: فترى الرجل يكون راهناً بيته وهو ساكن فيه، أو راهناً سيارته وهو يستعملها؛ ولا تستقيم حال الناس إلا بذلك.

5 - ومن فوائد الآية: أنه إذا حصل الائتمان من بعضنا لبعض لم يجب رهن، ولا إشهاد، ولا كتابة؛ لقوله تعالى: { فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته }؛ ولهذا قال كثير من العلماء: إن هذه ناسخة لما سبق في قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } [البقرة: 282] ، وقوله تعالى: { وأشهدوا إذا تباعتم } [البقرة: 282] ، وقوله تعالى: { وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة }؛ والصحيح أنها ليست ناسخة؛ بل مخصصة لما سبق.

(1) راجع البخاري ص 234، كتاب الجهاد، باب 89: ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب، حديث رقم 2916.

6 - ومنها: وجوب أداء الأمانة على من أوْتمن؛ لقوله تعالى: { فليؤد الذي أوْتمن أمانته }؛ فإذا وجب أداء الأمانة حرمت الخيانة.

7 - ومنها: أنه لو تلفت العين بيد الأمين فإنه لا ضمان عليه ما لم يتعد، أو يفرط؛ لقوله تعالى: { فليؤد الذي أوْتمن أمانته }؛ فسامها الله سبحانه وتعالى أمانة؛ والأمين يده غير متعدية؛ فلا يضمن إلا إذا حصل تعدُّ، أو تفریط؛ ومن التعدي إذا أعطي الإنسان أمانة للحفاظ تصرف فيها - كما يفعل بعض الناس - ببيع، أو شراء، أو نحو ذلك؛ وهذا حرام لا يجوز؛ وإذا أردت أن تفعل فاستأذن من صاحبها؛ فإن أذن لك صارت عندك قرصاً.

8 - ومن فوائد الآية: أنه يجب على هذا الذي أوْتمن ألا يغتر بثقة الناس به، فيفرط فيما يجب عليه من أداء الأمانة؛ لقوله تعالى: { وليتق الله ربه }؛ فأمره الله سبحانه وتعالى بأن يتقي الله: قال تعالى: { وليتق الله }، وأردفها بقوله تعالى: { ربه }؛ ففيه فائدة - وهي أن الإنسان في هذه المقامات ينظر إلى مقام الربوبية كما ينظر إلى مقام الألوهية؛ فبنظره إلى مقام الألوهية يفعل هذا تعبداً لله سبحانه وتعالى، وتقرباً له؛ وبنظره إلى مقام الربوبية يحذر المخالفة؛ لأن الرب هو الذي له الخلق، والملك، والتدبير؛ فلا بد أن يقرن الإنسان بين مقام الألوهية، ومقام الربوبية.

9 - ومن فوائد الآية: إثبات ما دل عليه هذان الاسمان؛ وهما «الله»، و «الرب»؛ فالأول فيه إثبات الألوهية؛ والثاني فيه إثبات الربوبية؛ لأن المعبود لا بد أن يكون أهلاً للعبادة؛ والرب لا بد أن يكون أهلاً للربوبية؛ ولا يتحقق ذلك إلا بكمال الصفات؛ ولهذا نقول: توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية؛ والتوحيدان يستلزمان كمال الأسماء، والصفات؛ ولهذا قال إبراهيم (ص) لآبيه: { يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً } [مریم: 42]

10 - ومن فوائد الآية تحريم كتمان الشهادة؛ يعني إخفاءها سواء كان كتمان أصلها، أو وصفها؛ وسواء كان الحامل لها القرابة، والغنى؛ أو البعد، والفقر؛ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما... } [النساء: 135] الآية.

11 - ومنها: أن كتم الشهادة من الكبائر؛ لوجود العقوبة الخاصة بها - وهي قوله تعالى: { فإنه أثم قلبه }.

12 - ومنها: عظم كتم الشهادة؛ لأنه أضاف الإثم فيها إلى القلب؛ وإذا أثم القلب أثمرت الجوارح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله»⁽¹⁾؛ وقوله (ص): «التقوى هاهنا»⁽²⁾ وأشار إلى صدره؛ فالتقوى في القلب، وليست في اللسان، ولا في الأفعال، ولا في الأحوال؛ فقد يكون الإنسان متقياً بفعله متقياً بقوله غير متقٍ بقلبه؛ تجده بفعله يتزَيُّ بزي المسلم الخالص - من إعفاء اللحية، والوقار، والسكينة، وكذلك يقول قول المسلم الخالص: «أستغفر الله»، «اللهم اغفر لي»، ويذكر الله، ويكبر؛ هذه لا شك تقوى في الظاهر؛ والغالب أنها دليل على تقوى الباطن.

(1) سبق تخريجه 2/25.

(2) سبق تخريجه 1/335.

13 - ومن فوائد الآية: عموم علم الله سبحانه وتعالى بكل ما نعمل؛ لقوله تعالى: { بما تعملون عليم }؛ فإن { ما } اسم موصول؛ والاسم الموصول يفيد العموم، فيشمل كل ما نعمل من أعمال القلب، وأعمال الجوارح. إذا قال قائل: ما فائدة التقديم هنا - إن قيل: لمراعاة الفواصل قلنا: فالنون تأتي في الفواصل كثيراً، مثل قوله تعالى: { إنه خبير بما تفعلون } [النمل: 88]؛ وإن قيل: للحصر قلنا: لا يصح؛ لأن الله يعلم كل شيء؛ لا يختص علمه بما نعمل فقط؛ فلا وجه للحصر؛ إذا ما الفائدة؟.

فالجواب: الفائدة شدة التحذير، والتنبيه، كأنه يقول: لو لم يعلم شيئاً - وحاشاه من ذلك - لكان عالماً بعملنا؛ فمن قوة التحذير والإنذار جاء الكلام على وجه الحصر الإضافي.

14 - إذا قال قائل: هل نستفيد من هذا أن من أسماء الله «العليم»؟ قلنا: ربما نقول ذلك؛ وقد لا نقوله؛ قد نقول: إن الاسم إذا قيد بمتعلق فإنه ينقلب إلى وصف، فيكون «عليم بكذا» ليس كقوله تعالى: { وهو السميع العليم } [البقرة: 137]؛ لأن هذا قيد: «عليم ب...»، فكان وصفاً، وليس اسماً؛ أما لو قال تعالى: { وهو العليم الحكيم } [الزخرف: 84] لكان هذا اسماً بلا شك.

15 - ومن فوائد الآية: التحذير من المخالفة بكون الله سبحانه وتعالى عالماً بما نعمل؛ وجه التحذير: تقديم المعمول.

16 - ومنها: الرد على غلاة القدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم بأفعال العباد إلا إذا وقعت؛ فإن قوله تعالى: { بما تعملون عليم } يتضمن ما قد عملناه بالفعل، وما سنعمله.

القرآن

(لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (البقرة: 284)

التفسير:

{ 284 } قوله تعالى: { لله ما في السموات وما في الأرض } جملة خبرية قُدِّم فيها الخبر لإفادة الحصر؛ يعني: أن كل شيء في السموات أو في الأرض فهو لله خلقاً، وملكاً، وتدبيراً؛ وليس لأحد غيره فيه ملك. قوله تعالى: { وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه }؛ جملة شرطية جوابها: { يحاسبكم به الله }.

وقوله تعالى: { وإن تبدوا } أي وإن تظهروا؛ { ما في أنفسكم } أي ما في قلوبكم؛ { أو تخفوه } يعني تسرُّوه، فلا يطلع عليه أحد.

قوله تعالى: { يحاسبكم به الله } أي يُطالعكم عليه على وجه المحاسبة؛ ولا يلزم من المحاسبة العقوبة؛ ولهذا قال تعالى: { فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء }.

قوله تعالى: { فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء } فيها قراءتان؛ قراءة بالسكون؛ وقراءة بالرفع؛ وجه قراءة السكون أنه معطوف على { يحاسبكم } الذي هو جواب الشرط؛ والمعطوف على المجزوم مجزوم؛ ووجه قراءة الرفع أنه على سبيل الاستئناف؛ فالفاء استئنافية تفيد قطع الجملة التي بعدها عما قبلها؛ و«المغفرة» ستر الذنب مع التجاوز عنه؛ لأن مادة «غفر» مأخوذة من المغفر - وهو ما يلبسه المقاتل على رأسه ليتقي

بها السهام؛ وهو جامع بين ستر الرأس، والوقاية؛ و { يعذب من يشاء } أي يعاقب.

قوله تعالى: { والله على كل شيء قدير } أي يوجد المعدوم، ويعدم الموجود بدون عجز؛ لقوله تعالى: { وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنه كان عليماً قديراً } [فاطر: 44].

ولما نزلت على رسول الله (ص): { لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير } اشتد ذلك على الصحابة، فأتوا رسول الله (ص)، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة، والصيام، والجهد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها؛ قال رسول الله (ص): «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا! بل قولوا: { سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير } ، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير؛ فلما إقترأها القوم دلت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها: { آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير } [البقرة: 285]؛ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } قال تعالى: «نعم»؛ { ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا } قال تعالى: «نعم»؛ { ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به } قال تعالى: «نعم»؛ { واعف عنا وافرغ لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين } قال تعالى: «نعم»⁽¹⁾.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: عموم ملك الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: { لله ما في السموات وما في الأرض }؛ وليس معلوماً لنا سوى السموات والأرض؛ ويدخل في السموات الكرسي، والعرش، والملائكة، وأرواح بني آدم التي تكون في السماء، كأرواح المؤمنين في الجنة؛ لأن المراد بذلك كل ما علا؛ بل ويشمل ما بين السماء والأرض من الأفلاك، والنجوم، وغير ذلك؛ لأنها داخله في السموات؛ لأنها في جهتها؛ ويدخل في الأرض العاقل، وغير العاقل؛ فيشمل بني آدم، والجن، ويشمل الحيوانات الأخرى، ويشمل الأشجار، والبحار، والأنهار، وغير ذلك.

2 - ومن فوائد الآية: أن الله عز وجل هو القائم على هذه السموات والأرض يدبرها كما يشاء؛ لأنها ملكه.

3 - ومنها: أن الله لا شريك له في ذلك الملك؛ يستفاد ذلك من تقديم الخبر الذي حقه التأخير؛ وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر؛ و«الحصر» إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما سواه.

4 - ومنها: وجوب أفراد الله سبحانه وتعالى بالألوهية؛ لأن الإقرار بالربوبية يستلزم الإقرار بالألوهية - ولا بد؛ ولهذا قال الله تعالى: { يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم } [البقرة: 21] ؛ فجعل الربوبية موجبا لعبادته؛ وفي سورة النمل قال تعالى: { آمن خلق السموات والأرض... } [النمل: 60]

(1) أخرجه مسلم ص 699، كتاب الإيمان، باب 58: بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس...، حديث رقم 329 [199] 125.

إلى آخر الآيات التي فيها تختتم كل آية بقوله تعالى: {أإله مع الله} [النمل: 60] يعني: فإذا كان هو المنفرد بما دُكر فإنه المنفرد بالألوهية.

5 - ومن فوائد الآية: إثبات صفات الكمال لله عز وجل؛ لأننا إذا تأملنا في هذا الملك الواسع العظيم، وأنه يدبّر بانتظام لا مثيل له علمنا بأن الذي يدبره كامل الصفات؛ فيؤخذ منه كل صفة كمال لله، كالعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، والعزة، والحكمة، وغير ذلك من صفاته عز وجل؛ لأنه لا يمكن أن يقوم بملك هذه الأشياء العظيمة إلا من هو متصف بصفات الكمال.

6 - ومنها: إثبات أن السموات أكثر من واحدة؛ وهي سبع بنص القرآن، والسنة، والإجماع؛ أما القرآن فمثل قوله تعالى: {قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم} [المؤمنون: 86] ، وقوله تعالى: {الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ينزل الأمر بينهن} [الطلاق: 12] ؛ وأما السنة فمثل قوله (ص): «اللهم رب السموات السبع وما أظلمن، ورب الأرضين السبع وما أظلمن، ورب الرياح وما ذرين...»⁽¹⁾ الحديث؛ وأما الأرض فإنها جاءت بلفظ الأفراد في القرآن، وجاءت في السنة بلفظ الجمع؛ وعددها سبع؛ جاء ذلك في صريح السنة، وفي ظاهر القرآن؛ ففي ظاهر القرآن: {الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن} [الطلاق: 12] ؛ لأن المماثلة في الوصف متعذرة؛ فلم يبق إلا العدد؛ وأما في السنة لمثل قوله (ص): «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»⁽²⁾.

7 - ومن فوائد الآية: عموم علم الله وسعته؛ لقوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله}؛ ولا محاسبة إلا من بعد علم.

8 - ومنها: تحذير العبد من أن يخفي في قلبه ما لا يرضاه الله عز وجل؛ لأن الإنسان إذا علم بأن الله عالم بما يبدي وبما يخفي فسوف يراقب الله سبحانه وتعالى خوفاً من أن يحاسب على ما أخفاه كما يحاسب على ما أبداه.

9 - ومنها: إثبات أن العبد يحاسب على ما في نفسه؛ وظاهره العموم؛ لقوله تعالى: {ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله}؛ ولكن جاءت النصوص الأخرى بالتفصيل في ذلك على النحو التالي:

الأول: أن يكون ما يطرأ على النفس وساوس لا قرار لها، ولا ركون إليها؛ فهذه لا تضر؛ بل هي دليل على كمال الإيمان؛ لأن الشيطان إذا رأى من قلب الإنسان إيماناً وبقيناً حاول أن يفسد ذلك عليه؛ ولهذا لما شكوا الصحابة إلى رسول الله (ص) ما يجدونه في أنفسهم من هذا قال صلى الله عليه وسلم: «وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم؛ قال: ذاك صريح الإيمان»⁽³⁾؛ وفي حديث آخر: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»⁽⁴⁾.

الثاني: أن يهمل بالشيء المحرم، أو يعزم عليه، ثم يتركه؛ وهذا أنواع:

(1) أخرجه ابن حبان 4/170، ذكر ما يقول المسافر إذا رأى قرية يريد دخولها، حديث رقم 2698، وأخرجه ابن خزيمة 4/150، حديث رقم 2565؛ وأخرجه الحاكم 1/446، كتاب المناسك، وقال: حديث صحيح الإسناد؛ وأقره الذهبي.

(2) سبق تخريجه 2/20.

(3) أخرجه مسلم ص 200، كتاب الإيمان، باب 60: بيان الوسوسة في الإيمان...، حديث رقم 340 [209] 132.

(4) أخرجه أحمد 1/235، حديث رقم 2097، وأخرجه أبو داود ص 1597، كتاب الأدب، باب 108، في رد الوسوسة، حديث رقم 5112، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح 3/256.

النوع الأول: أن يتركه لله؛ فيثاب على ذلك، كما جاءت به السنة فيمن همّ بسبئته فلم يعملها أنها تكتب حسنةً كاملة؛ قال الله تعالى: «لأنه تركها من جرّائي»⁽⁵⁾، أي من أجلي.

النوع الثاني: أن يهّمّ بها، ثم يتركها عزوفاً عنها؛ فهذا لاله، ولا عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات؛ وإنما لكل امرئ ما نوى»⁽⁶⁾.

النوع الثالث: أن يتمناها، ويحرص عليها؛ ولكن لا يعمل الأسباب التي يحصلها بها؛ فهذا يعاقب على نيته دون العقاب الكامل، كما جاء في الحديث في فقير تمنى أن يكون له مثل مال غني كان ينفقه في غير مرضاة الله؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فهو بنيته؛ فهما في الوزر سواء»⁽⁷⁾.

النوع الرابع: أن يعزم على فعل المعصية، ويعمل الأسباب التي توصل إليها؛ ولكن يعجز عنها؛ فعليه إثم فاعلها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل؛ فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»⁽⁸⁾.

10 - ومن فوائد الآية: إثبات محاسبة العبد؛ لقوله تعالى: { يحاسبكم به الله }؛ ولهذا يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا»⁽¹⁾؛ فينبغي للإنسان أن يكون كيساً يحاسب نفسه قبل أن يحاسب؛ وإني لأعجب أن كثيراً من الناس إذا كان له تجارة دنيوية فإنه لا ينم حتى ينظر في الدفاتر: ما الذي خرج؟ وما الذي دخل؟ وما الذي بقي في ذمم الناس؟ وما الذي بيع؟ وما الذي اشترى؟ إما بنفسه؛ وإما بمن يجعلهم على هذا؛ ولكننا في أعمالنا الآخروية عندنا تفريط - يعني يندريوما من الأيام أن تقول: ماذا عملت اليوم؟ وتستغفر مما أسأت فيه، أو فرطت؛ وتحمد الله على ما قمت به من طاعته.

11 - ومن فوائد الآية: أن الله سبحانه وتعالى لم يصرح بالمعاقبة؛ ولا يلزم من المحاسبة المؤاخظة؛ لقوله تعالى: { فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء }؛ ويؤيده ما ثبت في الصحيح أن الله عز وجل يخلو بعبد المؤمن، فيقرره بذنوبه، ويقول: «عملت كذا في يوم كذا» حتى يقر؛ فإذا رأى أنه قد هلك يقول الله عز وجل: «قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»⁽²⁾.

12 - ومنها: سعة علم الله عز وجل، وكان من أسمائه: «الواسع» أي ذو السعة في جميع صفاته.

13 - ومنها: إثبات المشيئة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: { فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء }؛ ومشيئته تعالى مقرونة بالحكمة؛ لقوله تعالى: { وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليماً حكيماً } [الإنسان: 30]؛ كل

(5) أخرجه مسلم ص 699 - 700، كتاب الإيمان، باب 59: إذا هم العبد بحسنة...، حديث رقم 336 [205] 129.

(6) أخرجه البخاري ص 1: كتاب بدء الوحي، باب 1: كيف كان بدء الوحي، حديث رقم 1، وأخرجه مسلم ص 1019، كتاب الإمارة، باب قوله: إنما الأعمال بالنية حديث رقم 4927 [155] 1907.

(7) أخرجه أحمد 4/230، حديث رقم 18187، وأخرجه الترمذي ص 1885 - 1886، كتاب الزهد، باب 16: ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن، حديث رقم 2325؛ وأخرجه ابن ماجه ص 2733 كتاب الزهد، باب 26: النية، حديث رقم 4228، وقال الألباني في صحيح الترمذي 2/270 حديث رقم 1894: صحيح.

(8) أخرجه البخاري ص 4، كتاب الإيمان، باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...)، حديث رقم 31، وأخرجه مسلم ص 1178، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب 4: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، حديث رقم 7252 [14] 2888.

(1) نقله الترمذي عن عمر بن الخطاب ص 899، كتاب صفة القيامة، باب 35: حديث الكيس من دان نفسه، في سباق حديث رقم 2459، وأخرجه ابن أبي شيبة 8/115، كتاب الزهد، كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم 34448؛ وفيه راوٍ لم يسمه.

(2) سبق تخريجه 1/200.

شيء أضافه الله إلى مشيئته فاعلم أنه مقرون بحكمة؛ لا يشاء شيئاً إلا لحكمة - أياً كان هذا الشيء.

14 - ومنها: أنه بعد المحاسبة إما أن يغفر للإنسان؛ وإما أن يعذبه؛ لقوله تعالى: { فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء } فإن كان كافراً عذب؛ وإن كان مسلماً كان تحت المشيئة، كما قال تعالى: { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } [النساء: 48] .

15 - ومنها: إثبات القدرة لله، وعمومها في كل شيء؛ لقوله تعالى: { والله على كل شيء قدير }؛ فلا أحد يقدر على كل شيء إلا الله عز وجل؛ وأما المخلوق فقدورته محدودة.

فإن قيل: لماذا ختم الآية بالقدرة من بعد قوله تعالى: { فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء }؛ ولم يختمها بالرحمة، ولا بالعقوبة؟

فالجواب: أن المحاسبة تكون بعد البعث؛ والبعث يدل على القدرة؛ كما قال تعالى: { أو لم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى بلى إنه على كل شيء قدير } [الأحقاف: 33] ، وقال تعالى: { إن الذي أحيها لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير } [فصلت: 39] .

وجه آخر: لو ختمت الآية بما يقتضي الرحمة وفيها التعذيب لم يكن هناك تناسب؛ ولو ختمت بما يقتضي التعذيب وفيها مغفرة لم يكن هناك تناسب؛ والقدرة تناسب الأمرين: تناسب المغفرة، وتناسب التعذيب؛ لأن المغفرة، والتعذيب كل لا يكون إلا بقدرة الله عز وجل.

القرآن

(آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) (البقرة: 285)

التفسير:

{ 285 } قوله تعالى: { آمن }؛ سبق مراراً، وتكراراً بأنه الإقرار المستلزم للقبول، والإذعان - لقبول الخبر، والإذعان للحكم، أو لما يقتضيه؛ أما مجرد التصديق، والإقرار فلا ينفع؛ ولهذا كان أبو طالب مقراً ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه على حق؛ لكن لما لم يكن منه قبول وإذعان لم ينفعه هذا الإقرار؛ فالإيمان شرعاً هو الإقرار المستلزم للقبول، والإذعان.

قوله تعالى: { الرسول }؛ «أل» هنا للعهد؛ والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم؛ { الرسول } بمعنى مرسل؛ و«الرسول» - كما قال العلماء - هو من أوحى إليه بشرع، وأمر بتبليغه؛ هذا الذي عليه أكثر أهل العلم؛ و«النبي» هو الذي لم يؤمر بتبليغه ما لم يدل الدليل على أن المراد به الرسول؛ ففي القرآن الكريم كل من وصف بالنبوة فهو رسول؛ لقوله تعالى: { إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده... } [النساء: 163] إلى قوله تعالى: { رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل } [النساء: 165] ؛ ولقوله تعالى: { ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله } [غافر: 78] .

قوله تعالى: { بما أنزل إليه من ربه } أي بالذي أنزل إليه من ربه؛ والذي أنزل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بيّنه الله سبحانه وتعالى في قوله: { وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة } [النساء: 113] - فهو القرآن، والسنة؛ والرسول صلى الله عليه وسلم كيف آمن بهما؟ الرسول آمن بأن القرآن من عند الله أنزله إليه ليبلغه إلى الناس، وآمن بأن ما أوحى إليه من السنة هو من الله عز وجل؛ أوحى به ليبلغه إلى الناس؛ ثم هو أيضاً آمن بما يقتضيه هذا المنزل من قبول، وإذعان؛ ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم أشد الناس تصديقاً بما أنزل إليه، وأقواهم إيماناً بلا شك، وكان أيضاً أعظمهم تعبداً لله عز وجل حتى إنه كان يقوم في الليل حتى تتورم قدماه مع أنه قد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر⁽¹⁾؛ وقام معه ابن مسعود رضي الله عنه ذات ليلة يقول: فقام فأطال حتى هممت بأمر سوء؛ قالوا: بم هممت يا أبا عبد الرحمن؟ قال: «هممت أن أجلس، وأدعه»⁽²⁾؛ لأن الرسول كان يقوم قياماً طويلاً - صلوات الله وسلامه عليه؛ إذاً فهو أقوى الناس إيماناً، وأشدهم رغبة في الخير، وأكثرهم عبادة.

وقوله تعالى: { من ربه } يراد بها الربوبية أخص الخاصة؛ لأن ربوبية الله عز وجل عامة؛ وخاصة؛ وأخص الخاصة؛ فالعامة الشاملة لكل الخلق، مثل: { رب العالمين } [الفتح: 1] ؛ و الخاصة للمؤمنين؛ وخاصة الخاصة للرسول - عليهم الصلاة والسلام -؛ فالذين يقولون: { ربنا إنا آمنة فاغفر لنا } [آل عمران: 16] هذه ربوبية خاصة لكل المؤمنين؛ ومثل: { آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه } هذه أخص الخاصة، ومثلها: { فلا وربك لا يؤمنون } [النساء: 65] ؛ يقابل ذلك «العبودية»: عبودية عامة؛ وخاصة؛ وأخص الخاصة؛ العامة مثل قوله تعالى: { إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً } [مريم: 93] ؛ و الخاصة مثل قوله تعالى: { وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً } [الفرقان: 63] ؛ و خاصة الخاصة مثل قوله تعالى: { تبارك الذي نزل الفرقان على عبده } [الفرقان: 1] ، وقوله تعالى: { وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا } [البقرة: 23] ؛ ولا شك أن الربوبية الخاصة تقتضي تربية خاصة لا يماثلها تربية أحد من العالمين.

قوله تعالى: { والمؤمنون } بالرفع عطفاً على { الرسول } يعني: المؤمنون كذلك آمنوا بما أنزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الله؛ فيؤمنون بثلاثة أشياء: بالمرسل - وهو الله عز وجل؛ والمرسل - وهو الرسول صلى الله عليه وسلم؛ والمرسل به - وهو الوحي: الكتاب، والسنة. فإن قال قائل: كيف قال تعالى: { والمؤمنون }؛ فوصفهم بالإيمان مع أنهم مؤمنون؟ فنقول: هذا من باب التحقيق؛ يعني: أن المؤمنين حققوا الإيمان، وليس إيمانهم إيماناً ظاهراً فقط - كما يكون من المنافق الذي يُظهر الإيمان، ولكنه مبطن للكفر.

قوله تعالى: { كل } يعني: من الرسول، والمؤمنين؛ { آمن بالله }؛ أي بوجوده، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته - كما تقدم ذلك مبسوطاً.

(1) راجع البخاري ص 413، كتاب تفسير القرآن، باب 2: قوله تعالى: (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر...)، حديث رقم 4836، وأخرجه مسلم ص 1169، كتاب صفات المنافقين، باب 18: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، حديث رقم 7124 [79] 2819.

(2) راجع البخاري ص 88، كتاب التهجد، باب 9: طول القيام في صلاة الليل، حديث رقم 1135؛ وصحيح مسلم ص 800، كتاب صلاة المسافرين، باب 27: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث رقم 1815 [204] 773.

قوله تعالى: { وملائكته } معطوف على الاسم الكريم: «الله» ؛ والملائكة عالم غيبي خلقهم الله عز وجل من نور، وأعطاهم قوة، وقدرة على تنفيذ ما يريد منهم؛ قال الله تعالى في ملائكة النار: { لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون } [التحریم: 6] .

قوله تعالى: { وكتبه }؛ وفي قراءة: «وكتابه» ؛ ولا منافاة؛ لأن المفرد المضاف يعم؛ والكتب المنزلة على الأنبياء الذي يظهر من نصوص الكتاب والسنة أنها بعدد الأنبياء، كما قال تعالى: { لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان } [الحديد: 25] ، وقال تعالى: { كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه } [البقرة: 213] ؛ ولكن مع ذلك فنحن لا نعرف على التعيين إلا عدداً قليلاً منها: القرآن، والتوراة، والإنجيل، والزيور، وصحف إبراهيم، وصحف موسى - إن كانت غير التوراة؛ وإن كانت هي التوراة فالأمر ظاهر؛ نعرف هذه الكتب، ونؤمن بها على أعيانها؛ والباقي نؤمن بها على سبيل الإجمال؛ ولكن كيف الإيمان بهذه الكتب؟ نقول: الإيمان بالقرآن هو الإيمان بأنه كلام الله منزل على محمد صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبين؛ ونصدق بكل أخباره؛ ونلتزم بكل أحكامه؛ وأما الإيمان بالكتب السابقة فهو أن نؤمن بأن الله أنزل التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى، وأتى داود الزبور، وأنزل صحفاً على إبراهيم، وموسى؛ وأن كل ما جاء فيها من خبر فهو حق صدق؛ وأما الأحكام فما جاءت شريعتنا بخلافه فالعمل على ما جاءت به شريعتنا؛ لأنه منسوخ؛ وأما ما لا يخالف شريعتنا فاختلف العلماء في العمل به؛ والصحيح أنه يعمل به؛ وبسط ذلك في أصول الفقه؛ وليعلم أن التوراة التي بأيدي اليهود اليوم، والإنجيل الذي بأيدي النصارى لا يوثق بهما؛ لأنهم حَرَّفُوا، وبدلوا، وكتبوا الحق.

قوله تعالى: { ورسله } جمع رسول.

قوله تعالى: { لا نفرق بين أحد من رسله }؛ هنا التفات من الغيبة إلى التكلم؛ ومقتضى السياق لو كان على نهج واحد لقال: «لا يفرقون بين أحد من رسله»؛ ولكنه تعالى قال: { لا نفرق }؛ وفائدة الالتفات هي التنبيه؛ لأن الكلام إذا كان على نسق واحد فإن الإنسان ينسجم معه، وربما يغيب فكره؛ وأما إذا جاء الالتفات فكأنه يقرع الذهن يقول: انتبه! فالالتفات هنا من الغيبة إلى التكلم له فائدة زائدة على التنبيه - وهي أن يقول هؤلاء المؤمنون: { لا نفرق } بقلوبنا، وألسنتنا { بين أحد من رسله }؛ فالكل عندنا حق؛ فمحمد صلى الله عليه وسلم صادق فيما جاء به من الرسالة، وعيسى بن مريم (ص) صادق، وموسى (ص) صادق، وصالح (ص) صادق، ولوط (ص) صادق، وإبراهيم (ص) صادق... وهكذا؛ لا نفرق بينهم في هذا الأمر - أي في صدق رسالتهم، والإيمان بهم؛ ولكن نفرق بينهم فيما كلفنا به: فنعمل بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم؛ وأما شريعة أولئك فعلى ما ذكرنا من الخلاف.

قوله تعالى: { سمعنا وأطعنا } أي سمعنا ما أمرتنا به، أو نهيتنا عنه؛ وأطعنا فعلاً للأمور، وتركاً للمحظور.

قوله تعالى: { غفرانك } مفعول لفعل محذوف؛ والتقدير: نسألك غفرانك؛ والمغفرة ستر الذنب، والتجاوز عنه.

قوله تعالى: { ربنا } أي يا ربنا؛ وحذفت «يا» النداء للبداءة باسم الله.
قوله تعالى: { وإليك المصير } أي المرجع في أمور الدنيا، والآخرة؛
ومن المصير إليه: يوم القيامة؛ وقدم الخبر لإفادة الحصر.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أن محمداً (ص) مكلف بالإيمان بما أنزل إليه؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «أشهد أني رسول الله»⁽¹⁾، في قصة دين جابر رضي الله عنه - كما في صحيح البخاري.

2 - ومنها: أن القرآن كلام الله؛ لقوله تعالى: { بما أنزل إليه من ربه }؛ والمنزل هو الوحي؛ والكلام وصف لا يقوم إلا بمتكلم؛ لا يمكن أن يقوم بنفسه؛ وعلى هذا يكون في الآية دليل على أن القرآن كلام الله - الوحي الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم.

3 - ومنها: إثبات علو الله عز وجل؛ لأن النزول لا يكون إلا من أعلى؛ لقوله تعالى: { بما أنزل إليه }.

4 - ومنها: إثبات رسالة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: { الرسول }، وقوله تعالى: { بما أنزل إليه من ربه }.

5 - ومنها: عظم ربوبية الله، وأخصيتها بالنسبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث قال تعالى: { بما أنزل إليه من ربه }.

ويتفرع على ذلك أن الله سبحانه وتعالى سينصره؛ لأن الربوبية الخاصة تقتضي ذلك - لا سيما وأنه سوف يبلغ ما أنزل إليه من ربه.

6 - ومن فوائد الآية: أن المؤمنين تبع للرسول (ص)؛ لقوله تعالى: { آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون }؛ وجه التبعية أنه ذكر ما آمن به قبل أن يذكر التابع - يعني ما قال: «آمن الرسول والمؤمنون بما أنزل إليه»، وهذا يدل على أنهم أتباع للرسول (ص) لا يستقلون بشريعة دونه.

7 - ومنها: أنه كلما كان الإنسان أقوى إيماناً بالرسول صلى الله عليه وسلم كان أشد اتباعاً له؛ وجهه أنه تعالى قال: { بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون } يعني: والمؤمنون آمنوا بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم من ربه؛ وعليه فكل من كان أقوى إيماناً كان أشد اتباعاً.

8 - ومنها: أن إيمان الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين شامل لكل أصول الدين؛ لقوله تعالى: { كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله }؛ ويبقى عندنا إشكال؛ وهو أنه ليس في الآية ذكر الإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالقدر؟ والجواب من أحد وجهين:

أحدهما: أن يقال: إن هذا داخل في عموم قوله تعالى: { بما أنزل إليه من ربه }.

والوجه الثاني: أن يقال: إن الإيمان بالكتب، والرسل متضمن للإيمان باليوم الآخر، والقدر.

9 - ومن فوائد الآية: إثبات الملائكة.

10 - ومنها: أن الإيمان بالرسل ليس فيه تفريق؛ لا تقول مثلاً: نؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، ولا نؤمن بعيسى لأن عيسى من بني إسرائيل؛ نحن لا نفرق بين الرسل؛ وقد سبق لنا معنى قوله تعالى: { لا نفرق }.

11 - ومن فوائد الآية: أن من صفات المؤمنين السمع، والطاعة؛ لقوله تعالى: { وقالوا سمعنا وأطعنا }؛ وهذا كقوله تعالى: { إنما كان قول

(1) أخرجه البخاري ص 469، كتاب الأطعمة، باب 41: الرطب والتمر وقول الله تعالى: (وهزي إليك بجزع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً)، حديث رقم 5443.

المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون * ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقاه فأولئك هم الفائزون { [النور: 51، 52] ، وكقوله تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم { [الأحزاب: 36] ؛ والناس في هذا الباب على ثلاثة أقسام: القسم الأول: من لا يسمع، ولا يطيع؛ بل هو معرض؛ لم يرفع لأمر الله، ورسوله رأساً.

القسم الثاني: من يسمع، ولا يطيع؛ بل هو مستكبر؛ اتخذ آيات الله هزواً، كقوله تعالى: {وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبراً كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقراً فبشره بعباب اليم { [لقمان: 7] ، وكقوله تعالى: {وقالوا سمعنا وعصينا { [البقرة: 93] ؛ وهذا أعظم جرماً من الأول.

القسم الثالث: من يسمع، ويطيع؛ وهؤلاء هم المؤمنون الذين قالوا سمعنا وأطعنا، وقال الله سبحانه وتعالى فيهم: {ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً { [الأحزاب: 71] .

12 - ومن فوائد الآية: أن كل أحد محتاج إلى مغفرة الله؛ لقوله تعالى: { غفرانك {؛ فكل إنسان محتاج إلى مغفرة - حتى النبي صلى الله عليه وسلم محتاج إلى مغفرة؛ ولهذا لما قال صلى الله عليه وسلم: «لن يدخل الجنة أحداً عمله قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة»⁽¹⁾؛ وقال الله سبحانه وتعالى: {إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً * ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر { [الفتح: 1، 2] ، وقال تعالى: {فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات { [محمد: 19] ؛ واعلم أن الإنسان قد يكون بعد الذنب أعلى مقاماً منه قبل الذنب؛ لأنه قبل الذنب قد يكون مستمرّاً للحال التي كان عليها، وما شيئاً على ما هو عليه معتقداً أنه كامل، وأن ليس عليه ذنوب؛ فإذا أذنب، وأحس بذنبه رجع إلى الله، وأتاب إليه، وأحبت إليه، فيزداد إيماناً، ويزداد مقاماً - يرتفع مقامه عند الله عز وجل؛ ولهذا قال الله تعالى في آدم: {وعصى آدم ربه فغوى * ثم اجتباه ربه { [طه: 121، 122] - فجعل الاجتباة بعد هذه المعصية - {فتاب عليه وهدى { [طه: 122] ؛ وهذا كثيراً ما يقع: إذا أذنب الإنسان عرف قدر نفسه، وأنه محتاج إلى الله، ورجع إلى الله، وأحس بالخطيئة، وأكثر من الاستغفار، وصار مقامه بعد الذنب أعلى من مقامه قبل الذنب.

13 - ومن فوائد الآية: تواضع المؤمنين، حيث قالوا: {سمعنا وأطعنا {، ثم سألوا المغفرة خشية التقصير.

14 - ومنها: إثبات أن المصير إلى الله عز وجل في كل شيء؛ لقوله تعالى: { وإليك المصير {؛ وقد سبق في التفسير أن المراد بذلك المصير إلى الله في الآخرة، والمصير إلى الله في الدنيا أيضاً؛ فهو الذي يحكم بين الناس في الدنيا والآخرة - كما قال تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله { [الشورى: 10] ؛ هذا في الدنيا؛ والآخرة: كما قال تعالى: {لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة يفصل بينكم { [المتحنة: 3] ، وقال تعالى: {فاله يحكم بينكم يوم القيامة { [النساء: 141] .

(1) أخرجه مسلم ص 1169، كتاب صفات المنافقين، باب 17: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، حديث رقم 7122 [78] 2818.

القرآن

(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا
إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا
رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا
فَاَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) (البقرة: 286)

التفسير:

هذه الآية، والتي قبلها وردت فيها نصوص تدل على الفضل العظيم؛ منها:

- 1 - أنها من كنز تحت العرش⁽¹⁾.
 - 2 - أنها فتحت لها أبواب السماء عند نزولها⁽²⁾.
 - 3 - أنها لم يعطها أحد من الأنبياء قبل رسول الله (ص)⁽³⁾.
 - 4 - أن من قرأها في ليلة كفتاه⁽⁴⁾.
- { 286 } قوله تعالى: { لا يكلف الله }؛ «التكليف» الإلزام بما فيه مشقة؛
يعني لا يلزم الله؛ { نفساً إلا وسعها } أي إلا طاقتها؛ فلا يلزمها أكثر من
الطاقة.

قوله تعالى: { لها ما كسبت } أي ما عملت من خير لا ينقص منه
شيء؛ { وعليها ما اكتسبت } أي ما اقترفت من إثم لا يحمله عنها أحد؛ و
«الكسب» ، و «الاكتساب» بمعنى واحد؛ وقيل بينهما فرق؛ وهو أن
«الكسب» في الخير، وطرقه أكثر؛ و «الاكتساب» في الشر، وطرقه أضيق
- والله أعلم.

قوله تعالى: { ربنا لا تؤاخذنا }؛ هذه الجملة مقول لقول محذوف -
أي «قولوا ربنا»؛ أو: «قالوا ربنا» عوداً على { آمن الرسول بما أنزل إليه
من ربه والمؤمنون } - أي: و { قالوا سمعنا وأطعنا } ، وقالوا: { ربنا لا
تؤاخذنا.. }؛ و { ربنا } منادى حذف منه «يا» النداء اختصاراً، وتيمناً
بالبدء باسم الله عز وجل؛ و { لا تؤاخذنا } أي لا تعاقبنا بما أخطأنا فيه.

قوله تعالى: { إن نسينا أو أخطأنا }؛ «النسيان» هو ذهول القلب عن
معلوم؛ يكون الإنسان يعلم الشيء، ثم يغيب عنه؛ ويسمى هذا نسياناً، كما
لو سألتك: ماذا صنعت بالأمس؟ تقول: «نسيت»؛ فأنت فاعل؛ ولكن غاب
عك فعله؛ و «الخطأ» : المخالفة بلا قصد للمخالفة؛ فيشمل ذلك الجهل؛
فإن الجاهل إذا ارتكب ما نهى عنه فإنه قد ارتكب المخالفة بغير قصد
للمخالفة.

قوله تعالى: { ربنا ولا تحمل علينا إصراً }؛ أتى بالواو ليفيد أن هذه
الجملة معطوفة على التي قبلها؛ وكرر النداء تبركاً بهذا الاسم الكريم،
وتعطفاً على الله سبحانه وتعالى؛ لأن هذا من أسباب إجابة الدعاء؛ و

(1) راجع أحمد ص 1571، حديث رقم 21672، وص 1590، حديث رقم 21897، من حديث أبي ذر؛ قال
الهيثمي: رواه أحمد بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح (مجمع الزوائد 6/315)؛ وقال الساعاتي: "وهو
الذي أثبتته هنا" (الفتح الرباني 18/99 - 101)؛ وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم" (السلسلة
الصحيحة 3/471، حديث رقم 1482)؛ ومن حديث حذيفة راجع أحمد ص 1726، حديث رقم 23640؛ والمعجم
الكبير للطبراني 3/169، حديث رقم 3025؛ مسند أبي داود الطيالسي ص 56، حديث رقم 418؛ قال الهيثمي:
رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد 6/327، 315)؛ وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم"
(السلسلة الصحيحة 3/471، حديث رقم 1482).

(2) راجع مسلماً ص 804، كتاب صلاة المسافرين، باب 43: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة...، حديث
رقم 1877 [254] 806؛ لكن فيه: "هذا باب من السماء فتح اليوم، لم يفتح قط إلا اليوم..."

(3) راجع حاشية رقم 1.

(4) راجع البخاري ص 327، كتاب المغازي، باب 12: حديث رقم 4008؛ ومسلماً ص 804، كتاب صلاة
المسافرين، باب 43: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة...، حديث رقم 1878 [255] 807.

«الإصر» هو الشيء الثقيل الذي يثقل على الإنسان من التكاليف، أو العقوبات.

قوله تعالى: { كما حملته على الذين من قبلنا } أي اليهود، والنصارى، وغيرهم.

قوله تعالى: { ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به } أي لا قدرة لنا على تحمله من الأمور الشرعية، والكونية.

قوله تعالى: { واعف عنا } أي تجاوز عما قصرنا فيه من الواجبات؛ { واغفر لنا } أي تجاوز عما اقترفناه من السيئات؛ { وارحمنا } أي تفضل علينا بالرحمة حتى لا نقع في فعل محظور، أو في تهاون في أمور.

قوله تعالى: { أنت مولانا }؛ الجملة هنا خبرية مكونة من مبتدأ، وخبر كلاهما معرفة؛ وقد قال علماء البلاغة: إن الجملة المكونة من مبتدأ، وخبر كلاهما معرفة تفيد الحصر؛ والمراد: متولي أمورنا.

قوله تعالى: { فانصرنا على القوم الكافرين } الفاء هنا للتفريع؛ يعني فبولايئك الخاصة انصرنا على القوم الكافرين - أي اجعل لنا النصر عليهم؛ وهو عام في كل كافر.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: بيان رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، حيث لا يكلفهم إلا ما استطاعوه؛ ولو شاء أن يكلفهم ما لم يستطيعوا لفعل. فإذا قال قائل: كيف يفعل وهم لا يستطيعون؟ وما الفائدة بأن يأمرهم بشيء لا يستطيعونه؟

فالجواب: أن الفائدة أنه لو كلفهم بما لا يستطيعون، وعجزوا عاقبهم على ذلك؛ وهذه قاعدة عظيمة من أصول الشريعة؛ ولها نظائر في القرآن، وكذلك في السنة.

2 - ومن فوائد الآية: إثبات القاعدة المشهورة عند أهل العلم؛ وهي: لا واجب مع العجز؛ ولا محرم مع الضرورة؛ لكن إن كان الواجب المعجوز عنه له بدل وجب الانتقال إلى بدله؛ فإن لم يكن له بدل سقط؛ وإن عجز عن بدله سقط؛ مثال ذلك: إذا عجز عن الطهارة بالماء سقط عنه وجوب التطهر بالماء؛ لكن ينتقل إلى التيمم؛ فإن عجز سقط التيمم أيضاً - مثال ذلك: شخص محبوس مكبل لا يستطيع أن يتوضأ، ولا أن يتيمم؛ فإنه يصلي بلا وضوء، ولا تيمم؛ مثال آخر: رجل قتل نفساً معصومة خطأ؛ فعليه أن يعتق رقبة؛ فإن لم يجد فعليه أن يصوم شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع سقطت الكفارة؛ مثال ثالث: رجل جامع زوجته في نهار رمضان؛ فعليه أن يعتق رقبة؛ فإن لم يجد فعليه صيام شهرين؛ فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً؛ فإن لم يجد فلا شيء عليه.

ومثال سقوط التحريم مع الضرورة: رجل اضطر إلى أكل الميتة بحيث لا يجد ما يسد رمقه سوى هذه الميتة؛ فإنه يحل له أكلها؛ وهل له أن يشبع؛ أو يقتصر على ما تبقى به حياته؟

والجواب: إن كان يرجو أن يجد حلالاً عن قرب فيجب أن يقتصر على ما يسد رمقه؛ وإن كان لا يرجو ذلك فله أن يشبع، وأن يتزود منها - وأن يحمل معه منها - خشية أن لا يجد حلالاً عن قرب.

ومعنى الضرورة أنه لا يمكن الاستغناء عن هذا المحرم؛ وأن ضرورته تندفع به - فإن لم تندفع فلا فائدة؛ مثال ذلك: رجل ظن أنه في ضرورة إلى التداوي بمحرم؛ فأراد أن يتناوله؛ فإنه لا يحل له ذلك لوجوه:

الأول: أن الله حرمه؛ ولا يمكن أن يكون ما حرمه شافياً لعباده، ولا نافعاً لهم.

الثاني: أنه ليس به ضرورة إلى هذا الدواء المحرم؛ لأنه قد يكون الشفاء في غيره، أو يشفى بلا دواء.

الثالث: أننا لا نعلم أن يحصل الشفاء في تناوله؛ فكم من دواء حلال تداوى به المريض ولم ينتفع به؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحبة السوداء: «إنها شفاء من كل داء إلا السام - يعني الموت»⁽¹⁾؛ فهذه مع كونها شفاءً لا تمنع الموت؛ ولذلك لو اضطر إلى شرب خمر لدفع لقمة غص بها جاز له ذلك، لأن الضرورة محققة، واندفاعها بهذا الشراب محقق.

الخلاصة الآن: أخذنا من هذه الآية الكريمة: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } قاعدتين متفقاً عليهما؛ وهما:

أ - لا واجب مع العجز.

ب - ولا محرم مع الضرورة.

3 - ومن فوائد الآية: أن الإنسان لا يحمل وزر غيره؛ لقوله تعالى: { وعليها ما اكتسبت }.

إذا قال قائل: ما تقولون في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة سيئة فعلية وزرها، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»⁽¹⁾؟

فالجواب: أن هذا لا يرد؛ لأن الذي فعلها أولاً اقتدى الناس به؛ فكان اقتداؤهم به من آثار فعله؛ ولما كان هو المتسبب، وهو الدال على هذا الفعل كان مكتسباً له.

4 - ومنها: يسر الدين الإسلامي؛ لقوله تعالى: { لا يكلف الله نفسها إلا وسعها }.

ويتفرع على هذا أن يختلف الناس فيما يلزمون به؛ فالقادر على القيام في الفريضة يلزمه القيام؛ والعاجز عن القيام يصلي قاعداً؛ والعاجز عن القعود يصلي على جنب؛ وكذلك القادر على الجهاد ببذنه يلزمه الجهاد ببذنه إذا كان الجهاد فرضاً؛ والعاجز لا يلزمه؛ وكذلك القادر على الحج ببذنه وماله يلزمه أداء الحج ببذنه، والعاجز عنه ببذنه عجزاً لا يرجى زواله القادر بماله يلزمه أن ينب من حج عنه؛ والعاجز بماله وبذنه لا يلزمه الحج.

5 - ومن فوائد الآية: أن للإنسان طاقة محدودة؛ لقوله تعالى: { إلا وسعها }؛ فالإنسان له طاقة محدودة في كل شيء؛ في العلم، والفهم، والحفظ، فيكلف بحسب طاقته.

6 - ومنها: أن للإنسان ما كسب دون أن ينقص منه شيء، كما قال تعالى: { ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضماً } [طه:

[112].

(1) أخرجه البخاري ص 487، كتاب الطب، باب 7: الحبة السوداء، حديث رقم 5687؛ وأخرجه مسلم ص 1070، كتاب السلام، باب 29: التداوي بالحبة السوداء، حديث رقم 5766 [88] 2215.
(1) سبق تخريجه 2/42.

7 - ومنها: أن الأعمال الصالحة كسب؛ وأن الأعمال السيئة عُزِم؛ وذلك مأخوذ من قوله تعالى: { لها }، ومن قوله تعالى: { عليها }؛ فإن «على» ظاهرة في أنها عُزِم؛ واللام ظاهرة في أنها كسب.

8 - ومنها: رحمة الله سبحانه وتعالى بالخلق، حيث علمهم دعاءً يدعو به، واستجاب لهم إياه في قوله تعالى: { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }.

9 - ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يتوسل في الدعاء بالوصف المناسب، مثل الربوبية - التي بها الخلق، والتدبير؛ ولهذا كان أكثر الأدعية في القرآن مصدرة بوصف الربوبية، مثل: «ربنا»، ومثل: «رب» .

10 - ومنها: رفع المؤاخذة بالنسيان، والجهل؛ لقوله تعالى: { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }، فقال الله تعالى: «قد فعلت»⁽²⁾؛ ولا يلزم من رفع المؤاخذة سقوط الطلب؛ فمن ترك الواجب نسياناً، أو جهلاً، وجب عليه قضاؤه، ولم يسقط الطلب به؛ ولهذا قال النبي - صلوات الله وسلامه عليه: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»⁽³⁾؛ ولما صلى الرجل الذي لا يطمئن في صلاته قال له: «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصل»⁽⁴⁾؛ ولم يعذره بالجهل مع أنه لا يحسن غير هذا؛ إذا فعدم المؤاخذة بالنسيان، والجهل لا يسقط الطلب؛ وهذا في الأمور ظاهر؛ أما المنهيات فإن من فعلها جاهلاً، أو ناسياً فلا إثم عليه، ولا كفارة؛ مثال ذلك: لو أكل وهو صائم ناسياً فلا إثم عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل، أو شرب، فليتم صومه»⁽⁵⁾؛ وكذلك لو أكل وهو صائم جاهلاً فإن صومه صحيح سواء كان جاهلاً بالحكم، أو بالوقت؛ لأن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله (ص) يوم غيم، ثم طلعت الشمس»⁽⁶⁾؛ ولم يؤمروا بالقضاء؛ ولكن لو فعل المحرم عالماً بتحريمه جاهلاً بما يترتب عليه لم يسقط عنه الإثم، ولا ما يترتب على فعله؛ مثل أن يجمع الصائم في نهار رمضان وهو يجب عليه الصوم عالماً بالتحريم - لكن لا يعلم أن عليه الكفارة؛ فإنه أثم، وتجب عليه الكفارة؛ لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله، هلكت قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم»⁽⁷⁾؛ فالزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة (2)؛ لأنه كان عالماً بالحكم بدليل قوله: «هلكت» .

فإن قال قائل: «قد ذكرتم أن الأمور لا يسقط بالجهل والنسيان»، فما الفائدة من عذره الجهل؟

(2) سبق تخريجه 3/119.

(3) أخرجه البخاري ص 48، كتاب مواقيت الصلاة، باب 37: من نسي صلاة فليصلها...، حديث رقم 597، وأخرجه مسلم ص 785، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب 55: قضاء الصلاة الفائتة...، حديث رقم 1566 [314].684

(4) أخرجه البخاري ص 60، كتاب الأذان، باب 95: وجوب القراءة للإمام والمأموم...، حديث رقم 757؛ وأخرجه مسلم ص 740، كتاب الصلاة، باب 11: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، حديث رقم 885 [45].397

(5) أخرجه مسلم ص 863، كتاب الصيام، باب 33: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم 3716 [171].1155

(6) أخرجه البخاري ص 153، كتاب الصوم، باب 46: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، حديث رقم 1959.

(7) أخرجه البخاري ص 151، كتاب الصوم، باب 30: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء...، حديث رقم 1936.

فالجواب: أن الفائدة عدم المؤاخظة؛ لأنه لو فعل المأمور على وجه محرم يعلم به لكان أثماً؛ لأنه كالمستهزئ بالله عز وجل وآياته، حيث يعلم أن هذا محرم، فيتقرب به إلى الله.

11 - ومن فوائد الآية: أن فعل الإنسان واقع باختياره؛ لقوله تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }؛ فيكون فيها رد على الجبرية الذين يقولون: «إنه لا اختيار للعبد فيما فعل»؛ وبيان مذهبهم، والرد عليهم بالتفصيل مذكور في كتب العقائد.

12 - ومنها: أن النسيان وارد على البشر؛ والخطأ وارد على البشر؛ وجهه: قوله تعالى: { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }، فقال الله تعالى: «قد فعلت»⁽¹⁾؛ وهذا إقرار من الله سبحانه وتعالى على وقوع النسيان، والخطأ من البشر.

فإذا قال قائل: ما الحكمة من أن الله سبحانه وتعالى يجعل البشر ينسى، ويخطئ؟

فالجواب: ليتبين للإنسان ضعفه، وقصوره: ضعفه في الإدراك، وضعفه في الإبقاء، وفي كل حال؛ ولتبين بذلك فضل الله عليه بالعلم، والذاكرة، وما أشبه ذلك؛ وليعرف الإنسان افتقاره إلى الله عز وجل في دعائه في رفع النسيان، والجهل عنه؛ فيلجأ إلى الله عز وجل، فيقول: «رب علمني ما جهلت، وذكّرني ما نسيت»، وما أشبه ذلك.

13 - ومن فوائد الآية: امتنان الله على هذه الأمة برفع الآصار التي حملها من قبلنا؛ لقوله تعالى: { ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا }، فقال الله تعالى: «قد فعلت»⁽²⁾.

14 - ومنها: أن من كان قبلنا مكلفون بأعظم مما كلفنا به؛ لقوله تعالى: { ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا }؛ مثال ذلك: قيل لبني إسرائيل الذين عبدوا العجل: لن تقبل توبتكم حتى تقتلوا أنفسكم - أي يقتل بعضكم بعضاً؛ قيل: أنهم أمروا أن يكونوا في ظلمة، وأن يأخذ كل واحد منهم سكيناً، أو خنجراً، وأن يطعن من أمامه سواء كان ابنه، أو أباه، أو عمه، أو أخاه، أو غيرهم؛ وهذا لا شك تكليف عظيم، وعبء ثقيل؛ أما نحن فقيل لنا - حتى في الشرك: { والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثماً * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهاناً * إلا من تاب وأمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات } [الفرقان: 68 - 70].

15 - ومن فوائد الآية: أن ينبغي للإنسان أن يسأل الله سبحانه وتعالى العافية، فلا يُحمّله ما لا طاقة له به؛ ففيه رد على الصوفية الذين قالوا: نحن لا نسأل الله تعالى أن يقينا ما يشق علينا؛ لأننا عبيده؛ وإذا حصل لنا ما يشق فإننا نصبر عليه لنكسب أجراً.

16 - ومنها: أنه ينبغي للإنسان سؤال الله العفو؛ لأن الإنسان لا يخلو من تقصير في المأمورات؛ فيسأل الله العفو عن تقصيره؛ لقوله تعالى: { واعف عنا }؛ وسؤال الله المغفرة من ذنوبه التي فعلها؛ لقوله تعالى: { واغفر لنا }؛ لأن الإنسان إن لم يُغفر له تراكمت عليه الذنوب، ورائت على قلبه، وربما توبقه، وتهلكه.

(1) سبق تخرجه 3/119.

(2) المرجع السابق.

- 17 - ومن فوائد الآية: أنه ينبغي للإنسان أن يسأل الله أن يرحمه في مستقبل أمره؛ فيعفو عما مضى، ويغفر؛ ويرحم في المستقبل؛ لقوله تعالى: { وارحمنا }؛ وبه نعرف اختلاف هذه الكلمات الثلاث: طلب العفو عن التفريط في الطاعات؛ والاستغفار عن فعل المحرمات؛ والرحمة فيما يستقبله الإنسان من زمنه - أن الله يرحمه، وبوفقه لما فيه مصلحته.
- 18 - ومنها: أن المؤمن لا ولي له إلا ربه؛ لقوله تعالى: { أنت مولانا }؛ وولاية الله نوعان: خاصة، وعامة؛ فالولاية الخاصة ولاية الله للمؤمنين، كقوله تعالى: { الله ولي المذنبين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور } [البقرة: 257] ، وقوله تعالى: { والله ولي المؤمنين }، وقوله تعالى: { إن ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين } [الأعراف: 196] ؛ والعامة: ولايته لكل أحد؛ فالله سبحانه وتعالى ولي لكل أحد بمعنى أنه يتولى جميع أمور الخلق؛ مثاله قوله تعالى: { ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق وصل عنهم ما كانوا يفترون } [يونس: 30] .
- 19 - ومن فوائد الآية: التوسل إلى الله تعالى في الدعاء بما يقتضي الإجابة؛ لقوله تعالى: { أنت مولانا } بعد أن ذكر الدعاء في قوله تعالى: { واعف عنا واغفر لنا وارحمنا } .
- 20 - ومنها: أنه يجب على الإنسان اللجوء إلى الله عز وجل في النصر على القوم الكافرين؛ لقوله تعالى: { فانصرنا على القوم الكافرين }؛ والنصر على الكافرين يكون بأمرين: بالحجة، والبيان؛ وكذلك بالسيف، والسلاح؛ وأما السيف، والسلاح فظاهر؛ وأما الحجة، والبيان فقد يجتمع كافر، ومسلم، ويتناظران في أمر من أمور العقيدة فإن لم ينصر الله المسلم خذل، وكان في ذلك خذلان له، وللدین الذي هو عليه؛ وهذا النوع من النصر يتعين في المنافقين؛ لأن المنافق لا يجاهد بالسيف، والسلاح؛ لأنه يُظهر أنه معك؛ ولهذا لما استؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم في قتل المنافقين قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»⁽¹⁾.